

الْفَرْوَنْ

سِنَة

لِإِمَامِ الْقِرَآنِ

شَهَابُ الدِّينِ أَبْيَ الْعَبَاسِ أَحْمَدْ بْنِ إِدْرِيسِ الْمَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ

٦٨٤ - ٦٦٦ هـ

وَجَاهِشِيتَةُ
”لَذَّرِ الشَّمْوَقِ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْفَرْوَنْ“

لِإِمَامِ أَبْنِ السَّاطِ

٦٤٣ - ٧٢٣ هـ

قَدَّمَهُ، وَحَقَّقَهُ، وَعَلَقَ عَلَيْهِ
عُمَرُ حَسَنُ الْقِيَامِ

الْجُزْءُ الْرَّابِعُ

مَؤْتَمِسَةُ الرَّسُولِ
ناشِرُوهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفُرْقَان

لِمَنْ أَرَى لِبَيْنَ وَاقْتَيْنِ فِي الْوَعَاءِ الْفُرْقَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة في الكلمة



للطباعة والتشریف والتوزیع

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ - ١٤٢٤

ISBN 9953 - 4 - 0146 - 2

حقوق الطبع محفوظة © م ٢٠٠٣ . لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه . ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .

(١)

*Resalah
Publishers*

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
Resalah@resalah.com

Web Location:
[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

الفرق الحادي والمئتان

بين قاعدة القرض، وقاعدة البيع^(١)

اعلم أنَّ قاعدة القرض خولفت فيها ثلَاثُ قواعد شرعية:

قاعدة الرِّبَا إنْ كان في الرِّبوبِياتِ، كالنَّقدَينِ والطَّعامِ، وقاعدة المُرَابَبةِ، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسِه إنْ كان في الحيوانِ ونحوه من / غير المثلثاتِ، وقاعدة بَيْع ما ليس عندك في المثلثاتِ، وبسبب مخالفة هذه القاعدة مصلحة المعروض للعباد، فلذلك متى خرج عن بابِ المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المُقرِضِ، أو لتردُّده بين الشَّمِنِ والسلفِ، لعدم تعينِ المعروض مع تعينِ المخدورِ، وهو مخالفة القواعد.

سؤال: العاريَةُ معروضُ كالقرضِ، وإذا وقعت إلى أجلِ بعضِ جازت، وإنْ خرجَت بذلك عن المعروفِ، فلِم لا يكون القرضُ كذلك إذا خرج بالقصد إلى نفع المُقرِضِ عن المعروضِ يجوز؟

جوابه: إذا وقعت العاريَةُ ببعضِ، صارت إجارةً، والإجارةُ لا يتصوَّرُ فيها الرِّبَا، ولا تلك المفاسدُ الثلاثُ، والقرضُ بالبعضِ بَيْعٌ، فيتصوَّرُ فيه، وكذلك إذا وقع القرض في العروضِ، هو رِبَا، فيحرُم للآيةِ إلا ما خصَّه الدليل.



(١) انظر «الذخيرة» ٥/٢٥٥ للقرافي.

الفرق الثاني والمئتان

بين قاعدة الصلح وغيره من العقود

اعلم أنَّ الصلحَ في الأموالِ دائِرٌ بين خمسةٍ أمورٍ: البيع إنْ كانت المعاوضةُ عن أعيانٍ، والصرفُ إنْ كان فيه أحدُ القدِّيْن عن الآخر، والإجارةُ إنْ كان عن منافعٍ، ودفعُ الخصومةِ إنْ لم يتعيَّنْ شيءٌ من ذلك، والإحسانُ وهو ما يُعطِي المُصالحُ من غيرِ إلْجاءٍ^(١)، فمتى تعيَّنَ أحدُ هذه الأبوابِ رُوعِيَتْ فيه شروطُ ذلك البابِ، لقوله عليه السلام: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحًا أحلَّ حراماً أو حرمَ حلالًا»^(٢)، ويجوزُ عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه على الإقرارِ والإنكارِ، وقال الشافعِيُّ رضي الله عنه: لا يجوزُ على الإنكارِ، واحتَجَ بوجوهِ:

الأول: أنه أَكْلُ المالِ بالباطلِ، لأنَّه ليس عن مالٍ لعدمِ ثبوته، ولا عن اليمينِ، وإلا لجازت إقامةُ البَيْنَةِ بعدهِ، ولجازَ أَخْذُ العقارِ بالشُفَعَةِ، لأنَّه انتقلَ بغيرِ مالٍ، ولا هو عن الخصومةِ، وإلا لجازَ عن النكاحِ والقَدْفِ.

الثاني: أنه عاوضَ عن مِلْكِهِ، فيمتنعُ كشراءِ مالِهِ من وكيلهِ.

الثالث: أنها معاوضةٌ فلا تصحُّ مع الجهلِ، كالبيعِ.

(١) في المطبوع: الجناني، وهو خطأ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة، وهو في «المستند» ٣٨٩/١٤، و«سنن الدارقطني» ٣/٢٧، و«المستدرك» ٤٩/٢ للحاكم، وانظر تمام تخریجه في التعليق على «المستند».

والجواب عن الأول: أنه أخذ المال بحقه، ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه. نعم من علم أنه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال، وأما إقامة البيئة بعدة، قال الشيخ أبو الوليد^(١): تخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه، وله بيئه، فله إقامتها عند ابن القاسم مع العذر، / وعنده أشهب مطلقاً، وأما القذف فلا مدخل للمال فيه، ولا يجوز فيه الصلح مع الإقرار، فكذلك مع الإنكار، ونلتزم الجواز في النكاح. قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: إذا أنكرت المرأة الزوجية، إنَّ من الناس من يُوجب عليها اليمين، ففتدي بيئتها ونلتزم السفعه.

وعن الثاني: الفرق بأنه مع وكيله متتمكن من ماله بخلاف صورة النزاع، فإنها للدرء مفسدة الخصومة.

وعن الثالث: أنَّ الصورة^(٢) هُنَا تدعو للجهل بخلاف البيع.

قال أبو الوليد: لو ادعى عليه ميراثاً من جهة موروث^(٣) صَرَّ الصلح فيه مع الجهل، والعجب من الشافعي رضي الله عنه أنه يقول: للمدعي أن يدخل دار المدعى عليه بالليل، ويأخذ قذْرَ حَقَّهُ، فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الأخذ؟ ويتأكد قوله تعالى: ﴿وَاصْلَحُوا ذَاتَ يَنِّيكُم﴾ [الأنفال: ١] وغيره من الكتاب والسنّة، ولأننا أجمعنا على بذلك المال بغير حق في فداء الأساري، والمخالعة، والظلمة، والمحاربين، والشعراء، فكذلك هُنَا للدرء الخصومة، ولأنه قاطع للمطالبة، فيكون مع

(١) يعني ابن رشد الجد.

(٢) في المطبع: الضرورة.

(٣) في المطبع: مُورث.

الإقرار والإنكار كالإبراء، ويجوز مع عدم المال من الجهتين، كالصلح على دم العمد، وأنه يصح فيه مع الإنكار، فصح الصلح عليه قياساً عليها^(١).

* * *

(١) علّق ابن الشاط على هذا الفرق بقوله: ما قاله فيه غيرُ صحيح، لأنَّه لم يُبِدْ فرقاً بين الصلح وغيرِه، ولكنه تكلَّم على حُكْمِ الصلح، وكلامُه في ذلك صحيح.

الفرقُ الثالث والمئتان

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُمْلِكُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ
بِالإِجَارَاتِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يُمْلِكُ مِنَهَا بِالإِجَارَاتِ

مَتى اجْتَمَعَتْ فِي الْمَنْفَعَةِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ مُلِكَتْ بِالإِجَارَةِ^(۱)، وَمَتى
انْخَرَمَ مِنْهَا شَرْطٌ لَا تُمْلِكُ.

الْأَوْلُ: الإِبَاحَةُ احْتِرَازًا مِنَ الْغَنَاءِ وَالآلاتِ الطَّرِيبِ وَنَحْوِهِمَا.

الثَّانِي: قَبُولُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُعَاوَضَةِ، احْتِرَازًا مِنَ النَّكَاحِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوَّمَةً، احْتِرَازًا مِنَ التَّافِهِ الْحَقِيرِ الَّذِي لَا يُقَابِلُ
بِالْعِوَاضِ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِئْجَارِ الأَشْجَارِ لِتَجْفِيفِ الثِّيَابِ، فَمَنْعَهُ أَبْنُ
الْقَاسِمِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً، احْتِرَازًا مِنَ الْأَوْقَافِ عَلَى السُّكُنِيِّ،
كَبِيُوتِ الْمَدَارِسِ وَالْخُوايْنِكِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا تَضْمِنَ اسْتِيَفاءَ عَيْنٍ، احْتِرَازًا مِنْ إِجَارَةِ الأَشْجَارِ
لِثَمَارِهَا، أَوِ الْغَنِيمِ لِتَاجِهَا، وَاسْتُثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِجَارَةُ الْمُرْضِعِ لِلَّبِنِهَا
لِلْحَضَرَةِ فِي الْحَضَانَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُقْدَرَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، احْتِرَازًا مِنْ اسْتِئْجَارِ الْأَخْرَسِ
لِلْكَلَامِ.

السَّابِعُ: أَنْ تَحْصُلَ لِلْمُسْتَأْجِرِ، احْتِرَازًا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالإِجَارَةِ عَلَيْهَا
كَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِ.

(۱) انظر «التهذيب» ۴/۴۲۰ للإمام البغوي، «والكافي» ۳۰۲/۲ لابن قدامة.

الثامن: / كونُها معلومةً، احترازاً من المجهولاتِ من المنافع، كمن استأجرَ اللهَ لا يدرِي ما يُعملُ بها، أو داراً مدةً غير معلومة، فهذه الشروطُ إذا اجتمعت جازَت المعاوضةُ، وإلا امتنعت.

تبّيه: قال الشيخ أبو الوليد بن رُشد^(١): في كراء دورِ مكّة أربعَ روایات: المَنْعُ، وهو المشهورُ، وقاله أبو حنيفة، لأنها فُتحت عَنْوَةً، والجوازُ، وقاله الشافعِيُّ، لأنها عنده فُتحت صَلْحاً، أو مُنَّ بها على أهلِها عندنا على هذِه الروایة، ولا خلافٌ عن مالكٍ وأصحابِه أنها فُتحت عَنْوَةً، والكراء لتعارضِ الأدلة، وتخصيصُها بالموسم، لكثرة الناس، واحتياجِهم للوقفِ، لأنَّ العَنْوَةَ عندنا وَقْفٌ.

وأتفقَ مالكُ والشافعِيُّ وغيرُهما رضي الله عن الجميع أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكّةَ مُجاھِراً بالأسلحةِ، ناسِراً للآلويَّةِ، باذلًا للأمانِ لمن دخلَ دارَ أبي سفيان، وهذا لا يكونُ إلَّا في العَنْوَةِ قطعاً، وإنما رُويَ أنَّ خالدَ ابنَ الوليد قُتلَ قَوْمًا، فَوَادُاهُمْ رسولُ الله ﷺ، وهو دليلُ الصلحِ، وجوابُه: يجبُ أن يُعتقدَ أنَّه أَمَّنَ تلك الطائفةَ، وعصَمَ دِماءَهُمْ جَمِيعاً بينَ الأدلة^(٢).

سؤال: أعلمُ أنَّ مقتضى^(٣) هذه المباحثِ وهذه النقولِ أن يحرُمَ كراءُ دورِ مصرَ وأراضيها؛ لأنَّ مالكاً قد صرَّحَ في «الكتابِ» وغيرِه: أنها

(١) انظر «المقدّمات» ٦٦٦/٢، ونقله القرافيُّ في «الذخيرة» ٤٠٦/٥.

(٢) هذا كلامٌ فيه نظر فإنَّ خالداً حين دخلَ مكّةَ قاتلَ مَنْ قاتله من المشركين ثم انهزموا، كما في «سيرة ابن هشام» ٤/٢٦، و«زاد المعاد» ٣/٤٠٥-٤٠٤ لابن القيم. وأما القومُ الذين ودَاهُمْ رسولُ الله ﷺ فهم بني جذيمة، أخطأ خالدُ في قتلهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعثَ عليه يُودي لهم قتلاهم وما ذهبَ منهم، أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، وانظر «زاد المعاد» ٣/٤١٥.

(٣) سقط لفظ «مقتضى» من الأصل، واستدرك من المطبوع.

فُتَحَتْ عَنْوَةٌ^(١)، ويلزُمُ على ذلك تخطِّئةُ الْقُضَايَا فِي إِثَابَاتِ الْأَمْلَاكِ، وعقوَدِ الإِجَارَاتِ، وَالْأَخْذِ بِالسُّفُعَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

جوابه : أن أراضي العنة اختلف العلماء فيها : هل تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء ، وهو الذي حکاه الطروشی في «تعليقه» عن مالك ، أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم ، أو هو مخیر في ذلك ، والقاعدة المتفق عليها : أن مسائل الخلاف إذا اتصل بعض أقوالها قضاء حاكم ، تعين ذلك القول ، وارتفع الخلاف ، فإذا قضى حاكم بثبوت ملك في أرض العنة ، ثبت الملك ، وارتفع الخلاف ، وتعین ما حكم به الحاكم . وهذا التقرير يطرب في مكة ومصر وغيرهما ، والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح ، أما إذا انهدمت تلك الأبنية ، وبني أهل الإسلام دوراً غير دور الكفار ، فهذه الأبنية لا تكون وقفاً إجماعاً ، وحيث قال مالك : لا تُكرر دور مكة ، يُريد ما كان في زمانه باقياً من دور الكفار التي صادفها الفتح ، واليوم قد ذهبت تلك / الأبنية ، فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ . نعم ١/١١٤ يختص ذلك بالقضاء بالملك والسفعات في الأرضين فإنها باقية^(٢) ، أو نقول : قول مالك رحمه الله تعالى : إن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتياً يقلد فيها ، ولا مذهباً له يجب على مقلديه اتباعه فيه بل هذه شهادة ،

(١) قلت : قد ذكر الإمام الحافظ أبو عبد القاسم بن سلام في «الأموال» : ١٨٨-١٨٥ طرفاً صالحًا من اختلاف أهل العلم في فتح مصر ، وهل كان صلحًا أم عنوة؟ ثم قال : فقد اختلفت الأخبار في أمرهم ، وأنا أقول : إن الأمرين جميـعاً قد كانوا ، وقد صدق الخبران كلاهما ، لأنها افتتحت مررتين ، فكانت المرة الأولى صلحًا ، ثم انتكشت الروم عليهم ، ففتحت الثانية عنوة ، وفي ذلك غير خبر يصدق هذا . ثم ذكر ما يدل على المقصود من ذلك ، وانظر «الاستخراج لأحكام الخارج» : ٢٧٢ للحافظ ابن رجب الحنبلي .

(٢) صحيح ابن الشاط ما مضى من كلام القرافي في هذا الفرق .

وكذلك لو قال مالكُ : فلان أَخِذَ مالهُ غَصْبًا ، أو خالع زيدُ أمرأته ، لم يكن ذلك فُتْيَا ، بل شهادةً ، والقاعدةُ : أنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَخْبَرَ عن حُكْمٍ بسُبْبِ اثْبَعَ فِيهِ ، وَكَانَ فُتْيَا وَمَذْهَبًا ، أو أَخْبَرَ عَنْ وَقْعَ ذَلِكَ السُّبْبِ فَهُوَ شَهادَةٌ^(١) ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي يُقْلِدُ فِيهِ الْإِمَامُ خَمْسَةً أَمْوَارًا لَا سَادِسَ لَهَا : الْأَحْكَامُ كَوْجُوبِ الْوِتَرِ ، وَالْأَسْبَابُ كَالْمُعَاطَاةِ ، وَالشَّرْوُطُ كَالنِّيَّةِ فِي الْوَضْوءِ ، وَالْمَوَانِعُ كَالَّذِينَ فِي الْزَّكَاةِ ، وَالْحِجَاجُ كَشَهادَةِ الصَّبَيَانِ ، وَالشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ ، فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ إِنْ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا فَلِيَسْ مَذْهَبًا لِأَحَدٍ ، بل ذلك لِلْجَمِيعِ ، فَلَا يَقُولُ : إِنَّ وَجْوَبَ رَمَضَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرِهِ ، بل ذلك ثَابَتُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقْهِمُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ فِي الْعَادَةِ مَا اخْتَصَّ بِهِ ، كَقَوْلِكَ : هَذَا طَرِيقُ زَيْدٍ إِذَا اخْتَصَّ بِهِ ، أَوْ هَذِهِ عَادَتُهُ إِذَا اخْتَصَّتْ بِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ نُسِبَ إِلَى الْقَاتِلِ بِهِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَا يَقُولُ : إِنَّهَا مَذْهَبٌ يُقْلِدُ فِيهِ ، بل هُوَ إِما رَوَايَةٌ أَوْ شَهادَةٌ أَوْ غَيْرُهُما ، كَمَا لَوْ قَالَ مَالِكٌ : أَنَا جَائِعٌ أَوْ عَطْشَانُ ، فَلِيَسْ كُلُّ مَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ هُوَ مَذْهَبٌ لَهُ ، بل تَلِكَ الْخَمْسَةُ خَاصَّةٌ^(٢) ، وَلَوْ قَالَ إِمَامٌ : زَيْدٌ زَنِي لَمْ نُوجِبِ الرِّجْمَ بِقَوْلِهِ ، بل نَقُولُ : هَذِهِ شَهادَةٌ هُوَ فِيهَا أُسْوَةُ جَمِيعِ الْعُدُولِ ، إِنْ كَمْلَ النِّصَابُ بِشَرْوُطِهِ رَجَمْنَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ : مِصْرُ فُتِّحَتْ عَنْهَا ، أَوْ مَكَّةُ شَهادَةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ شَهادَةُ فَهُوَ لَمْ يَبَاشِرْ الْفَتْحَ ، تَعَيَّنَ أَنَّهُ نَقَلَ هَذِهِ الشَّهادَةَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا نَدِري هَلْ أَذِنَ لَهُ

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ ابنُ الشَّاطِي بِقَوْلِهِ : لَا يَتَعَيَّنُ كُونُهُ شَهادَةً . بل يَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونَ غَيْرَ شَهادَةً ، لِأَنَّ الشَّهادَةَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ خَبَرًا يَقْصِدُ الْمُخْبِرُ بِهِ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ فَصَلُّ قَضَاءً ، وَقَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّهَا فُتِّحَتْ عَنْهَا لَا إِشْعَارٌ فِيهِ بِذَلِكَ الْقَصْدِ ، فَهُوَ نَوْعٌ مِّنَ الْخَبَرِ غَيْرِ الشَّهادَةِ .

(٢) عَلَقَ عَلَيْهِ ابنُ الشَّاطِي بِقَوْلِهِ : مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ .

ذلك الغير في النقل عنه أم لا؟ وإن سلمنا أنه أذن له، فقد عارضت هذه البيئة بيئه أخرى، وهي أنَّ الليث بن سعيد والشافعي وغيرهما قالوا: الفتح وقع صلحاً، فهل يمكن أن يقال: إنَّ إحدى البيتين أعدل، فتقديم، أو يقال: هذا لا سبيل إليه، والعلماء أجل من أن تقاوِت نحن بين عدالِهم؟ ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك، فالمنذهب أنه لا يُقضى بأعدلِ البيتين إلا في الأموال، والعنة والصلح ليسا من هذا الباب، فلِم قُلْتُم: إنه يُقضى فيه بأعدلِ البيتين؟ ولا يمكن أن يقال: هذه الشهادة ليست نَقْلا عن أحدٍ، بل هي استقلال، ومستندُها السَّماع، لأنَّه منع أنَّ هذه المسألة مما تجوزُ فيه الشهادة بالسماع، / وقد عَدَ الأصحابُ مسائل السَّماع خمسةَ وعشرين مسألةً ليست هذه منها. سلمنا أنَّها منها، لكنَّ حصل المعارضُ المانع من الحكم بهذه الشهادة، وبهذا التقرير يظهرُ لك أنَّ من يُفتي بتحريرِ البيع والإجارةِ والسفعةِ في هذه البقاع بناءً على قولِ مالك: إنَّها فُتِحت عنة خطأً، وأنَّ هذا ليس مذهبَا لمالك، بل هو شهادةً لا يُقلدُ فيها، بل تجري مجرى الشهادات، وكما يردُ هذا السؤالُ على المالكية في العنة، يردُ على الشافعية في قولِ الشافعى: إنَّها فُتِحت صلحاً، ويبيتون على ذلك الفتيا بالإباحة، ويجعلون هذا مما يُقلدُ فيه، وإنما هو شهادةً أيضاً بالصلح، وليت شعرى لو أنَّ حاكماً شافعياً جاءه الشافعى، فقال له: إنَّ فلاناً صالح امرأته على ألفِ دينارٍ نقداً، وقد صارت خلعاً منه، هل يقضي بقوله وحده فيخرج الإجماع أو نقول: هذه شهادةً لا بدَّ فيها من آخرَ مع الشافعى يشهدُ بالخلع؟ فينبغي له أن يفعل هنا كذلك^(١)،

(١) قوله: «ولو قال إمام: زيد زنى . . . إلى قوله: فينبغي له أن يفعل كذلك هنا» علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، وما =

وقد بسطتُ هذه المسائلَ في كتاب «الإحکام في الفرقِ بین الفتاوى والأحكام، وتصریف القاضي والإمام»، وهو كتابٌ نفیسٌ فيه أربعون مسألةً من هذا النوع^(۱).

* * *

= الحاملُ له على دعويٍ أنَّ ذلك من مالكِ شهادةً حتى يحتاجَ في ذلك إلى آخرَ معه؟ هذا كلامٌ مبنيٌ على توهُّمِ كونِ قولِ مالك شهادةً، وذلك التوهُّمُ وَهُمْ لا شكَّ فيه.

(۱) علَّقَ عليه ابن الشاط بقوله: إنْ كانت تلك المسائلُ من هذا النوع من كُلِّ وجهٍ، فليس ذلك الكتابُ بنفیس.

الفرق الرابع والمئتان

بين قاعدةٍ ما للمستأجرِ أخذُه من مالِه

بعد انقضاءِ الإجارة، وبين قاعدةٍ ما ليس له أخذُه

الفرق بين هاتين القاعدتين مبنيٌ على قاعدةٍ: وهي أنَّ الشرع لا يعتبرُ من المقاصدِ إلَّا ما تعلقَ به غرضٌ صحيحٌ محصلٌ لمصلحةٍ، أو دارىٌ^١ لمفسدةٍ، لذلك لا يسمعُ الحاكمُ الدعوى في الأشياء التافهةِ الحقيرةِ التي لا يتشاءُح العقلاءُ فيها عادةً، كالسُّمْسِمةٍ ونحوها، فلهذه القاعدةِ أيضاً لا يُقبلُ قولُ المستأجرِ في قلع الشجر^(١) التي لا قيمةَ لها بعد القلع، وإن كانت عظيمةَ الماليَّة قبل القلع، وكذلك البناءُ العظيمُ الذي لا قيمةَ له بعد الهدْم، وإن عَظَمَتْ قيمته قبل الهدْم، وكذلك المستحقُ منه والغاصبُ ونحوهما، الجميعُ في ذلك سواءٌ، لأنَّ قلعَه لمجرَدِ الفسادِ لا لحصولِ مصلحةٍ تحصلُ للقالع، ولا للدرءِ مفسدةٍ عنه، فيتعيَّنُ بقاوته في الأرضِ المستأجرةٍ يتتفَّعُ به صاحبُ الأرضِ، ويحصلُ له بسببِه تلك الماليَّة العظيمة، ويعطيه له بغيرِ شيءٍ، فإنه مُسْتَحْقٌ الإزالةٌ شرعاً، وعلى تقديرِ الإزالةِ تبطلُ تلك الماليَّة، فهي ماليَّةٌ مُسْتَهْلَكةٌ على واضعها شرعاً، والمُسْتَهْلَكُ شرعاً لا يجبُ فيه قيمةٌ، ويؤيدُ ذلك نهيه عليه السلام عن إضاعةِ المال^(٢)، وهدمٌ مثلٌ لهذا البناءِ، وقلعٌ مثلٌ لهذا الشجرِ، إضاعةٌ ١/١١٥

(١) كذا في الأصل: الشجر، وفي المطبوع: الأشياء.

(٢) يزيدُ قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كرِهَ لِكُمْ ثَلَاثَةً: قَيلَ وَقَالَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ» أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه ابن حبان (٥٧١٩) وفيه تمام تحريره.

للمال، فوجب المنع منه، لهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام، لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول السليمة، والنفوس الخاصة، لما في تلك المعيينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان، ومقتضى هذه القاعدة: أنه إذا عين صاعاً من صبرة، وباعه، أنه لا يتعين، لأن الأغراض الصحيحة مُستوية في أجزاء الصبرة، غير أنني لا أعلم أحداً قال بعدم التعيين، واختلفوا في الدنانير والدر衙م إذا عيّنت: هل تعين أم لا؟ ثلاثة أقوال: ثالثها: إن عيّنها الدافع تعيّنت، لأنه أملك بها وهو مالكها، وإن عيّنها القابض. لا تعين، إلا أن تختص بصفة حلي، أو سكّة رائجة، أو غير ذلك تعيّنت اتفاقاً، وهذه الأقوال الثلاثة عندنا، وبالتعيين قال الشافعي، والمشهور عندنا عدم التعيين، ف بهذه القاعدة يظهر الفرق بين ما للمستأجر أن يأخذه من ماله، وما لا يأخذه منه^(١).

* * *

(١) علق ابن الشاط على هذا الفرق بقوله: فيه نقل أقوال، ولكن في ذلك كله نظر، فإن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع.

الفرقُ الخامس والمئتان

بَيْنِ قَاعِدَةِ مِنْ^(١) يَضْمَنُ بِالْطَّرْحِ
مِنَ السُّفَنِ، وَبَيْنِ قَاعِدَةِ مِنْ لَا يَضْمَنُ^(٢)

قال مالك^(٣): إذا طرَحَ بعْضُ الْجِمْلِ لِلْهُوَلِ، شاركَ أَهْلُ المطْرُوحِ
مَنْ لَمْ يُطْرَحْ لَهُمْ شَيْءٌ فِي مَتَاعِهِمْ، وَكَانَ مَا طَرَحَ وَسَلَمَ لِجَمِيعِهِمْ فِي
نِمَائِهِ وَنَقْصِهِ بِشَمْنَهِ يَوْمَ الشَّرَاءِ، إِنْ اشْتَرَوْا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ مُحَابَاةٍ،
لَا نَهُمْ صَانُوا بِالْمَطْرُوحِ مَا لَهُمْ، وَالْعَدْلُ عَدْلُ اخْتِصَاصٍ أَحَدِهِمْ بِالْمَطْرُوحِ،
إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمْ بِأَوْلَى مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ سَبَبُ سَلَامَةِ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ اشْتَرَوْا
مِنْ مَوْضِعٍ، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهُمْ، أَوْ طَالَ زَمَانُ الشَّرَاءِ حَتَّى تَغَيَّرَتِ
الْأَسْوَاقُ، اشْتَرَكُوا بِالْقِيمَهُ يَوْمَ الرَّكُوبِ دُونَ يَوْمِ الشَّرَاءِ، لَأَنَّهُ وَقْتُ
الْاخْتِلاطِ، وَسَوَاءَ طَرَحَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ أَوْ مَتَاعَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا.

قال ابنُ أبي زيد: وَلَا يُشَارِكُ مَنْ لَمْ يَرْمِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَطْرُأْ
سَبَبٌ يَوْجِبُ ذَلِكَ بِخَلَافِ المَطْرُوحِ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ.

قال ابنُ حبيب: وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَرْكَبِ، وَلَا التُّوَاتِيَهُ^(٤) ضَمَانُ،
كَانُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبْدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَهِ فَتُحْسَبُ قِيمَتُهُمْ، وَلَا عَلَى
مَنْ لَا مَتَاعَ لَهُ، لَأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا وَسَائِلُ، وَالْمَقْصُودُ بِرَكُوبِ^(٥) الْبَحْرِ إِنَّمَا

(١) فِي الْمُطَبَّعَ: مَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) انْظُرْ أَصْلَ هَذَا الْفَرْقَ فِي «الْذَّخِيرَهُ» ٤٨٦ / ٥ - ٤٩٠.

(٣) فِي «الْذَّخِيرَهُ»: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ.

(٤) وَهُمُ الْمَلَاحُونَ فِي الْبَحْرِ. الْوَاحِدُ: نُوْتَيِّ.

(٥) فِي الْمُطَبَّعَ: مِنْ رَكُوبِ.

هو مال التجارة، يُرجح بالمقاصد في المقاصد، ومن معه دنانير كثيرة^١ .
١١٥ ب يريدها التجارة فكالتخارة بخلاف النفقه، وما يُراد للقنية/ .

وقال ابن بشير: لا يلزم في العين شيء من المطروح، لأنها لا يحصل الغرق بسيتها لخقتها.

وقال سحنون: يدخل المركب في قيمة المطروح، لأنه مما سليم بحسب الطرح. وقال أبو محمد: إن خيف عليه بصدم^(١) قاع البحر، فطريح لذلك، دخل في القيمة.

وقال أهل العراق^(٢): يدخل المركب وما فيه للقنية، أو التجارة من عبيده وغيرهم، لأن آثر المطروح سلام الجميع.

وجوابهم: أن شأن المركب أن يصل برجاله سالمًا إلى البر، وإنما يغفره ما فيه عادة، وإزالة السبب المنهك لا يوجد شركة، بل فعل السبب المنتجى، وهو فرق حسن فتأمله، فإن فاعل الضرار شأنه أن يضمن، فإذا أزال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان، وفاعل النفع مُحَصّل^(٣) لعين المال، فناسب أن يستحقه، أو بعضه، لأن مُؤْذَن الشيء شأنه أن يكون له، فإن صالحوا صاحب المطروح بدنانير، ولا يشاركونهم، جاز إذا عرفوا ما يلزمهم في القضاء، فإن خرج بعد الطرح من البحر سالمًا، فهو له، وتزول الشركة، أو خرج وقد نقص نصف قيمته، انتقض نصف الصلح، ويُرد نصف ما أخذ.

(١) في الأصل: بصدع، ولعل الصواب ما في المطبوع.

(٢) لعله يريد المالكية من أهل العراق، فإن الخلاف منصوب بين علماء المالكية في هذه المسألة.

(٣) في الأصل: يحصل.

سؤال: إذا وُجِدت الدابةُ المُصالحُ عليها في التعديِّ، أو العارِيَةِ تكونُ لمن صالحَ عليها، وهُنَّا المُصالحُ عليه لصاحبهِ، فما الفرقُ؟

جوابه: التعديُّ ينْقُلُ المُتعدىَ عليه للذمةِ بالقيمة، فيكونُ له، لأنَّ القيمةَ للمُتعدىَ عليه، فلا يُجمِعُ له بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ عنه، والبحرُ شيءٌ توجُّهُ الضرورةُ، فلا يحصلُ الصلحُ فيه بيعاً لا ينتقضُ، وإن لم يكن في السفينةِ غيرُ الأَدَمِينَ، لم يَجُزْ رَمْيُ واحدٍ منهم لطلبِ نجاۃِ الباقيِ، وإن كان ذِمیّاً.

قال الطَّرطوشی في «تعليقه»: ويبدأ بطرحِ الأُمْتَعَةِ، ثم البهائمِ لشرفِ النُّفُوسِ. قال: وهذا الطرحُ عند الحاجةِ واجبٌ، ولا يجري فيه القولان اللذان للعلماءِ في دفعِ الداخِلِ عليكَ الْبَيْتَ لطلبِ النُّفُوسِ أو المالِ، ولا مَنْ اضُطُّرَّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ، ففيهما قولان: أحدهما: يجبُ الدفعُ والأَكْلُ.

وثانيهما: لا يجبان لقصبةِ ابني آدم^(۱)، ولقولهِ عليه السلام: «كُنْ عبدَ الله المقتولِ ولا تُكُنْ عبدَ الله القاتل»^(۲). وعليه اعتمد عثمانُ رضيَ اللهُ

(۱) يعني المذكورة في قوله تعالى حكايةً عن هابيل: «إِنَّ بَسَطَتَ إِذَ يَدَكَ لِتَقْتُلِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [المائدة: ۲۸].

(۲) قد أخرج الإمامُ أحمدُ ۲۲۴۹۹/۳۷ من حديثِ خالدِ بن عُرفةَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، إنَّها ستكونُ بعدِي أحداثٌ وفتنةٌ واختلافٌ، فإنْ استطعتَ أن تكونَ عبدَ الله المقتولَ لا القاتلَ، فافعلُ» وفي إسناده على بن زيد بن جُذُعانَ، ضعيفُ الحديثِ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۳۷۱۸۶)، والطبراني في «الكبير» (۴۰۹۶)، والحاكم في «المستدرك» (۲۸۱/۳، ۵۱۷/۴)، ولكنَ الحديثَ ينقوي بحديثِ خبابَ بن الأرتِ عند الإمامِ أحمدَ ۵۴۳-۵۴۲/۳۴ وفيه: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عبدَ الله المقتولَ» وأخرجه الطبراني في «الكبير» (۳۶۳۱) والدارقطني ۱۳۲/۳ وانظر تمام تحريرجه في «المسنّ».

عنه في تسلیم نفسم^(١)، والفرق أنَّ التارك للقتل والأكل هنالك تاركٌ لثلاً يفعل محرماً، وهُنَا لبقاء المال، واقتناوه ليس واجباً، وأكلُ الميتة / ١١٦ وسفكُ الدم محرمٌ، وما وضعَ المال إلا وسيلة لبقاء النفس، ولم يوضع قتلُ الغير وأكلُ الميتة وسيلةً لذلك، ولا يضمنُ الطارح هُنَا ما طرحته اتفاقاً، ولمالكٍ في أكلِ الغير للمجاعة قولان: بالضمان وعدمه، ولا يضمنُ بدفع الفحل إذا قتله، لأنَّه كان يجب على صاحبه قتله صَوْنَا للنفس، فقد قام عن صاحبه بواجب.

وقال أبو حنيفة والشافعى رضي الله عنهم: لا يضمن أحدٌ من أهل السفينـة إلـا الطارـح إن طـرح مـالـ غيرـه، وإن طـرح مـالـ نفسـه فـمـصـبـيـتهـ منهـ، ولو استدـعـيـ غيرـهـ منهـ ذـلـكـ، ووافقـونـاـ إـذـاـ قـالـ: اـقـضـ عـنـيـ دـيـنـيـ، فـقـضـاءـ، وـفيـ اـقـتـراـضـ المـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـغـائـبـ، وـاقـتـراـضـ الـوـصـيـ لـلـيـتـيمـ، فـإـنـهـ يـأـخـذـ مـاـلـهـ نـظـرـاـ لـهـ .

= وفي «سنن الترمذى» (٢١٩٤) من حديث سعد بن أبي وقاص قال: أشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ستكون فتنة، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده إلى ليقتلني؟ قال: «كُنْ كابن آدم» قال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة وخَبَابَ بْنَ الْأَرْتَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَبْنَ مَسْعُودَ وَأَبِي وَاقِدَ وَأَبِي مُوسَى وَخَرْشَةَ، وهذا حديث حَسْنٌ وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً.

(١) نقل ابن كثير في «التفسير» ٣/٨٦ عن أيوب السختياني قال: إنَّ أولَ مَنْ أخذ بهذه الآية من هذه الأمة **﴿لَئِنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِيَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِمَسْطِيدٍ إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾** [المائدة: ٢٨] لعثمان بن عفان رضي الله عنه. ثم عزاه ابن كثير لابن أبي حاتم يعني في «التفسير».

قلنا: القياسُ على هذِه الصُّورَةِ بِجَامِعِ السَّعْيِ فِي الْقِيَامِ عَنِ الْغَيْرِ بِوَاجِبٍ، لَأَنَّهُمْ أَجْمَعُونَ يَجْبُ عَلَيْهِمْ حَفْظُ نَفْوِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ قَامَ بِذَلِكَ الْوَاجِبَ.

احتُجُوا بِأَنَّ السَّلَامَةَ بِالْطَّرْحِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، بِخَلَافِ الصَّيَالِ^(۱)، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ وَأَمْوَالِ الْقِنْيَةِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِطَعَامِ الْمُضْطَرِّ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ يَضْمُنُ مَعَ احْتِمَالِ هَلاَكِهِ بِمَا أَكَلَ، بَلْ يُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ فَقَطَّ، وَقَدْ شَهَدَتْ بِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ السَّلَامَةِ فِيهِمَا مَعَ احْتِمَالِ النَّقْيَضِ.

وَعَنِ الثَّانِي: مَا تَقْدَمَ أَوَّلَ الْمَسَأَلَةِ مِنَ الْفَرْقِ، مَعَ أَنَّ الْطَّرْفَوْشَيَّ قَالَ: القياسُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْقِنْيَةِ وَالْتَّجَارَةِ، لَأَنَّ الْعِلْلَةَ صَوْنُ الْأَمْوَالِ، وَالْكُلُّ يَثْقُلُ السَّفِينَةَ.

* * *

(۱) فِي الْمَطْبُوعِ: الصَّائِلَ.

الفرق السادس والمئتان

بين قاعدةٍ مَنْ عَمِلَ مِنَ الْأَجْرَاءِ النَّصْفَ مَا اسْتُوْجَرَ عَلَيْهِ يَكُونُ لَهُ النَّصْفُ، وَبَيْنَ قاعدةٍ مَنْ عَمِلَ النَّصْفَ لَا يَكُونُ لَهُ النَّصْفُ

اعلم أنه قد وقع في الإجرارات: أنَّ من استأجر رجلاً على أن يخيط له ثوبَيْنِ، أو يبني له دارَيْنِ، أو نحو ذلك، ففعل أحدهما، وهو النصفُ، استحقَ النصفَ، وهو ظاهر، ووقع فيها أيضاً: أنَّ من استأجر رجلاً على أن يحفرَ له بئراً عشرةً في عشرةٍ تكونُ مُربَعةً، من كُلِّ جهةٍ عشرةً، ويكونُ عميقُها عشرةً، فعملَ خمسةً في خمسةٍ، أو استُوْجَرَ على أن يعمَلَ صندوقاً عشرةً في عشرة، فعملَ خمسةً في خمسةٍ، مُقتضى ما تقدَّمَ من القاعدةِ: أنَّ لِهذَيْنِ نصفَ الأَجْرَةِ، لأنَّهما قد عملَا خمسةً، وهي نصفُ العشرةِ، لكنَّ قال الفضلاء: له في مسألةِ البئرِ الشُّمُنُ، وفي مسألةِ الصندوقِ /١١٦ الرَّبِيعُ، فلم يَجْرُوا في ذلك على قاعدةِ الإجارةِ، ولم يَجْرُوا أيضاً في المخالفَةِ على نمطِ واحدٍ، ووجهُ صِحَّةِ ما قالوه: أنَّ البئرَ كُلُّما نزلَ فيها ذراعاً، فقد شالَ من الترابِ بِساطاً مساحتُه عشرةً في عشرة، وذلك مئةً، فكُلُّ ذراعٍ ينزلُه في البئرِ حيتَنِي مئةً ذراعاً، والأذرعُ عشرةً، وعشرةً في مئةٍ بالفِيلِ، فالْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ أَلْفُ ذراعٍ، فلما عَمِلَ خمسةً في خمسةٍ، شالَ في الذراعِ الْأَوَّلِ ترابَ خمسةٍ في خمسةٍ، وذلك خمسةً وعشرونَ فكُلُّ ذراعٍ من هَذَا المعمولِ خمسةً وعشرونَ، والأذرعُ المعمولةُ خمسةً، وخمسةً في خمسةٍ وعشرينَ بمائةٍ وخمسةٍ عشرينَ، وذلك ما عَمِلَهُ، ونسبةُ إِلَى الألفِ نسبةُ الشُّمُنِ، فـيستحقُ الشُّمُنُ، وأما الصندوق فليس فيه نَقْرٌ، وإنَّما استَوَتِ المسألتانِ، بل الْوَاحِدُ يُلْفِقُهَا، فهو استأجره على ستةِ الْوَاحِدِ كُلِّ

منها عشرة، وذلك دائرة أربعة وَقْعُرُهُ وَغِطَاوَهُ، فكُلُّ لوحٍ عَشَرَةً في عشرة، فهو مئة ذراع والألواح ستة فالمستأجر عليه سُتُّ مئة، عمل سِتَّة خمسة في خمسة، فيكون كُلُّ لوحٍ منها خمسة وعشرين المتاحصلة من ضرب خمسة في خمسة، وخمسة وعشرون في ستة بمئة وخمسين، ونسبةها إلى سِتُّ مئة كنسبة الربع، فله الربع، فتأمل ذلك، فإنها من أبدع ما يُلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء، وكم يُخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب، والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم:

فلم أَرْ في عيوب الناسِ شيئاً كَنْصِ القَادِرِينَ عَلَى التَّكَامِ^(۱)

* * *

(۱) البيت للمنتبي في «ديوانه» ۳۵۲/۳ بشرح الإفيلي

وقد علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذا الفرق بقوله: هذا الفرق فاسدٌ وقد علّق ابن الشاط على كلام القرافي في هذا الفرق بقوله: هذا الفرق فاسدٌ الوضع، فاحسُ الخطأ، فإنه قاعدة واحدة لا غير، وكلٌّ من عمل النصف، فله النصف لا محالة، وإنما يجري الوهم على الأحياء، فيظلون أنَّ من استُؤجر على عشرة في عشرة، فعمل ذلك، فقد عمل جميع ما استُؤجر عليه، وذلك صحيحٌ، وأنه متى استُؤجر على ذلك فعمل خمسة في خمسة أنه عمل النصف، وذلك غيرٌ صحيح، بل عمل الثُّمن مما استُؤجر عليه، كيف وقد يَبَيِّنَ المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق؟ والعجبُ منه كيف ظنَّ أن الترجمة صحيحةٌ مع عِلْمِهِ بأنه لم يَعْمَل النصف؟ ولكنَّ الغفلة لازمةً لمن لم يُعَصِّمَ من البشر، ولكنَّ هذه الغفلة لا يُعذرُ صاحبها والله أعلم، وما قاله في حكاية الفروق الخمسة

صحيح.

الفرق السابع والمئتان

بين قاعدةٍ ما يضمُّه الأجراءُ إذا هلكَ، وبين قاعدةٍ ما لا يضمُّونه

اعلم أنَّ الهالكَ خمسةُ أقسامٍ :

ما هلكَ بسبِبِ حاملِهِ، من عثَارٍ، أو ضَعْفِ حبلٍ لم يُغَرِّزْ بهِ، أو ذهابِ دابةٍ أو سفينةٍ بما فيهما، فلا ضمانٌ ولا أجْرَةَ، ولا عليه أن يأتِي بِمِثْلِهِ ليحملُهُ. قالهُ مالكُ. وقال غَيْرُهُ: ما هلكَ بعثَارٍ، كالهالكِ بِأَمْرِ سَمَاوِيِّ، وقال ابن نافعٍ: لربِ السفينة بحسبِ ما بلغَت.

الثاني: ما غَرَّ فيه بضعفِ حبلٍ، يضمنُ القيمةَ بموضعِ الهالكِ، لأنَّه موضعُ التفريطِ، وله من الكِراءِ بحسبِهِ، وقيل: بموضعِ الحملِ، لأنَّه منه ابتداءُ التعدي / ١١١٧

الثالث: ما هلكَ بِأَمْرِ سَمَاوِيِّ بِالبَيْتَةِ، فلهُ الكِراءُ كُلُّهُ، وعليه حَمْلُ مِثْلِهِ من موضعِ الهالكِ، لأنَّ أجزاءَ المَنْفَعَةِ مضمونةٌ عليهِ.

الرابع: ما هلكَ بقولِهم من الطعامِ لا يُصدِّقُونَ فيهِ، لقيامِ التَّهْمَةِ، ولهم الكِراءُ كُلُّهُ، لأنَّ شَأنَ الطعامِ امتدادُ الأيديِ إِلَيْهِ، لأنَّهُمْ استحقُّوهُ بالعقدِ.

الخامس: ما هلكَ بِأَيْدِيهِمْ من العُروضِ يُصدِّقُونَ فيهِ، لعدمِ التَّهْمَةِ، ولهم الكِراءُ كُلُّهُ، وعليهم حَمْلُ مِثْلِهِمْ من موضعِ الهالكِ، لأنَّهُمْ لِمَا صَدَّقُوا أَشْبَهُ ما هلكَ بِأَمْرِ سَمَاوِيِّ، وقال ابنُ حِبْبٍ: لهم من الكِراءِ

بِحَسَابٍ^(۱) مَا بَلَغُوا، وَيُفْسَخُ الْكِرَاءُ، لَأَنَّهُ لِمَا كَانَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِمْ
أَشْبَهُهُمْ مَا هَلَكَ بِعِثْرَارٍ^(۲).

* * *

(۱) فِي المُطَبَّعِ: بِحَسَابٍ.

(۲) قَالَ الْبَقُورِيُّ فِي «تَرْتِيبِ الْفَرْوَقِ» ۱۷۴/۲: لَمْ يَذْكُرْ إِجَارَةَ الصُّنْتَاعِ عَلَى عَمَلٍ فِي
السُّلْعَةِ بِغَيْرِهَا كَالصَّبْنِ وَأَمْثَالِهِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ يَضْمُنُ فِيهِ الْأَجْرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الطَّعَامِ الَّذِي تَمْتَّأُ الْأَيْدِي إِلَيْهِ.

الفرق الثامن والمئتان

بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُمْنَعُ فِيهِ الْجَهَالَةُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ
مَا يُشْرُطُ فِيهِ الْجَهَالَةُ بِحِيثُ لَوْ فُقِدَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ فَسَدَ

أَمَّا مَا تُفْسِدُهُ الْجَهَالَةُ فَهُوَ الْبِيَاعُاتُ كَمَا تَقْدَمَ، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْإِجَارَاتِ،
وَمِنَ الْإِجَارَةِ قَسْمٌ لَا يَجُوزُ تَعْيِنُ الزَّمَانِ فِيهِ، بَلْ يُتَرْكُ مَجْهُولًا، وَهُوَ
الْأَعْمَالُ فِي الْأَعْيَانِ كَخِيَاطَةِ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ زَمَانُ
الْخِيَاطَةِ بِأَنَّ يَقُولَ لَهُ الْيَوْمَ مَثَلًا، فَتَفْسُدُ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ الغَرَرَ بِتَوْقِعِ
تَعْذِيرِ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، بَلْ مَصْلَحَتُهُ، وَنَفْيُ الغَرَرِ عَنِهِ أَنْ يَبْقَى
مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ الْجِعَالَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِيهَا مَحْدُودًا مَعْلُومًا،
لَأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ الغَرَرَ فِي الْعَمَلِ بِأَنَّ لَا يَجِدَ الْآبَقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا
بِذَلِكَ السَّفَرِ الْمَعْلُومِ، بَلْ نَفْيُ الغَرَرِ عَنِ الْجِعَالَةِ بِحَصْولِ الْجَهَالَةِ فِيهَا،
الْجَهَالَةُ فِي هَذِينِ الْقِسْمَيْنِ شَرْطٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِمَا مَانِعًا.

وَهُنَّا قَاعِدَةٌ شُرْعَيَّةٌ تُعْرَفُ بِجَمْعِ الْفَرَقِ^(۱)، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى
الْمَنَاسِبُ يَنَاسِبُ الْإِثَابَاتَ وَالنَّفَيِّ، أَوْ يَنَاسِبُ الضَّيَّدَيْنِ، وَيَتَرَبَّانُ عَلَيْهِ فِي
الشُّرْعَيْةِ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْفَقِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَصْفَ إِذَا نَاسَبَ حُكْمًا
نَافِي ضِلَّةٍ، أَمَّا افْتَضَاؤُهُ لَهُمَا فَبَعِيدٌ كَمَا تَقْدَمَ بِيَانُهُ فِي الْجِعَالَاتِ
وَالْإِجَارَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْحَجْرُ يَقْتَضِي رَدَّ التَّصْرِيفَاتِ، وَإِطْلَاقَ التَّصْرِيفَاتِ،
فَرُدُّ التَّصْرِيفَاتِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ صَوْنًا لِمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى مَصَالِحِهِ،

(۱) انظر «الذِّخِيرَة» ۶/۸ للقرافي حيث تكلّم على هذه القاعدة في كتاب الجِعَالَةِ.

وتنفذ وصاياه صوناً لماله على مصالحه، لأنّا لو ردّنا الوصاية لحصل المال للوارث، ولم ينتفع به المحجور عليه، فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ التصرفات ورداً التصرفات، وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال، وتوجب المنع من دفع المال إذا كان زكاة فيحرموا إياها، وتعطى لغيرهم بسبب القرابة^(١)، وكذلك أقرباء رسول الله ﷺ يجب عليهم بسد خلائهم بالمال، ويحرم دفع المال إليهم إذا كان زكاة^(٢)، فصار قربهم من رسول الله ﷺ يوجب دفع المال، ومنع المال،

(١) هذا مقيّد بأن تكون القرابة في الأصول والفروع كالوالدين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وإن فقد قال الموفق في «المغني» ٩٩/٤: فأما سائر الأقارب، فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاة إليه، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث، كالأخ المحجوب بالابن أو الأب... ثم استدل الموفق بذلك بقوله ﷺ: «الصدقة على المiskin صدقة، وهي لذوي الرحم اثنان؛ صدقة وصلة» أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٦٩/٥)، وغيرهما، وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٣٤٤) من حديث سلمان ابن عامر، وفيه تمام تخرجه.

(٢) وذلك لما صرّح من قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا» أخرجه الترمذى (٦٥٧)، والنسائى (١٠٧/٥)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٨/٢ من حديث أبي رافع وصححه ابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣) وغيرهما، وأصل الحديث ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة، أخرجه البخارى (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) وفيه: أن الحسن بن علي رضوان الله عليهما أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كُنْ كُنْ» ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة».

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦٢٥/٣: اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ، فقيل: الفريضة فقط، وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولى أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضاً: إنّها كلّها حلال لبني هاشم =

باعتبار مالين ونسبتين، وكذلك كلٌّ معنى يوجب مصلحة أو مفسدة، ويوجب نقيسها في محل آخر، وباعتبار نسبة أخرى فإنه يجب الضدين، وهو ضابط جمٌ الفرق، وسمى بذلك، لأنَّه يجمع المفترقات، وهي الأضداد، فكذلك الجهة توجب الإخلال بمصالح العقود في القياعات، وأكثر أنواع الإجرارات، فكانت مانعة، ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجماعة حتى يبقى المجعل له على طلبه، فيجد الآبق، فلا يذهب عمله المتقدم مجاناً، فإذا قيَّدنا عليه العمل، وقدرناه معلوماً، فإذا فعل ذلك العمل المعلوم، ولم يجد الآبق، ذهب عمله مجاناً، فضاعت مصلحة العقد.

* * *

=
وغيرهم، وإنما كان ذلك محظياً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذوي القربى، فلما قطع عنهم حلٌ لهم، ونحوه عن الآباء من شيوخنا وروى عن أبي يوسف أنه حرام عليهم من غيرهم، حلال لهم صدقة بعضهم على بعض، وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة، لأنَّها لا منة فيها، قال القاضي عياض: وهذا الحديث وغيره يرد عليهم، لأنَّ الأظهر في الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة. انتهى كلامه، وانظر بسط هذه المسألة في «المغني» ١٠٩ / ٤ لابن قدامة المقدسي.

الفرق التاسع والمؤتمن

بين قاعدةٍ ما مصلحته من العقود في

اللزوم وبين قاعدةٍ ما مصلحته عدم اللزوم^(۱)

اعلم أنَّ الأصلَ في العقدِ اللزومُ، لأنَّ العقدَ إنما شُرعَ لتحصيلِ المقصودِ من المعقودِ به، أو المعقودِ عليه، ودفع الحاجاتِ، فیناسبُ ذلك اللزومَ دفعاً للحاجةِ، وتحصيلاً للمقصودِ. غيرَ أنَّ مع هذا الأصلِ انقسمَت العقودُ قسمينْ:

أحدُهما كذلك، كالبيعِ، والإجارةِ، والنكاحِ، والهبةِ، والصدقةِ، وعقودِ الولاياتِ، فإنَّ التصرُّفَ المقصودَ بالعقدِ يحصلُ عقبَ العقدِ.

والقسمُ الآخرُ: لا يستلزمُ مصلحته مع اللزومِ، بل مع الجوازِ وعدمِ اللزومِ، وهو خمسةُ عقودٍ: الجماعةُ، والقراضُ والمغارسةُ والوَكالةُ وتحكيمُ الحاكمِ ما لم يشرعَا في الحكومةِ، فإنَّ الجماعةَ لو شُرعتَ لازمةً، مع أنه قد يُطلعُ على فرطِ بعْدِ مكانِ الآبقِ أو عدمِهِ، مع دُخولِهِ على الجهةِ بمكانِهِ، فيؤدي ذلك لضررِهِ، فجعلت جائزةً لثلا تجتمعَ الجهةُ بالمكانِ واللزومِ، وهو متنافيان^(۲)، وكذلك القراضُ حصولُ الربحِ فيهِ مجهولٌ، فقد يتَّصلُ بهِ أنَّ السلعَ مُتعذرةً، أو لا يحصلُ فيها ربحٌ، فإِلزامُه بالسفرِ مَضِرَّةٌ بغيرِ حِكمةٍ، ولا يحصلُ مقصودُ العقدِ الذي هو الربحُ، وكذلك

(۱) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ۵۵ / ۶.

(۲) ولذلك قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ۴۸۹ / ۷: ولا خلافَ في مذهبِ مالكِ أنَّ الجعلَ لا يُستحقُ شيءٌ منه إلَّا بتمامِ العملِ، وأنَّه ليس بعقدٍ لازمٍ.

١١٨ أ/ المُغَارِسَةُ مَجْهُولَةُ الْعَاكِبَةِ فِي / نَبَاتِ الشَّجَرِ وَجَوْدَةِ الْأَرْضِ، وَمَؤْوِنَاتِ
الْأَسْبَابِ عَلَى مَعْانَاهُ الشَّجَرِ مَعَ طَوْلِ الْأَيَامِ، فَقَدْ يُطَلَّعُ عَلَى تَعْذُّرِ ذَلِكَ،
أَوْ فَرْطِ بُعْدِهِ، فَإِلَزَامُهُ بِالْعَمَلِ ضَرُّ مِنْ غَيْرِ حَصُولِ الْمَقْصُودِ، وَكَذَلِكَ
الْوَكَالَةُ قَدْ يَطَلَّعُ فِيمَا وُكِّلَ عَلَيْهِ عَلَى تَعْذُّرِ أَوْ ضَرِرٍ، فَجَعَلَتْ عَلَى
الْجَوَازِ، وَتَحْكِيمُ الْحَاكِمِ خَطَرٌ عَلَى الْمَحْكُومِ^(١) عَلَيْهِ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْلَّزُومِ
إِذَا حَكْمٌ، فَقَدْ يَطَلَّعُ الْخَصِمَانِ عَلَى سُوءِ الْعَاكِبَةِ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُشَرِّعُ
الْلَّزُومُ فِي حَقِّيْهِمَا، نَفِيًّا لِلضَّرِرِ عَنْهُمَا، وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي عَدَمِ اِنْضِبَاطِ
الْعَقْدِ بِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، فَكَانَ الْجَمِيعُ عَلَى الْجَوَازِ^(٢).

* * *

(١) فِي الأَصْلِ: الْمَحْكُومُ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَاشُورَ فِي «مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»: ٣٤٠؛ وَأَئَّا الْعُقُودُ الَّتِي جَعَلَهَا
فَقَهَاوْنَا غَيْرَ لَازِمَةٍ بِمَجْرِيِ الْعَقْدِ بَلْ حَتَّى يَقُعُ الشُّرُوعُ فِي الْعَمَلِ - وَهِيَ الْجُعْلُ
وَالْقِرَاضُ بِالْتَّفَاقِ، وَالْمُغَارِسَةُ وَالْمَزَارِعَةُ عَلَى خَلَافَ - فَإِنَّمَا نُظَرَ فِيهَا إِلَى عُذْرِ
الْعَامِلِ، لَأَنَّهُ قَدْ يَخِفُّ إِلَى الْعَقْدِ لِرَغْبَةِ فِي الْعِوَاضِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ
الْوَفَاءُ بِعَمَلِهِ، فَمَصْلِحَةُ الْعَقْدِ بِالْأَصَالَةِ فِي لَزُومِهِ، وَتَأْخُرُ الْلَّزُومِ فِي هَذِهِ لَمَانِعٍ
عَارِضٍ، خَلَافًا لِظَاهِرِ كَلَامِ الْقَرَافِيِّ فِي «الْفَرَقِ التَّاسِعِ وَالْمَتَّيْنِ» اِنْتَهَى.

الفرقُ العاشرُ والمئتان

بين قاعدةٍ ما يُرَدُّ من القراضِ الفاسدِ

إلى قراضِ المِثْلِ، وبين قاعدةٍ ما يُرَدُّ إلى أجرةِ المِثْلِ^(١)

اعلم أنَّ الأصلَ الرُّدُّ إلى قراضِ المِثْلِ كسائرِ أبوابِ الفقه، ولأنَّه العملُ الذي دخل^(٢) عليه. قال القاضي عياضٌ في «النبهات»: مذهبُ «المدونة»: أنَّ الفاسدَ من القراضِ يُرَدُّ إلى أجرةِ مِثْلِهِ إِلَّا فِي تَسْعَ مَسَائلَ: القراضُ بالعُروضِ، وَإِلَى أَجْلٍ، وَعَلَى الضَّمَانِ، وَالْمُبْهَمِ، وَبَدِينٍ يقتضيهِ مِنْ أَجْنَبِي، وَعَلَى شِرْكٍ فِي الْمَالِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِي إِلَّا بِالْدَّيْنِ، فَاشترى بِالنَّقْدِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرِي إِلَّا سَلْعَةً مُعَيَّنَةً لِمَا لَا يَكُونُ وَجُودُهُ، فَاشترى غَيْرَهَا، وَعَلَى أَنَّ يُشْرِي عَبْدَ فَلَانٍ بِمَالِ الْقِرَاضِ، ثُمَّ بَيَّعَهُ وَيَتَّجَرُ بِشَمْنَهِ، وَأَلْحَقَ بِالْمَسَاعِدِ عَاشِرَةً مِنْ غَيْرِ الفاسدِ، فَفِي «الكتاب»^(٣): إِذَا اخْتَلَفَا وَأَتَيَا بِمَا لَا يُشْبِهُ، لِهِ قِرَاضُ المِثْلِ، وَالضَّابطُ: كُلُّ مَنْفعةٍ اشترطَهَا أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لَيْسَ خارجَةً عَنِ الْمَالِ، وَلَا خَالصَّةَ لِمُشْتَرِطِهَا، وَمَتَى كَانَتْ خارجَةً عَنِ الْمَالِ، أَوْ كَانَتْ غَرَرًا حَرَامًا، فَأُجْرَةُ المِثْلِ، فَعَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُلْكُ تَدْوُرُ الْمَسَائلِ، وَعَنْ مَالِكٍ قِرَاضُ المِثْلِ مُطْلَقاً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَبْدُ الْمُلْكِ بِالْأَجْرَةِ مُطْلَقاً، نَظَرًا لِاستِيَافِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَإِلغَاءِ الْفَاسِدِ بِالْكَلِيلِ. قَالَ صَاحِبُ «القبس»^(٤): فِيهَا

(١) انظر أصلَ هذا الفرق في «الذخيرة» ٤٣/٦.

(٢) في الأصل: يغل، ولم يتبيّن لي وجهه، ولعلَّ ما في المطبوع هو الصواب.

(٣) يعني في «المدونة» ٥/٩٠-٩١.

(٤) انظر «القبس» ٣/٨٦٧ لابن العربي.

خمسة أقوالٍ: ثالثها لابن القاسم: إنْ كان الفسادُ في العقدِ، فقِرَاضُ المِثْلِ، أو لزيادةِ، فَأُجْرَةُ المِثْلِ، ورابعها لمحمدٍ^(١): الأقلُّ من قِرَاضِ المِثْلِ المُسَمَّى، وخامسها: تفصيلُ ابن القاسم^(٢). وقد نظمَ بعضُهم مسائلَ ابن القاسم، فقال^(٣):

سوى تِسْعَةِ قد خالَفَ الشَّرْعَ حُكْمُهُ/
وتحدِيدُوقْتٍ، والتَّبَاسُ يَضُمُّهُ^(٤)
وأنْ يشترِي بالَّدِينِ، فاختَلَّ رَسْمُهُ
فاغْطِ قِرَاضَ المِثْلِ من حَالِ غُرْمِهِ
ويتَجَرَّ فِيهِ عَامِلاً لَا يَذْمُهُ
وأنْ يشترِي عَبْدًا لَزِيدٍ يَبِيعُهُ

قال بعضُ الأصحابِ^(٥): وضَابطُهَا كُلُّ ما يَشْتَرِطُ فِيهِ ربُّ الْمَالِ عَلَى
العاملِ أَمْرًا قَصَرَهُ بِهِ عَلَى نَظَرِهِ، أَو يَشْتَرِطُ زِيادَةً لِنَفْسِهِ، أَو شَرَطَهَا العاملُ
لِنَفْسِهِ، فَأُجْرَةُ المِثْلِ، إِلَّا قِرَاضُ المِثْلِ، وَمِنْشَا الْخَلَافِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَشِنَاتِ مِنَ الْعَوْدِ إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ
أَنْفُسِهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ أَوْ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا، لَأَنَّ الْمُسْتَشِنَى
إِنَّمَا اسْتَشَنَى لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيقِ، فَإِذَا لَمْ

(١) يعني ابن المَوَازِ كما وقع مصَرَّحاً به في «القبس».

(٢) عبارةُ ابن العربي في «القبس» ٣/٨٦٧: القولُ الخامسُ: أَنَّ قِرَاضَ المِثْلِ، أَوْ أُجْرَةَ المِثْلِ، إِنَّمَا هي باختلافِ الْحَالِ حَسْبَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابنُ القاسمِ فِي بَعْضِ
الْمُصَنَّفَاتِ.

(٣) قد ذُكِرَ القرافيُّ هذه الأبيات في «الذخيرة» ٦/٤٤.

(٤) في المطبوع: يعمُّهُ بالعِينِ المُهْمَلَةِ.

(٥) هو ابن شاس صاحبُ «الجواهر الثمينة» كما صرَّحَ به في «الذخيرة» ٦/٤٤.

وأُجْرَةُ مِثْلٍ فِي الْقِرَاضِ تَعِيَّنَتْ
قِرَاضُ غُرْوِضِينِ، وَاشْتَرَاطُ ضَمَانِهِ
وإِنْ شَرَطاً فِي الْمَالِ شِرْكَا لِعَامِلٍ
وأَنْ يَشْتَرِي غَيْرَ الْمُعَيَّنِ لِلشَّرَا
وأَنْ يَقْتَضِي الدِّينَ الَّذِي عَنْدَ غَيْرِهِ
وأَنْ يَشْتَرِي عَبْدًا لَزِيدٍ يَبِيعُهُ

قال بعضُ الأصحابِ^(٥): وضَابطُهَا كُلُّ ما يَشْتَرِطُ فِيهِ ربُّ الْمَالِ عَلَى
العاملِ أَمْرًا قَصَرَهُ بِهِ عَلَى نَظَرِهِ، أَو يَشْتَرِطُ زِيادَةً لِنَفْسِهِ، أَو شَرَطَهَا العاملُ
لِنَفْسِهِ، فَأُجْرَةُ المِثْلِ، إِلَّا قِرَاضُ المِثْلِ، وَمِنْشَا الْخَلَافِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَشِنَاتِ مِنَ الْعَوْدِ إِذَا فَسَدَتْ، هَلْ تُرَدُّ إِلَى صَحِيحِ
أَنْفُسِهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ كَفَاسِدِ الْبَيْعِ أَوْ إِلَى صَحِيحِ أَصْلِهَا، لَأَنَّ الْمُسْتَشِنَى
إِنَّمَا اسْتَشَنَى لِأَجْلِ مَصْلَحَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيقِ، فَإِذَا لَمْ

تَوَجَّدُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ، بَطَلَ الْاسْتِنَاءُ وَلَمْ يَقِنَ إِلَّا الْأَصْلُ فَيُرُدُّ إِلَيْهِ؟
وَالشَّرْعُ لَمْ يَسْتَثِنِ الْفَاسِدَ، فَهُوَ مُبْقَىٰ^(١) عَلَى الْعَدَمِ، وَلَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ،
وَسُرُّ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ آخَرُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ أَسْبَابَ الْفَسَادِ إِذَا تَأَكَّدَتْ فِي الْقِرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ،
بَطَلَتْ حَقِيقَةُ الْمُسْتَشْنُى بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَتَعَيَّنُ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ لَمْ تَتَأَكَّدْ، اعْتَبِرُنَا
الْقِرَاضَ، ثُمَّ يَقِنُ النَّاظِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُفْسِدِ: هُوَ مُتَأَكَّدٌ أَمْ لَا؟ نَظَرًا
فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

* * *

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «الذِّخِيرَةِ» ٤٥/٦، وَوَقَعَ فِي الْمُطَبَّعِ: مَبْنَىٰ.

الفرق الحادي عشر والمئتان

بين قاعدة ما يُرْدُ إلى مُساقاة المِثْلِ
في المُساقاة، وبين ما يُرْدُ إلى أُجْرَة المِثْلِ

قال أبو الطاهر^(١) في كتاب «النظائر» له: يُرْدُ العاملُ إلى أُجْرَة المِثْلِ
إلاً في خَمْسِ مسائلَ، فله مُساقاة المِثْلِ:

إذا ساقاه على حائطٍ فيه تَمْرٌ قد أطعْمَ، وإذا شرطَ العملَ معه،
واجتماعها مع البيع، ومُساقاة سنتين على جُزْءَيْن مُختلفَيْن، وإذا اختلفا
وأتاها بما لا يُشْبِهُ، فحلفَا على دعواهما أو نكلا، وقد نظمَها بعضُهم
 فقال:

سوى خمسةٍ أن خالفَ الشَّرْعَ حُكْمُها/
مُساقاة إِبَان بُدُوٌّ^(٢) صَلَاحِه
وجزءان في عامين شرطٌ يعمُّها
مساعدةً، والبيع معها يضمُّها
وإن شرط الساقِي على مالكِ له
وإن حَلَفا في الْخُلْفِ مِنْ غير شُبْهَةٍ

وَسِرُّ الفرقِ ما تقدَّم في القراءِ بعَيْنهِ، والقواعدُ واحِدةٌ فيهما.

* * *

(١) هو أبو الطاهر بن بشير، سبق التعريفُ به.

(٢) في المطبوع: به وصلاحُها، وهو خطأ.

الفرق الثاني عشر والمئتان

بين قاعدة الأهوية، وقاعدة ما تحت الأبنية^(١)

اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلاق طلاق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقر فيه^(٢) الجنب، ومقتضى هذه القاعدة أن يمتنع بيع هواء المساجد والأوقاف إلى عناي السماء لمن أراد غرز خشب حولها، ويبيّن على رؤوس الخشب سقفاً عليه بُنيان^(٣)، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع. قال صاحب «الجواهر»: يجوز إخراج الرواشن^(٤) والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستددة، فإذا كانت مستددة، امتنع إلا أن بربضاً أهلها كلهم، وسبب خorig الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنيَّة هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء، مُنْعِنْ الإحياء فيه لضرورة السلوك، وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء يبقى على حاله مباحاً في السكينة النافذة، وأما المستددة فلا، لحصول الاختصاص، وتعيين الضرار عليهم. هذا تفصيل أحوال الأهوية^(٥).

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٨٤/٦، وللمقارنة والإيضاح، انظر «القواعد»: ١٩٦ لابن رجب الحنبلي، و«كتاب الحيطان» للشيخ المرجي الثقفي الحنفي.

(٢) في المطبوع: فلا يقرئه.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك حكاية للمذهب، فلا كلام معه فيه.

(٤) مفرد رؤشن، وهو الكوءة.

(٥) قوله: «ولم يخرج عن هذه القاعدة... إلى قوله: أحوال الأهوية» علق عليه ابن الشاط بقوله: تعليله بقاء أهوية الطريق غير المستددة على حالها من قبولها للإحياء =

وأماماً ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل، فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية، فقد نصَّ صاحب «الطراز» على أنَّ المسجد إذا كان^(١) تحته مطمورٌ يجوز أن يعبرها الجُبُب والجُهَاضُ، وقال: لو أجزنا الصلاة في الكعبة، وعلى ظهرها، لم نجزها في مطمورٍ تحتها، فهذا تصريح بمخالفـة الأهوـية لما تحت الأبنـية، وكذلك اختلفوا فيما بين ملـك أرضاً: هل يملـك ما فيها وما تحتـها أم لا؟ ولم يختلفـوا في ملـك ما فوقـ البناء من الهـواء على ما عـلمـتـ، وقد نصَّ أصحابـنا على بعـيـنـ الهـواء لـمن يـنتـفعـ به^(٢).

وسـرـ الفـرقـ بـينـ القـاعـدـتـينـ: أنـ النـاسـ شـائـعـهـمـ توـفـرـ دـوـاعـيـهـمـ عـلـىـ الـعـلوـ فيـ الأـبـنـيـةـ لـلـاستـشـارـافـ /ـ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـوـاضـعـ الـبعـيـدةـ مـنـ الـأـنـهـارـ، وـمـوـاضـعـ الـفـرـجـ وـالـتـنـزـهـ، وـالـاحـتـجـابـ عـنـ غـيرـهـمـ بـعـلـوـ بـنـائـهـمـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ، وـلـاـ توـفـرـ دـوـاعـيـهـمـ فـيـ بـطـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـسـتـمـسـكـ بـهـ الـبـنـاءـ مـنـ الـأـسـاسـاتـ خـاصـةـ، وـلـوـ كـانـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـبـلـ، أـوـ أـرـضـ صـلـبةـ، اـسـتـغـنـواـ عـنـهـ^(٣).

= بعدِ الضـرـورةـ الـمـلـجـةـةـ إـلـيـهـاـ مـشـعـرـ بـنـقـيـضـ ماـ حـكـاهـ عـنـ الـمـذـهـبـ، مـنـ أـنـ حـكـمـ الـهـاءـ إـلـىـ عـنـانـ السـمـاءـ حـكـمـ الـبـنـاءـ، فـإـنـهـ لـاـ ضـرـورـةـ تـلـجـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـمـقـتضـيـ ذـلـكـ الـاقـصـارـ عـلـىـ مـاـ تـلـجـيـةـ الـضـرـورـةـ إـلـيـهـ، وـالـمـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ الـعـادـةـ، فـهـذـاـ مـوـضـعـ نـظـرـ.

(١) فـيـ الـمـطـبـوـعـ: حـفـرـ.

(٢) عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ الشـاطـ بـقولـهـ: ماـ قـالـهـ حـكـاـيـةـ أـقـوـالـ لـاـ كـلامـ فـيـهـ.

(٣) عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ الشـاطـ بـقولـهـ: ماـ قـالـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ توـفـرـ الدـوـاعـيـ فـيـ بـطـنـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـسـتـمـسـكـ بـهـ الـبـنـاءـ مـنـ الـأـسـاسـاتـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ كـيـفـ وـقـدـ توـفـرـتـ عـلـيـهـ دـوـاعـيـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ كـحـفـرـ الـأـرـضـ لـلـجـبـوبـ وـالـمـصـانـعـ وـالـأـبـارـ الـعـميـقةـ! هـذـهـ عـفـلـةـ مـنـهـ شـدـيـدةـ، وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ النـظـرـ الصـحـيـحـ: أـنـ حـكـمـ مـاـ تـحـتـ الـأـبـنـيـةـ كـحـكـمـ الـأـهـوـيـةـ، وـمـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـحـفـرـ مـطـمـورـةـ تـحـتـ مـلـكـ غـيرـهـ يـتوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـلـكـ نـفـسـهـ، يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـلـ رـيـبـ وـلـاـ خـلـافـ، فـلـوـ كـانـ مـاـ تـحـتـ

والشرع له قاعدة وهو: أنه إنما يُمْلِكُ لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يُشَرِّعُ فيه الْمِلْكُ، فلذلك لم يُمْلِكَ ما تحت الأبنية من تُخُوم الأرض بخلاف الهواء إلى عَنَانِ السَّمَاءِ^(١)، فهذا هو الفرق، والمساجدُ والكعبة، لما كانت بيوتاً، كانت المقاصدُ فيها لمن يدخلُها متعلقةً بهوائِها دون ما تحت بنائِها كالمملوکات.

فإن قلت: وردَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢). وهذا يدلُّ على مِلْكِ ما تحت ذلك الشِّبْرِ إلى الأرضِ السابعة.

قلتُ: تطويقه ذلك إنما كان عقوبةً، لا لأجل مِلْكِ صاحبِ الشِّبْرِ إلى الأرضِ السابعةِ، ولا يلزمُ من العقوبةِ بالشيءِ أن يكونَ مملوکاً لغيرِ الله عزَّ وجلَّ^(٣).

= الأبنية ليس لها حُكْمُ الأبنية، بل هو باقي على حُكْمِ قَبْولِه للإحياء، لما منع من ذلك والله أعلم.

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: إذا كانت القاعدةُ الشرعية أن لا يُمْلِكَ إلا ما فيه الحاجةُ، وأيُّ حاجةٌ في البلوغ إلى عَنَانِ السَّمَاءِ؟ وإذا كانت القاعدةُ أنه يُمْلِكُ مما فيه الحاجةُ، فما المانعُ من مِلْكِ ما تحت البناءِ لحفرِ بئرٍ يعمقُها حافرُها ما شاء؟ فما ذَكَرَ من سِرِّ الفرقِ لم يظهرُ، وبقي سِرِّاً كما كان، فالصحيحُ أنه لا فرقٌ بين الأمرين، ومن الدليلِ على ذلك ما هو معلومٌ لا شكَّ فيه، من أنَّ مَنْ مَلَكَ موضعَاً له أن يبنيَ فيه، ويرفعَ فيه البناءَ ما شاءَ ما لم يضرَّ بغيرِه، وأنَّ له أن يحفرَ فيه ما شاءَ، ويعمقَ ما شاءَ ما لم يضرَّ بغيرِه.

(٢) سبق تخریج الحديث.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: لا شكَّ أنَّ في الحديثِ إشعاراً بِمِلْكِ ما تحت الشِّبْرِ من الأرضِينِ، من جهةِ أنَّ القاعدةَ أنَّ العقوبةَ تكونُ بقدرِ الجنابةِ. وما قاله من أنه لا يلزمُ من العقوبةِ بأن يكونَ مملوکاً لغيرِ الله تعالى، لا يدفعُ ذلك الإشعارَ، والله أعلم.

الفرق الثالث عشر والمئان

بين قاعدةِ الأَمْلَاكِ النَّاسِيَّةِ عنِ الْإِحْيَاءِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَمْلَاكِ النَّاسِيَّةِ عنِ غَيْرِ الْإِحْيَاءِ

اعلم أنَّ هذا الموضعُ مُشْكِلٌ على مذهبنا في ظاهِرِ الأمرِ، فإنَّ الإِحْيَاءَ عندنا إذا ذَهَبَ ذَهَبَ الْمِلْكُ، وكان لغيرِه أن يُحْسِنَهُ، ويصِيرُ مَوَاتًا كما كان.

وقال سُحْنُونُ و الشافعِيُّ رضي الله عنهمَا: لا يزولُ الْمِلْكُ بِزِوالِ الْإِحْيَاءِ لِوجوهِ:

الأُولُّ: قولُهُ عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(۱). فجعل عليه السلام له الْمِلْكَ، والأَصْلُ عَدْمُ إِبْطَالِهِ وَاسْتِصْحَابُهُ.

الثاني: قياسُ الْإِحْيَاءِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَسَائِرِ أَسْبَابِ التَّمْلِيقِ.

الثالث: القياسُ عَلَى مَنْ تَمَلَّكَ لُقْطَةً، ثُمَّ ضَاعَتْ مِنْهُ فَإِنَّ عَوْدَهَا إِلَى حَالِ الالتقاطِ لَا يُسْقِطُ مِلْكَ مُتَمَلِّكِهَا، وهذا مُسَاوٍ لِلمسَأَةِ فِي العَوْدِ لِلحالَةِ السَّابِقةِ^(۲).

والجوابُ عنِ الأولِ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَدْلُلُ لَنَا، بِسَبِيلِ أَنَّ القاعدةَ: أَنَّ ترتيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَدْلُلُ عَلَى عِلْيَةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وقد رُتِبَ الْمِلْكُ عَلَى وَصْفِ الْإِحْيَاءِ، فَيَكُونُ الْإِحْيَاءُ سَبَبَهُ وَعِلْتَهُ،

(۱) سبق تخریج الحديث.

(۲) عَلَقَ ابنُ الشَّاطِ على مَا مضى مِنْ كلامِ القرافيِّ بِقولِهِ: مَا قَالَهُ حَكاِيَةُ أَقوَالِ، وَاحْتِجاجٌ وَلَا كلامٌ فِي ذَلِكَ.

والحكم ينتفي لانتفاء / علته وسببه، فبطل الملك بهذا الحديث لهاتين أ/١٢٠ القاعدتين^(١).

سلمنا أنه لا يدل لنا، غير أن قوله عليه السلام: «فهي له» لفظ يقتضي مطلق الملك، فإن لفظ «له» ليس من صيغ العموم، بل دال^(٢) على أصل ثبوت الملك، ونحن حيث نقول بموجبها، فإننا نثبت مطلق الملك من الإحياء، وإنما يحصل مقصود الخصم أن لو اقتنى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام، وليس كذلك^(٣)، وعن الثاني: الفرق بأن الإحياء سبب فعلٍ تملّك به المباحثات من الأرض، وأسباب تملك المباحثات الفعلية ضعيفة، لورودها على غير ملك سابق^(٤)، وأسباب^(٥) الملك القولية، لا يطُلُ الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها،

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: أما القاعدتان فمسلمتان وصححتان، ولكن لا يلزم ما قاله من بطلان هذا الحكم، لأن الإحياء قد ثبت، فترتب عليه مسببه، ولم يرتفع الإحياء، ولا يصح ارتفاعه، لأن ذلك من باب ارتفاع الواقع، هو محال، وإنما مغزاً أن الإحياء لم يستمر، وذلك غير لازم في الأسباب كلها، فإن الملك المرتب على الشراء أو على الإرث، أو على الهبة لم تستمر أسبابه، فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الإنسان عن تجديد شراء مشتراه، أن يطُلُ ملكه عليه، وذلك باطلٌ قطعاً، فجوابه هذا غير صحيح.

(٢) في المطبوع: ذلك. وما في الأصل أولى بالصواب.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من أن الحديث لا يقتضي الملك بوصف الدوام صحيح، ولكن هنا قاعدة شرعية، وهي أن الملك يدوم بعد ثبوت سببه إلا أن يلزم ما ينافقه.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله دعوى يقابل بمتتها بأن يقال بأن الأسباب القولية هي الضعفية لورودها على ملك سابق، فيعارض الملكان السابق واللاحق، وأما المملوك بالإحياء فلم يسبقه ما يعارضه، فهو أقوى.

(٥) في المطبوع: بخلاف أسباب الملك القولية.

لأنها تردد على مملوک غالباً، فلتتأصل الملك قبلها، قويت إفادتها للملك لاجتماع إفادتها مع إفادة ما قبلها، وكذلك إذا ورد البيع على الإحياء، لم يتقضى الملك بعد ذلك لظهور^(١) الأسباب، فلهذا المعنى قلنا: إذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توھش، بطل الملك فيه، والسمك إذا انفلت في النهر يبطل ملكه، والماء إذا حيز ثم احتلط بالنهر، أو الطير والنحل أين^(٢) من ذلك كله إذا انفلت، وتوھش، بطل الملك فيه نظراً لهذه العلة^(٣).

فإن قلت: الإقطاع سبب قوله وارد على مملوک المسلمين، ومع ذلك لا يملك بيعه.

قلت: هذا سؤال عكس، لأننا أدعينا قصور الإحياء وأنتم أبديتم حكم القصور بدون الإحياء، وإبداء الحكم بدون سبب أو علة عكس، وهو عكس النقيض وهو إبداء العلة بدون حكمها^(٤).

فإن قلت: فإذا أحيا في الإقطاع لا يبطل ملكه ببطلان إحيائه؟

قلت: ذلك لسبب غير الإحياء، وهو أن الإقطاع حكم من أحكام الأئمة لا ينقض، وتُصانُ أحكام الأئمة عن النقض^(٥).

وعن الثالث: أن تملك المليط ورد على ما تقدم فيه الملك وترر، فكان تأثير السبب فيه أقوى لما تقدم، ويؤكد أنه الأسباب القولية

(١) في المطبوع: لظهور.

(٢) في الأصل: البري، ولعل الصواب ما في المطبوع.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: كل ذلك دعوى، وهو عين المذهب أو مرتبة عليه، وقد سبق جوابه.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: إذا كان سؤال عكس، فلم لا يكون وارداً وقدحاً؟

(٥) علق عليه ابن الشاط بقوله: جوابه هنا صحيح.

ونحوَها ترفعُ مِلْكَ الغيرِ كالبيعِ ونحوه، فهي في غايةِ القوةِ، وأما الفعلُ بمُجرَّده، فليس له قُوَّةً رفع مِلْكَ الغيرِ، بل يبطلُ ذلك الفعلُ، كمن بنى في مِلْكِ غيرِه، فلذلك / ذهب أثرُه بذهابِه، وهذا فقةٌ حَسَنٌ على القواعدِ فليتأمِّل^(١) ، ومذهبُ الشافعيٍّ رضي الله عنه في بادئ الرأي أقوى وأظهر، وبهذه المباحث ظهر الفرقُ بين القاعديَّين من جهةِ القوةِ والضعفِ كما تقدَّم بسطُه وتقريرُه^(٢) .

* * *

(١) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: جوابه هنا مبنيٌ على دعوه قوَّة الأسبابِ القولية، فجوابه ما سبق.

(٢) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: قد تبيَّن أنَّ مذهبَ الشافعيٍّ أقوى على الإطلاق، والله تعالى أعلم.

الفرقُ الرابع عشر والمئتان

بين قاعدةِ الكذبِ، وقاعدةِ الوعدِ

وما يجبُ الوفاءُ به منه وما لا يجبُ

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَقْعُلُونَ ﴾ [كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ] [الصف: ٣-٢]

والوعدُ إذا أُخْلِفَ قولُ لم يُفْعَلُ، فيلزمُ أن يكونَ كذِبًا مُحرَّمًا، وأن يحرُّم إخلافُ الوعدِ مُطلقاً، وقال عليه السلام: «مِنْ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا أَوْتَمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(١). فذِكرُه في سياقِ الذمِّ دليلٌ على التحريرِ، ويُرْوَى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ واجبٌ»^(٢) أي: وَعْدُه واجبٌ الوفاءُ به^(٣).

(١) هذا لفظُ مسلم (٥٩) (١٠٨)، وأخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ».

(٢) آخرجه أبو داود في «المراasil» (٥٢٣) من حديث زيد بن أسلم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ واجبٌ» ورجاً إسناده ثقات.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٤) مرسلاً من حديث ابن لهيعة قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَأْيُ - يعني الوعد - مِثْلُ الدِّينِ أو أَفْضَلُ»، وعزاه الحافظ العراقي في «تخيير أحاديث الإحياء» ١٤١/٣ للديلمي في «مسند الفردوس» من حديث علي رضي الله عنه بسنده ضعيف.

(٣) علق ابن الشاط على ما مضى من كلامِ القرافيَّ بقوله: ما قاله صحيحٌ ولا كلامٌ فيه.

وفي «الموطأ»^(١): قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أَكْذَبُ لامرأتي؟ فقال: «لا خَيْرٌ في الْكَذِبِ» فقال: يا رسول الله، أَفَأُعْدُهَا، وأَقُولُ لَهَا؟ فقال عليه السلام: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ»، فمعنىَه من الكذب المتعلق بالمستقبل، فإنَّ رِضا النَّسَاءِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ^(٢)، وَنَفَى الْجُنَاحَ عَنِ الْوَعْدِ وَهُوَ يَدْلُّ عَلَى أَمْرِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ لَا يُسْمَى كَذِبًا لِجَعْلِهِ قَسِيمَ الْكَذِبِ^(٣).
وَثَانِيهِمَا: أَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ لَا حَرَجَ فِيهِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصُدُ الْوَعْدَ

(١) «الموطأ» ٢/٧٥٥. ٧٥٥. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢٤٧: هذا الحديث لا أحفظُه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مُسْنَدًا. ثم ذكره بإسناده مرسلاً من حديث عطاء ابن يسار.

(٢) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِيْبِ بِقُولِهِ: مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ مَنْعَهُ مِنَ الْكَذِبِ الْمُتَعْلِقِ بِالْمُسْتَقْبِلِ غَيْرُ مُسْلَمٍ، وَهِيَ دَعْوَى لَمْ يَأْتِ عَلَيْهَا بِحُجَّةٍ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِالْكَذِبِ لَهَا أَنْ يُخْبِرَهَا عَنْ فَغْلِهِ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ مَنْ غَيْرُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ فِيهِ تَغْيِيْظُهَا بِزَوْجِهِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَا ذَكَرَهُ، كَيْفَ وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ عَيْنُ الْوَعْدِ! فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ أَنَّ يَكُونَ مَا يُخْبِرُهَا عَنْ وَقْوَعِهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ مُتَعْلِقًا بِهَا، إِلَّا فَلَا حَاجَةَ لَهَا هِيَ فِيمَا يَتَعْلَقُ بِغَيْرِهَا. وَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عَنِيْدِي إِلَّا أَنَّهُ يَكُونَ مَنْعَهُ مِنْ أَنْ يُخْبِرَهَا بِخَبْرِ كَذِبٍ يَقْتَضِي تَغْيِيْظَهَا بِهِ، وَسَوْعَ لِهِ الْوَعْدُ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنْ فِيهِ الإِخْلَافُ، لِاحْتِمَالِ الْوَفَاءِ بِهِ، سَوَاءً كَانَ عَازِمًا عَنِ الْوَعْدِ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ عَلَى الإِخْلَافِ، أَوْ مُضْرِبًا عَنْهُمَا، وَيَتَخَرَّجُ ذَلِكَ فِي قَسْمِ الْعَزْمِ عَلَى الإِخْلَافِ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ الْمَنْصُورِ عَنِيْدِي مِنْ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا مَوَاهِدَةَ بِهِ. إِذْ مُعْظَمُ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ الإِخْلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِيْبِ بِقُولِهِ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ قَسِيمَ الْكَذِبِ مِنْ حِيثُ هُوَ كَذِبٌ، إِنَّمَا جَعَلَهُ قَسِيمَ الْخَبْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ، فَكَانَ قَسِيمُهُ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ، أَوْ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْوَعْدُ لَا يَتَعَيَّنْ كُونَهُ كَذِبًا.

(٤) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِيْبِ بِقُولِهِ: بَلْ فِيهِ الْحَرْجُ بِمُقْتَضِي ظَواهِرِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا حِيثُ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ.

الذي يقى به، لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب^(١)، ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج، في ذلك، فاستأذن عليه^(٢). وفي «أبي داود»^(٣): قال عليه السلام: «إذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يقى، فلم يق، فلا شيء عليه». فهذه الأدلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد، وأن ذلك مباح، والكذب ليس بمباح، فلا يكون الوعد يدخله الكذب، عكس الأدلة الأولى^(٤).

واعلم أنا إذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق، لزم دخول الكذب في الوعيد بالضرورة^(٥)، مع أن ظاهر الحديث يأبه، وكذلك عدم

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: لم يقصد الوعيد الذي يقى فيه على التعين، ومن أين له العلم بذلك؟ وإنما قصد الوعيد على الإطلاق، وسأل عنه، لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائماً، ورفع النبي ﷺ عنه الجناح لاحتمال الوفاء، ثم إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج، والله أعلم.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله غير صحيح، ومن أين يعلم أنه لا يفعله؟ وعلى أن يكون في حال الوعيد غير متمنٍ مما وعد به، من أين يعلم عدم تمكّنه منه في المستقبل؟ وإذا تذرّع علمه بذلك تعين أن يكون سؤاله لاحتمال عدم الوفاء، أو العزم على عدم الوفاء، فسوغ له ذلك، لأن عدم الوفاء لا يتعين، أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية، ليس بمعصية.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٩٥)، وأخرجه الترمذى (٢٦٣٣) من حديث زيد بن أرقم، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى، علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو النعمان مجاهول، وأبو وقارٍ مجاهول.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: تُحمل هذه على أنه لم يف مضطراً جمعاً بين الأدلة مع بُعد تأويل تلك الأدلة، وفُزب تأويل هذه.

(٥) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح.

التأثيم^(١)، فِمَنْ الْفَقِهَاءُ مِنْ قَالَ: الْكَذَبُ يَخْتَصُّ بِالْمَاضِيِّ وَالْحَاضِرِ، وَالْوَعْدُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبِلِ، فَلَا يَدْخُلُ الْكَذَبُ، وَسِيَّئَاتِي الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَتَعَيَّنْ عَدْمُ الْمَطَابِقَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، بِسَبِّبِ أَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ زَمَانٌ يَقْبِلُ الْوِجْدَنَ وَالْعَدَمَ، وَلَمْ يَقْعُ فِيهِ بَعْدُ وِجْدَنٌ وَلَا عَدَمٌ، فَلَا يَوْصَفُ الْخَبْرُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ بَعْدَ الْمَطَابِقَةِ، وَلَا بِالْمَطَابِقَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بَعْدُ مَا يَقْتَضِي أَحَدُهُمَا، وَحِيثُ قَلَّا: الصَّدَقُ الْقَوْلُ الْمَطَابِقُ، وَالْكَذَبُ الْقَوْلُ الَّذِي لَيْسَ بِمَطَابِقٍ، ظَاهِرٌ فِي وَقْوَعِ وَصْفِ الْمَطَابِقَةِ أَوْ عَدَمِهَا بِالْفَعْلِ، وَذَلِكَ مُخْتَصٌ بِالْحَالِ وَالْمَاضِيِّ، وَأَمَّا الْمُسْتَقْبِلُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَبْوُلُ الْمَطَابِقَةِ وَعَدَمُهَا^(٣)، وَنَحْنُ مَتَى حَدَّدْنَا بِوَصْفٍ، نَحْوُ قَوْلِنَا فِي الْإِنْسَانِ: الْحَيْوَانُ النَّاطِقُ أَوْ نَحْوُهُ، إِنَّمَا نَرِيدُ الْحَيَاةَ وَالنُّطُقَ بِالْفَعْلِ لَا بِالْقَوْةِ، وَإِلَّا لِكَانَ الْجَمَادُ وَالنَّبَاتُ كُلُّهُ إِنْسَانًا، لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلْحَيَاةِ وَالنُّطُقِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَؤَيِّدُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ^(٤).

(١) قَالَ ابْنُ الشَّاطِ: يَلْزُمُ تَأْوِيلُ ذَلِكَ.

(٢) عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُمْ ذَلِكَ دُعَوْيٌ يَكْذِبُهَا دُخُولُ عَدْمِ الْمَطَابِقَةِ فِي الْوَعْدِ، وَفِي كُلِّ مُسْتَقْبِلٍ سَوَاءً.

(٣) عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِ بِقَوْلِهِ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَخَالِفُوا الْأُولَاءِ فِي كُونِ الْكَذَبِ لَا يَدْخُلُ الْوَعْدَ، وَلَكِنَّهُمْ عَيَّنُوا السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَبِسَطُوهُ، وَمَسَاقُ الْمُؤْلِفِ لِقَوْلِ هُؤُلَاءِ مُفْصَلًا عَنْ قَوْلِ أُولَئِكَ يُشْعُرُ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّ قَوْلًا غَيْرَ الْأُولَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْقَوْلُ الْأُولُ بِعَيْنِهِ.

(٤) عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِ بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ فِي حَدَّ الْإِنْسَانِ مُشَعِّرٌ بِجَهَلِهِ بِالْحَدَودِ، وَقَصْدِ أَرْبَابِهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ حَصْوَلَ الْوَصْفِ بِالْفَعْلِ، فَإِنَّ الطَّفَلَ الرَّضِيعَ عِنْهُمْ إِنْسَانٌ مَعَ أَنَّ النُّطُقَ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ مُفْقُودٌ فِيهِ بِالْفَعْلِ، وَمَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ حِيثُ قَالَ: وَإِلَّا لِكَانَ الْجَمَادُ وَالنَّبَاتُ كُلُّهُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلْحَيَاةِ، مُشَعِّرٌ =

ومنهم من يقول: الكل يدخله الكذب، وإنما سُومح في الوعد تكثيراً للعدة بالمعروف، فعلى هذا القول، لا فرق بين الكذب والوعد، والأول هو الذي ظهر لي، لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب، وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق، فلا يوصف بواحدٍ منهما، ويختص بالماضي والحاضر^(١).

فإن قلت: يلزم ذلك في وعد الشرائع ووعيدها، فلا يوصاف بواحدٍ منهما، وليس كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَعَدْنَاكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾^(٢) [إبراهيم: ٢٢] و﴿وَلَقَدْ صَدَقْنَاكُمْ أَللَّهُ وَعْدَهُ﴾^(٣) [آل عمران: ١٥٢] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَبْيَوْا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ﴾ [الزمر: ٧٤] ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًا﴾ [الأعراف: ٤٤] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى ووعيده، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

=
بحله بمذهب أرباب الحدود، وهم الفلاسفة في الحقائق، وأنها مختلفة بصفاتها الذاتية، فلا تقبل حقيقة منها صفة الأخرى، فالحيوان لا يقبل أن يكون جماداً، والجماد لا يقبل أن يكون حيواناً، وما قاله من أن هذا التعليل يؤيد القول الأول يشعر باعتقاده أنهما قولان، وليس الأمر كذلك.

قلت: وإذا كان الأمر في الحدود لا يستلزم أن تكون الأوصاف فيها بالفعل، بطل كل ما قاله هؤلاء من أن الوعد لا يدخله الكذب، لأنه مستقبل، وصح قول من يقول يدخله، بمعنى أنه قابل لذلك، وهذا هو القول الذي لا يصح سواه، والله أعلم.

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: الصحيح نقيس مختاره، وأنه لا فرق هنا، والله أعلم.

(٢) في الأصل: وعد الصدق.

(٣) في الأصل: وصدق الله وعده.

قلتُ: الله تعالى يخبرُ عن معلومٍ، وكلُّ ما تعلَّقَ به العلمُ تجبُ مطابقتهُ، بخلاف واحدي من البشرِ، إنَّما ألزمَ نفسهُ أن يفعلَ مع تجويزِ أنْ يقعَ ذلك منه، وأن لا يقعَ، فلا تكونُ المطابقةُ وعدَمُها معلومَيْنِ، ولا واقعَيْنِ، فانتفيا بالكليةِ وقتَ الإخبارِ^(١).

واعلم أنَّ الفقهاء اختلفوا في الوعدِ: هل يجبُ الوفاءُ به شرعاً أم لا؟ قال مالكُ: إذا سألكَ أن تهبَ له ديناراً، فقلتَ: نعم، ثم بَدَا لكَ، لا يلزمُكَ^(٢)، ولو كان افتراقُ الغرماءِ عن وَعْدِ وإشهادِ ل أجلِهِ، لِرِمَكَ ١٢١/ب لإبطالِكَ مَغْرِماً بالتأخيرِ.

قال سُحنون: الذي يلزمُ من الوعدِ قولهُ: اهدمْ دارَكَ، وأنا أسلِفُكَ ما تبني به، أو اخرج إلى الحجِّ وأنا أسلِفُكَ، أو اشتري سلعةً، أو تزوجْ امرأةً وأنا أسلِفُكَ، لأنكَ أدخلْتَه بوعِدِكَ في ذلكَ، أما مجرَّدُ الوعدِ، فلا يلزمُ الوفاءُ به، بل الوفاءُ به من مكارمِ الأخلاقِ.

وقال أصبغُ: يُقضى عليكَ به، تزوجْ الموعودُ أم لا، وكذا: أسلِفْني لأشترى سلعةً كذا، لِرِمَكَ، تسبَّبَ في ذلكَ أم لا، والذي لا يلزمُ من أن تَعدَه من غيرِ ذكرِ سبِّبِ، فيقول لكَ: أسلِفْني كذا، فتقول: نعم، بذلكَ قضى عمرُ بن عبد العزيزَ.

(١) علقَ عليه ابن الشاطِّ بقوله: السؤالُ واردٌ لازمٌ، والجوابُ ساقطٌ من حيث إنَّ الحقائقَ لا تتغيَّر بحسبِ الأحوالِ المُخْبِرِ بها عنها، ولا بحسبِ حالِ دون حالٍ، فالخبرُ القابلُ للصدقِ أو الكذبِ قابلُ لهما، والخبرُ القابلُ لأحدهما دون الآخرِ كذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١١٦/١١ للقرطبيِّ.

وإن وعدتَ غريمك بتأخيرِ الدَّيْنِ، لزِمك، لأنَّ إسقاطَ لازمٌ للحقِّ،
سواءً قلتَ له: أؤخِّرك، أو أخْرُوك، وإذا أسلفْتَه، فعليك تأخيرُه مدةً
تصلحُ لذلك، وحيثَنِي نقول: وجْهُ الجمعِ بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي
بعضُها الوفاةَ به، وبعضُها عدمَ الوفاةِ به، أنه إن دخلَه في سبِّ مُلْزِمٍ
بوَعْدِهِ، لزَمَ، كما قال مالكُ وابنُ القاسم وسُحنون، أو وعده مقرُوناً
بذكرِ السببِ، كما قاله أَصْبَغُ، لتأكِيدِ العَزْمِ على الدفعِ حيَثَنِي، ويُحملُ
عدمُ اللزومِ على خلافِ ذلك، مع أنه قد قيلَ في الآيةِ: إِنَّهَا نزلَتْ في قومٍ
كانوا يقولون: جاهَدُنا وما جاهَدُوا، وفعَلْنَا أنواعاً منَ الْخَيْرَاتِ وما
فَعَلُوهَا^(١)، ولا شكَّ أنَّ هذا مُحَرَّمٌ، لأنَّه كَذَبٌ، ولأنَّه تسمِيعٌ بطاعةِ الله
تعالى، وكلاهما حرامٌ إجماعاً ومعصيةً اتفاقاً.

وأما ذِكرُ الإِخْلَافِ في صفةِ المُنَافِقِ، فمعناه أنه سَجِيَّةٌ له، ومُقتضي
حالِ الإِخْلَافِ، ومِثْلُ هَذِهِ السَّجِيَّةِ يَحْسُنُ الذَّمُّ بها كما يقال: سَجِيَّتُهُ
تقتضي البُخْلَ والمنعَ، فمن كانت صِفاتُه تحتَ على الْخَيْرِ مُدْحَأً، أو
تحتَ على الشَّرِّ ذُمَّ شَرِعاً وعُرْفاً.

واعلم أنه لا بدَّ في هَذَا الفرقِ من مخالفةٍ بعضِ الظواهرِ إِنْ جعلنا
الوعَدَ يدخلُه الكَذَبُ، بطلَ لقولِه عليه السلام للسائلِ لما قال له: أَكَذَبُ
لأَمْرِي؟ قال: «لَا خَيْرٌ فِي الْكَذَبِ» وأَبَاحَ لَه الوعَدُ، وهو ظَاهِرٌ فِي أَنَّه
ليُسْ بِكَذِبٍ، ولا يدخلُه الكَذَبُ، ولأنَّ الكَذَبَ حرامٌ إجماعاً، فيلزمُ

(١) ذكره ابن كثير في «التفسير» ٨/١٠٦ من غير عزو لأحد. ونقل عن الجمهور أنَّ
الآيةَ نزلت حين تمَّنُوا فرضيةِ الجهادِ عليهم، فلما فُرِضَ عليهم نكل عنهم بعضُهم.
وفي الآية قولٌ آخر ذكره الواحدي في «أسباب التزول» ٤٩٢: .

معصيته^(١)، فيجب الوفاء به نفياً للعصية وليس كذلك، وإن قلنا: إنَّ الكِذب لا يدخله، ورد علينا ظواهر وَعْدِ الله ووعيده، فلا بُدَّ من الجمِيع بينهما، وما ذكرته/ أقرب الطرق في ذلك^(٢).

١/١٢٢

* * *

(١) في الأصل: تعقيبه، وهو تصحيف.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: الصحيح عندي القول بلزم الوفاء بالوعيد مطلقاً، فيتعين تأويل ما ينافي ذلك، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف والله تعالى أعلم، وما قاله بعد هذا في الفروق التسعة صحيح، أو نقل

وترجيح .

الفرقُ الخامسُ عشر والمائتان

بين قاعدةٍ ما يقبلُ القِسْمَة ، وقاعدةٍ ما لا يقبلُها

الذِي يقبلُ القِسْمَةَ مَا عَرِيَ عن أربعةِ أشياءِ :

الغَرَر كمشروعيَّةِ الْقُرْعَةِ في المُخْتَلِفَاتِ ، فَإِنَّ الغَرَر يَعْظِمُ .

الثاني: الرِّبَا كَقِسْمَةِ التَّمَارِ بِشَرْطِ التَّأْخِيرِ إِلَى الطَّيْبِ بِمَا يَدْخُلُهُ مِن بَيعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثِلِ ، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ بَيْعٌ ، فَإِنَّ تَبَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ ، فَفِي جَوَازِهِ بِالْقُرْعَةِ قَوْلَانٌ حَكَاهُمَا اللَّخْمِيُّ .

الثالث: إِضَاعَةُ الْمَالِ كَالِيَاقَوْتَةِ .

الرابع: لِحَقِّ آدَمِيٍّ كَقِسْمٍ الدَّارِ الْلَّطِيفَةِ وَالْحَمَامِ وَالْخَشْبَةِ وَالثُوبِ وَالْمِصْرَاعِينَ ؛ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ هَذَا الْقِسْمُ بِالتَّرَاضِيِّ ، لِأَنَّ لِلآدَمِيِّ إِسْقاطَ حَقَّهُ ، بِخَلَافِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْعِ أَبُو حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ قَسْمًا مَا فِيهِ ضَرَرٌ ، أَوْ تَغْيِيرُ نَوْعِ الْمَقْسُومِ ، وَمَنْعِ أَبُو حَنِيفَةَ قَسْمَ الرَّقِيقِ ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ . احْتَجَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُخْتَلِفَةٌ بِالْعُقْلِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهِمَا ، فَلَا يَمْكُنُ فِيهِ التَّعْدِيلُ ، وَجَوَابُهُ: لَوْ امْتَنَعَ تَعْدِيلُهُ لَامْتَنَعَ بَيْعُهُ وَتَقْوِيمُهُ ، لِأَنَّهُمَا مَبْنَيَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِسْمِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ دَارَيْنَ فِي الْقِسْمِ ، وَإِنْ تَقَارِبَا ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُفْضِي إِلَى كُثْرَةِ الْغَرَرِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ بِغَيْرِ رِضَاهِ .

والجواب عن الأول: أن الشركة إذا عَمِت فيهما والبيع، عَمِت الشفعة، فنقيسُ القسم على الشفعة، فينقلب الدليل عليكم، ولأن استقلال كل واحدٍ منهما بإحدهما أنت في الانتفاع ببعض دار^{..}.

وعن الثاني: المعارضه والتَّقْضُ بالاختلاف في الدار الواحدة، بل هُنَا أولى، لأننا إنما نجمع المتقارب، وهنالك نجمع المختلف جدًا^(١).

* * *

(١) انظر «الذخيرة» ٢١٢/٧.

الفرق السادس عشر والمائتان
بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه
وبين قاعدة ما لا يجوز التوكيل فيه

اعلم أن الأفعال قسمان: منها ما لا تحصل مصلحته إلا لل مباشر،
١٢٢ ب فلا يجوز التوكيل فيها، لفوات المصلحة بالتوكل / كالعبادة، فإنَّ
مصلحتها الخضوع وإظهار العبودية لله تعالى، فلا يلزم من خضوع الوكيل
خضوع الموكِل، فتفوت المصلحة، ومصلحة الوطء الإعفاف وتحصيل
ولد يُنسب إليه، وذلك لا يحصل للموكِل، بخلاف عقد النكاح، لأنَّ
مقصوده تحقيق سبب الإباحة، وهو يتحقق من الوكيل، ومقصود الأيمان
كُلُّها واللعان، إظهار الصدق فيما أُدعى، وحلف زيد ليس دليلاً على
صدق عمرو، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدها المتهم،
وذلك فائت إذا أدى غيره، ومقصود المعاصي إعدامها، فلا يُشرع
التوكل فيها، لأنَّ شرعاً^(١) التوكيل فيها فرع تقريرها شرعاً، فضابط الفرق
أنَّ مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكِل،
وهو مما يجوز الإقدام عليه، جازت الوكالة فيه، وإنَّ فلا.

* * *

(١) في المطبوع: شروع.

الفرق السابع عشر والمئتان

بين قاعدة ما يوجب الضمان، وبين قاعدة ما لا يوجبه

أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منها وجَب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان.

أحدها: التقويتُ مباشرةً كحرق الثوب، وقتيل الحيوانِ، وأكل الطعام، ونحو ذلك.

وثانيها: التسبُبُ للإتلافِ، كحفرِ بئرٍ في موضعٍ لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقربِ الزرع أو الأندر^(۱)، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يُفضي غالباً للإتلافِ.

وثالثها: وضعُ اليد غير المؤتمنة، فيندرجُ في غير المؤتمنة يدُ الغاصبِ، والبائع يضمنُ المبيع الذي يتعلّقُ به حقُّ توفيقه قبل القبضِ، فإنَّ ضمان المبيع الذي هذا شأنُه منه، لأنَّ يده غير مؤتمنة، ويدُ المتعدِي بالدابةِ في الإجارة ونحوها، ويخرجُ بهذا القيدِ يدُ المُوعَدِ، وعاملُ القراضِ، ويدُ المُساقِي ونحوهم، فإنهم أمناءُ، فلا يضمنون.

وقولنا: اليد غير المؤتمنة خيرٌ من قولِ منْ قال: اليد العاديَّة، لأنَّها لا تعمُ هذه الصورَ المتقدمة، وإنما يندرجُ فيه الغاصبُ، ونحوه. وحدُ السببِ ما يقالُ فيه عادةً: حصل الهلاكُ به من غير توسيطِه، والتسبُبُ ما يحصلُ الهلاكُ عنده بعلةٍ أخرى إذا كان السببُ هو المُفترضي لوقوع الفعلِ بتلك العلةِ، كحفرِ البئرِ في محلِ عدواناً، فيتردَّى فيها بهيمةٌ أو غيرُها،

(۱) وهو البيدر.

فإن أرداها غيرُ الحافِرِ، فالضمانُ عليه دونَ الحافِرِ تقديمًا للمباشِرِ على المتسبِّبِ.

ويضمِّنُ المُكْرَهُ على إتلافِ المالِ، لأنَّ الإِكْرَاهَ سبِّبُ، وفاتحُ القفصِ بغيرِ إذنِ ربِّهِ، فيطيرُ ما فيه حتَّى لا يقدرَ عليهِ، والذِي يُحْلُّ دابةً من رباطِها، أو عدَّا مقيَّدًا خوفَ الهرَبِ، فيهربُ، لأنَّه متسبِّبٌ، سواءً كان الطيرانُ أو الهرَبُ عقيبَ الفتحِ والحلِّ أمْ لا، وكذلك السارقُ يتركُ البابَ مفتوحًا، وما في الدارِ أحدٌ.

وقال الشافعي: إن طار الحيوانُ عَقِيبَ الفتحِ ضَمِّنَ، وإنَّما في الدارِ أحدٌ. الحيوانُ طار حِينَئِذٍ بِإِرَادَتِهِ لَا بالفتحِ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يضمِّنُ إِلا في الزَّقْ إذا حلَّهُ، فيبتَدَّدُ ما فيه.

لنا: أنَّ هذه الأمورَ سبُّ الإتلافِ عادةً، فتوجبُ الضمانِ كسائرِ صُورِ التسبِّبِ المُجْمَعَ عليها، ولقولِهِ تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ فَأَعْتَدْنَا لَأَنَّهُمْ يُمِثِّلُونَ مَا أَعْتَدَنَا لَكُمْ» [البقرة: ١٩٤] سقط خصوصُ التسبِّبِ بِقِيَةِ الغُرمِ، وبالقياسِ على ما إذا فتحَ مَرَاحِهِ فخرجَتِ ماشيَتُهُ، فأفسَدَ الزرعَ، فإنَّه يضمِّنهُ.

احتَجَّوا بأنَّه إذا اجتمعَ التسبِّبُ والمباشِرُ، اعتُبرَت المباشِرَةُ دونَهِ، والطيرُ مباشِرٌ باختيارِهِ لحركةِ نفسهِ، كمن حفرَ بئراً عدواناً، فاردِيُّ فيها غيرُه إنساناً، فإنَّ المُردِي يضمِّنُ دونَ الأولِ، والحيوانُ قصدهُ مُعتبرٌ بدلِيلِ جوارِحِ الصيدِ إنْ أمسَكَ لأنفُسِها لا يؤكِّلُ الصيدُ، أو للصائدِ أُكِلُ.

والجوابُ: لا نسلِّمُ أنَّ الطائرَ كانَ مُختاراً للطيرانِ، ولعلَّه كانَ مُختاراً للإقامةِ لانتظارِ العَلفِ، أو خوفَ الجوارِحِ الكواسِرِ، وإنما طار

خوفاً من الفاتح، وإذا احتمل واحتمل، والتبسبب معلوم. فيضافُ الضمانُ إليه، كحافر البئر يقع فيها حيوانٌ مع إمكان اختياره لنزولها لفزعِ خلفه أو غير ذلك، ولا نُسلِّمُ أنَّ الصيد لا يُؤكَلُ إذا أكلَ منه الجارُ. سلمناه، لكنَّ الضمانَ متعلِّقٌ بالسبب الذي توصلَ به الطائرُ لمقصدهِ، كمن أرسل بازياً على طائرٍ غيره، فقتله البازيُّ باختياره، فإنَّ المُرسلَ يضمنُ، وهذه المسألةُ تقتضي اختيارَ الحيوان، ولا نُسلِّمُ أنَّ الفتح سببٌ مجرَّدٌ، بل هو في معنى المباشرة، لما في طبعِ الطائرِ من التفويتِ من الآدميِّ.

وأما إلقاء غير الحافر للبشرِ إنساناً، أو إلقاءه هو نفسه في البئر، فالفرقُ أنَّ قصدَ الطائرِ ونحوه ضعيفٌ، لقوله عليه السلام: «جُرْحُ العجماء جُبار»^(١) والأدميُّ يضمنُ، قَصَدَ أو لم يقصد، فهذا هو تقريرُ قاعدةٍ ما يوجبُ الضمانَ، وقاعدةٍ ما لا يوجدُ بُرهانُها.

المسألة الأولى: إذا قُلنا بالضمان، فالضمانُ على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده، وعند الشافعيٍ تُعتبرُ الأحوالُ كلُّها، فيضمنُه أعلى

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «العجماء جُرْحُها جبار» وفسرَه القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٥٥٢/٥ بقوله: العجماء: ما لا ينطقُ عنِ الحيوان، وهو ما لا يعقلُ من البهائم. وجَرْحُها: جنابتها كانت جرحاً أو غيره من إتلافِ نفسٍ أو مالٍ، فعبرَ بالجرح عما عداه...، ولا خلافٌ بين العلماء في جناباتِ البهائم نهاراً لأنَّها هَدْرٌ إذا لم يكن لها سائقٌ ولا راكبٌ، واختلفوا إذا كان معها أحدهما، فجمهورهم أنَّهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلِّهم.

و«الجُبار»: الهدْرُ.

القيم. وتظهر فائدة الخلاف إذا غصبها ضعيفة مشوهه معيية بأنواع من العيوب، فرالت تلك العيوب عنده، فعنده القيمة الأولى، وعنده الثانية لأنها أعلى، وكذلك خالفنا في وطء الشبهة، فعندها أول يوم الشبهة، وعنده تعتبر أعلى الرتب، فيوجب لها صداق المثل في أشرف أحوالها، كما يوجب أعلى القيم في الغصب. لنا قاعدة أصولية، وهي: أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، ورسول الله ﷺ قد رتب الضمان على الأخذ باليد، فيكون الأخذ باليد هو سبب الضمان، فمن أدعى أن غيره سبب، فعليه الدليل، لأن الأصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله ﷺ: «على اليدين ما أخذت حتى ترده»^(١) فهذه قرينة تدل على سببية الأخذ، كقولنا: على الزاني الرجم، وعلى السارق القطع، فإنه يدل على سببية هذه الأوصاف، وهو في أثناء مدة الغصب^(٢) لا يصدق عليه أنه أخذ الآن، بل أخذ فيما مضى، فوجب أن يختص السبب بما مضى، وفي وطء الشبهة وجوب أن يكون كذلك، لأنه لا قائل بالفرق، أو لأن الصداق ترتب في ذمته بالوطأة الأولى، والأصل عدم انتقاله، وما قال أحد بوجوب صداقين، أو بالقياس على الغصب.

ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية، وهي: أن الأصل ترتيب المسبات على أسبابها من غير تراخي، فيترب الضمان حين وضع اليدين لا ما بعد

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٧٧/٣٣ و أبو داود ٣٥٦١، و ابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذى ١٢٦٦ والنمسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٥١) من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٥٣: والحسن مختلف في سماعه من سمرة وانظر تمام تخريجه في التعليق على «المستند».

ومعنى الحديث: أن من أخذ مال أخذ بغض أو وديعة أو غيرهما، فعليه ردّه.

(٢) في الأصل: القصد، ولعل الصواب ما في المطبوع.

ذلك، والمضمون لا يُضمنُ، لأنَّه تحصيلُ الحاصلِ، وقياساً على حَوَالَةِ الأسواقِ، فإنَّها لا تُضمنُ عندَهم، وقد حكى اللخميُّ ذلك عن مالِكِ وابنِ القاسمِ، وحَكى عن أشهبِ وعبدِ الملكِ أَخْذَ أَرْفَعَ القيَمِ إِذَا حَالَتِ الأسواقُ، والفرقُ لِلكلِّ أَنَّ حَوَالَةَ الأسواقِ رغباتُ النَّاسِ، وهي في^(١) النَّاسِ خارجَةٌ عن السُّلْعِ، فَلَا تُضمنُ، بخلافِ زِيادَةِ صفاتِهَا. ووافَقَ الشافعيُّ / في تضمينِ أعلى القيَمِ أَحمدُ بن حنبل، وجماعَةٌ من أصحابِنا، ووافَقَ مشهورَنا أبو حنيفة. وعَلَى الْأَوَّلِ لَو تَعْلَمَ الْعَدُوُّ صُنْعَةَ، ثُمَّ نَسِيَهَا ضَمِّنَهَا الغاصِبُ. احتجُوا بِوجوهِ^(٢) :

الأول: بِأَنَّ الغاصِبَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَأْمُورٌ بِالرُّدِّ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِرُدِّ الزِيادَةِ، وَمَا رَدَّهَا، فَيَكُونُ غاصِبًا لَهَا، فَيُضْمِنُهَا.

الثاني: أَنَّ الزِيادَةَ نَشَأَتْ عَلَى^(٣) مِلْكِهِ، وَفِي مِلْكِهِ، فَتَكُونُ مِلْكَهُ، وَيُدُّ العُدُوانِ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ مَغْصُوبَةً، فَتُضْمِنُ كَالْعِينِ المَغْصُوبَةِ، وَلَأَنَّهُ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ ظَالِمٌ، وَالظُّلْمُ عِلْلَةُ الضَّمَانِ فَيُضْمِنُ.

والجوابُ عن الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ: أَنَّهَا مُسْلَمَةٌ، وَلَا نُسْلِمُ أَنَّهَا سبُبُ الضَّمَانِ، فَلَا يَلْزُمُ مِنَ الْأَمْرِ، وَلَا مِنَ الظُّلْمِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِما الضَّمَانُ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرِعِيَّةَ تَفَتَّقُ إِلَى نَصْبِ شَرِيعَةِ، وَلِفَظُ صاحِبِ الْشَّرِيعَةِ اقْتَضَى سَبَبَيْهَا وَضَعَ الْيَدِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِسَبِبٍ، فَلَا بُدَّ لِسَبَبَيْهِ غَيْرِهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَمْ يُوجَدْ وَضَعُ الْيَدِ فِي أَثْنَاءِ الغَصَبِ، بَلْ

(١) في المطبوع: بين.

(٢) انظر «المغني» ٣٨٤/٧ لابن قدامة حيث عقد فصلاً لمسألة زوائد الغصب في يد الغاصب وكونها مضمونة ضمان الغصب مثل السَّمِّنِ، وتعلَّم الصناعةِ وغيرها.

(٣) في المطبوع: عن.

استصحابها، واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه، بدليل أنَّ استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الأولى لصحته مع الاستبراء، والعقد لا يصح مع الاستبراء، وكذلك الطلاق يوجب ترثيَ العدة عقيبه، واستصحابه لا يوجب عدَّة، ووضع اليدي عدواناً يوجب التفسيق والتائيم، ولو جُنَّ بعد ذلك، وهي تحت يده، لم يأثم حينئذ ولم يفسق، وابتداء العبادات يُشترط فيها النية وغيرها من التكبير ونحوه، ودوامها لا يُشترط فيه ذلك، فعلمَنا أنَّ استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه، لا سيما وسبب الضمان هو الأخذ عدواناً، ولا يصدق عليه بعد زمان الأخذ أنه أخذ الآن إلَّا على سبيل المجاز، لأنَّ حقيقة الأخذ تجري مجرِّي المُناولة، والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب، فعلمَ أنَّ سبب الضمان منفيٌ في زمن الاستصحاب قطعاً، ونحن إنما نضمِّنه الآن بسبب متقدم، لا بما هو حاصل الآن، فاندفع ما ذكروه، وأنَّ القيمة إنما هي يوم الغصبِ، زادت العينُ أو نقصت.

المسألة الثانية: إذا ذهبت جُلُّ منفعة العين، كقطعِ ذنبٍ بغلة القاضي، ونحو ذلك، فعندنا يضمِّن الجميع، وهو فرعٌ اختلفت فيه المذاهب، وتشعبَت فيه الآراء / وطرقُ الاجتهاد، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه في العبد والثوب كقولنا في الأكثرين، فإذا ذهبَ النصف أو الأقل باعتبار المنفعة عادةً، فليس له إلا ما نقصَ، فإنْ قلعَ عينَ البهيمة، فربعُ القيمة استحساناً^(١)، والقياسُ عندهم أن لا يضمِّن إلا التقصُّ، واحتلقو في تعليِّ هذا القول، فقيل: لأنَّه يتفعُ بالأكلِ والركوبِ، فعلى هذا يتعدَّى الحُكم للإبل والبقر دون البغال والحمير، ومنهم من قال: الركوبُ فقط، فيتعدَّى الحكم للبغال والحمير، فيضمِّن أيضاً رُبعَ القيمة.

(١) انظر «فتح باب العناية» ٤٦٨ / ٢ لمُلا علي القاري.

وقال الشافعىُ وابن حنبل رضيَ الله عنهمَا: ليس له في جميع ذلك إلا ما نقصَ، لأنَّ الأصلَ بقاءً ما بقيَ على ملْكِهِ، فإنَ قطعَ يدَى العبْدِ أو رِجْلِيهِ، فوافقنا أبو حنيفة في تخيرِ السِيدِ في تسليمِ العبد وأخذِ القيمة كاملةً، وبين إمساكهِ، ولا شيءَ لهُ. وقال الشافعىُ رضيَ الله عنْهُ: تتعينُ القيمةُ كاملةً، ولا يلزمُه تسليمُ العبدِ، خلافُ قولهِ في المسألة الأولى.

وأصلُ هذا الفِقه: أنَّ هذا الضمانَ الذي سبَبَ عدوانًا لا يوجِبُ ملكاً، لأنَّه سبُبُ التغليطِ لا سبُبُ الرِّفقِ، وعندها المِلْكُ مضادٌ للضمانِ لا لسببيِّهِ، وهو قدرٌ مشتركٌ بين العداوَنِ وغيرِهِ، وبسطُ ذلك في المسألة الأولى.

لنا وجوهُ:

الأول: أن نقول: إنه أتلفَ المنفعةَ المقصودة، فيضمنُ كما لو قتلَها. أمَّا أنه أتلفَ المنفعةَ المقصودة، فلا لأنَّ ذا الهيئةِ إذا قُطعَ ذنبُ بعْلتهِ لا يركبُها بعْدُ، والركوبُ هو المقصودُ، وأما قياسُ ذلك على قتيلِها، فلأنَّه إذا قتلَها ضمِنَها اتفاقاً مع بقاءِ انتفاعِهِ بإطعامِها لكلابِهِ وبُزُاتهِ، وبدينِ جلدِها، فينفعُ بهُ، أو بغيرِ دباغٍ إلى غيرِ ذلك من المنافعِ غيرِ المقصودة عادةً، ولما لم يمنع ذلك من الضمانِ، علِمنَا أنَّ الضمانَ مضادٌ للقدرِ المشترِكِ بينهما منها، وهو ذهابُ المقصودِ، فيستويان في الحُكمِ عملاً باشتراكِهما في الموجبِ.

الثاني: أنه لو غصبَ عسلاً وشِيرَجاً⁽¹⁾ ونشا، فعقدَ الجميعَ فالوذجاً، ضَمِنَ عندهم مع بقاءِ منافعٍ كثيرةٍ من الماليَّةِ فكذلك هُنَّا.

(1) وهو زيتُ السمسمِ، معرَبُ شيرهِ.

وثلاثُها: أنه لو غصب عبداً فأيْقَ، أو حِنْطةَ فبلَها بَلَلاً فاحشاً، ضَمِنَ عَنْهُم مع بقاءِ التقرِّبِ في الأولى بالعِنْقِ، وبقاءِ الماليَّةِ في الثانيةِ، لكنَّ جُلَّ المقصودِ ذهبَ، فكذلك هُنَا، ولا يقال في الآيَّةِ: حال بيَّنهُ وبين جميعِ العَيْنِ، وفي الحِنْطةِ بتداعيِ الفسادِ إلَيْها بالبَلَلِ، لأنَّا نقولُ في صورةِ النَّزَاعِ: حال بيَّنهُ وبين مقصودِهِ، وأفسدَهُ عَلَيْهِ ناجِزاً مع إمكانِ تجفيفِ الحِنْطةِ وعملاً بها سَوِيقاً، وغيرِ ذلك من المنافعِ، واحتجوَا بأمرَيْنِ: الأولى: قولهُ تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] والاعتداءُ حصل في البعضِ، فتلزمُه قيمةُ البعضِ.

وثانيهما: أنَّ هذهِ الجنايةَ لو حصلت في غيرِ بُغْلةِ القاضي أو الأَمِيرِ، لم تلزمُه القيمةُ، فكذلك هُنَا، كما لو جنَى على عبدِهِ أو دارِهِ، لأنَّ تقويمَ الْمُتَّفَقِّاتِ لا يختلفُ باختلافِ النَّاسِ، إنما يختلفُ بالبلادِ والأَزْمَانِ، ويؤكِّدُهُ أنه لو قطعَ ذنبَ حمارِ التَّرَابِ، أو خرقَ ثوبَ الطَّهَابِ، لم يلزِمْهُ جميعُ القيمةِ مع تعذرِ بَيْعِهِ من الأَمِيرِ والقاضيِّ، لأنَّهُما لا يلبسانه بسبِّ ذلك القطعِ اليسيرِ، ولو قطعَ أذنَ الأَمِيرِ نفْسِهِ، أو آنفَ القاضيِّ، لما اختلفتِ الجنايةُ، فكيف بدارِهِ، مع أنَّ شَيْئَنَ القاضي بقطعِ أنفِهِ أَشَدُّ. والجوابُ عن الأولى أنَّه متَرَوْكُ الظَّاهِرِ لاقتضائهِ أن يُعُورَ فرسَ الجانِي كما أَعْوَرَ فَرَسَهُ، وليس كذلكَ إجماعاً.

وقيلُ: إنَّ الآيَةَ إنَّما وردت في الدِّماءِ لا في الأموالِ، ولأنَّ قولهَ تعالى: «عَلَيْكُمْ» إنما يتناولُ أنفسَنا، لأنَّه ضميرُ الأنفسِ، وعن الثانيةِ: أنَّ الدَّارَ جُلُّ مقصودِها حاصلٌ بخلافِ الفرسِ، وأما قولَهُمْ: لا يختلفُ التقويمُ باختلافِ البلادِ، بل يختلفُ؛ فإنَّ الدَّابةَ الصالحةَ للخاصةِ والعامَةِ كالقُضاةِ - والخطابين^(١) أنفسُ قيمةَ لعمومِ الأغراضِ فيها، ولتوافُعِ المُنافسةِ

(١) في المطبوعِ: والخطباءِ.

في المُزايدة فيها أكثر من التي لا تصلح إلا لأحد الفريقين، وأما أذنُ الأمير وأئفُ القاضي، فإنَّ القاعدة أنَّ مزايا الرجال غير معتبرة في بابِ الدماء، ومزايا الأموال معتبرة، فديمة أشجع الناس وأعلمهم، كدية أجبَن الناس وأجهلهم، فainَ أحدُ البابَيْن من الآخر؟ .

تمهيد: تحصلَ أنَّ النَّقْضَ عند العلماء ثلاثة أقسام: تارةً تذهب العينُ بالكُلِّية، فله طلبُ القيمة اتفاقاً، وتارةً يكونُ النَّقْضُ يسيراً، فليس له إلزامُ القيمة اتفاقاً، وتارةً يكونُ الذاهبُ مُخاللاً بالمقصود، فهو محلُ الخلاف، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في مذهبه: إنَّ التعدي في مذهبِ مالك أربعة أقسام: يسيرٌ لا يُبُطِّلُ الغرض المقصود به، ويسيرٌ يبطله، وكذلك كثيرٌ لا يُبُطِّلُ المقصود منه، وكثيرٌ يُبُطِّله، وهذه أربعة أقسامٍ /١٢٥ ب متنقابلة.

أما القسم الأول: وهو اليسيرُ الذي لا يُبُطِّلُ المقصود لا يضمَنُ العينَ، وكذلك الكثيرُ الذي لا يُبُطِّلُ المقصود، وهو القسم الثالث، وأما القسم الرابع فيُخَيِّرُ كما تقدَّم، وعلى القول بتضمينه القيمة فأراد ربُّه أخذَه وما نصَّه، فذلك له عند مالك وابن القاسم. وقال محمد: لا شيء له، لأنَّ مالك أن يضمَنَه، فامتنع، فذلك رضاً بِنَقْصِه.

وأما القسم الثاني: وهو اليسيرُ الذي يُبُطِّلُ المقصود، فقاعدةُ مالك تقتضي تضمينه كما تقدَّم في ذَنْبِ بُغْلةِ القاضي. قال: وتساوي في ذلك المركبات والملبوسات هذا هو المشهور، وعن مالك: لا يضمَنُ بذلك، وفرق ابنُ حبيبٍ بين الذنبِ يضمَنُ، والأذنُ فلا يضمَنُ، لاختلافِ الشَّيْنِ فيهما، واتفقوا في حَوَالَةِ الأسواقِ على عدمِ التضمين، لأنَّها رَغَباتُ الناس، فالنَّقْضُ في رغباتِ الناس لا في المقصوب.

* * *

الفرق الثامن عشر والمئتان

بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه إبطال

العقد في الكلٌّ، وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكلٌّ

إذا استحقَّ بعضُ ما اشتريته، أو صالحْتَ عليه، أو وجدتَ به عيّاً فله أحوالٌ، لأنَّه إما أن يكون مِثلياً، أو مُتقوّماً، وإما أن يكون مُعييناً أو شائعاً، فأمّا المِثليُّ فهو المَكيلُ والموزون، فإنَّ كان المستحقُ منه قليلٌ، لزِمك باقيه، لأنَّ القليلَ لا يُخلُّ بمقصودِ العقد، والأصلُ لزومُ العقد لك، أو^(١) استحقَّ كثيرُه، فإنَّك تُخَيِّرَ بين حَبْسِ الباقي بحصَّتهِ من الثمنِ، لأنَّه حَقُّك في العقد، وبين رَدِّه لذهبِ المقصودِ، وهو جُلُّ المعقودِ عليه، فقد ذهب مقصودُ العقدِ في المعنى.

وأمّا المُتقوّمُ غيرُ المِثليِّ إن استحقَّ أقلَّها، إن كانت ثِياباً ونحوها، رجَعَت بحصَّتهِ من الثمن لبقاءِ جُلُّ المعقودِ عليه، فلم يختَلِّ مقصودُ العقد، وإن استحقَّ وجَه الصَّفقةِ انتقضَتْ كُلُّها، أو يُرَدُّ باقيها، لفواتِ مقصودِ العقد، ويحرِّم التمسُّكُ بما بقي بحصَّتهِ من الثمنِ، لأنَّ حَصَّتهِ لا تُعرفُ حتى تُقَوَّمُ، فهو بيعٌ بشمِّن مجهولٍ. هذا في استحقاقِ المُعينِ، وكذلك في العيبِ إذا وجدته بها، وأمّا الجزءُ الشائعُ إذا استحقَّ مما لا ينقسمُ، فيُخَيِّر في التمسِّك بالباقي بحصَّتهِ من الثمن لأنَّ حصَّته معلومةٌ بغيرِ تقويمٍ، فاستصحب العقدَ بحسبِ الإمكانِ، فهذه خمسةُ أحوالٍ، والفرق بينهما قد ظهرَ.

(١) في المطبوع: وإنْ.

الفرق التاسع عشر والمئتان

بين قاعدة ما يجب التقاطه /

وبين قاعدة ما لا يجب التقاطه^(١)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي^(٢): الالتقاط قد يكون واجباً ومستحبّاً ومحرماً ومكروهاً بحسب حال المُلتفت، وحال الزمان الحاضر وأهله، ومقدار اللقطة. فإن كان الواجد مأموناً، ولا يخشى السلطان إذا أشهرها، وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليها منهم، ولها قدر، فأخذتها وتعريفها مستحبٌ، وهذه صورة السائل لرسول الله ﷺ، فقال: «خذها»^(٣)، وأنه أخوط لصاحبها خوف أن يأخذها من ليس بمحظٍ، ولا يتنهى إلى الوجوب، لأنّه بين قوم أمناء. وبين غير الأمناء يجب الالتقاط، لأنّ حرمة المال كحرمة النفس، ولنفيه عليه السلام عن إضاعة المال^(٤)، وإن كان السلطان غير مأمون إذا أشهرت أخذها، أو الواجد غير أمين، حرم على أخذها، لأنّه تسبّب لضياع مال المسلمين، وإن كانت حقيقة كُرة أخذها،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٩/٨٨.

(٢) نقله القرافي في «الذخيرة» ٩/٨٩.

(٣) يُشير إلى حديث زيد بن خالد قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإن فشلت بها ». أخرجه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٧٢٢).

« العفاص » بكسر العين : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره .

« الوكاء » الخيط الذي يُشدّ به الوعاء . أفاده النووي في « شرح صحيح مسلم » ٦/٢٦٦ .

(٤) سبق تخریج الحديث فيه .

لأنَّ الغالبَ عدمُ المبالغة في تعريفِ الحقيرِ، وعدمُ الاحتفالِ به، والحقيرُ كالدرهمِ ونحوهِ.

قال الشيخ أبو الوليد، في «المقدمات»^(١): في لقطةِ المالِ ثلاثةُ أقوالٍ: الأفضلُ ترَكُها من غيرِ تفصيلٍ، لأنَّ ابنَ عمرَ كان يمْرُ باللقطةِ فلا يأخذُها.

والأفضلُ أخذُها، لأنَّ فيه صونَ مالِ الغَيرِ.

الثالثُ: أخذُ الجليلِ أفضَلُ وتَرَكُ الحقيرِ أفضَلُ، وهذا إذا كانت بينَ قومٍ مأمونينِ، والإمامُ عَدْلٌ، أما بينَ الخَوَانِةِ، ولا يُخشىُ السلطانُ إذا عُرِفَتْ، فالأخذُ واجبٌ اتفاقاً، وبينَ خَوَانِةٍ ويُخشىُ من الإمامِ يُخَيِّرُ بينَ أخذِها وترَكِها بحسبِ ما يغلبُ على ظنه: أيُّ الخَوَافِنِ أشدُّ؟ وتسْتَشَنِي لقطةُ الحاجِ، فلا يجري فيها هذا الخلافُ كُلُّهُ، لأنَّها بالترَكِ أولى، لأنَّ مُلتَقطَها يرْجِلُ إلى قُطْرِهِ، وهو بعيدٌ، فلا يحصلُ مقصودُ التعريفِ^(٢).

قاعدةٌ^(٣): خمسُ اجتمعَتِ الأممُ معَ الأمةِ المحمديةِ عليها، وهي: وجوبُ حفظِ النفوسِ والعقولِ، فتحرمُ المُسْكِراتُ بإجماعِ الشرائعِ، وإنما اختلفت في شُرُبِ القدرِ الذي لا يُسْكِرُ، فحرُمَ في هذهِ الْمِلَةِ تحريمَ الوسائلِ، وسدُ الذريعةِ يتناولُ القدرَ المُسْكِرَ وأبيحَ في غيرِها من الشرائعِ

(١) لم يذكر ابن رشدُ أحكامَ اللقطةِ في «المقدمات»، لكنَّ ابنَ رشدِ الحميد قد فصَّلَ القولَ في هذهِ المسألةِ في «بدايةِ المجتهد» ١٢٩/٨، وحاصلُ كلامِهِ فيها هو ما ذهبَ إليهِ القرافيُّ.

(٢) فلذلك جاءَ النهيُ عن لقطةِ الحاجِ. أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيميِّ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لقطةِ الحاجِ.

(٣) انظر «الذخيرة» ٩٠/٩ حيث ذكر القرافيُّ هذهِ القاعدةِ.

لعدم المفسدة^(١)، وحفظ الأعراض في حرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها، ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة، وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية وفرض الأعيان^(٢)، والفرق بينهما بأن فرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، وإنقاذ الغريق، فتكرر فعل التزول بعد شيل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك، وفرض الأعيان هو ما تتكرر مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، مصلحتها الإجلال والتعظيم لله تعالى، وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة، وحينئذ يظهر أنأخذ اللقطة من فروض الكفاية.

وقال الشافعي رحمة الله بالوجوب والنَّدْب^(٣)، كما قال بهما مالك قياساً على الوديعة بجامع حفظ المال، فيلزم الندب، أو قياساً على إنقاذ المال الهالك، فيلزم الوجوب.

وقال أبو حنيفة: أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فيجب^(٤)، وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه الكراهة لِمَا في الالتفات من تعريض نفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف، فكان تركه أولى

(١) هذا كلام في نظر، قال التقى الحصني في «كفاية الأخيار» ٢٥٢/٢: شرب الخمر من الكبار، وزوال العقل به على وجه المحظوظ حرام في جميع الملل، ولا يتعاطاه منهم إلا كُلُّ فاسق كفّافة المسلمين، لأن حفظ العقل من الگليات الخمس الذي اتفق أهل الملل على حفظه.

(٢) انظر الفرق الثالث عشر في الجزء الأول، وانظر «الذخيرة» ٩٠/٩ حيث أعاد القرافي ذكر هذه القاعدة.

(٣) انظر «كفاية الأخيار» ٦-٥/٢ للتقى الحصني.

(٤) انظر «فتح باب العناية» ٩٣/٣ لملا علي القاري.

كتولي مال اليتيم^(١)، وتخليل الخمر، وقد ذمَ الله تعالى الدخول في التكاليف بقوله تعالى : « إِنَّا عَرَضْنَا أَلَّامَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا » [الأحزاب: ٧٢] أي ظلوماً لنفسه بتوريطها وتعریضها للعقاب، وجهولاً بالعواقب والحرز فيها، والأمانة قال العلماء : هي هُنَا التكاليف ، ولم أَرَ أحداً فصَلَ وقسَمَ أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا ، بل كُلُّهم أطلقا .

* * *

(١) انظر «الكافي» ٣٥١ / ٢ لابن قدامة المقدسي .

الفرق العشرون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يُشترطُ فيه العدالة

وبين قاعدةٍ ما لا يُشترط فيه العدالة^(١)

قد تقرر في أصول الفقه أنَّ المصالح إمَّا في محلِّ الضروريات، أو في محلِّ الحاجيات، أو في محلِّ التَّتَمَّمات، وإِمَّا مُسْتَغْنَى عنه بالكُلِّيَّة، إِمَّا لعدمِ اعتبارِه، وإِمَّا لقيامِ غيرِه مقامَه^(٢)، والفرقُ هُنَا مبنيٌ على هُذه القاعدة، فإنَّ اشتراطَ العدالةِ في التصرُّفات مصلحةٌ لحصولِ الضبطِ بها، وعدمِ الانضباطِ مع الفسقةِ، ومنْ لا يُوثقُ به، فاشترطَ العدالةِ إِمَّا في محلِّ الضروراتِ كالشهاداتِ، فإنَّ الضرورةَ تدعُ لحفظِ دماءِ الناسِ وأموالِهم وأبعاضِهم وأعراضِهم عن الضياعِ، فلو قُبِلَ فيها قولُ الفسقةِ ومنْ لا يُوثقُ به لضاعتِها، وكذلك الولاياتُ، كالإمامَةِ والقضاءِ وأمانةِ الحُكمِ وغيرِ ذلك منِ الولاياتِ مما في معنِي هذه، لو فُوضَتْ لمنْ لا يُوثقُ به، لحُكِّمَ بالجُورِ، وانتشرَ الظلمُ، وضاعتِ المصالحُ، وكثُرتَ المفاسدُ، ولم يشترطْ بعضُهم في الإمامَةِ العُظمى العدالةَ لغلبةِ الفسقِ على ولاتها^(٣)، ولو اشتُرطَتْ، لتعطلَتِ التصرُّفاتُ الموافقةُ للحقِّ في توليةِ منْ يوثقُ به منِ القضاةِ والسعادةِ، وأَخْذَ ما يأخذونه، وبذلِ ما

١/١٢٧

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٤٢/١٠.

(٢) انظر «القواعد الصغرى»: ٣٨ لابن عبد السلام، و«المواقف» ٧/٢ للشاطبي.

(٣) قال العزُّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٤٥: تصحيحُ ولايةِ الفاسق مفسدةٌ لما يغلبُ عليه من الخيانة في الولاية، لكنَّا صَحَّحناها في حقِ الإمامِ الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطالِ ولايتيهما من تقويتِ المصالح العامة.

يبدلونه، وفي هذا ضررٌ عظيمٌ أقبحُ من فوتِ عدالةِ السلطان، ولما كان تصرُّفُ القضاةِ أعمَّ من تصرُّفِ الأوصياءِ، وأخصَّ من تصرُّفِ الأئمةِ، اختلَفَ في إلحاقيهم بهم، أو بالأوصياءِ على الخلافِ في عدالةِ الوصيِّ، وإذا نفذَت تصرُّفاتُ الْبُغَاةِ بالإجماع^(١)، مع القطعِ بعدمِ لايتهِم، فأولى نفوذُ تصرُّفاتِ الولاةِ والأئمةِ مع غلبةِ الفجورِ عليهم مع قدرةِ الْبُغَاةِ، وعمومِ الضرورةِ للولاةِ.

وأمَّا محلُ الحاجاتِ، كإمامَةِ الصلاةِ، فإنَّ الأئمةَ شُفعاءُ، وال الحاجةُ داعيةٌ لإصلاحِ حالِ الشفيع عند المشفوعِ عنده، وإلا لا تُقبلُ شفاعتهُ، فيشترطُ فيهم العدالةُ، وكذلك المؤذنون الذين يعتمدون على أقوالِهم في دخولِ الأوقاتِ وإيقاعِ الصلواتِ، أمَّا من يؤذنُ لنفسِه من غيرِ أن يعتمدَ على قولهِ، فلا يُشترطُ فيه عدالةُ كسائرِ الأذكارِ، وتلاوةِ القرآنِ، فيصحُّ جميعُ ذلك من البرِّ والفاجرِ، وإنما تُشترطُ العدالةُ لأجلِ الاعتمادِ على قولهِ فقط، ولم يَرَ في هذا القسمِ خلافاً بخلافِ الإمامَةِ، اختلفَ العلماءُ في اشتراطِ العدالةِ فيها، فاشترطها مالكُ وجماعَةُ معه، ولم يشترطها الشافعيُّ رحمةُ الله^(٢)، والصلاحةُ مقصداً، والأذانُ وسيلةً، والعنايةُ بالمقاصدِ أولى من الوسائلِ، غيرَ أنَّ الفرقَ عنده أنَّ الفاسقَ تصحُّ صلاتُه في نفسهِ إجماعاً، وكلُّ مصلٍّ يصلّي لنفسِه عند الشافعيِّ، فلم تدعه حاجة^(٣) لصلاحِ حالِ الإمامِ، ومالكُ يرى أنَّ صلاةَ المأمورِ مرتبطةُ بصلةِ الإمامِ، وأنَّ فسقَه يقدحُ في صحةِ الرابطِ، وهذا منشأُ الخلافِ.

(١) انظر بسط هذه المسألة في «التهذيب» ٧/٢٨٦ للإمام البغوي.

(٢) انظر «بداية المجتهد» ٣/١٨٥ لابن رشد.

(٣) في الأصل: حاجتهُ.

وأما الأذان فلا خلاف أنه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يُؤذنَ قبل الوقت، تعدى خللُ للصلوة، فإن الصلاة قبل وقتها باطلة، ولو كان الإمام الفاسق غير متظاهر، أو أخل بشرط باطن لا يطلع / عليه المأموم،^{١٢٧} لم يقدح عنده في صلاة المأموم، لأن المأموم حصل ذلك الشرط، فلا يقدح عنده تضييع غيره له، وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما، فالاطلاع عليه ضروري، فلا يحتاج إلى العدالة فيه، لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة، فاستغنى عنها، فظهر الفرق بين الإمامة والأذان.

وأما محل التتمات، فكالولاية في النكاح، فإنها تتمة، وليست بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقع في العار، والسعى في الإضرار، فقرب عدم اشتراط العدالة كإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها، غير أن الفاسق قد يُوالى أهل شيعته، فيُثرُهم بموليته كأخته وابنته ونحو ذلك، فيحصل لها المفسدة العظيمة، فاشترطت العدالة، وكان اشتراطها تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسق أم لا؟ وفي مذهب مالك قولان^(١).

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٦/٣٧٠: اختلف العلماء هل الولاية شرطٌ من شروط صحة النكاح أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في روایة أشہب عنه، وبه قال الشافعی. وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولی وكان كفؤاً جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، ويخرج على روایة ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها ستة لا فرض، وذلك أنه رُوي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين =

وكذلك اشتراط العدالة في الأووصياء تَتِمَّةً أيضاً، لأنَّ الغالب على الإنسان أنه لا يُوصي على ذُرْرِيَّته إلا من يشُقُّ بشفقته، فوازعُه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية، غيرَ أنه قد يُؤْلَى أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسدُ من مواليهم^(١) في المعاملات والتزويج، فكان الاشتراط تَتِمَّةً كما تقدَّم في ولادة النكاح، وتعارضُ الشائبين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأووصياء.

وأما ما خرج عن الأقسام الثلاثة: الضرورة وال الحاجة والشَّمَة، فالإقرار يصحُّ من البر والفاجر، والمسلم والكافر إجماعاً، لأنَّ الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي، فإنه^(٢) إنما يُقرُّ على نفسه في ماله، أو نفسه، أو أعضائه ونحو ذلك، والطبع يمنعُ من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه، بل هو مع السبب المقتضي له شأن الطباع جَهْدُه، ولا معارض للطبع هُنَا احتمال مواليه لأهل شيعته، فإنَّ الإنسان مطبوعٌ على تقديم نفسه على غيره، كان من أهل شيعته وأصدقائه أم لا، وهذا هو الفرق بين الأقارب / ولادة النكاح، والوصية: أنَّ الولي والوصي يتصرَّfan لغيرهما، فامكِن مراعاة الأصدقاء في ذلك، لأنَّه ترجيح لأحد الغيرَين على الآخر، وأما هُنَا، فهو يتصرف في الإقرار لنفسه، فلا يقدِّم عليه أحداً، وهو سبب انعقاد الإجماع في الإقرار دونهما.

= بغير ولِي، وأنَّه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاجها . . . ، فكأنَّه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام.

(١) كذا في الأصل. وفي المطبوع: ولائيهم، وهو الأشبه بالصواب.

(٢) في الأصل: فإنما، وهو خطأ.

ومن هذا القسم الدعاوىٌ تصحُّ من البر والفاجر، والمسلم والكافر، وإن كانت على وفقِ الطبع، فإنَّ المُدعى إنما يدَعُى لنفسه، فدعوه على وفقِ طبعه، عكس الأقارب. غير أنَّ هُنَا في الدعاوىٌ ما يُعني عن العدالة، ويقوم مقامها في حقِّ المدعى، وهو إزامُه البينة على وفقِ دعواه، أو اليمين مع شاهد، أو مع نكولٍ على الخلاف في صحةِ القضاء بالشاهد واليمين والنكول، لأنهما يُعدان التهمة من الدعوى، ويُقرانُها من الصحة، فقام ذلك مقام العدالة لرجحانِ الصدق على الكذب حينئذٍ كما ترجح بالعدالة، وقس على هذه النظائر في هذه الأقسام الأربع ما هو في معناه، فيحصل لك الفرق بين ما يُشترط فيه العدالة، وبين ما لا يُشترط فيه.

• • •

الفرق الحادي والعشرون والمئتان

بين قاعدة ما يُشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع ،
وقاعدة ما لا يُشترط فيه مقارنة شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه^(١)

اعلم أنَّ الإنشاءات كُلُّها كالإيجارات، والنكاح، والطلاق،
والعتق وغير ذلك، فجميع ما ينشأ من ذلك يُشترط فيه حالة
إنشاءاته مقارنة ما هو مُعتبر في حالة الإنشاء، فهذا شأنُ الإنشاءات كُلُّها،
بخلاف الإقرارات لا يُشترط فيها حضور ما هو مُعتبر في المقرر به^(٢) حالة
الإقرار، لأنَّ الإقرار ليس سبباً في نفسه، بل هو دليلٌ تقدُّم السبب
لاستحقاق المقرر به في زمن سابق، فيُحمل على أنَّ السبب مع ما هو
مُعتبر فيه قد تقدُّم على الوجه الشرعي، فمن قال: هو يستحقُ على ديناراً
من ثمنِ دابة، حملنا هذا الإقرار على تقدُّم بيعٍ صحيحٍ على الأوضاع
الصحيحة في ذاتِ تقبلُ البيع، لا خمير، ولا خنزير على ما هو مُعتبر في
البيع .

ولذلك قال العلماء رضي الله عنهم: إذا باعه بدينار، وفي البلد نقود
مختلفة السُّكَّة، تعين الغالب منها هنا، لأنَ التصرف محمول على
الغالب، ولو أقرَّ بدينار في بلد، وفيها نقدٌ غالٌ، لا يتعينُ الغالب،
لأنَ الإقرار دليلٌ على تقدُّم السبب، لاستحقاق الدينار، فلعلَ السبب وقع
في بلد آخر، وزمانٍ متقدِّماً كثيراً يكون الواقع حينئذ سُكَّة غيرَ هذا
البلد^{١٢٨}

(١) في الأصل: مقارنة شروطه وانتفاء موانعه وأسبابه.

(٢) في المطبع: المقربة بالباء المربوطة، وهو خطأ يختلُّ به المعنى.

الغالب، وتكون هي الغالبة في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الإقرار به، ويكون هذا الغالب متجدداً بعد تجدد ذلك الغالب وناسخاً له، فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن، فيحمل الإقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الإقرار، فيقبل تفسيره في إقراره بأي سكّة ذلك الدينار، وكذلك لو أقر المجنون الآن، أو سكران أو مغمى عليه بدينار من ثمن بيع قبل إقراره، وحُمل على أن ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله، ومن السكران حالة صحوه ومن المغمى عليه حالة إفاقته، وأن شروط البيع الآن مفقودة في حقهم، وكذلك لو أقر أنه يُستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن، صَحَّ إقراره، وحُمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقاً وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار، ويمكن اعتبارها في الزمن الماضي.

أما لو علمَ التعذرُ في الماضي والحاضر، بطل الإقرار، كما لو قال: من ثمنِ هذا الخنزير، فإنَّ الخنزيرَ لا يكونُ في الماضي غيرَ خنزير، والوقفُ يمكنُ أن يكون طلقاً، وكذلك بقيةُ النظائرِ تخرجُ على هذا الأسلوب.

ومقتضى هذا الفرق، وهذه القاعدة، أن تُشترط المقارنة إذا أوصى لجنين أو ملَّكه، ويُشترطُ التقدُّم فيما إذا أقرَّ له، لتقدُّم السبِّ على الإقرار، فإنْ حصل الشُّكُ في تقدُّم الجنين، لم يلزم الإقرار، لأنَّا شَكُّنا في المحلِ القابلِ للملْك، وهو شرطٌ، والشكُ في الشرط يمنع توثيقه على ما تقدَّم في أول الفروق.

Three small, dark, five-pointed floral or star-shaped decorative elements arranged horizontally.

الفرق الثاني والعشرون والمئتان

بين قاعدة الإقرار الذي يُقبلُ الرجوعُ عنه

وبين قاعدة الإقرار الذي لا يُقبلُ الرجوعُ عنه

الأصلُ في الإقرارِ اللزومُ من البرّ والفاجرِ، لأنَّه على خلافِ الطبعِ
كما تقدَّمْ، فضابطُ ما لا يجوزُ الرجوعُ عنه من الإقرارِ: هو الرجوعُ الذي
ليس له فيه عذرٌ عاديٌّ، وضابطُ ما يجوزُ الرجوعُ عنه: أن يكونَ له في
الرجوعِ عنه عذرٌ عاديٌّ، وفي الفرق مسائلٌ :

المسألة الأولى: / إذا أقرَ الوارثُ للورثةِ أنَّ ما تركه أبوه ميراثٌ بينهم
على ما عُهِدَ في الشريعةِ، وما تُحملُ عليه الديانةِ، ثم جاء شهودٌ أخبروه
أنَّ أباً أشهدهم أنه تصدقَ عليه في صغره بهذه الدارِ، وحازها له، أو أقرَّ
أنَّه ملَكَها عليه بوجهٍ شرعيٍّ، فإنه إذا رجعَ عن إقراره بأنَّ التركةَ كُلَّها
موروثةٌ إلَّا هذه الدارَ المشهودَ بها له دون الورثةِ، واعتذر بإخبارِ البيينةِ
له، وأنَّه لم يكن عالماً بذلك، بل أقرَ بناءً على العادةِ، ومقتضى ظاهرِ
الشريعةِ، فإنه يُسمَعُ دعواه وعذرُه، ويُقيمُ بيته، ولا يكونُ إقرارُه السابقُ
مُكذبًا للبيينةِ، وقد حادَ فيها، لأنَّ هذا عذرٌ عاديٌ يُسمَعُ مثلُه.

المسألة الثانية: في «الجواهر»: إذا قال: له [عليَّ]⁽¹⁾ مئةٌ درهمٌ إنَّ
حلفَ، أو إذا حلفَ أو متى حلفَ أو حتى حلفَ، أو مع يمينه، أو بعد يمينه،
فحلفَ المُقرُّ له، فنكَلَ المُقرُّ، وقال: ما ظننتُ أنه يحلفُ، لا يلزَمه شيءٌ،
لأنَّ العادةَ جرتُ بأنَّ هذا الاشتراطَ يقتضي عدمُ اعتقادِ لزومِ ما أقرَ به.

(1) زيادة من المطبوع.

وقال ابن عبد الحكم: إن قال: له على مئة إن حلف، أو أدعاهما، أو
مهما حلف بالعشق، أو إن استحل ذلك، أو إن كان يعلم أنها له أو إن
أعارني رداءه^(١) فأعاره، أو إن شهد بها على فلان، فشهد عليه بها، لا
يلزمُه في هذا كله شيء، لأن العادة جرت على أن هذا ليس بإقرار، فإن
قال: إن حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمنه، لأن الحكم سبب،
فيلزمُه عند سببها، والأول كله شرط لا أسباب^(٢). بل استبعادات^(٣)
مخصوصة مدخلة بالإقرار.

المسألة الثالثة: إذا أقرَّ فقال: له عندي مئة من ثمن خمر أو ميَّة، لم
يلزمُه شيء، لأن الكلام بآخره، والقاعدة: أن كلَّ كلام لا يستقلُّ بنفسِه
إذا اتصل^(٤) بكلام مستقلٌّ بنفسه، صيره غير مستقلٌّ بنفسه، قوله: من
ثمن خمر لا يستقلُّ بنفسه، فيصير الأول المستقل غير مستقل، وكذلك
الصفة والاستثناء، والغاية والشروط ونحوها.

* * *

(١) في المطبوع: داره.

(٢) في المطبوع: شروط الأسباب، والصواب ما في الأصول.

(٣) في المطبوع: استبعادات. ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: إذا استقلَّ، وصوَّبناه من المطبوع. وهو الذي يقتضيه السياق.

الفرق الثالث والعشرون والمئتان

١٢٩ ب بين قاعدة ما ينفعُ من تصرُّفاتِ الولاةِ
والقضاة، وبين قاعدة ما لا ينفعُ من ذلك^(١)

وهو خمسة أقسام :

القسم الأول : ما لم تتناوله الولاية بالأصل .

اعلم أنَّ كُلَّ مَنْ وَلَيَ ولَايَةَ الْخَلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ، لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ^(٢)، لقوله تعالى : «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَتَيْتُكُمْ إِلَّا بِأَنَّكُمْ هُوَ أَحَسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] ولقوله عليه السلام : «مَنْ وَلَيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُمْ / وَلَمْ يَنْصُحْ، فَالْجَنَاحُ عَلَيْهِ حَرَام»^(٣) فيكونُ الائمةُ والولاةُ معزولين عما ليس فيه بذلُ الجهد ، والمرجوُ أبداً ليس بأحسن ، بل الأحسنُ ضده ، وليس الأخذُ به بذلاً للاجتهاد ، بل الأخذُ بضده ، فقد حَجَرَ الله تعالى على الأوّلِياءِ التصرُّفَ فيما هو ليس بأحسن مع قلةِ الفائتِ من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاةِ والقضاة ، فأولى أن يُحْجَرَ على الولاةِ والقضاةِ في ذلك ، ومُقتضى هذه النصوص أن يكون الجميعُ معزولين عن المفسدةِ الراجحةِ ، والمصلحةِ المرجوحةِ والمساويةِ ، وما لا مفسدةَ فيه ، ولا

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٤٣/١٠.

(٢) انظر «القواعد الكبرى» ١٠٧/١ لابن عبد السلام حيث نصَّ على أنَّ الضابط في الولايات كلها أنَّا لا نقدِّمُ فيها إلَّا مَنْ هو أَفْوَمُ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِها .

(٣) سبق تخریج الحديث .

مصلحة، لأنَّ هذه الأقسام الأربعَ ليست من بابِ ما هو أحسنُ، وتكونُ الولايَةُ إنما تتناولُ جلْب المصلحةِ الخالصةِ أو الراجحةِ، ودرءَ المفسدةِ الخالصةِ أو الراجحةِ، فأربعةٌ معتبرةٌ، وأربعةٌ ساقطةٌ، وللهذه القاعدةِ قال الشافعيُّ رضي الله عنه: لا يبيعُ الوصيُّ صاعاً بصاعٍ، لأنَّه لا فائدةَ في ذلك، ولا يفعلُ الخليفةُ ذلك في أموالِ المسلمين، ويجبُ عليه عَزْلُ الحاكم إذا ارتابَ فيه، دفعاً لمفسدةِ الرَّيبة عن المسلمين، ويُعرَلُ المرجوحُ عند وجودِ الراجحِ تحصيلاً^(١) لمزيدِ المصلحةِ للمسلمين.

وأختلفَ في عَزْلِ أحدِ المُساويَيْن بالآخرِ، فقيل: يمتنعُ، لأنَّه ليس أصلحَ للمسلمين، وأنَّه يؤذِي المعزولَ بالعَزْلِ والتهمِ من الناس، ولأنَّ تَرْكَ الفسادِ أولى من تحصيلِ الصلاحِ للمتوليِّ، وأما الإنسانُ في نفسهِ، فيجوزُ له ذلك فيما يختصُ به، حصلَتْ مصلحةٌ أم لا، فلإنسانٍ أن يبيعَ صاعاً بصاعٍ وما يساوي ألفاً بمئةِ.

فإنْ قُلتَ: تجويزُ ذلك يوجُبُ أن يلبسَ من يُحْجِرُ عليه بمَن لا يُحْجِرُ عليه، ويلبسَ الرشيدُ بالسفيةِ، لأنَّ السفيةَ هو الذي يفعلُ ذلك.

قلت: لا نسلِّمُ أنا نحْجُرُ على من يقوِّتُ المصلحةَ كيف كانت، بل ضابطُ ما يُحْجِرُ به: أنَّ كُلَّ تصرُّفٍ خرجَ عن العادةِ، ولم يستجلبْ به حمداً شرعاً، وقد تكرَّرَ منه، فإنه يُحْجِرُ به، والقيدُ الثاني احترازُ من استجلابِ حَمْدِ الشرابِ والمساخِرِ، والثالثُ احترازُ عَمَّن زَمِنَ درهماً في البحرِ، فإنه لا يُحْجِرُ عليه حتى يتكرَّرَ ذلك منه تكرِّراً يدلُّ على سَفَهِهِ، وعدمِ اكتراشهِ بالمالِ.

(١) في «الذخيرة» ٤٣ / ١٠: تحيلاً، وعبارة «الفرق» أولى بالتقديم.

إذا تقرَّر هذا القسمُ الذي لا ينفُذُ لعدمِ تناولِ الولايةِ له، فيلتحقُ به ١٣٠ أ/ القضاءُ من القاضي بغيرِ عمله، فإنه لا / تناولُه الولايةُ، لأنَّ صحةَ التصرُّف، إنما تُستفادُ من عقدِ الولاية، وعقدُ الولاية إنما يتناولُ مَنصباً معييناً، وبليداً معييناً، فكان معزولاً عما عداه لا ينفُذُ فيه حُكمُه، وقاله أبو حنيفةُ والشافعيُ وأحمدُ بن حنبل، وما علمتُ فيه خلافاً.

وفي الجواهر: إن شافه قاضٍ قاضياً، لم يكُفِ في ثبوت ذلك الحكم، لأنَّ أحدَهما بغيرِ عمله فلا يؤثُرُ إسماعُه، أو سَماعُه، إلا إذا كانا قاضِيَّين لبلدةٍ واحدةٍ، أو تجاذباً في ذلك طرفي ولايتهما، فيكونُ ذلك أقوى من الشهادةِ على كتابِ القاضي فيعتمد، وفي هذا القسم فروعٌ في كتبِ الفقه.

القسم الثاني: ما تناولُه الآيةُ، لكنَّ حُكْمَ فيه بمستندٍ باطلٍ، فهذا يُنقضُ، لفسادِ المُدرَكِ، لا لعدمِ الولايةِ فيه، وهو الحكمُ الذي خالفَ أحدَ أربعةِ أمورٍ:

إذا حُكِمَ على خلَافِ الإجماعِ نُقْضَ قضاوه، أو خالَفَ النصَّ السالِمَ عن المُعارضِ، أو القياسَ الجليَّ السالِمَ عن المعارضِ، أو قاعدةَ من القواعدِ السالمةِ عن المُعارضِ، ولا بدَّ في الجميعِ من اشتراطِ السلامَةِ عن المُعارضِ، فإنه لو قضى في عقدِ الربا بالفسخِ لم يُنقضْ قضاوه، وإنْ كان قضاوه على خلافِ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ أَبْيَعَ﴾ [آل بَرَّةٍ: ٢٧٥] لأنَّه عُورِضَ بالنحوَ الدالِّ على تحريمِ الربا، وكذلك لو قضى في لِبنِ المُصرَّاةِ بالثمنِ لم يُنقضْ قضاوه، وإنْ كان على خلافِ قاعدةِ إتلافِ المِثَلِياتِ أن يجُبَ جنسُها لأجلِ وُرُودِ النصِّ في ذلك^(١)، نعم لو قضى

(١) يعني قوله ﷺ: «من اشتري شاءَ مُصرَّاةً فلينقلب بها، فَلَيَحْلِبَا»، فإنَّ رضيَ =

بصحة نكاح بغير ولدٍ، فسخناه لكونه على خلاف قوله عليه السلام: «أيّها امرأة انكحت نفسها بغير إذن ولديها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ»^(١).

ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريرية^(٢)، نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة: أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط، وشرط السريرية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدّم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها ونحو ذلك.

وكذلك لو حكم حداً وتخميناً من غير مدرك شرعي ينقض إجماعاً، وهو فسقٌ ممن فعله قاله ابن محرز^(٣) من أصحابنا، ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنه قال: ينقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفته السنة، كالقضاء باستساع العبد لعنق بعضه، فإن الحديث ورد بأنه لا يُستسع^(٤)، وكالسفعة للجار، أو بعد القسمة، لقوله عليه السلام: / ١٣٠ ب

= حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاغ من تمٍ» أخرجه البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

«المصرأة»: هي الناقة أو الشاة يجتمع اللبن في ضرعها برِّط أخلافيها عند إرادة بيدها، حتى يعظم ضرّعها، فيظن المشتري أن كثرة اللبن لها عادة، فيجري البيع على جهة الخديعة، فمنع منه الإسلام.

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) قد سبق التعريف بها، وأنها متى لا يشغلي به عند أهل التحقيق من الفقهاء.

(٣) هو الإمام الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيراني، أئمّة عليه القاضي عياض فقال: كان فقيهاً نظاراً نبيلاً، ذا رواة حسن، . . . ، ولوه تصانيف حسنة منها تعليق على «المدونة» سماه «التبصرة» . . . ، توفي نحو الخمسين وأربع مئة، انظر «ترتيب المدارك» ٦٨/٨.

(٤) يزيد قوله ﷺ: «مَنْ أَعْنَقَ شِفْقَةً فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقُوِيٍ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري (٢٥٢٧) ومسا (١٥٠٣) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

«الشُفَعَةُ فِيمَا لَمْ يَقُسِّمْ»^(١) أَوْ يَحْكُمُ بِشَهادَةِ النَّصْرَانِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] أَوْ بِمِيراثِ الْعَتَةِ وَالخَالَةِ وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى عَصَبَةِ ذَكْرِ»^(٢). وَكُلُّ مَا هُوَ عَلَى خَلَافِ عَمَلِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا شُذُوذُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالِفُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَقَالَ: لَا تُنْقَضُ شُفَعَةُ الْجَارِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنْ الْفَرَوْعَ، لِضَعْفِ مُوجِبِ النَّقْضِ عَنْهُ، وَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ عَلَى خَلَافِهِ، وَفِي «النَّوَارِدِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ: قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا يُنْقَضُ نَقْضُ مَا لَا يُنْقَضُ، فَإِذَا قَضَى قاضٍ بِأَنَّ يُنْقَضُ حُكْمُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُنْقَضُ نَقْضُ الثَّالِثُ حُكْمُ الثَّانِيِّ، لِأَنَّهُ نَقْضُهُ خَطَا، وَيُقْرَأُ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصْرَفَ السَّفِيهُ الَّذِي تَحْتَ حَجْرِ الْقَاضِي بِالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا، فَرَدَهُ، فَجَاءَ قاضٍ ثَانِي، فَأَنْفَذَهُ، نَقْضُ الثَّالِثُ هَذَا التَّنْفِيدُ وَأَقْرَأَ الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَسَخَ الثَّانِي الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ رَدَّهُ الثَّالِثُ، لِأَنَّ النَّقْضَ فِي مَوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ خَطَا، وَنَقْضُ الْخَطَا مُتَعَيْنٌ.

القسم الثالث: مَا حُكِمَ بِهِ عَلَى خَلَافِ السَّبْبِ، وَالْقُسْمُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى خَلَافِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَدِلَّةِ وَالْحِجَاجِ، وَأَنَّ

= قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣٩٥ / ٥: قال العلماء: وَمَعْنَى الْاسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يُكَلِّفُ الْاِكْتَسَابَ وَالْطَّلَبَ حَتَّى تَحَصَّلَ قِيمَةُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَإِذَا دُفِعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ.

وقوله: «غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ» أي: لَا يُكَلِّفُ مَا يَشْفُوِّعُ عَلَيْهِ. وَ«الشُّفَقُ» بِكَسْرِ الشَّيْنِ: النَّصِيبُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حبان (٦٠٢٨) وفيه تمام تخریجه. وشرحه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكمة» ٤١٩ / ٢.

القُضاة يعتمدون الحِجاج ، والمجتهدين يعتمدون الأدلة ، وأنَّ المُكْلَفِين يعتمدون الأسباب ، فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل ، أو البيع على من لم يبيع ، أو الطلاق على من لم يطلق ، أو الدَّيْن على من لم يستدِّن ، فهذا قضاء على خلاف الأسباب ، فإذا أطْلَعَ على ذلك وجب نَقْضُه عند الكلٍّ إِلَّا قِسْمًا منه خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وهو ما كان فيه عَقْد أو فَسْخ ، فَيُجْعَلُ حُكْمُ الْحَاكِمِ كَا لِعْقَدِ فِيمَا لَا عَقْدَ فِيهِ ، أو كالفسخ فيما لا فَسْخَ فِيهِ ، فإذا شهد عنده شاهداً زُورٍ بطلاق امرأة ، فَحُكْمُ بطلاقها جازَ لِذَلِكَ الشَّاهِدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فَسْخٌ لِذَلِكَ النِّكَاحِ ، وكذلِكَ إِذَا شهد عنده بِبَيعِ جَارِيَةٍ ، فَحُكْمُ بِبَيْعِهَا ، جازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْبَيْنَةِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَمْنَ حُكْمِ لَهُ ، ويطأها هذا الشاهدُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِ نَفْسِهِ ، لأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ تَنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْبَيْعِ لِمَنْ حُكِّمَ لَهُ ، وكذلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ عَقْدٌ أو فَسْخٌ ، وَأَمَا الديونُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مَمَّا لَا عَقْدَ فِيهِ وَلَا فَسْخٌ ، فَيُوافِقُنَا فِيهِ ، وَأَنَّهُ باقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، / وهذا هو معنى قولِ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ : ١/١٣١

حُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُحَلِّ حَرَامًا ، وَلَا يُحرِّمُ حَلَالًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ ، وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا فِيمَا إِذَا قُضِيَ بِنِكَاحٍ أُخْتَ الْمَقْضِيِّ لَهُ أَوْ ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَإِنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُ ، لأنَّ الْمَقْضِيَ لَهُ لَوْ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَحْلُّ لَهُ ، فَفَاتَ قَبْولُ الْمَحْلِّ ، وكذلِكَ وَافَقَنَا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهُودَ عَبِيدُ ، وَالْحُكْمُ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ، وَفَرَقَ بِأَنَّ الشَّهادَةَ شَرْطٌ ، وَلَمْ تَوَجَّدْ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِالْمِلْكِ بِلْ بِالتَّسْلِيمِ ، وَهُوَ لَا يَوْجِبُ الْمِلْكَ .

لنا قوله عليه السلام : «إنما أنا بشرٌ مثلكم ، وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ ، فَلَا يَأْخُذُهُ ، فإنما أَفْتَطَعُ لَهُ

قطعةً من النار»^(١) وهو عامٌ في جميع الحقوق، وقياساً على الأموال بطريق الأولى، لأنَّ الأموال أضعفُ، فإذا لم يؤثُّ فيها، فأولى الفروج.

احتُجِّوا بقضيةٍ هلالٍ بنِ أمية في «الصحيح»^(٢): أنَّ النبيَّ ﷺ حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صَفَةٍ كَذَا فَهُوَ لشريكك»، فجاءَتْ بِهِ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ، وَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ هَلَالٌ، وَأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَكُنْ مُوجَودَةً، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُخْ تِلْكَ الْفِرْقَةَ وَأَمْضَاهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْفَسْخِ وَالْعَدْدِ، وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ادْعَى عَنْهُ رَجُلٌ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، وَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَزَوَّجَنِي، فَاعْقَدْتُ بَيْنَنَا عَقْدًا حَتَّى أَحِلَّ لَهُ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يُثْبَتُ بِحُكْمِهِ، وَلَأَنَّ اللَّعَانَ يُفْسَخُ بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا، فَالْحُكْمُ أُولَى، لَأَنَّ لِلْحَاكِمِ وَلَايَةً عَامَةً عَلَى النَّاسِ فِي الْعَوْدِ، وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْعَدْدِ وَالْفَسْخِ بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَى وَجْهِ لَوْ فَعَلَهُ الْمَالِكُ نَفَذَ، وَلَأَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُخَالَفَةُ، وَيُجْبِ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ، فَصَارَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ مَا حُكِمَ بِهِ الْحَاكِمُ، وَإِنْ عَلِمَ خَلَافَهُ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ.

والجوابُ عن الأول: أَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللَّعَانِ لَيْسَ بِسَبِّ صِدْقِ الزوجِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِصِدْقِهِ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِسَبِّ أَنَّهُمَا وَصَلَا إِلَى أَسْوَأِ الْأَحْوَالِ / فِي الْمُقَابَحةِ بِالْتَّلَاعُنِ، فَلَمْ يَرِ الشَّارِعُ اجْتِمَاعَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ مِبَنِهَا السُّكُونُ وَالْمُوَدَّةُ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّعَانِ يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَذْبُ وَكَالْبَيْنَةُ إِذَا قَامَتْ.

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) سبق تخریج الحديث.

وعن الثاني، إن صحَّ فلا حُجَّةَ فيه لأنَّه رضي الله عنه أضاف التزويج للشهودِ لا لحُكْمِهِ، ومنعها من العَقْدِ، لما فيه من الطعن على الشهود، فأخبرها بأنه زوجها ظاهراً ولم يتعرَّض للفتى، وما النزاعُ إلَّا فيها.

وعن الثالث: أنَّ كذبَ أحدِهما لم يتعين باللعانِ ولم يختصَّ به؛ أما عدمُ تعينِهِ، فلأنَّه قد يكونُ مُسْتَندُهُ في اللعانِ كونَه لم يطأها بعده حيضتها، مع أنَّ الحاملَ قد تحيضُ، أو قرائِنَ حاليَةٍ مِثْلَ كونِه رأى رجلاً بين فَخِذَيهَا، وقد لا يكون ذلك الرجلُ أولَى، أو أولَى وما أُنزلَ، وبالجملة فالقرائِنُ قد تكذبُ، وأما عدمُ اختصاصِه باللعانِ، فلأنَّ المُنْدَاعِينَ في النكاح أو غيرِه، قد يكونُ أحدُهما كاذباً فاجرأً يطلبُ ما يعلمُ خلافَهِ، ولا نُسلِّمُ أنَّ الحكمَ يقومُ مقامَ الفسخِ والعقدِ، بل لِمَا يَئِنَا أنَّ التلاعُنَ يمنعُ الزوجيةَ.

وعن الرابع: أنَّ صاحبَ الشَّرِيعَ إنما جعل للحاكمِ العَقْدَ للغائب والمُحْجورِ عليهم بطرقِ الوَكالَةِ، لتعذرُ المباشرةِ منهم، وهُنَّا لا ضرورةَ لذلك، والأصلُ أن يليَّ كُلُّ واحدٍ مصالحَ نفسهِ، فلا يُترَكُ الأصلُ عند عدمِ المعارضِ.

وعن الخامس: أنَّ المحكومَ عليه إنما حرَّمَتْ عليه المخالفَةُ، لما فيها من مفسدةٍ مُشَاقَّةِ الحكامِ، وانحرافِ النَّظَامِ، وتشویشِ نفوذِ المصالحِ، وأما مُخالفُهُ بحيثُ لا يطَلُّ عليه حاكمٌ ولا غيرُه، فجائزةٌ.

القسم الرابع: ما تناولته الولايةُ، وصادفَ فيه الحُجَّةُ والدليلُ والسببُ، غيرَ أنه متهمٌ فيه كقضائهِ لنفسِهِ، فإنه يُفْسَخُ، لأنَّ القاعدةَ أنَّ التَّهْمَةَ تقدَّحُ في التصرُّفاتِ إجمالاً من حيثِ الجملةِ، وهي مختلفةُ المراتبِ، فأعلى رُتبَ التَّهْمَةِ مُعتبرٌ إجمالاً، كقضائهِ لنفسِهِ، وأدنى رُتبَ التَّهْمَةِ مردودٌ إجمالاً كقضائهِ لغيرِهِ وأهلِ صُقْعِهِ وقبيلتهِ، والمتوسطُ من

الْتُّهَمْ مُخْتَلِفٌ فِيهِ: هَلْ يُلْحَقُ بِالْأُولِي أَوْ بِالثَّانِي؟ وَأَصْلُهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبِلُ شَهادَةُ خَصِيمٍ وَلَا ظَنِينَ»^(۱)، أَيْ: مُتَّهِمٌ.

قال ابن يونس في «الموازية»: / كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ لَا يَجُوزُ
حُكْمُهُ لَهُ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
لَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَازِمٌ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِنَ الشَّهادَةِ، لَأَنَّ
فَوْقَ الشَّاهِدِ مَنْ يَنْظُرُ عَلَيْهِ، فَيُضَعِّفُ الْإِقْدَامَ عَلَى الْبَاطِلِ، فَتَضَعُفُ
الْتُّهَمَةُ.

قال: وَلَا يَحْكُمُ لِعَمِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْرِزاً، وَجَوَزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
وَالشَّافعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال عبدُ الْمَلِكِ: لَا يَحْكُمُ لَوْلَدِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَتِيمِهِ، أَوْ امْرَأَتِهِ،
وَيَجُوزُ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ الْمُتَّهِمِينَ، كَالْأَبِ وَالابْنِ الْكَبِيرِ، وَإِنْ امْتَنَعَتِ الشَّهادَةُ،
فَإِنَّ مَنْصَبَ الْقَضَاءِ أَبْعَدُ عَنِ التُّهَمِ، لَوْفُورِ جَلَالَةِ الْقَاضِيِّ دُونَ الشَّاهِدِ.

وقال أَصْبَعُ: إِنْ قَالَ: ثَبَّتَ عَنِي وَلَا نَعْلَمُ أَثَبَتَ أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَحْضُرْهُ
الشَّهُودُ لَمْ يَتَفَعَّذْ، فَإِنْ حَضَرَ الشَّهُودُ، وَكَانَتْ شَهادَةُ ظَاهِرَةً بِحَقِّ بَيْنِ جَازَ
فِيمَا عَدَا الْمُتَقَدِّمَةَ، لَأَنَّ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ يُضَعِّفُ التُّهَمَةَ، وَهُوَ
الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهادَةِ، وَعَنْ أَصْبَعِ: الْجَوَازُ فِي الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ وَالْأَخِ
وَالْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمَدِيَانِ^(۲)، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ، وَصَحَّ
الْحُكْمُ.

وَقَدْ يَحْكُمُ لِلخَلِيفَةِ وَهُوَ فَوْقَهُ، وَتُهَمَّتُهُ أَقْوَى، وَلَا يَنْبغي لَهُ الْقَضَاءُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَخَصِيمِهِ، وَإِنْ رَضِيَ الْخَصِيمُ، بِخَلَافِ رَجُلَيْنِ رَضِيَا

(۱) سبق تخریج الحديث.

(۲) زيادة من المطبوع.

بحكمِ رجلٍ أجنبيٍّ، فينفُذُ ذلك عليهما، ولا يقضي بينه وبين غيره، وإن رضيَ الخصمُ بذلك، فإن فعلَ، فيشهدُ على رضاه، ويتجهُ في الحقّ، فإنْ قضى لنفسهِ، أو لمن يمتنعُ قضاوته له، فليذكر القصةَ كلَّها، ورضا خصمهِ، وشهادةَ مَنْ شهدَ بِرِضا الخصمِ، وإذا فعلَ ذلك في مواطنِ خلافِ العلماءِ، ورأى أفضلَ منه فالأحسنُ فَسُنْهُ، فإنْ مات أو عُزِلَ فلا يفسُّحُ غيرهُ إلا في الخطأ البَيِّنِ، فإنْ اجتمعَ في القضيةِ حُقُّهُ وحقُّ الله تعالى كالسرقةِ، قالَ محمدٌ: يقطعُهُ، وقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: يرفعُهُ لمن فوقَهُ، وأما مالُه فلا يَحْكُمُ به.

القسمُ الخامسُ: ما اجتمعَ فيه أنه تناولَتْه الولَايَةُ، وصادَفَ السبَبَ والدَلِيلَ والْحُجَّةَ، وانتفت التهمَّةُ فيه، غيرَ أنه اخْتَلَّفَ فيه من جهةِ الْحُجَّةِ: هل هي حُجَّةٌ أم لا؟ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القضاءُ بعلمِ الحاكمِ عندنا، وعند ابنِ حنبلٍ يمتنع^(١)، وقالَ أبو حنيفة: لا يَحْكُمُ في الحدودِ بما شاهدهَ من أسبابها إلا في القذفِ، ولا في حقوقِ الأَدْمَيْنِ فيما علمَهُ قبلَ الولَايَةِ/ دونَ بعدِ الولَايَةِ، ومشهورُ مذهبِ الشافعِيِّ رضيَ اللهُ عنْهُ جوازُ الحكمِ في الجميعِ، واتفقَ الجميعُ على جوازِ حُكْمِهِ بعلمهِ في التجريحِ والتعديلِ.

لنا وجوهُ:

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٣١/١٤: ظاهر المذهب أنَّ الحاكم لا يَحْكُمُ بعلمهِ في حدٍ ولا غيره، لا فيما علِمهُ قبل الولَايَةِ ولا بعدها، ...، وعنِ أَحْمَدَ روايَةً أُخْرَى: يجوزُ له ذلك، وهو قولُ أبي يوسف، وأبي ثورِ، والقولُ الثاني للشافعِيِّ، واختيارُ المُرْنَيِّ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قالت له هند: إِنَّ أَبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ، لا يُعطينِي مِنِ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِيِّ، قالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» فَحُكِمَ لَهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ، لِعِلْمِهِ بِصَدَقَتِهِ.

الأول: قولُ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَاجَةُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْقَضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ» الحديث^(١)، فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِحَسْبِ الْمَسْمُوعِ، لَا بِحَسْبِ الْمَعْلُومِ.

الثاني: قوله ﷺ: «شَاهِدَاكُمْ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢) فَحَصَرَ الْحُجَّةَ فِي الْبَيْنَةِ وَالْيَمِينِ، دُونَ عِلْمِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

الثالث: روى أبو داود^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهَنَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي فَرِيسَةٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمَا شِجَاجٌ، فَأَتَوْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُمُ الْأَرْشَ، ثُمَّ قَالَ: «أَفَأَخْطُبُ النَّاسَ فَأُعْلَمُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَأَعْلَمَ، فَقَالُوا: مَا رَضِينَا، فَأَرَادُهُمُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَنَزَلَ» فَجَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرْضَاهُمْ، فَقَالَ: «أَخْطُبُ النَّاسَ فَأُعْلَمُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ، فَأَعْلَمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: رَضِينَا، وَهُوَ نَصٌّ فِي عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ.

الرابع: جاءَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٤) فِي قَصَّةِ هَلَالِ وَشَرِيكٍ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لَهَلَالٌ» يَعْنِي الزَّوْجِ، «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لَشَرِيكٍ بْنَ سَحْمَاءَ» يَعْنِي الْمَقْذُوفِ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُورِ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَ لِرْجَمَتْهَا»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي فِي

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨) من حديث الأشعث بن قيس.

(٣) في «السنن» (٤٥٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٨٧)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وصححه ابن حبان (١١٠-١١١)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٧)، وتمام تخریجه في «المستند».

(٤) سبق تخریج الحديث.

الحدود بعلمه، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يقول إلا حقًا، وقد وقع ما قال، فيكون العلم حاصلاً له، ومع ذلك ما رجم، وعللَ بعدم البيبة.

الخامس: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ نَمِينَ جَلَدَةً» [النور: ٤] فأمر بجلدِهم عند عدمِ البَيْبَةِ، وإنْ عُلِمَ صِدْقُهُمْ.

السادس: أنَّ الحاكمَ غيرَ معصومٍ، ففيَّهم بالقضاءِ بعلمه، فلعلَّ المحكومَ له ولِيُّ، أو المحكومَ عليه صديقٌ، ولا نعلمُ نحن ذلك، فحسَّمنَا المادةَ صَوْنًا لمنصبِ القضاءِ عن التُّهمِ.

السابع: قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»^(١): اتفقوا على أنَّ القاضي لو قتلَ أخاه لعلمهِ بأنه قاتلٌ، أنه كالقاتلِ / عَمْدًا لا يرثُ منه شيئاً ١/١٣٣ للثُّمَّةِ في الميراث^(٢)، فنقيسُ عليه بقيةَ الصورِ بجامعِ الثُّمَّةِ.

احتتجوا بوجوهِ:

أحدُها: ما في «مسلم»^(٣): أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى على أبي سفيان بالنفقةِ بعلمهِ، فقال لهند: «خُذِي لك ولو لدك ما يكفيك بالمعروف»، ولم يُكلِّفها البيبة.

وثانيها: ما رواه صاحبُ «الاستذكار»^(٤): أنَّ رجلاً من بني مخزوم أدعى على أبي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حدًا في موضع،

(١) انظر «الاستذكار» ٨/٩.

(٢) في المطبوع من «الاستذكار»: روایته، وازوڑَ المحقق عما في طبعة «مؤسسة الرسالة» من الصواب وهو: وراثته.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) «الاستذكار» ٨/١١.

قال عمر رضي الله عنه: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، فقال عمر: انهض إلى الموضع، فنظر عمر رضي الله عنه إلى الموضع، فقال: يا أبا سفيان خذْ هذا الحجر من هُنَا فضَعْهُ هُنَا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لنفعَلَّ، فقال: لا أَفْعُلُ، فعلاه عُمُرُ بِالدَّرَّةِ، وقال: خُذْهُ لَا أُمَّ لَكَ، وضَعْهُ هُنَا، فإنَّكَ - ما علَمْتُ - قدِيمُ الظُّلْمِ، فأخذَهُ فوضَعَهُ حيثُ قال، فاستقبل عُمُرُ رضي الله عنه القبْلَةَ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمْتَنِي حَتَّى غَلَبْتُ أَبَا سَفِيَّانَ عَلَى رَأْيِهِ^(١)، وأذَلَّتَهُ لِي بِالإِسْلَامِ، فاستقبل القبْلَةَ أبو سفيان، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمْتَنِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مَا ذَلَّتْ بِهِ لِعْمَرَ.

وَالثَّالِثَةَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقد علمَ الْقِسْطَ، فِي قَوْمٍ بِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّنِّ النَّاשِيءِ عَنْ قَوْلِ الْبَيِّنَةِ، فَالْعِلْمُ أَوَّلِيُّ، وَمِنْ الْعَجَبِ جَعْلُ الظَّنِّ خَيْرًا مِنَ الْعِلْمِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ التَّهْمَةَ قَدْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَةِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ لَا يُقْبَلُ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ الْعَمَلَ وَاجِبٌ بِمَا نَقَلْتُهُ الرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا سَمِعَهُ الْمُكَلَّفُ أَوَّلِيَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيَحْكُمَ بِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيَّةِ، لَأَنَّ الْفُتُّنَى تَثْبِتُ شَرْعًا عَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْقَضَاءُ فِي فَرْدٍ لَا يَتَعَدَّ لِغَيْرِهِ، فَخَطَرُهُ أَقْلَى.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ لِفَسْقٍ فِي صُورٍ:

(١) في «الاستذكار»: حتى غلبت على أبي سفيان على رأيه! ولا معنى له.

منها: أن يعلم ولادة امرأة على فراشِ رجلٍ، فيشهدَ أنها مملوكته، فإن قيلَ البيئة مَكَّنَه من وطْئِها، وهي ابنته، وهو فِسْقٌ، وإلا حُكْمَ بِعِلْمِه وهو المطلوبُ.

ومنها: أن يعلم قَتْلَ زَيْدَ لِعَمِّهِ، فتشهدُ البيئةُ بأنَّ القاتلَ غَيْرُه، فإنْ قتله قتلَ البريءَ وهو فِسْقٌ، وإلا حُكْمَ بِعِلْمِهِ وهو المطلوب.

ومنها: لو سَمِعَه يطلقُ ثلاثاً، فأنكر، فشهادت البيئةُ بواحدةٍ، إنْ قبلَ البيئةَ مَكَّنَ من الحرام، وإلا حُكْمَ بِعِلْمِهِ.

وثامنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشتَرَى فَرَسًا، فجَحَدَه الْبَايْعُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يَشْهُدُ لِي؟» فَقَالَ خُزَيْمَةُ^(۱): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَشْهُدُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَشْهُدُ وَلَا حَضَرْتَ؟» فَقَالَ خُزَيْمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا عَنْ خَيْرِ السَّمَاوَاءِ، فَنُصَدِّقُكَ، أَفَلَا نُصَدِّقُكَ فِي هَذَا؟ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ^(۲) فَهَذَا إِنْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى عَدْمِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ، فَهُوَ يَدُلُّ لَنَا مِنْ جَهَةِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِهِ،

(۱) هو خزيمة بن ثابت رضوان الله عليه.

(۲) أخرجه أحمد ۳۶/۳۶، وأبو داود ۳۶۰۷ وترجم عليه. باب إذا علمَ الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. وأخرجه الترمذاني في «السنن الكبرى» (۶۱۹۸)، و«المجتبى» (۳۰۱/۷)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۴/۱۴۶ وصححه شيخنا في التعليق على «المسند» وفيه تمام تخریجه.

قال الإمام ابن القيم في «الطرق الحكيمية»: ۶۹: وليس هذا الحكم بالشاهدِ الواحد مخصوصاً بخزيمة دون مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ أو مِثْلُه من الصحابة، فلو شهد أبو بكرٍ وحده، أو عمرٍ، أو عثمانٍ، أو عليٍ، أو أبي بن كعب، لكان أَوْلَى بالحكم بشهادته وحده، والأمْرُ الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجودٌ في غيره، لكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره، وبادر هو إلى وجوب الأداء، إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله ﷺ.

فيجوزُ أن يحكمَ لغيرِه بعلمه، لأنَّه أبعَدُ في التُّهمةِ من القضاءِ لنفسِه بالإجماع.

وتاسعُها: القياسُ على التجريحِ والتعديلِ.

والجوابُ عن الأولى: أنَّ قصَّةَ هند فتِيَا لا حُكْمٌ، لأنَّه الغالبُ من تصرُّفاتهِ عليه السلام، لأنَّه مُبْلَغٌ عن الله تعالى، والتَّبليغُ فتِيَا لا حُكْمٌ، والتصرُّفُ بغيرِها قليلٌ، فَيُحْمَلُ على الغالبِ، لأنَّ أباً سفيانَ كان حاضراً في البلد، ولا خلافٌ أنه لا يُقضى على حاضرٍ من غيرِ أنْ يُعرف.

وعن الثاني: أنه من بابِ إِزالةِ المُنكرِ الذي يحسنُ من آحادِ الناسِ لا من بابِ القضاءِ، فلِمَ قُلْتَمْ: إِنَّه من بابِ القضاء؟ وَيُؤيَّدُهُ أنها واقعةٌ غيرُ متَرَدِّدةٍ بين الأمرين، ف تكون مُجمَّلةً، فلا يُسْتَدَلُّ بها.

وعن الثالث: القولُ بالموْجِبِ، فلِمَ قُلْتَمْ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالْعِلْمِ مِنَ الْقِسْطِ؟ بل هو عندنا مُحرَّمٌ.

وعن الرابع: أنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنَ الظَّنِّ، إِلَّا أَنَّ استلزمَه للْتُّهْمَةِ وَفَسَادِ مَنْصِبِ القضاءِ أَوْجَبَ مَرْجُوحِيَّتَهِ، لأنَّ الظَّنَّ في القضاءِ يخرُقُ الأُبَّةَ، ويمنعُ من نفوذِ المصالحِ.

وعن الخامس: أنَّ التُّهْمَةَ مع مشاركةِ الغيرِ أَضَعَفُ، بخلافِ ما يُستَقْلُّ به، وقد تقدَّمَ أَنَّ التَّهْمَةَ كُلُّها ليست مُعتبرةً بل بعضها.

وعن السادس: أنَّ الرَّوَايَةَ وَالسَّمَاعَ وَالرَّؤْيَاةَ اسْتَوْى الجَمِيعُ لِعدِّ المُعَارِضِ الذي تقدَّمَ ذِكْرُهُ في العلمِ، بخلافِ الحكمِ.

وعن السابع: أنَّ تلك الصُّورَ لم يَحْكُمْ فيها بعلمه، بل تَرَكَ الحُكْمَ، وترَكُهُ عند العجزِ عنه ليس فِسْقاً، وترَكُ الحكمِ ليس بحُكْمِ.

وعن الثامن: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما حَكِمَ لنَفْسِهِ، وليس في الحديثِ أَنَّه أَخَذَ الفَرَسَ قَهْرًا من الأَعْرَابِيِّ، فقد اختلفَ هل حَكِمَ أَمْ لَمْ؟ وهل

جعل شهادة خُزِيْمَة بشهادتين حقيقةً أو مبالغة؟ فما تعين ما ذكرتموه.
وقد ذكر الخطابي أنه عليه السلام أنما سَمِّيَ خُزِيْمَة ذا الشهادتين مبالغة لا
حقيقة^(١).

١/١٣٤

وعن التاسع: أنه يَحْكُمُ فيه بالعلم نَفِيَا للتسليسل، لأنَّه يحتاج إلى
بَيِّنَةٍ تشهد بالجَرْحِ أو التعديل، وتحتاج البَيِّنَةُ بَيِّنَةً أخرى إلا أن يقبلَ
بعلمه، بخلاف صورة النزاع، مع أنَّ القاضي في «المعونة»^(٢) قد قال:
هذا ليس حكماً، وإنَّما لم يتمكَّن غيره من نَفْصِه، بل لغيره تَرْكُ شهادته
وتفسيقه، وإذا لم يكن حُكْمًا لا يقاس عليه.

المسألة الثانية: وهي مُرَتبَةٌ على الأولى.

قال الشيخ أبو الحسن اللَّخْميُّ: إذا حُكِمَ بما كان عنده من العلم قبل
الولاية أو بعدها في غير مجلس الحكومة أو فيه، فللقاضي الثاني نَفْصِه،

(١) عبارة الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٦٠: هذا حديث يضعه كثيرٌ من الناس غير
موضعه، . . . وإنما وجه الحديث ومعناه أنَّ النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابيِّ
بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً بارزاً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك
محرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خَصْصِيهِ، فصارت في التقدير شهادته له
وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا. انتهى. وهذا الذي قاله
الإمام الخطابي قد تعقبه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» فذكر أنَّ النبي ﷺ
إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمتنزلة شاهدين، وهذا لأنَّ شهادة خزيمة
على البيع - ولم يرَه - استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديقُ رسولِ
الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأنَّ كلَّ ما يُخْبِرُ به حقٌّ وصدقٌ قطعاً، فلما
كان من المستقرٍّ عنده أنه الصادق في خبره، البارُّ في كلامه، وأنَّه يستحيل عليه
غير ذلك أَلْبَة، كان هذا من أقوى التحتملات، فَجَزِمَ بأنه بايعه كما يجزم لو رأَه
وسمعه، بل هذه الشهادة مستندةٌ إلى محض الإيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه.

(٢) انظر «المعونة» ٣/١٥٠٤ للقاضي عبد الوهاب.

فإنْ أقرَّ الخصمُ بعد جلوسِهما للحكومة، أو أقرَّ بشيءٍ قبل أن يُنفذَ ما للحكومة ثم أنكر، [فقال مالكُ وابنُ القاسم: لا يحکمُ به، وقال سُحنونُ وابن الماجشون: يحکمُ به، فلو جحدَ أحدهما، ثم أقرَّ في موضعٍ يُقْبَلُ ما رجعَ إليه من حُجَّةٍ أو غيرها بعد الجحودِ عند مالك، وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون]. قال اللّخميُّ: والأول أحسنُ، ولا أرى أن يُباحَ هذا اليومَ لأحدٍ من القضاة. واختلف إذا حَكِمَ،^[١] فقال محمدٌ^[٢]: ينقضُ هو ذلك دون غيره من القضاة، لأنَّ إلزامُ بالعلمِ بالإقرارِ إلا أن يُقلَّدَ مَنْ يرى ذلك، أو من أهل الاجتِهادِ، ولم يتبيَّنْ له غيرُ الأول، إلا أن يتبيَّنْ له أنَّ ذلك يؤدي مع فسادِ حالِ القضاةِ اليومَ إلى القضاءِ بالباطلِ، لأنَّ كُلَّهُمْ حينئذٍ يدعُونَ العدالةَ، فينقضُه لِمَا في ذلك من الذريعةِ، فهذا ضَرْبٌ من الاجتِهادِ.

قلت: فقد صرَّحَ بأنَّ القضاةَ بالعلمِ يُنقضُونَ، وإنْ كانَ مُدرَّكاً مختلِفاً فيهم، فإنَّ كانَ المُدرَّكُ في النَّقْضِ كونَه مُدرَّكاً مختلِفاً فيه، فالذِّي يُنقضُ به لا يعتقدُه، فالحُكْمُ وقع عنده بغير مُدرَّكٍ، والحُكْمُ بغير مُدرَّكٍ يُنقضُ، فنقضُه لذلك، فيلزمُ على هذا نقضُ الحُكْمِ إذا وقع بالشاهدِ واليمين عند من لا يعتقدُه، وقد نصَّ على نقضِه أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال: هو بدعةٌ، أولُ من قضى به معاوية رضي الله عنه، وليس كما قال، بل أكثرُ العلماءِ على القضاءِ به، وكذلك بشهادةِ امرأتين، فإنَّ الشافعيَّ لا يُجُوزُ الحُكْمَ إلا بأربعِ نسوةٍ، والحُكْمُ الواقعُ بشهادةِ الصَّبيانِ عند الشافعيَّ وغيره، فإنَّها مُدرَّكٌ ضَعيفٌ مختلفٌ فيه، فيتطوَّرُ النَّقْضُ لِجَمِيعِ هذه الأحكامِ، لأنَّ الحُكْمَ عند المخالفِ بغير مُدرَّكٍ، وإنْ كانَ المستندُ في

(١) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٢) عبارة محمد في المطبوع مختلفة عما في الأصل وفيها زيادة.

نقضِ القضاء بالعلم ليس كونه مُدركاً مختلفاً فيه، وأنا لا نعتقدُ مُدركاً، بل مُستنداً لنفي التهمة كما نقضه إذا حكم لنفسه، فلا يشاركُه في القاضِ غيره من المداركِ المختلفِ فيها من هذا الوجه. مع أنني قد ترجحَ عندي فيما وضعته في كتاب «الإحکام في الفرق بين الفتاوی والأحكام»^(١): أنَّ القضاء بالمُدرک المُخْتَلَفِ فيه يرفعُ الخلافَ فيه ويُعَيِّنه، لأنَّ الخلافَ في ذلك المُدرک موطنُ اجتهادِ فیتعینُ أحدُ الطرفين بالحکم فيه كما يتعینُ أحدُ الطرفين بالاجتهادِ في المسألة نفسها المُخْتَلَفِ فيها.

١٣٤ ب

فهذه الأقسامُ الخمسةُ هي ضابطُ ما يُنْقَضُ من قضايا القاضي، وما خرجَ عن هذه الخمسةِ لا يُنْقَضُ، وهو ما اجتمعَ فيه تناولُ الولاية له، والدليلُ والسببُ والحجَّةُ، وانتفت فيه التهمةُ، ووقع على الأوضاعِ الشرعيةِ كان مُجَمِعاً عليه أو مختلفاً فيه.

* * *

(١) انظر الصفحتان: ٨٢-٨٨ من الكتاب المذكور.

الفرق الرابع والعشرون والممتاز

بين قاعدة الفتوى، وقاعدة الحكم^(١)

وينبني على الفرق تمكين غيره من الحكم بغير^(٢) ما قال في الفتيا في مواضع الخلاف بخلاف الحكم.

واعلم أن العادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البة بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات، فهي فتيا فقط، وليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا، إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه^(٣).

ويلحق بالعادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتيا لا حكم^(٤)، وكذلك إذا قال حاكم: قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح^(٥) سبب وجوب الزكاة فيه، أو أنه لا يوجد الزكاة، أو غير ذلك من

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٠ / ١٢٠ .

(٢) في الأصل: بغيرها.

(٣) صحح ابن الشاط ما مضى من كلام القرافي .

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: فيما قاله في ذلك نظر، إذ لقائي أن يقول: إنه حكم يلزم جميع أهل ذلك البلد.

(٥) في المطبوع: باستعمال المباح .

أسباب الأضاحي والعقيدة والكفرات والنذور ونحوها من العبادات المختلفة فيها، أو في أسبابها، لا يلزم شيءٌ من ذلك من لا يعتقدُه، بل يتبع مذهبَه في نفسه، ولا يلزمُه قولُ ذلك القائل، لا في عبادة ولا في سببِها ولا شرطِها ولا مانعها^(۱)، وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكماً، وإن كانت مسألة مختلفة فيها: هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيمواها بغير إذن الإمام إلا أن يكون في ذلك صورة المشافقة وخرق أبعة الولاية وإظهار العنايد والمُخالفَة، فتُمنع إقامتها بغير أمرِه لأجل ذلك^(۲)، لا لأنه موطن خلاف

(۱) علق عليه ابن الشاط بقوله: لقائل أن يقول: أنه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبَه ما بنى على ذلك الثبوت، كما إذا ثبت عنده أن الدين لا يُسقط الزكوة، وأراد أحذنا من يخالف مذهبَه مذهبَه، أنه لا يسوغ له الامتناع من دفعها إلا له، وكذلك ما أشبه ذلك.

(۲) قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: ۱۸۳: وأما الإمامة في صلاة الجمعة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقلیدها، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولائيات الواجبات، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستتبّه فيها. وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت. انتهى كلامه، وعن أحمد روايتان مختلفتان. قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «الأحكام السلطانية»: ۱۰۰ لأبي يعلى الفراء: والنصوص أدلة على ما ذهب إليه الشافعي وأهل الحجاز ورواية عن أحمد، وأنها كبقية الصلوات في جماعتها وإمامتها، وإنما كان الأمراء في الزمان الغابر حريصين عليها لشأن الخطبة وأثرها في قلوب العامة والجماهير الذين يحرضون الولاة والأمراء في كل زمان على استمالتهم إلى جانبهم بكل ما يملكون من ناحية سياسة الملك لا من ناحية الدين، أما من الناحية الدينية فإنها وجميع المواقع والتذكير بالله سواء.

اتّصل به حُكْمُ حاكمٍ، وقد قاله بعضُ الفقهاءِ، وليس بصحيحٍ^(١)، بل حُكْمُ الحاكمِ إنما يؤثُرُ إذا أنشأَه في مسألةِ اجتهادٍ تقاربُ فيها المداركُ، لأجلِ مصلحةٍ دنيويةٍ، فاشترطَ^(٢) قيداً لإنشاءِ احترازٍ من حكمهِ في موقع الإجماع، فإنَّ ذلك إخبارٌ وتنفيذٌ مَحْضٌ^(٣)، وفي موقع الخلافِ يُنسِيُهُ حُكْماً، وهو إلزامُ أحدِ القولين اللَّذِين قيل بهما في المسألة^(٤)، ويكونُ إنشاؤه إخباراً خاصاً عن الله تعالى في تلك الصورةِ من ذلك الباب^(٥)، وجعل الله تعالى إنشاءَه في مواطنِ الخلافِ نصاً وردَّ من قبلِهِ في خصوصِ تلك الصورةِ، كما لو قضى في امرأةٍ عُلّقَ طلاقُها قبلَ الملكِ بوقوعِ الطلاقِ، فيتناولُ هذه الصورةَ الدليلُ الدالُّ على عدمِ لزومِ الطلاقِ عند الشافعيِّ، وحَكَمَ المالكيُّ بالنقضِ، ولزومِ الطلاقِ نصٌّ خاصٌّ تختصُّ به هذه المرأة المُعينةِ، وهو نصٌّ من قبلِ الله تعالى، فإنَّ الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعاً للخصومات والمشاجراتِ، وهذا النصُّ الواردُ من هذا الحاكم أخصٌّ من ذلك الدليلِ العامِ، فيقدَّمُ عليهِ، لأنَّ القاعدةَ الأصوليةَ:

(١) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه، لأنَّ حُكْمُ حاكمٍ اتصل بأمرٍ مُختلفٍ فيه، فتعين الوقوفُ عند حُكْمِهِ، والله أعلم.

(٢) في المطبوع: فاشتاطي.

(٣) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: ليس ما قاله من أنه إخبارٌ بصحيحٍ، بل هو تنفيذٌ مَحْضٌ، وهو الحكمُ بعئينهِ، إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ، ومما يوضحُ ذلك: أنه لو أنَّ حاكماً ثبتَ عنده بوجهِ الشبهِ أنَّ لزيادةِ عمرِهِ مئةَ دينارٍ، فأمرَهُ أنْ يُعطيهِ إياها، أنَّ ذلك الأمرَ لا يصحُّ بوجهِهِ أن يكون إخباراً، وهذا الموضعُ وما أشبهه من موقع الإجماع فلا يصحُّ قوله: إنَّ موقعَ الإجماعِ لا يدخلُها الحكمُ بل الإخبارُ بوجوهِهِ أصلاً.

(٤) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: إلزامُهُ أحدَ القولَيْن هو تنفيذُ الحكمِ وإمساكُه بعئينهِ.

(٥) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: وكيف يكون إنشاءً ويكونُ مع ذلك خبراً؟ وقد تقدَّم له الفرقُ بين الإنشاءِ والخبرِ، هذا ما لا يصحُّ بوجهِهِ.

أنه إذا تعارضَ الخاصُّ والعامُ قُدْمَ الخاصُ على العام^(١)، فلذلك لا يرجعُ الشافعيُّ يُفتي بِمُقتضى دليلِ العامِ الشاملِ لِجميلِ هذه القاعدةِ في هذه الصورةِ منها لتناولها نصاً خاصاً بها مخرجاً^(٢) لها عن مقتضى ذلك الدليلِ العامِ، ويُفتي الشافعيُّ بِمُقتضى دليلِ العامِ فيما عدا هذه الصورةَ من هذه القاعدةِ، وكذلك لو حكم الشافعيُّ باستمرارِ الزوجيةِ بينهما خرجت هذه الصورةُ عن دليلِ المالكيِّ، وأفتى فيها بِلزمِ النكاحِ ودوامِهِ، وفي غيرها بِلزمِ الطلاقِ، لأجلِ ما أنشأه الشافعيُّ من الحُكْمِ تقديماً للخاصَّ على العامِ، فهذا هو معنى الإنشاءِ^(٣).

وقولِي : «في مسألة اجتهادية» : احترازُ من موقع الإجماعِ، فإنَّ الحكمَ هنالك ثابتٌ بالإجماعِ، فیتعذرُ فيه الإنشاءُ لِتعينِه وثبوتهِ إجماعاً^(٤).

(١) انظر «قواطع الأدلة» ١٨٣ / ١ للسمعاني.

(٢) في الأصل: لتناولها نصٌّ خاصٌّ بها يخرجُ لها، وصوابُه ما هو مثبت.

(٣) علقَ عليه ابن الشاطِ يقوله: لا كلامٌ أشدُّ فساداً من كلامِهِ في هذا الفصل! وكيف يكونُ إنشاءُ الحاكمِ الحُكْمَ في موقعِ الخلافِ نصاً خاصاً من قِبَلِ اللهِ تعالى؟ وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا اجتهد أحدُكُم فأصابَ فلهُ أجران، وإنْ اجتهد فأخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ»؟ وكيف يصحُّ الخطأُ فيما فيه النصُّ من قِبَلِ اللهِ تعالى؟ هذا كلامٌ بينُ الخطأِ بلا شكٍّ فيه، وما تخيلَ هو أو غيرُه من ذلك لا يصحُّ ولا حاجةٌ إليه.

وإنما هو يُعَيَّنُ في القضيةِ المُعَيَّنةِ أحدَ القولينِ، أو الأقوالِ إذا اتَّصلَ به حُكْمُ الحاكمِ لما في ذلك من المصلحةِ في نفوذِ الحُكْمِ وثباتِهِ، ولما فيه من المفسدةِ لو لم ينفَّذْ لا لما قالَهُ، من أنه إنشاءُ من الحاكمِ موضوعٌ كنصٌّ خاصٌّ من قِبَلِ اللهِ تعالى، واللهُ أعلم.

(٤) علقَ عليه ابن الشاطِ يقوله: هذا كلامٌ ساقطٌ أيضاً، وكما أنَّ الحكمَ في موقعِ الإجماعِ، ثابتٌ بالإجماعِ فالحكمُ في موقعِ الخلافِ ثابتٌ بالخلافِ، فعلى القولِ بالتصويبِ، كلاهما حقٌّ وحُكْمُ اللهِ تعالى، وعلى القولِ بعدمِ التصويبِ، أحدهما حقٌّ وحُكْمُ اللهِ تعالى، ولكن ثبتَ العذرُ للمكلَّفِ في ذلك، وما أوقعه فيما وقع =

وقولي: «تقارب مداركها» احترازٌ من الخلاف الشاذ المبني على المُدرَكِ الضعيف، فإنه لا يرفع الخلاف، بل يُقْضي في نفسه إذا حُكِم بالفتوى المبنية على المُدرَكِ الضعيف^(۱).

وقولي: «لأجل مصالح الدنيا»: احترازٌ من العبادات كالفتوى بتحريرِ السباع، وطهارةِ الأواني وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة، بخلاف الاختلاف في العقود والأملاك والرءون والأوقاف ونحوها، إنما ذلك لمصالح الدنيا، وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان: منها ما يقبل حُكْمَ الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحُكمان، ومنها لا يقبل إلا الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضاً تصرُّفُ رسول الله ﷺ إذا وقع: هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والإنساء؟^(۲) وأيضاً يظهر أن إخبارَ الحاكم عن نصابٍ اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى، وأما أخذُه للزكاة في مواطنِ الخلاف فحُكْمٌ وفتوى/ من جهة أنه تنازعُ بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحةٌ دنيوية، ولذلك إنَّ تصرُّفاتِ السُّعاة والجُبَاهَا في الزكاة أحكام لا نقضُها، وإن كانت الفتوى

= فيه إلا الاشتراك الذي في لفظِ الحكم، فإنه يقال: الحكم في الطلاق المعلق على النكاح النزوم للمقلد الماليكي، ويقال: الحكم الذي حكم به الحاكم الفلازي على فلان مُعلق الطلاق نزوم الطلاق، والمراد بالحكم الأول نزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد لمالكي، والمراد بالحكم الثاني نزوم الطلاق باليزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي، والله أعلم.

(۱) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلام في القول الشاذ والمُدرَكِ الضعيف مجال ليس هذا موضعه.

(۲) قد سبق تفصيل هذه المسألة في الفرق السادس والثلاثين، واستقصى القرافي أطراف القول فيها في كتابه النافع «الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام»:

. ۹۹-۱۲۰ .

عندنا على خلافها^(١)، ويصيّر حيئاً مذهبنا^(٢)، ويظهرُ بهذا التقرير أيضاً سرُّ قولِ الفقهاء: إنَّ حُكْمَ الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُنقضُ، وإنَّه يرجعُ إلى القاعدةِ الأصولية، وتصيّرُ هذه الصورةُ مستثنأةً من تلك الأدلةِ العامةِ كاستثناءِ المُصرَّاةِ والعرايا والمساقاةِ وغيرها من المستثنيات^(٣)؛ ويظهرُ بهذا أيضاً أنَّ التقريراتِ من الحُكْمَ ليست أحکاماً، فتبقى الصورةُ قابلةً لِحُكْمِ جميع تلك الأقوالِ المنقولَةِ فيها.

قال صاحبُ «الجواهر»: ما قُضِيَ به من نقلِ الأملاكِ وفَسْخِ العُقودِ فهو حُكْمٌ، فإن لم يفعَل أكثَرُ من تقريرِ الحادثةِ لما رُفعتَ إليه، كامرأةٌ زَوَّجَتْ نفسها بغيرِ إذنٍ ولِيَها، فأقرَه وأجازَه، ثم عُزِّلَ وجاءَ قاضٍ بعده قال عبدُ المَلِكِ: ليس بحُكْمِه، ولغيرِه فَسُخُّه، وقال ابن القاسم: هو حُكْمٌ، لأنَّه أمضاه، والإقرارُ عليه كالحُكْمِ بإجازته فلا يُنقضُ، واختاره ابنُ مُحرِّزٍ، وقال: إنَّ حَكْمَ في حادثةِ باجتهادِه، ولا فَرقَ بينَ أن يكونَ حُكْمُه فيه بإمضائه أو فسخه، أمَّا لو رُفِعَ إليه هذا النكاحُ فقال: أنا لا أُجِيزُ هذا النكاحَ بغيرِ ولِيٍّ مِنْ غيرِ أن يحُكِّمَ بفَسْخِ هذا النكاحِ بعينِه، فهذه فَتوى، وليس بحُكْمِه، أو رُفِعَ إليه حُكْمُ شاهدٍ ويدين، فقال: أنا لا أُجِيزُ الشاهدَ واليدينَ، فهو فَتوىٌ ما لم يقع حُكْمٌ على عينِ الحكمِ، قال: ولا أعلمُ في هذا الوجهِ خلافاً.

(١) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ.

(٢) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: لا يصيّر مذهبنا، ولكننا لا ننفيه لمصلحةِ الأحكامِ.

(٣) عَلَقَ عليه ابن الشاط بقوله: لا رجوعٌ هنا للقاعدةِ الأصوليةِ إنْ كان يعني قاعدةُ الخاصِّ والعامِ، ولكن يرجعُ إلى قاعدةِ فقهية، وهي أنَّ الحكمَ إذا نفذَ على مذهبِ ما، لا يُنقضُ ولا يُرُدُّ، وذلك لمصلحةِ الأحكامِ ورُفْعِ التشاُرِ والخصامِ.

قال: وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس بنقلٍ ملِك لأحد الخصمين إلى الآخر، ولا فضلٍ خُصومة بينهما، ولا إثبات عَقْدٍ ولا فسخه مثل رضاع كبير، فيحکم بأنه رضاع مُحرّم، ويُفسخ النكاح لأجله، فالفسخ حکم، والتحریم في المستقبل لا يثبت بحکمه، بل هو مُعرَض للاجتهاد، أو رفعت إليه امرأة تزوجت في عدتها، ففسخ نكاحها، وحرّمها على زوجها، ففسخه حکم دون تحریمها في المستقبل، وحکمه بنجاسة ماء أو طعام، أو تحریم بيع أو نكاح أو إجارة فهو فتوى ليس حکماً على التأييد، وإنما يعتبر من ذلك ما شهد، وما حدث بعد ذلك فهو موكولٌ لمن يأتي من الحُكَّام والفقهاء^(١)، فظهر أيضاً من هذه الفتاوي والباحث أن الفتوى والحكم/ كلاماً إخباراً عن حکم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاماً يلزم المكلّف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخباراً عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخباراً معناه الإنشاء، والإلزام من قبل الله تعالى^(٢)، وبيان ذلك بالتمثيل: أن المُفتى مع الله تعالى، كالمرجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحكم يُشَرِّئُ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مُستنيبه بل مستنيبه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حکمي، فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذه

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ذلك صحيح، وأكثره أو كله نقل لا كلام فيه، غير أن قول ابن القاسم هو الصحيح عندي، والله أعلم.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: كيف يكون الإخبار إنشاء، وقد فرق هو قبل هذا في أول كتابة بينهما؟ وكيف يكون الحكم إلزاماً من قبل الله تعالى، وهو ممكناً الخطأ على ما نص عليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي تقدم ذكره؟ هذا ما لا يصح، والله أعلم.

مُراده، غير أنَّ أحدَهُما يُنشِئُهُ، والآخُرُ ينقلُ نَقْلًا مَحْضًا من غيرِ اجتِهادٍ له في الإِنشاء، كذلك المُفتَى والحاكم كلاهُما مطِيعٌ لِله تَعَالَى قَابِلٌ لِحُكْمِهِ، غيرَ أنَّ الحاكمَ مُنشِئٌ والمُفتَى مُخْبِرٌ مَحْضٌ، وقد وَضَعْتُ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «الإِحْكَامُ فِي الْفَتاوَىِ وَالْأَحْكَامِ وَتَصْرِيفِ الْقَاضِيِّ وَالْإِمامِ»، وَفِيهِ أَرْبَعونَ مَسْأَلَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرْتُ فِيهِ نَحْوَ ثَلَاثَيْنِ نَوْعًا مِنْ تَصْرِيفَاتِ الْحُكَمِ لِيُسَمِّنَ فِيهَا حُكْمٌ، وَلِنَقْتَصِرَ هُنَا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فِي هَذَا الْفَرْقِ^(١).

* * *

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ ابنُ الشَّاطِ بِقُولِهِ: مَا قَالَهُ صَحِيحٌ، وَمَا مَثَلَ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ بِالْإِنْشَاءِ التَّنْفِيذَ وَالْإِمْضَاءَ لِمَا كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ فَتَوَى، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفرق الخامس والعشرون والمئتان

بين قاعدةِ الحُكْمِ، وقاعدةِ الثبوتِ

اختلفَ فيما: هل هُما بمعنىٍ واحدٍ، أو الثبوتُ غيرُ الحكم؟
والعجبُ أنَّ الثبوتَ يوجد^(١) في العباداتِ والمواطنِ التي لا حُكمَ فيها
بالضرورةِ إجماعاً، فيثبتُ هلالُ شوالٍ وهلالُ رمضانَ، وتثبتُ طهارةُ
الماءِ ونجاستها، ويثبتُ عندِ الحاكمِ التحرِيمُ بين الزوجينِ بسببِ
الرَّضاعِ، والتحليلُ بسببِ العَقدِ، ومع ذلك لا يكونُ شيءٌ^(٢) من ذلك
حُكماً، وإذا وُجدَ الثبوتُ بدونِ الحُكمِ كانَ أعمَّ من الحكمِ، والأعمُّ من
الشيءِ غيرِه بالضرورةِ، ثم الذي يفهمُ من الثبوتِ هو نهوضُ الحجَّةِ
كالبَيِّنةِ وغيرهاِ السالمةِ من المطاعنِ، فمتى وُجدَ شيءٌ من ذلك يقالُ في
عُرْفِ الاستعمالِ: ثبتَ عند القاضي ذلكِ، وعلى هذا التقديرِ يوجدُ
الحكمُ بدونِ الثبوتِ أيضاً، كالحُكمِ بالاجتهادِ، فيكونُ كُلُّ واحدٍ منهما
أعمَّ من الآخرِ من وجهٍ، وأخصَّ من وجهٍ، ثم ثبوتُ الحُجَّةِ مُغايرٌ للكلامِ
النفسانيِّ الإنسائيِّ الذي هو الحكمُ، فيكونانِ غيرَينِ بالضرورةِ، ويكونُ
الثبوتُ نهوضُ الحجَّةِ، والحكمُ إنشاءُ كلامٍ في النفسِ هو إلزامٌ أو إطلاقٌ
يتَرَبَّى على هذا الثبوتِ، / وهذا فرقٌ آخرٌ من جهةِ أنَّ الثبوتَ يجبُ
تقديرُه على الحكمِ، ومن قالَ بأنَّ الحكمَ هو الثبوتُ لم يتحققْ له معنىٌ
ما هو الحكمُ^(٣).

(١) في المطبوع: يوجب.

(٢) في الأصل: شيئاً.

(٣) علقَ ابنُ الشاطِ على هذا الفرقَ بقولِه: ما قالَه صحيحٌ، وقد يُطلقُ على الثبوتِ
حُكْمُ، فالْأَمْرُ في ذلكِ لفظيٌّ، والله تعالى أعلم.

الفرق السادس والعشرون والمئتان

بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستنداً في

التحمل، وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستنداً^(١)

قال صاحب «المقدمات»^(٢): كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به، فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح عليه السلام ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله ﷺ عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة، ولم يحضر شرارة الفرس^(٣).

ومدارك العلم أربعة: العقل وإحدى^(٤) الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال، فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه، وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال، ومثله شهادة أبي هريرة أنَّ رجلاً قاء خمراً، فقال له عمر: تشهد أنه شربها، قال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها.

ومنها شهادة الطيب يقدم العيب، والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله، وضرر الزوجين. والأصل في الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦] وقوله تعالى: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» [يوسف: ٨١] وقوله عليه السلام: «على مثل

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٥٦/١٠.

(٢) لم أهتم إليه في «المقدمات» لابن رشد الجد.

(٣) قد سبق تحرير الحديث في ذلك.

(٤) في الأصل: وأحد.

هذا فاشهَد»^(١) أي: مثلُ الشمسِ. فهذا ضابطٌ ما يجوزُ التحْمُلُ في الشهادة به، وقد يجوز بالظنِّ والسماع. قال صاحبُ «القبس»^(٢): ما اتَّسَعَ أحدٌ في شهادةِ السَّماعِ كاتساعِ المالكيةِ في مواطنَ كثيرةً، الحاضرُ منها على الخاطرِ خمسةٌ وعشرونَ موضعًا: الأحسانُ، الملكُ المُتقادِمُ، الولاءُ، النسبُ، الموتُ، الولِيَّةُ، العَزْلُ، العَدَالَةُ، الجَرْحَةُ، ومنع سخنونَ ذلك فيهما، قال علماؤنا: وذلك إذا لم يُدرك زمانَ المجروح^(٣) والمُعدَّلُ، فإن أدرك فلا بدَّ من العلم. الإسلامُ، الكفرُ، الْحَمْلُ، الولادةُ الترشيدُ، السَّفَهُ، الصَّدَقَةُ، الْهِبَةُ، البَيْعُ في حالةِ التقادم^(٤)، الرَّضَاعُ، النكاحُ، الطلاقُ، الضَّرُرُ، الوصيَّةُ، أباقُ العبدِ، الحرابةُ، وزاد بعضُهم: البنوةُ، والأُخْرَوَةُ، وزاد العَبْدِيُّ^(٥) في الحريةِ القسامَة، فهذه مواطنُ رأى أصلَ الأصحابِ أنها مواطنٌ ضرورةٌ^(٦)، / فيجوزُ تحملُ الشهادة بالظنِّ الغالب.

قال صاحبُ «الجواهر»: ما لا يثبتُ بالحسنِ بل بقرائنِ الأحوال كالإعسارِ يُدركُ بالخبرةِ الباطنةِ بقرائنِ كالصبرِ على الجوعِ والضررِ، فيكتفي

(١) أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرك» ٩٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦ وغیرهما من حديث ابن عباس، ووھاھ الذھبی في «تلخیص المستدرک» ٩٨/٤ وفيه علَّتان: عمرو بن مالک البصري کان یسرق الحديث، ومحمد بن سليمان بن مسمول، ضعفه غير واحد.

(٢) يعني الإمام أبو بكر بن العربي، وانظر كلامه في «القبس» ٨٨٩/٣، وقد تصرَّف القرافيُّ في عبارة ابن العربي على جهة الاختصار.

(٣) في «القبس»: المجرح، وربما كان هو الأولى بالصواب.

(٤) سقط لفظُ «التقادم» من «القبس». ووقع في المطبع: المتقادم.

(٥) أبو يعلى أحمد بن محمد العبدِي (ت ٤٨٩ھـ) إمامُ المالكيةِ بالبصرةِ وصاحبُ تدریسهم، أثني علیه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٩٩/٨.

(٦) في الأصل: مفروزة. وهو في المطبع على الجادة.

فيه الظنُّ القريبُ من اليقينِ. وأما اختلافُ العلماءِ في شهادةِ الأصْحَاءِ^(١)، والشهادةِ على الخطِّ ونحوِ ذلك، فليس خلافاً في الشهادةِ بالظنِّ، بل الكلامُ في ذلك في تحقيقِ مَنَاطِ، فالمالكيَّةُ يقولون: الأعمى قد يحصلُ له القطعُ بتمييزِ بعضِ الأقوالِ فيشهدُ بها، ويحصلُ للبصيرِ القطعُ ببعضِ الخطوطِ فيشهدُ بها، فما شهَدَ إلا بالعلمِ، والشافعيةُ يقولون: لا يحصلُ العلمُ في ذلك لالتباسِ الأصواتِ وكثرةِ التزويرِ في الخطوطِ^(٢)، فهذا هو مُدرَكُ التنازعِ بينهم^(٣).

تنبيه: أعلم أنَّ قولَ العلماءِ: لا تجوزُ الشهادةُ إلا بالعلمِ، ليس على ظاهريَّه، فإنَّ ظاهرَه يقتضي أنه لا يجوزُ أن يُؤَدَّيَ إلا ما هو قاطعٌ به، وليس كذلك، بل حالةُ الأداءِ^(٤) بما عند الشاهدِ من الظنِّ الضعيفِ في كثيرٍ من الصورِ، بل المرادُ بذلك أن يكونَ أصلُ المُدرَكِ علماً فقطَ، فلو شهدَ بقبضِ الدينِ جازَ أن يكونَ الذي عليه الدينُ قد دفعَه، فتجوزُ الشهادةُ عليه بالاستصحابِ الذي لا يفيدُ إلا الظنِّ الضعيفَ، وكذلك الثمنُ في البيعِ مع احتمالِ دفعِه، ويشهدُ بالملكِ الموروثِ لوارثِه مع جوازِ بيته بعدَ أن ورَثَه، ويشهدُ بالإجارةِ ولزومِ الأجْرَةِ مع جوازِ الإقالةِ بعدَ ذلك بناءً على الاستصحابِ، والحاصلُ في هذه الصورِ كُلُّها إنَّما هو الظنُّ الضعيفُ، ولا يكادُ يُوجَدُ ما يبقىُ فيه العلمُ إلا القليلُ من الصورِ،

(١) كما في الأصل. وفي المطبوع: الأعمى، وكلام القرافي دائِرٌ على ما في المطبوع.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في «المغني» ١٤/١٧٨ لابن قدامة.

(٣) علق ابن الشاطط على ما مضى من كلام القرافي في هذا الفرق بقوله: أكثر ما قاله نقلٌ، وما قاله فيه صحيح.

(٤) في المطبوع: بل يجوزُ له الأداءُ بما عنده من الظنِّ.

من ذلك النسب والولاء، فإنه لا يقبلُ النقل، فيبقى العلم على حاله، ومن ذلك الشهادةُ بالإقرارِ، فإنه إخبارٌ عن وقوع النطقِ في الزمنِ الماضيِ، وذلك لا يرتفعُ، ومن ذلك الوقفُ إذا حكمَ به حاكم، أما إذا لم يحكم به حاكم، فإنَّ الشهادةَ إنَّما يحصلُ فيها الظنُّ فقطً إذا شهدَ بأنَّ هذه الدارَ وقفٌ، لاحتمالِ أن يكونَ حاكمٌ حنفيٌ حكمَ بتنقضِه، فتأملَ هذه المواطنَ، فأكثُرُها إنَّما فيها الظنُّ فقطً، وإنَّما العلمُ في أصلِ المذركِ لا في دوامه، فقد تلخصَ الفرقُ بينَ ما هو مذركٌ للتحمُّلِ، وما ليس بمبدرٍ مع مُسبَّباتِهِ، والتنبيةُ على عددهِ، وأنَّه لا يُقتصرُ فيه على الحواسُ فقطَ كما يعتقدُ كثيرٌ من الفقهاءِ، بل لو أفادَت القرائنُ القطعَ جازَت الشهادةُ بها في جميعِ الصورِ^(١).

* * *

(١) عَلَّق ابن الشاطِ على هذا التنبية بقوله: ما قاله من أنَّ الشاهدَ في أكثرِ الشهاداتِ لا يشهدُ إلا بالظنِّ الضعيفِ غيرِ صحيحٍ، وإنَّما يشهدُ بأنَّ زيداً ورثَ الموضعَ الفلانِيَ مثلاً، أو اشتراه جازِماً بذلك لا ظاناً، واحتمالُ كونِه باعَ ذلك الموضعَ لا تعرَضُ له شهادةُ الشاهدِ بالجزمِ لا في نفيهِ، ولا في إثباتِهِ، ولكن تعرَضُ له بنتفي العلمِ بيئعه أو خروجه عن ملكِهِ على الجملةِ، فما توهمَ أنه مُضمنٌ الشهادةِ ليس كما توهمَ، فهذا التنبيةُ غيرِ صحيحٍ، والله تعالى أعلم.

الفرق السابع والعشرون والمئتان

بين قاعدةِ اللفظِ الذي يصحُّ أداؤه

الشهادةِ به، وبين قاعدةِ ما لا يصحُّ أداؤها به^(١)

اعلم أنَّ أداءَ الشهادةِ لا يصحُّ بالخبرِ البَتَة^(٢)، فلو قال الشاهدُ للقاضي: أنا أُخْبِرُكَ أيَّها القاضي بأنَّ لزِيدَ عَنْ دِيناراً عنْ يقينِي وعُلِمَ في ذلك، لم تُكُنْ هَذِه شهادَة^(٣)، بل هذا وعدٌ من الشاهدِ للقاضي أَنَّه سيخبرُه بذلك عنْ يقينِي، فلا يجوزُ اعتمادُ القاضي على هذا الوعد^(٤)، ولو قال: قد أُخْبِرْتُكَ أيَّها القاضي بِكَذَا كَانَ كَذِبًا، لأنَّ مُقتضاه تقدُّمُ الإِخْبَارِ منه، ولم يقعُ، والاعتمادُ على الكذبِ لا يجوزُ، فالمستقبلُ وَعْدٌ، والماضي كَذِبٌ^(٥)، وكذلك اسْمُ الفاعلِ المقتضي للحالِ كقوله: أنا مُخْبِرُكَ أيَّها القاضي بِكَذَا، فإنَّ إِخْبَارًا عنْ اتِّصافِه بالخبرِ للقاضي،

(١) علق ابن الشاط على ترجمة هذا الفرق بقوله: هذا الفرقُ ليس بجاري على مذهبِ مالكِ رحمه الله، فإنه لا يشترطُ معيَّناتِ الألفاظِ لا في العقود ولا في غيرِها، وإنما ذلك مذهبُ الشافعيِّ رضي الله عنه.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد تقدَّمَ له في أولِ فرقٍ من الكتاب حكايةَ عن الإمام المازريِّ أَنَّ الروايةَ والشهادةَ خبران، ولم يُنكِر ذلك ولا رده، بل جرى في مساقِ كلامِه على قَبولِ ذلك وصِحتِه.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ذلك لقرينةِ قوله: أُخْبِركَ، ولم يُقُلْ: أَشَهَدُ عندك.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: ومن أين يتعيَّنُ أنه وعد؟ ولعلَّه إنشاءُ إخبارٍ، فيكونُ شهادةً؛ إذ الشهادةُ خبرٌ لا سيَّما إذا كان هنالك قرينةً تقتضي ذلك من حضورِ مُطالبٍ وشُبهَ ذلك، فما قاله في ذلك غيرُ صحيح.

(٥) علق عليه ابن الشاط بقوله: إنَّ كَانَ لَمْ يَتَقدَّمْ مِنْهُ إِخْبَارٌ فَذَلِكَ كَذِبٌ كما قال.

وذلك لم يقع في الحال، إنما وقع الإخبار عن هذا الخبر^(١)، فظهر أنَّ الخبرَ كيُفما تصرَّفَ لا يجوزُ للحاكم الاعتماد عليه^(٢).

وكذلك إذا قالُ الحاكمُ للشاهد: بأيِّ شيءٍ تشهدُ؟ قال: حضرتُ عند فلانِ فسمعتُه يُقرُّ بكندا، أو: أشهَدَني على نفسه بكندا، أو شهدتُ بينهما بصدورِ البيع، أو غير ذلك من العقودِ، لا يكونُ هذا أداءً شهادةً، ولا يجوزُ للحاكم الاعتماد عليه بسببِ أنَّ هذا مُخْبِرٌ عن أمرٍ تقدَّمَ، فيحتملُ أن يكونَ قد اطَّلعَ بعد ذلك على ما منعَ من الشهادةِ به من فسخٍ، أو إقالةٍ، أو حدوثِ ريبةٍ للشاهدِ تمنعُ الأداءَ، فلا يجوزُ لأجلِ هذه الاحتمالاتِ الاعتمادُ على شيءٍ من ذلك إذا صدرَ من الشاهد، فالخبر كيُفما تقلَّبَ لا يجوزُ الاعتمادُ عليه^(٣)، بل لا بدَّ من إنشاءِ الإخبارِ عن الواقعَ المشهودِ بها^(٤)، والإنشاءُ ليس بخبرٍ، ولذلك لا يحتملُ التصديق والتكذيب، وقد تقدَّمَ الفرقُ بين البالين^(٥).

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا كلامٌ مَنْ لا يفهمُ مُقتضى الكلامِ، وكيف لا يكونُ مَنْ يقولُ للقاضي: أنا مُخبرك بأنَّ لزيده عند عمرٍ وديناراً مُخبراً للقاضي أنَّ لزيده عند عمرٍ وديناراً بل مُخْبِراً بأنه مُخبراً! وهل العبارةُ عن إخبارِه عن الخبرِ إلا عَيْنُ تلك! وهي: أنا مُخبرك أنني مُخبرك لا أنا مُخبرك بكندا، هذا كُله تخلطٌ لا يفوهُ به مَنْ يفهمُ شيئاً من مُضمناتِ الألفاظِ، ومُقتضى مسايقها.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: لم يظهر ما قاله أصلاً، ولا يصحُّ بوجهٍ ولا حال.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: إذا لم يكن قولُ الشاهد: حضرتُ عند فلانِ فسمعتُه يُقرُّ بكندا، أو أشهَدَني على نفسه بكندا بعد قولِ القاضي له: بأيِّ شيءٍ تشهدُ؟ شهادةً، فلا أدرِي بأيِّ لفظٍ تُؤدي الشهادةُ وما هذا كُله إلا تخلطٌ ووسواسٌ لا يصحُّ منه شيءٌ بالبتة.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: يا للعجب! وهل إنشاءُ الإخبارِ إلَّا الإخبارُ يعنيه؟

(٥) علق عليه ابن الشاط بقوله: من هنا دخل عليه الوهمُ، وهو أنه أطلق لفظَ الإنشاء على جميعِ الكلامِ ومن جملته الخبرُ، وأطلق لفظَ الإنشاء على قسمِ الخبرِ، ثم =

فإذا قال الشاهدُ: أشَهَدُ عندك أيها القاضي بـكذا كان إنشاء^(١)، ولو قال: شهدتُ لم يكن إنشاءً، عكسُه في البيع لو قال: أبيعُك لم يكن إنشاءً للبيع، بل إخبارٌ. لا ينعقدُ به بيعٌ، بل وعدٌ بالبيع في المستقبل، ولو قال: / بعْتُك كان إنشاءً للبيع، فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل نحو: أنت طالق، وأنت حُرٌّ، ولا يقع الإنشاء في البيع والشهادة باسم الفاعل، ولو قال: أنا شاهدٌ عندك بـكذا، وأنا بائعُك بـكذا لم يكن إنشاء^(٢).

وبسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العُرفي؛ مما وضعه أهل العُرف للإنشاء كان إنشاءً، وما لا فلا، فاتفقوا أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود، والمضارع في الشهادة، واسم الفاعل في الطلاق والعناق، ولما كانت هذه الألفاظ موضوعة للإنشاء في هذه الأبواب، صح من الحاكم اعتماده على المضارع في الشهادة، لأنَّه موضع^(٣) له صريحٌ فيه، والاعتماد على الصريح هو الأصلُ، ولا يجوز الاعتماد على

= تخيلَ أنه أطلقهما بمعنى واحدٍ، فحكم بأنَّ الإنشاء لا يدخلُ التصديق والتکذيب، وما قاله من أنه لا يدخلُ ذلك صحيحٌ في الإنشاء الذي هو قسمُ الخبر، وغير صحيحٌ في الإنشاء الذي هو إنشاء الخبر، وأن يكونَ وعداً بأنه يشهدُ عنده لا أعلمُ له ما الخبر.

(١) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: وما المانع من أن يكون وعداً بأنه سيشهد عنده؟ لا أعلمُ له مانعاً إلَّا التحكُم بالفرق بين لفظِ الخبرِ ولفظِ الشهادة، وهذا كله تخليط فاحش.

(٢) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: لقد كلفَ هذا الرجلُ نفسه شَططاً، وألزمَها ما لم يلزِمَها، كيف وهو مالكيٌ، والمالكية يجيزون العقود بغير لفظِ أصلاً فضلاً عن لفظِ معينٍ؟ وإنما يحتاجُ إلى ذلك الشافعية حيث يشترطون معيناً للألفاظ.

(٣) في المطبوع: موضوع، وربما كان هو الأولى بالصواب.

غير الصريح لعدم تعيين المراد منه، فإن اتفق أن العوائد تغييرت، وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة، والمضارع لإنشاء العقود، جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعاً للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العُرف الأول، فتلخص لك: أن الفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها، وأنه ينقلب ويتسخ بتغييرها وانتقالها، فلا يبقى بعد ذلك خفاء في الفرق بين قاعدة ما يصح أن تؤدي به الشهادة، وقاعدة ما لا يصح به أداء الشهادة، وفي الفرق أربع مسائل^(١):

المسألة الأولى: الشهادة قسمان: تارة يكون مقصدها مجردة الإثبات، فيقتصر عليه نحو: أشهد أنه باع ونحوه، وتارة يكون المقصود الجامع بين النفي والإثبات، وهو الحصر، فلا بد من التصريح بهما في العبارة.

قال مالك في «التهذيب»^(٢): لا يكفي أنه ابن للميت حتى يقولوا في حضر الورثة: لا نعلم له وارثاً غيره، وكذلك: هذه الدار لأبيه أو جده، حتى يقولوا: ولا نعلم خروجها عن ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك في الحال، فإن قالوا: هذا وارث مع ورثة آخرین أعطي هذا نصيبه، وتركباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقة، لأن الأصل دوام يده،

(١) علق عليه ابن الشاطط بقوله: ما قاله في ذلك، كله مبني على مذهب الشافعي وهو مسلمٌ وصحيح إلا قوله: أراد الشهادة بالإنشاء لا بالخبر، فإنه قد تقدم أن الشهادة خبر، وهو الصحيح، وتقدم التنبيه على الموضع الذي دخل عليه منه الغلط والوهم، والله تعالى أعلم، وما قاله في المسائل الأربع صحيح، أو نقل لا كلام فيه، وكذلك ما قاله في الفرق بعده، نقل وترجح، ولا كلام في ذلك.

(٢) يعني «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلاني كما سبق بيانه، وأما القول بأنه يريد «تهذيب المدونة» للبراذعي، فليس عليه دليل، لأن القرافي ينقل مباشرة من «المدونة» كما هو مبسوط في مقدمة «الذخيرة» ٣٦ / ١.

ولأنَّ الغائب قد يُقرُّ له بها. قال سَحْنونٌ: وقد كان يقولُ غَيْرَ هذا^(١)، وعن مالكِ : تُنزعُ من المطلوب و تُوقَفُ لِتَقْنُها أنها لغيره ، / فإن قالوا: لا نعرفُ عدَّ الورثة لم يُقْضَ لها بشيءٍ لعدم تعينه ، ولا يُنظر إلى تسمية الورثة ، وتبقى الدارُ بيدِ صاحبِ اليدِ حتى يثبتَ عدُّ الورثة لئلا يُؤَدِّي لِنَفْضِ القسمةِ و تشویشِ الأحكامِ.

المسألة الثانية: قال صاحبُ «البيان»^(٢): لا تُقبل شهادةً من يقول: فلانُ وارثُ أو: هذا العبدُ له ، ما باعَ ولا وَهَبَ ، [و]لا يَدْرِي ذلك ، لأنَّه جزمَ بالنفي في غيرِ موضعِه ، بل يقول: لا أعلمُ له وارثًا غيرَه ، ولا أعلمُ أنه باعَ ولا هبَ ، قاله مالك . وقال عبدُ الملك: لا يجوزُ إلا الجَزْمُ بأن يقول: ما باعَ ولا وَهَبَ ، [٣] لأنَّ الشهادةَ بغيرِ الجزمِ لا تجوز ، قال: وقولُ عبدِ الملك أَظْهَرَ.

وفي «الجواهر»: لو شهدَ أَنَّه مَلِكَه بالأمس ، ولم يتعرَّضْ للحالِ لم يُسْمَعْ حتى يقول: لم يخُرُجْ عن مِلْكِه في عِلْمِي ، ولو شهدَ أَنَّه أَقْرَأَ

(١) يعني الإمام مالك بن أنس.

(٢) يعني «البيان والتحصيل» لابن رشد الجَدِّ . قال القرافي في «الذخيرة» ٣٧ / ١: واختَرْتُ أن أقول صاحبُ البيان ، أو قال صاحبُ المقدّمات ، لأجمع بين القائلِ والمقولِ فيه ، فإنَّ صاحبَ البيان قد ينتقلُ في المقدّمات .

هذا وقد وقع في هذا الموطن من طبعة دار السلام من التخليطِ والخطأ ما لا ينقضي منه العجب ، فصاحبُ البيان هو: الإمام العلامُ قوامُ الدينِ أميرُ كاتبِ بنِ أميرِ عمر الفارابي ، أبو حنيفة ، قدم دمشق سنة ٧٤٧هـ !! ثم انتقل إلى مصر ودرَس بها بجامع المارداني ، وكان رأساً في الحنفية بارعاً في الفقه واللغة من تصانيفه: «شرح الهدایة» وسمّاه «غاية البيان ونادرۃ القرآن» ومات سنة ٧٥٨هـ . . . إلى آخر هذا البلاء الذي صُبِّتَ على كتاب القرافي ، فأين كانت بصيرةُ كاتبِ هذه السطور وهو يؤرخُ لرجلٍ عاش بعد القرافي سبعين عاماً ونيقاً ، فإنَّ الله وإنَّ إليه راجعون !

(٣) سقط ما بين المعکوفین من الأصل ، واستدرك من المطبوع .

بالأمس ثبت الإقرار واستُصحَّب مُوجَّهٌ، ولو قال للمُدعى عليه: كان مِلْكُه بالأمس، نُزِعَ من يده، لأنَّه أخبر عن تحقيق فِيْسْتَصْحَبُ، كما لو قال الشاهد: هو مِلْكُه بالأمس بشراءٍ من المُدَعَّى عليه، ولو شهدوا أنه كان بِيْدِ المُدَعَّى عليه بالأمس لم يُقْنَدْ، حتى يشهدوا أنه مِلْكُه، ولو شهدت أنه غَصَبَه جَعْلَ المُدَعَّى صاحبَ اليد، ولو أَدَعَيْتَ مِلْكًا مُطْلَقاً فَشَهِدتَ بِالْمِلْكِ وَالسَّبِيلِ لَمْ يَضُرَّ لِعدَمِ الْمَنَافَاةِ.

المُسَأَّلةُ التَّالِثَةُ: قال ابنُ يوْنَس: لو شهدوا بالأَرْضِ ولم يَحْدُوها، وشهَدَ آخرون بالحدود دون الملك، قال مالِكُ: تَمَّت الشَّهادَةُ، وَقُضِيَّ بِهِم لِحُصُولِ المَقْصُودِ مِنَ الْمَجْمُوعِ. قال ابن حَبِيبٍ إِنَّ شَهِدتَ بِغَصَبِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَحْدُوها، قيل للْمُدَعَّى: حَدَّدْ مَا غَصَبَ مِنْكَ وَاحْلَفْ عَلَيْهِ. قال مالِكُ: إِنَّ شَهِدتَ بِالْحَقِّ وَقَالَتْ: لَا نَعْرُفُ عَدَدَهُ، قيل للْمَطْلُوبِ: قَرَّ بِحَقٍّ، وَاحْلَفْ عَلَيْهِ، فَتُعْطِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ، فَإِنْ جَحَدَ، قيل للطَّالِبِ: إِنْ عَرَفْتَهُ احْلَفْ عَلَيْهِ وَخُذْهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرُفُهُ أَوْ أَعْرِفُهُ، وَلَا أَحْلَفُ عَلَيْهِ، سُجِّنَ الْمَطْلُوبُ حَتَّى يُقْرَرَ بِالشَّيْءِ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِ أُخْذَ الْمُقْرَرَ بِهِ، وَحُسِنَ حَتَّى يَحْلِفَ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي دَارِ حِيلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يَحْلِفَ، وَلَا يُحْبَسَ لَأَنَّ الْحَقَّ فِي شَيْءٍ بَعْيَنِهِ.

قال الْبَاجِيُّ فِي «الْمَنْتَقِي»^(١): وَعَنْ مالِكٍ: تُرَدُّ الشَّهادَةُ بِنَسِيَانِ الْعَدْدِ وَجَهْلِهِ، لِأَنَّهُ نَفَصُّ فِي الشَّهادَةِ. قال الْبَاجِيُّ: نَسِيَانُ بَعْضِ الشَّهادَةِ يَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ ذَلِكَ الْبَعْضِ إِلَّا فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَالنَّكَاحِ وَالْهَبَةِ وَالْحُبُسِ وَالْإِقْرَارِ وَنَحْوِهِ، / مَمَّا لَا يَلْزَمُ الشَّاهَدَ حِفْظُهُ بِلِمَرْاعَاةِ الشَّهادَةِ فِي آخِرِهِ، وَكَذَلِكَ سِجْلَاتُ الْحَاكِمِ لَا يَلْزَمُ حِفْظُهَا عَنْدَ الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ يَشَهُدُ بِمَا عَلِمَ مِنْ تَقييدِ الشَّهادَةِ.

(١) «الْمَنْتَقِي» ٥/٢٠٠.

المسألة الرابعة^(١): اشتهر على ألسنة الفقهاء أن الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيه تفصيل؛ فإن النفي قد يكون معلوماً بالضرورة، أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص، وقد يُعرى عنهما، فهذه ثلاثة أقسام:

أما القسم الأول: فتجوز الشهادة به اتفاقاً كما لو شهد أنه ليس في هذه البقعة التي بين يديه فرسٌ ونحوه، فإنه يقع بذلك، وليس مع القطع مطلب آخر.

والثاني: تجوز الشهادة به^(٢) في صور منها التفليس وحضر الورثة، فإن الحاصل فيه إنما هو الظن الغالب، لأنه يجوز عقلاً حصول المال للمفلس، وهو يكتمه، وحصل وارث لا يطلع عليه، ومن هنا قول المحدثين: ليس هذا الحديث ب صحيح، بناء على الاستقراء، ومنها قول النحوين: ليس في كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك.

والقسم الثالث: تحو إزديداً ما وفى الدين الذي عليه، أو ما باع سلعته ونحو ذلك، فإنه نفي غير منضبط، وإنما يجوز في النفي المنضبط قطعاً أو ظناً، وكذلك يجوز: إن زديداً لم يقتل عمراً أمس، لأنه كان عنده في البيت، أو أنه لم يسافر، لأنه رأه في البلد. فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفي، وإنما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك، وبه يظهر أن قولهم: الشهادة على النفي غير مقبولة، ليس على عمومه، ويحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز أن يشهد به من النفي، وقاعدة ما لا يجوز أن يشهد به منه.

(١) انظر «الذخيرة» ٢١/١١.

(٢) في المطبوعة القديمة: نحو.

(٣) سقط لفظ «به» من المطبوع.

الفرقُ الثامنُ والعشرون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يقعُ به الترجيحُ بين البَيِّناتِ

عند التعارض، وقاعدةٍ ما لا يقعُ به الترجيح^(۱)

قلت: يقعُ الترجيحُ بأحدٍ ثمانيةٍ أشياءً، وقع في «الجواهر» منها أربعةٌ، فقال: يقعُ الترجيحُ بزيادةِ العدالةِ، وقُوَّةِ الحُجَّةِ كالشاهدُينْ يُقدَّمان على الشاهد واليمين، واللَّيْد عند التعادلِ، وزيادةِ التاريخِ.

وقال ابن أبي زيد في «النوادر»: وترجحُ البَيِّنةُ المُفَضَّلةُ على المُجْمَلَةِ، والنَّظرُ فِي التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ مُقدَّمٌ عَلَى النَّظرِ فِي الْأَعْدَالِيَّةِ، فإن استووا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية، ومنه شهادة إحداهما بحوز الصدقة قبل الموت، وشهدت الأخرى ببرؤيتها يخدمه في مرضه الموت، فتُقدَّمُ بَيِّنةُ عدمِ الْحَوْزِ إِذْ لَمْ تَتَعرَّضْ إِلَيْهِ لَرَدَّ هَذَا القولِ / ۱۳۹

والسادس: قال ابن أبي زيد: أن تختص إحداهما بمزيد اطلاع، كشهادة إحداهما بحوز الرهن، والأخرى بعدم الْحَوْزِ، لأنَّها مُثبَّتة للْحَوْزِ، وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون، وقال محمد: يُقضى به لمن هو في يده.

السابع: استصحابُ الحالِ والغالِبِ، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض.

قال ابن القاسم: تُقدَّمُ بَيِّنةُ الصَّحةِ، لأنَّ ذلك هو الأصلُ والغالبُ، وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلاً، وشهدت الأخرى بأنه كان

(۱) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ۱۰/۱۸۹.

مجنوناً إن كان القيام عليه وهو عاقلٌ، فقدمت بَيْنَةُ العقل ، وإن كان القيام عليه وهو مجنونٌ قدمت بَيْنَةُ الجنون ، وهو ترجيحٌ بشهادةِ الحالِ وهو الثامن . وقال ابنُ اللبَادِ^(١) : يُعتبرُ وقتُ الرؤيةِ لا وقتُ القيام ، فلم يَعْتَبر ظاهرَ الحال ، ونقل عن ابن القاسم في إثباتِ الزيادةِ إذا شهدت إحداهما بالقتلِ أو السرقةِ أو الزنى ، وشَهَدَتُ الآخرِي أنه كان بمكانٍ بعيدٍ ، أنه تُقدَّمُ بَيْنَةُ القتلِ ونحوه ، لأنَّها مُثْبِتةٌ زيادةً ، ولا يُذْرِأُ عنه الحد . قال سُحْنُونُ : إلا أن يشهدَ الجمعُ العظيمُ كالحجيجِ ونحوهم أنه وقفَ بهم أو صلَّى بهم العيدَ في ذلك اليوم ، فلا يُحَدُّ ، لأنَّ هؤلاء لا يُشتبهُ عليهم أمرُه بخلافِ الشاهِدَيْنِ ، فهَذِهُ الثمانيةُ الأوْجَهِ هي ضابطٌ قاعدةٌ ترجيحِ البَيْنَاتِ ، وما خرج عن ذلك لا يقعُ به الترجيح .

ووقع الخلافُ في هَذِهِ الترجيحات بين العلماء^(٢) ، فعندها يُقدَّمُ صاحبُ اليدِ عند التساوي ، أو هي^(٣) مع البَيْنَةِ الأَعْدَلِ ، كانت الدعوى^(٤) والشهادةُ بِمُطْلَقِ الْمِلْكِ ، أو مضافاً إلى سبِّ نَحْوُهُ : هو ملْكِي نسْجُونُهُ ، أو ولدَتُهُ الدابةُ عندي في ملْكِي ، كان السبُّ المضافُ إليه الْمِلْكُ يتكرَّرُ كَسْبِيُّ الْحَزَرِ ، وغرسِ النخلِ أَمْ لَا ، وَقَالَ الشافعي .

وقال ابنُ حنبلٍ : **الخارجُ أَوْلَى** ، ولا تُقْبَلُ بَيْنَةُ صاحبِ اليدِ أَصَلًا .
وقال أبو حنيفة : **تُقدَّمُ بَيْنَةُ الخارجِ إِنْ ادْعَنِي مُطْلَقَ الْمِلْكِ** ، فإنْ كان مُضافاً إلى سبِّ يَتَكَرَّرُ فأعادَه كلاهما فكذلك ، أو لا يتكرَّرُ كالولادةِ

(١) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخميٌّ مولاهم (ت ٣٣٣هـ) مفتى المغرب ، وبه تفقيه ابن أبي زيد ، له ترجمة في «الديباج المُذَهَّب» : ٣٥١ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٥ / ٣٦٠ .

(٢) انظر «المغني» ١٤ / ٢٨٢ لابن قدامة .

(٣) في المطبوع : هو .

(٤) في المطبوع : الدعوة أو .

وادعياه وشهدت البينة به، فقال: كُلُّ بَيْنَةٍ وَلِدٌ عَلَى مِلْكِهِ قَدَّمْتُ بَيْنَةً صاحب اليد.

لنا على أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه ما رُوِيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ١٤٠ تَحَاكُمُ إِلَيْهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَأَقَامَ كُلُّهُ / وَاحِدَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا لَهُ، فَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبِ الْيَدِ^(١)، وَلَاَنَّ الْيَدَ مُرْجَحَةٌ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، وَلَنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه ما تَقدَّمَ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمُضَافِ إِلَى سَبِّ لَا يَتَكَرَّرَ.

احتُجُوا بِوجوهِهِ:

الأول: قوله عليه السلام: «البَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ انْكَرَ»^(٢) وهو يقتضي^(٣) صِنْفَيْنِ: مُدَعِّيَاً وَالْبَيْنَةُ حُجَّتُهُ، وَمُدَعِّيَ عَلَيْهِ وَالْيَمِينُ حُجَّتُهُ، فَبَيْنَهُمَا غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ، فَلَا تُسْمَعُ كَمَا أَنَّ الْيَمِينَ فِي الْجَهَةِ الْأُخْرَى لَا تُقْيِدُ شَيْئاً.

الثاني: ولأنهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر، كالولادة شهدت هذه بالولادة والأخرى بالولادة تعين كليهما، فسقطتا، فبقيت اليد، فلم يُحْكَمْ لِهِ بِالْبَيْنَةِ، فَأَمَّا مَا يَتَكَرَّرُ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْكَذَبُ، فَلَمْ تُفْدِ بَيْنَتَهُ إِلَّا مَا أَفَادَتِهِ يَدُهُ، فَسَقَطَتْ لِعدَمِ الْفَائِدَةِ.

الثالث: ولأنَّ صاحبَ الْيَدِ إِذَا لَمْ يُقْرِمِ الطَّالِبَ بَيْنَهُ لَا تُسْمَعَ بَيْنَتُهُ، وَإِذَا لَمْ تُسْمَعْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ أَحْسَنُ حَالَتَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا قَامَ الطَّالِبُ بَيْنَهُ لَا تُسْمَعُ بِطَرِيقِ الْأُولَى! لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَضَعُفَ.

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٦/١٠ من حديث جابر بن عبد الله وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٤ . ٢١٠٠

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) في الأصل: مُقْنَضٌ.

الرابع: أنا إنما أعملنا بيته في صورة التّتاج، لأنَّ دعواه أفادت الولادة، ولم تُقْدِها يده، وشَهَدت البَيْنَةُ بذلك، فأفادت البَيْنَةُ غير ما أفادت اليُدُ فُقِيلَتْ.

والجواب عن الأول: القول بالموجب، فإنَّ الحديث جعل بَيْنَةَ المُدَعِّي عليه، وأنتم تقولون به، فتعين أن يكون المراد بها بَيْنَةَ ذي اليَدِ، لأنَّها هي التي عليه، سَلَّمَنَا عدم القول بالموجب، لكنَّ المُدَعِّي إنْ فُسِرَ بالطالبِ فصاحبُ اليَدِ طالبٌ لنفسِه ما طلبه الآخرُ لنفسِه، فتكون البَيْنَةُ مشروعةٌ في حقِّه، وإنْ فُسِرَ بأضعفِ المُتَدَاعِيَنِ سبباً، فالخارجُ لما أقام بَيْنَةً صارَ الداخِلُ أضعفَ، فوجَبَ أن يكون مُدَعِّياً تُشرَعُ البَيْنَةُ في حقِّه. سَلَّمَنَا دلالتَه، لكنَّه مُعارضٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّحْل: ٩٠] والعدلُ التسويةُ في كُلِّ شَيْءٍ حتَّى يقومُ المُخْصَصُ، فلا تُسْمَعُ بَيْنَةُ أحدِهِما دونَ الآخِرِ، ويقولُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنه: «لا تَقْضِي لِأَحَدِهِما حتَّى تسمعَ مِنَ الْآخِرِ»^(١)، وهو يفيُدُ وجوب الاستماعِ منهما، وأنَّ مَنْ قَوِيتَ حُجَّتُهُ حُكِّمَ بها، وأنتم تقولون: لا تُسْمَعُ بَيْنَةُ الداخِلِ.

وعن الثاني: أنه ينتقضُ بما إذا تعارضَتا في دعوى طعامِ ادَّعِيَ زراعته، وشهَدَتَا بذلك، والزرعُ لا يُزرعُ مرتَين كالولادة، ولم يحكموهُما في لصَاحِبِ اليَدِ، وبالْمِلْكِ/ المطلِقِ في الحالِ لاستحالةِ ثُبوته لهما في الحالِ، ولأنَّه لو حكم له باليدِ دونَ البَيْنَةِ لما حكم له إِلا باليمينِ، لأنَّه

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٢/٣١٠ وأبو داود١٥٨٢ والترمذِي١٣٣١) بإسنادِ حسِينٍ لغيرةٍ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبْطَانَ (٦٥٥٠)، وتمامُ تخرِيجِه في «المُسند».

شأن اليد المنفردة، ولما لم يحتج إلى اليمين عُلِمَ أنه إنما حكم بالبينة، ولأنه إنما حكم له حيث كذب بيته أولى أن يحكم له^(١) إذا لم تكذب بيته، ولأنَّ اليد أضعف من البينة بدليل أنَّ اليد لا يقضى بها إلا باليمين، والبينة يقضى بها بغير يمين، ولو أقام الخارج بيته قدَّمت على يد الداخل إجماعاً، فعِلِّمنَا أنَّ البينة تُفيد ما لا تفيده اليد.

وعن الثالث: أنه إنما لم تسمع بيته الداخل عند بيته الخارج، لأنَّه حينئذ قويٌّ باليد، والبينة إنما تسمع من الضعيف، فوجَّب سماعها للضعفِ، ولم يتحقق إلا عند إقامة الخارج بيته.

وعن الرابع: أنَّ الدعوى واليد لا يُفِيدان مطلقاً شيئاً، وإلا لكان مع المُدعى حججُ اليد، والدعوى والبينة يُخْيِرُهُما الحاكم بينهما أيُّها شاء أقام، كمن شهد له شاهدان، وشاهدٌ وامرأتان خيرٌ بينهما وبين اليمين مع إحداهما، فعُلِمَ أنَّ المفید إنما هو البينة، واليد لا تُفِيدُ ملکاً، وإنَّه يُحتجُ معها لليمين كالبينة، بل تُفِيدُ التَّبَقِيَّةَ عنده حتى تقوم البينة، ولأنَّها لو أفادتْ، وأقام المُدعى بيته أنه اشتراها منه لم يُحتج إلى يمين.

وأمَّا الأعدلية، فمنع أبو حنيفة والشافعي وأحمدُ بن حنبل رضي الله عنهم الترجيح بها.

لنا: أنَّ البينة إنما اعتُبرت لما تُثيرُ من الظن، والظن في الأعدل أقوى، فيُقدَّم كأخبار الأحادِ إذا رجع أحدهما، ولأنَّ مُقيمَ الأعدل أقرب للصدق، فيكون هو المعتبر لقولِ رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ^(٢) أن أحكم

(١) في المطبوع: به.

(٢) في الأصل: أُمِرْنَا، وصَوَّبَناه من مصادر التخريج.

بالظاهر»^(١)، ولأنَّ الاحتياطَ مطلوبٌ في الشهادة أكثرَ من الروايةِ بدليلِ جوازِ العبدِ والمرأةِ والمنفردِ في الروايةِ دون الشهادةِ، فإذا كان الاحتياطُ مطلوبًا أكثرَ في الشهادةِ وجبَ أن لا يُعدَّ عن الأعدلِ، والظنُّ أقوىُ فيها قياساً على الخبرِ بطريقِ الأولىِ والمذركِ في هذا الوجهِ الاحتياطُ، وفي الوجهِ الأولىِ الجامعُ إنما هو الظنُّ، وإذا اختلفتِ الجوامعُ في القياسات تعددَتْ.

احتجموا بوجوهِ:

الأول: أنَّ الشهادةَ مُقدَّرةٌ في الشرعِ فلا تختلفُ بالزيادةِ، كالديةِ لا تختلفُ بزيادةِ المأخذِ فيه؛ فدِيَةُ الصغيرِ الحقيرِ، كدِيَةُ الكبيرِ الشريفِ /١٤١١/ العالمِ العظيمِ.

وثانيها: أنَّ الجمعَ العظيمَ من الفسقةِ يُحَصِّلُ الظنَّ أكثرَ من الشاهدينِ، وهو غيرُ معتبرٍ، فعلمَ أنها تعُبُّد لا يدخلُها الاجتهادُ، وكذلكَ الجمعُ من النساءِ والصبيانِ إذا كثروا.

والثالثها: أنه لو اعتُبرت زِيادةُ العدالةِ، وهي صفةٌ، لا اعتُبرت زِيادةُ العددِ، وهي بيناتٌ مُعتبرةٌ إجماعاً فيكونُ اعتبارُها أولى من الصفةِ، والعددُ غيرُ معتبرٍ، فالصفةُ غيرُ معتبرةٍ.

(١) هو بهذا اللفظِ غير ثابت وقال السخاوي في «المقاديد الحسنة»: ١١٧-١١٨: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في «شرح مسلم» ٤/١٧٨ للنووي في قوله تعالى: «إني لم أمر أن أنقم عن قلوب الناس، ولا أشَقَّ بطونهم» ما نصَّه: معناه أنِّي أُمِرْتُ بالحكم على الظاهرِ، والله يتولى السرائر» كما قال تعالى. انتهى، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم العراقيُّ بأنه لا أصل له، وكذا أنكره الميزَّي وغيره. وانظر «كشف الخفاء» ١/٢٢١-٢٢٣ ل الإمام العجلوني.

والجواب عن الأول: أنَّ وصفَ العدالةِ مطلوبٌ في الشهادةِ، وهو موكولٌ إلى اجتهادنا، وهو يتزايدُ في نفسه، فما رجحنا إلا في موطن اجتهاد، لا في موضوعٍ تقديرٍ.

وعن الثاني: أنَّا لا ندعُي أنَّ الظنَّ كيف كان يُعتبرُ، بل ندعُي أنَّ مزيدَ الظنِّ بعد حصولِ أصلٍ معتبرٍ معتبرٌ^(١)، كما أنَّ قرائنَ الأحوالِ لا تثبتُ بها الأحكامَ والفتاويَّ، وإنْ حصلتْ ظناً أكثرَ من البيناتِ والأقيسةِ وأخبارِ الآحادِ، لأنَّ الشرعَ لم يجعلُها مذركًا للفتيا والقضاءِ، ولما جعلَ الأخبارَ والأقيسةَ مذركًا للفتيا دخلها الترجيحُ، فكذا ه هنا أصلُ البينةِ معتبرٌ بعد العدالةِ والشروطِ المخصوصةِ، فاعتبرُ فيها الترجيحَ.

وعن الثالث: أنَّ الترجيحَ بالعددِ يُفضي إلى كثرةِ النزاعِ وطولِ الخصوماتِ، فإذا ترجحَ أحدهما بمزيدِ عددٍ، سعى الآخرُ في زيادةِ عددِ بيته، وتطولُ الخصومةُ وتُتعطلُ الأحكامُ، وليس في قدرته أن يجعلَ بيته أعدلَ فلا يطولُ النزاعُ، ولأنَّ العددَ يعيّنُ ما تقدمَ، فيمتنعُ الاجتهادُ فيه بخلافِ وصفِ العدالةِ، ولذلك يختلفُ باختلافِ الأمصارِ والأعصارِ، فعدولُ زمانِنا لم يكونوا مقبولين في زمن الصحابة رضوانُ الله عليهم، وأما العددُ فلم يختلفُ البتَّةُ، مع أنَّا نلتزمُ الترجيحَ بالعددِ على أحدِ القولين عندنا.

* * *

(١) سقط لفظ «معتبر» الثاني من المطبوع.

الفرقُ التاسع والعشرون والمئتان

بين قاعدةِ المعصيةِ التي هي كبيرةٌ مانعةٌ من قبولِ الشهادة،
واعدةٌ المعصيةِ التي ليست بكبيرةٍ مانعةٌ من الشهادة^(١)

اعلم أنَّ إمام الحرمين في أصول الدين قد منعَ من إطلاقِ لفظِ
الصغرى على شيءٍ من معاصي الله تعالى، وكذلك جماعةٌ من العلماء،
وقالوا: لا يقالُ في شيءٍ من معاصي الله تعالى صغيرةً، بل جميعُ
المعاصي كبائرٌ، لعظمةِ الله تعالى، فتكونُ جميعُ معاصيه كبائر^(٢). وقال
غيرُهم: يجوزُ ذلك.

واتفق الجميعُ على أنَّ المعاصي / تختلفُ بالقدح في العدالة، وأنه
ليس كلُّ معصيةٍ يسقطُ بها العدلُ عن مرتبةِ العدالة، فالخلافُ حينئذٍ إنما
هو في الإطلاقِ فقط، وقد ورد الكتابُ العزيزُ بالإشارةِ إلى الفرقِ في
قوله تعالى: «وَكُلُّهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ» [الحجرات: ٧] فجعل
للعصبيةِ رتبةً ثلاثةً: كُفراً وفسقاً وهو الكبيرةُ، وعصياناً وهو الصغيرة^(٣)،
ولو كان المعنى واحداً لكان النطْقُ في الآيةِ متكرراً لا بمعنى مستأنفٍ،
وهو خلافُ الأصل.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٢٢/١٠، ولتمام الفائدة انظر «القواعد الكبرى» ٧٨/١ لابن عبد السلام، و«الجواب الكافي» ١٧٩ لابن القيم.

(٢) انظر توجيهه لهذا القول في «مدارج السالكين» ٣١٤/١ لابن القيم، وقد استوعب الإمام ابن حجر الهيثمي أطراف القول في هذه المسألة في «الرواجر عن اقتراف الكبائر» ١٠-٥/١.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٧٣-٣٧٢/٧.

إذا تقرَّر هذا، فنقول: الصغيرة والكبيرة في المعاشي ليس من جهة من عُصيَّ، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عَظَمت مفسدتها، والصغرى ما قَلَّت مفسدتها. ورتب المفاسد مختلفةٌ، وأدنى رتب المفاسد يتربَّط عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عَظَمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكرهات تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغار يليه أدنى الكبائر، ثم تترقى رتب الكبائر بِعِظَم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر.

إذا تقرَّر هذا، وأردنا ضبطَ ما تُرْدُ به الشهادة لِعَظِيمِه ننظرُ ما وردَت به السنة أو الكتاب العزيز بِجَعْله كبيرةً، أو أجمعَت عليه الأمة، أو ثبتَ فيه حَدٌّ من حدود الله تعالى، كقطع السرقة وجَلْد الشرب ونحوهما، فإنها كُلُّها كبائرٌ قادحةٌ في العدالة إجماعاً، وكذلك ما فيه وعيٌ صرّح به في الكتاب أو في السنة، فنجعله أصلاً وننظر؛ فما ساوي أدنى مفسدة، أو رجح عليه مما ليس فيه نصٌّ أحْقَناه به ورددنا به الشهادة، وأثبتنا به الفسوق والجرح، وما وجدناه قاصرًا عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول، جعلناه صغيرةً لا يقدحُ في العدالة، ولا يُوجِب فسقاً إلا أن يُصرَّ عليه، فيكون كبيرةً إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية، فإنه لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، كما قاله السلف^(١)، ويعتون بالاستغفار التوبة بشرطها، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم، فإن ذلك لا يزيل كبرَ الكبيرة البَتَّة^(٢). ففي الكتاب فيه ذِكْرُ الْكَبِير^(٣) أو العِظَم عَقِيبَ ذِكْرِ جريمة.

(١) هذا مرويٌّ عن ابن عباس بسنٍ ضعيف، أخرجه الدليلي في «مسند الفردوس».

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» ٤٠٨-٤٠٩ / ٢ لابن رجب الحنبلي.

(٣) في الأصل: الكبير.

وفي السنة في «مسلم»^(١)، قالوا: ما أكْبَرُ الْكَبَائِرِ يا رسول الله؟ فقال: «أن تجعلَ الله شريكًا وقد خلقك». قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدك خوفاً أن يأكلَ معك»/ قلتُ: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزَانِي حليلةَ جارك».

١٤٢

وفي حديث آخر «اجتبوا السبع الموبقات» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف وقذف المحسنات، وأكل الربا، وشهادة الزور» وفي بعض الطرق «وعقوبة الوالدين، واستحلال بيت الله الحرام»، وثبت في «الصحيح»^(٢) أنَّ رسول الله ﷺ جعل القبلة في الأجنبية صغيرة، فيلحق بها ما في معناها، وهُنَّا أربع مسائل^(٣):

(١) قد سبق تخریج الأحادیث الواردة في ذکر الكبائر.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) علّى ابن الشاط على ما مضى من كلام القرافي بقوله: ما قاله ونقله صحيح، إلا ما قاله في ضبط الكبائر والصغرى بالنظر إلى مقدار المفاسد، فإنه أصل لا يصح، لأنَّه بناءً على قواعد المعتزلة، وعلى تقدير أن لا يكونَ بنى على ذلك، بل على أنَّ الشرع فَهِمَنا منه مراعاة المصالح تفصلاً، فلا يصح أيضاً الفرق بالنظر إلى مقدار المفاسد لجهلنا بذلك، وعدم وصولنا إلى العلم بحقيقةه، وإنما الضابط لما تُرَدُّ به الشهادة ما دلَّ على الجرأة على مخالفته الشرع في أوامره ونواهيه، أو احتمل الجرأة، فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردَّت شهادته، كمرتكب الكبيرة والمعلوم من دلائل الشرع أنها كبيرة، أو المصر على الصغيرة إصراراً يُؤذن بالجرأة، ومن احتمل حاله أن فعل ما فعل من ذلك جرأة، أو فلتة توقيف عن قبول شهادته، ومن دلت دلائل حاله أنه فعل ما فعله من ذلك - أعني ما ليس بكبيرة معلومة الكبَر من الشرع - فلتة غير مُتصف بالجرأة قُبِّلت شهادته والله تعالى أعلم، لأنَّ السبب في رد الشهادة ليس إلا التهمة بالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة، فإذا عُرِيَ من الاتصاف بالجرأة، واحتُمِل الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة، والله تعالى أعلم.

المسألة الأولى: ما حقيقة الإصرار الذي يُصيّر الصغيرة كبيرة؟ وقع البحث فيه مع جماعةٍ من الفضلاء، فقال بعضهم: هو أن يتكرّر الذنب منه. كان يعزم على العود أَمْ لا، وقال بعضهم: إن تكرّر من غير عزم لم يكن إصراراً، بأن يفعل الذنب أول مرّة، وهو لا يخطر له معاودته لداعية متّجدة، في فعله كذلك مراراً، فهذا ليس إصراراً، وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته، فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق، فهذا هو الإصرار الناقل للصغرى لدرجة الكبيرة، ولذلك قال الله تعالى: «وَلَمْ يُصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا» [آل عمران: ١٣٥] ويقال: فلان مُصِرٌ على العداوة، أي: مُصمم بقلبه عليها، وعلى مصاحبتها ومداومتها، ولا يفهّم في عُرف الاستعمال من الإصرار إلا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعاً. وهذا هو الذي ترجح عندي^(١).

المسألة الثانية: ما ضابط التكرّر في الإصرار الذي يُصيّر الصغيرة كبيرة، فإن ذلك ليس فيه نصٌّ من الكتاب، ولا من السنة؟

قال بعض العلماء: يُنظر إلى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابسها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى، ثم

(١) علق ابن الشاط على المسألة الأولى بقوله: الإصرار لغة: المقام على الشيء والمعاودة له، سواء كان ذلك فعلاً أو غيره، لا ما قاله المؤلف من أنه العزم والتصميم على الشيء، وعلى ذلك فالإصرار المُصيّر للصغرى كبيرة مانعة من قبول الشهادة، إنما هو المعاودة لها معاودةً تشعر بالجرأة على المخالفه، لـ المعاودة المُقترنة بالعزم عليها، لأن العزم مما لا يتوصل إليه لأنّه أمر باطن. فإن قيل: الجرأة أمر باطن.

قلت: لم اشترط الجرأة بنفسها، وإنما اشتريت الإشعار بها، وهو مما يدركه من يتأنّل أحوال المواقع للمخالفه، والله أعلم.

يُنْتَرُ لِذَلِكُ التَّكْرُرُ فِي الصَّغِيرَةِ، إِنْ حَصَلَ فِي النَّفْسِ مِنْ عَدَمِ الْوُثُوقِ مَا حَصَلَ مِنْ أَدْنَى الْكَبَائِرِ، كَانَ هَذَا الْإِصْرَارُ كَبِيرًا تُخْلِلُ بِالْعَدْلَةِ^(١)، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ الْعَزْمِ، إِنَّ الْفَلَتَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَمِرَ لَا تَكَادُ تُخْلِلُ بِالْوُثُوقِ^(٢). نَعَمْ قَدْ تَدْلُّ كَثْرَةُ التَّكْرُرِ عَلَى قَرَارِ الْعَزْمِ فِي النَّفْسِ، وَبِهَذَا الضَّابِطِ أَيْضًا يُعْلَمُ الْمَبَاحُ الْمُخْلِلُ بِقَبْوِ الشَّهَادَةِ كَالْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهِ، إِنَّ يَصْدُرُ مِنْهُ صُدُورًا يُوجَبُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِهِ فِي حَدَودِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ ذَلِكَ مُخْلَلًا^(٣)، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ الْمُقْتَرَنَةِ وَالْقَرَائِنِ الْمَصَاحِبَةِ، وَصُورَةِ الْفَاعِلِ، وَهَيَّئَةِ الْفَعْلِ وَالْمَعْتَمِدِ فِي ذَلِكَ عَلَى^(٤) مَا يُوجَدُ فِي الْقَلْبِ السَّلِيمِ عَنِ الْأَهْوَاءِ، الْمُعْتَدِلِ الْمَزَاجِ وَالْعُقْلِ وَالْدِيَانَةِ، الْعَارِفِ بِالْأَوْضَاعِ الْشَّرِعِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَعَيْنُ لَوْزَنِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ،

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِي بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ هَذَا الْعَالَمُ هُوَ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنِ الْإِشْعَارِ بِالْجُرْأَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

(٢) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِي بِقَوْلِهِ: إِنْ أَرَادَ أَنْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِنَا بِعَزْمِهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحَالَةَ الْمُشَعَّرَةَ بِالْجُرْأَةِ لَا تَخْلُو عَنِ الْإِشْعَارِ بِالْعَزْمِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَاوَدَ الْمَخَالَفَةَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ عَلَى الْمَعاوِدةِ، وَتَكُونُ حَالَهُ هَذِهِ مَشَعَّرَةً بِجُرْأَتِهِ عَلَى الْمَخَالَفَةِ، فَالْعَزْمُ لَا حَاجَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِهِ بِوَجْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِي بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ هَنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّ الْمَبَاحَ الْمُخْلِلَ بِقَبْوِ الشَّهَادَةِ رُبَّمَا لَا يُخْلِلُ بِهَا مِنِ الْوَجْهِ الَّذِي تُخْلِلُ بِهِ الْمَخَالَفَةُ، فَإِنَّ إِخْلَالَ الْمَخَالَفَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَدْلَةِ الَّتِي هِي أَحَدُ رُكُنِي قَبْوِ الشَّهَادَةِ، وَإِخْلَالُ الْمَبَاحِ إِنَّمَا هُوَ بِالْوُثُوقِ بِالضَّابِطِ الَّذِي هُوَ الرَّكْنُ الثَّانِي لِقَبْوِ الشَّهَادَةِ، فَكِيفَ يَكُونُ ضَابِطُ الْأَمْرَيْنِ ضَابِطًا وَاحِدًا؟! هَذَا لَا يَصْحُّ، بَلِ الضَّابِطُ أَنَّ مَخَالَفَةَ الْعَادَةِ الْجَارِيَّةِ مِنِ الشَّاهِدِ فِي أَمْوَارِ الْمَبَاحِ رُبَّمَا أَشَرَّتْ بِخَلْلِ فِي عَقْلِهِ، فَيَنْتَرِقُ الْخَلْلُ إِلَى ضَبْطِهِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَشْعُرْ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، إِنَّ أَشَرَّ بِذَلِكَ أَوْ احْتَمَلَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي قَبْولِهَا، أَوْ تُوقَفَ، وَإِلَّا فَلَا.

(٤) فِي الْمُطَبَّوِعِ: وَالْمَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ مَا يَوْجِدُ.

فإنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّسَاهُلُ فِي طَبْعِهِ لَا يَعُدُّ الْكَبِيرَةَ شَيْئاً، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّشْدِيدُ فِي طَبْعِهِ يَجْعَلُ الصَّغِيرَةَ كَبِيرَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ فِي الْعُقْلِ الْوَازِنِ لِهَذِهِ الْاعْتِبَارَاتِ، وَمَتَى تَخَلَّتِ التَّوْبَةُ الصَّغِيرَاتُ، فَلَا خَلَافٌ أَنَّهَا لَا تَقْدُحُ فِي الْعِدْلَةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِذَا كَانَتْ مِنْ أَنْوَاعِ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الشَّبَهُ وَالْتَّبَهُ إِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْ النَّوْعِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّظَرِ الَّذِي تَقْدَمَ التَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ^(١).

المسألة الثالثة: المشهور عندها قبولُ شهادةِ القاذفِ قبلَ جَلْدِهِ، وإنْ كَانَ الْقَذْفُ كَبِيرَةً اتَّفَاقَأَ، وَقَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدَّهَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرْفُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. لَنَا: أَنَّهُ قَبْلَ الْجَلْدِ غَيْرُ فَاسِقٍ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُفْرَغْ مِنْ جَلْدِهِ يَجُوزُ رَجُوعُ الْبَيْنَةِ، أَوْ تَصْدِيقُ الْمَقْذُوفِ لَهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ إِلَّا بَعْدَ الْجَلْدِ، وَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ الْعِدْلَةِ وَالْحَالَةِ السَّابِقَةِ.

احتُجِوا بِوْجُوهٍ:

الأول: أَنَّ الْآيَةَ اقتَضَتْ تَرْتِيبَ الْفِسْقِ عَلَى الْقَذْفِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْقَذْفُ، فَيَتَحَقَّقُ الْفِسْقُ، سَوَاءً جُلِدَ أَمْ لَا.

الثاني: أَنَّ الْجَلْدَ فَرْعُ ثَبُوتِ الْفِسْقِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ الْفِسْقُ عَلَى الْجَلْدِ لَزِمَ الدَّوْرَ.

الثالث: أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ قَبْولِ الشَّهادَةِ إِلَّا حِيثُ تَيَقَّنَا الْعِدْلَةُ، وَلَمْ تَيَقَّنْ هُنَا فَتُرَدَّ.

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ أَبْنُ الشَّاطِئِ بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ. وَمَا قَالَهُ فِي الْمَسَالِتَيْنِ بَعْدَهَا نَقْلٌ وَتَوْجِيهٌ وَلَا كَلَامٌ فِيهِ. وَجَمِيعُ مَا قَالَهُ فِي الْفَروْقِ الْسَّتَّةِ بَعْدَهُ صَحِيحٌ، أَوْ نَقْلٌ وَتَرْجِيحٌ.

والجواب عن الأول: أن الآية اقتضت صحة ما ذكرناه، وبطلاً ما ذكر تموه، لأن الله تعالى / قال: «فَاجْلِدُوهُنَّ مُتَنَبِّئِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدَأُوا فَإِنَّكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [النور: ٤] فرتّب رد الشهادة، والفسق على الجلد، وترتّب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الجلد هو السبب المفسق، فحيث لا جلد لا فسوق، وهو مطلوبنا، أو عكس مطلوبكم.

وعن الوجه الثاني: أن الجلد فرع ثبوت^(١) الفسق ظهوراً ضعيفاً لجواز رجوع البينة، أو تصديق المقدوف، فإذا أقيمت الجلد قوي الظهور بإقادام البينة، وتصميماًها على أدائه، وكذلك المقدوف، وحيثند نقول: إن مدركاً رد الشهادة إنما هو الظهور القوي، لأن المجمع عليه، والأصل بقاء العدالة السابقة.

المسألة الرابعة: قال الباقي: قال القاضي أبو إسحاق^(٢) والشافعي: لا بد في توبة القاذف من تكذيبه لنفسه، لأننا قضينا بكذبه في الظاهر لما فسقناه، فلو لم يكذب نفسه، لكان مصراً على الكذب الذي فسقناه لأجله في الظاهر.

وعليه إشكالان^(٣):

أحدهما: أنه قد يكون صادقاً في قوله، فتكذبته لنفسه كذباً، فكيف تُشترط المعصية في التوبة وهي ضدّها؟ ونجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته.

(١) في الأصل: ترتّب.

(٢) قد ترجم محققاً طبعة دار السلام لأبي إسحاق الإسفايني، من فقهاء الشافعية ونظرهم ومتكلّميهم، وليس هو مراد المصنف، إنما مراده أبو إسحاق التونسي المالكي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) وهذا مستفادان من كلام ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/٧٤-٧٥.

ثانيهما: أنه إن كان كاذبًا في قذفه فهو فاسقٌ، أو صادقاً فهو عاصٍ، لأنَّ تعيير الزاني بزناه معصية، فكيف ينفعه تكذيبُ نفسه مع كونه عاصيًّا بكلٍّ حال؟

والجواب عن الأول: أنَّ الكذب لأجل الحاجة جائزٌ كالرجل مع امرأته، وللإصلاح بين الناس^(١)، وهذا التكذيب فيه مصلحة السَّتر على المقدوف، وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه، وعَوْدُه إلى الولاية التي يُشترط فيها العدالة، وتصرُّفه في أموال أولاده، وتزويجه لمن يلي عليه، وتعريضه للولايات الشرعية:

وعن الثاني: أنَّ تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة. وقال مالك: لا يُشترط قبول توبته، ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه، بل صلاح حاله بالاستغفار، والعمل الصالح كسائر الذنوب^(٢).

* * *

(١) فيه إشارة إلى حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة: كذب الرجل مع امرأته لترضى عنه، أو كذب في الحرب فإنَّ الحرب خدعة، أو كذب في إصلاح بين الناس» وهذا حديث ضعيف الإسناد لأجل شهر ابن حوشب، أخرجه الإمام أحمد ٤٥/٥٧٤، والترمذى ١٩٣٩ وغيرهما، وانظر تمام تخريجه في «المسنن».

ولكن صحَّ عن أم كلثوم بنت عقبة أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلحُ بين الناسِ، فيبني خيراً أو يقول خيراً» أخرجه البخاري ٢٦٩٢، ومسلم ٢٦٠٥) وصحَّحه ابن حبان (٥٧٣٣). وانظر «إكمال المعلم» ٧٧ للقاضي عياض حيث حرَّرَ هذه المسألة.

(٢) الجوابان مأخوذان من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/١٧٥

الفرق الثلاثون والمئتان /

بين قاعدة التهمة التي تردد بها الشهادة

بعد ثبوت العدالة، وبين قاعدة ما لا تردد به^(١)

اعلم أنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على رَدِّ الشهادَةِ بِالْتَّهْمَةِ مِنْ حِيثُ الْجَمْلَةِ^(٢).
 لكن وقع الخلافُ في بعض الرتبِ. وتحريرُ ذلك: أنَّ التهمةَ ثلاثةُ
 أقسام: مجمعٌ على اعتبارِها لقوتها، ومجمعٌ على إلغائِها لخفتها،
 ومختلفٌ فيها: هل تلحُقُ بالرتبةِ العُليا فُمْنَعُ، أو بالرتبةِ الدُّنيا فلا
 تُمْنَعُ؟

فأعلاها شهادةُ الإنسانِ لنفسِه مُجَمَّعٌ على رَدِّهَا، وأدنها شهادةُ
 الإنسانِ لرجلٍ من قبيلتهِ أُجْمِعَ على اعتبارِها، وبُطْلَانٌ هذه التهمة^(٣)،
 ومثالُ المتوسُطِ بين هاتين الرُّتبَتَيْنِ: شهادَتُهُ لأخيه أو لصديقهِ المُلاطفِ،
 ونحوُ ذلك، فوافقنا أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل في عموديِّ
 النسبِ: الآباءُ والأبناءُ لا يُشَهَّدُ لهم، وخالفونا في الأخِ والصديقِ
 المُلاطفِ، ووافقنا ابنُ حنبل في الزوجين فلا تُقبلُ الشهادةُ لهما، وخالفنا
 الشافعيُّ فقيلٌ، ووافقنا الشافعيُّ وابنُ حنبل في اعتبارِ العداوةِ إلا أنَّ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٦٤/١٠. وهو مستفادٌ أصلًا من كلام شيخه العز بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/٦٩.

(٢) انظر «بداية المجتهد» ٨/٦٤٢ لابن رشد.

(٣) عبارة القرافي في «الذخيرة» مخالفةً لعبارةه في «الفروق»، قال في «الذخيرة» ١٠/٢٦٤: التهمةُ ثلاثةُ أقسام: مُلْغَاةٌ إجماعاً، كشهادَةِ الإنسانِ لرجلٍ من قبيله أو أهلِ بلده، ومحبَّةٌ إجماعاً، وهي شهادةُ الإنسانِ لنفسِه! فليتأمل!

تكونَ في الدِّينِ. وقال أبو حنيفة: العداوةُ مطلقاً، ونحوُ ذلك من المسائلِ المتوسّطاتِ لنا.

قولهُ عليه الصلاة والسلام: «لَا تُقْبِلُ شهادةُ خَصْمٍ ولا ظَنِينَ»^(١). احتجُوا بظاهرِ قوله تعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] وبقوله: «ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] ونحوِ ذلك من الظواهرِ، والفقهُ مع من كانت القواعدُ والنصوصُ معه أظهرَ.

ومنْ ذلك: مَنْ رُدَّتْ شهادَتُه لفِسْقِهِ، أو كُفرِهِ، أو صِغْرِهِ، أو رِقَّهِ، ثم أَدَّاها بعد زوالِ هذِهِ الصِّفاتِ، فَإِنَّهُ يَتَّهَمُ فِي تَنْفِيذِ مَا رُدَّ فِيهِ. مَنْعِناها نَحْنُ وابن حُنَيْلٍ. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة رضي الله عنهمَا: يَقْبُلُ الْكُلُّ إِلَّا الفاسقُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْفَاسِقَ تُسْمَعُ شهادَتُهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي عَدَالِتِهِ، فَيَتَحَقَّقُ الرُّدُّ بِالظَّهُورِ عَلَى الْفِسْقِ، وَأَوْلَئِكَ لَمْ تُسْمَعْ شهادَتُهُمْ لِمَا عُلِمَ مِنْ صِفَاتِهِمْ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الرُّدُّ الْبَاعِثُ عَلَى التَّهْمَةِ، وَلَنَا شهادةُ الْعَوَادِ، وَلأنَّهُ مَرْوُيٌّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلأنَّ الْعِلْمَ بِصِفَاتِهِمْ لَوْ وَقَعَ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَمَّا وَقَعَ الْأَدَاءُ، وَإِنَّمَا مَنْعِنَا حِيثُ وَقَعَ الْأَدَاءُ، فِصَافَاتُهُمْ حِينَئِذٍ تَكُونُ مَجْهُولَةً فَسَقَطَ الْفَرْقُ، وَعَكَسَهُ لَوْ حَصَلَ الْبَحْثُ عَنِ الْفِسْقِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، ١٤٤ أَقْبَلَتْ شهادَتُهُ إِذَا لَمْ تُرَدَّ وَصَلَحَتْ حَالُهُ، وَمَنْعِنَا شهادةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ / إِذَا قَصَدُوا فِي التَّحْمِلِ دُونَ أَهْلِ الْحَاضِرِ فِي الْبِيَاعَاتِ وَالنَّكَاحِ وَالْهِبَةِ وَنَحْوِهَا، لَأَنَّ الْعَدُولَ إِلَيْهِمْ مَعِ إِمْكَانِ غَيْرِهِمْ تُهْمَمُ فِي إِيْطَالِ مَا شَهَدُوا بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حُنَيْلٍ: لَا يُقْبِلُ بَدْوِيٌّ مُطلقاً عَلَى قَرْوَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تُقْبِلُ مُطلقاً^(٢) . لَنَا الْحَدِيثُ الْمُتَقدِّمُ، وَفِي «أَبِي دَاوُدَ»: «لَا

(١) سبق تخریج الحديث . وانظر «تخریج أحادیث البداية» ٨/٦٤٢ للعماري .

(٢) انظر بسطَ هذه المسألة في «المغني» ١٤/١٤٩ - ١٥٠ لابن قدامة . وعبارة الإمام أحمد: أخْشَى أَنْ لَا تُقْبِلَ شهادةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْوَى ، قال ابن قدامة :

تُقبلُ شهادةً بدوياً على صاحب قرية»^(١)، وهو محمولٌ عندنا على موضعِ التّهمة جمعاً بينه وبين العموماتِ الدالّة على قبول الشهادةِ التي تقدمت، وحملوا هم الحديثَ على مَنْ لم تُعلم عدالتُه من الأعراب؛ قالوا: وهو أولى، لقلةِ التخصيصِ حينئذٍ في تلك العمومات، وفي «الصحيحين»^(٢): أنَّ أعرابياً شهدَ عند رسول الله ﷺ على رؤيةِ الهلالِ، فقبل شهادته على الناس، ولأنَّ مَنْ قُيلَتْ شهادته في الجراح قُيلَتْ في غيرها كالحضرى، ولأنَّ الجراح آكَدُ من المالِ، ففي المالِ أولى.

= فيحتمل هنا أن لا تُقبل شهادته، ثم صحَّح الموقف قبول شهادة البدوي على أهل القرى، قال: ويُحملُ الحديث على مَنْ لم تُعرف عدالتُه من أهلِ البدو، ونخُذه به. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وصحَّحه الحاكم ٩٩ / ٤ واستنكره الذهبي مع اعترافه بنظافةِ إسناده، بل قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢١٩ / ٥: رجالُ إسناده احتاجَ بهم مسلم في «صحيحه»، وقال البيهقي في «معرفة السنن والأثار» ٧ / ٤٥١: وهذا الحديثُ مما تفردَ به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإنْ كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يُشبه أن يكون إثماً كره شهادةً أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حَقّها لقصورِ عِلْمِهم عما يُحيلُها ويعيّرُها عن جهتها.

(٢) ليس الحديث في «الصحيحين»، بل أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١) والنسائي ١٣٢ / ٤، وابن ماجه (١٦٥٢) وصحَّحه ابن خزيمة (١٩٤٤)، وابن حبان (٣٤٤٦) وفيه تمام تخریجه، وانظر «تخریج أحاديث البداية» ٥ / ١٣٤-١٣٥ للغماري.

والجواب عن الأول: أن جَمِعَنا أُولى، لأنه لو كان لأجل عدم العدالة لم يكن لتخسيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة.

وعن الثاني: نحن نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها.

وعن الثالث: أن الجراح يقصد لها الخلواث دون المعاملات، فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح.

* * *

الفرق الحادي والثلاثون والمئتان

بين قاعدة الدعوى الصحيحة، وقاعدة الدعوى الباطلة^(١)

فضابط الدعوى الصحيحة أنّها طلب مُعينٍ، أو ما في ذمةٍ مُعينٍ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرٌ، لا تكذبها العادة شرعاً^(٢).

فالأول: كدعوى أن السّلعة المُعينة اشتراها منه أو غصبت منه.

والثاني: كالديون والسلام، ثم المُعين الذي يُدعى في ذمته قد يكون معييناً بالشخص كزيد، أو بالصفة كدعوى الديّة على العاقلة، والقتل على جماعة، أو أنّهم أتلفوا لهم متمولاً.

والثالث: كدعوى المرأة الطلاق، أو الرّدة على زوجها، فيترتب لها حوزُ نفسها، وهي معيينة، أو الوارث أن أباه مات مُسلماً أو كافراً، فيترتب له الميراث المُعين، فهي مقاصد صحيحة.

وقولنا: معتبر شرعاً: احتراز من دعوى عشر سِمسمة، فإنّ الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى، لأنّه لا يترتب عليه نفعٌ شرعيٌ.

ولهذه الدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلّق بها غرض صحيح، / وفي «الجواهر»: لو قال: لي عليه ١٤٤ شيء لم تسمع دعواه، لأنها مجهولة، وكذلك: أظن أنّ لي عليك ألفاً أو: لك على ألف، وأظنّ أني قضيتها، لم تسمع لتعذر الحكم بالجهول؛

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٥/١١.

(٢) عبارة القرافي في «الذخيرة»: أو أمرٌ يترتب له عليه نفعٌ معتبرٌ شرعاً.

إذ ليس بعض المراتب أولى من بعض، ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطط بمجرد الوهم من المدعى.

وقال الشافعية^(١): لا يصح دعوى المجهول إلا في الإقرار والوصية، لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلاث المال والمال غير معلوم، وصحة الملك في الإقرار بالمجهول من غير حكم، ويلزمُهُ الحاكم بالتعيين، وقاله أصحابنا.

وقال الشافعية: إن ادعى بدين من الأثمان، ذكر الجنس دنانيز أو دراهم، والنوع مصرية أو مغربية، والصفة صحيحاً أو مكسرة، والمقدار والسكة، ويدرك في غير الأثمان الصفات المعتبرة في السلم، وذكر القيمة مع الصفات أحوط، وما لا يضبطه بالصفة كالجواهر، فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد، ويدرك في الأرض والدار اسم الصقع والبلد، وفي السيف محل بالذهب قيمته فضة، وبالفضة قيمته ذهباً أو بهما، قوامه بما شاء منهما، لأنه موضع ضرورة. ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح، لاختلاف الحكم هنالك دون المال بالعمد والخطأ. وهل قتله وحده أو مع غيره؟ ولأن إتلافه لا يستدرك، بخلاف المال، وهذا كله لا يخالفه أصحابنا، وقواعدنا تقتضيه، غير أن قولهم وقول أصحابنا: إن من شرطها أن تكون معلومة، فيه نظر، فإن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو أخبره عذر بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل ذلك، والحلف بمجرده عندنا وعندهم، مع أن هذه الأسباب لا تفيء إلا لظن، فإن أرادوا أن العلم في نفس الأمر عند الطالب وليس كذلك، وإن أرادوا أن التصرير بالظن يمنع الصحة،

(١) انظر «روضة الطالبين» ٣/١٠ للإمام النووي.

والسکوتُ عنه لا يقدحُ، فهذا مانعٌ، لأنَّ عَدَمَه شرطٌ، وأيضاً فما جاز الإقدامُ معه لا يكونُ التصريحُ به مانعاً، كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظنِ^(۱) في الفلسِ وحضرِ الوراثة، وصرَّحَ بِمُسْتَنْدِهِ في الشهادةِ، لم يُكُن ذلك قادحاً على الصحيحِ فكذلك هُنَا.

وقال بعضُ الشافعية: يقدحُ / تصريحُ الشاهدِ بِمُسْتَنْدِهِ في ذلك، وليس له وجهٌ، فإنَّ ما جَوَزَه الشرعُ لا يكونُ النطقُ به منكراً، وهذا مقتضى القواعدِ.

وقولي: «لا تُكذبُها العادةُ سيأتي بيانُه. إن شاء الله تعالى في مسائل هذا الفرق، فهذا هو الفرقُ بين قاعدةٍ ما يُسمعُ، وقاعدةٍ ما لا يُسمعُ من الدعوى من حيث الجملةِ، ويكمِلُ البيانُ في ذلك بمسائلتين:

المسألة الأولى: تُسمعُ الدعوى عندنا في النكاح، وإن لم يقلْ: تزوجْتُها بوليٍ وبرضاهَا. بل يقولُ: هي زوجتي، فيكيفيه، وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه^(۲). وقال الشافعيُّ وابن حنبل: لا تُسمعُ حتى يقولُ: بوليٍ وبرضاهَا وشاهدِي عَدِيلٍ، بخلافِ دعوىِ المالِ وغيرِه.

لنا: القياسُ على البيع والرِّدَّةِ والعدَّةِ، فلا يُشترطُ التعرُضُ لهما، فكذلك غيرُهما، ولأنَّ ظاهرَ عقودِ المسلمينِ الصحةُ.

احتُجِجاً بوجوهِ:

الأول: أنَّ النكاحَ خَطْرٌ، والوطءُ لا يُستدركُ فأشبهَ القتيلَ.

الثاني: أنَّ النكاحَ لما اختصَ بشرطِ زائدةٍ على البيعِ من الصداقِ وغيرِه، خالفتْ دعوهِ الدعوى قياساً للدعوى على المُدَّعى به.

(۱) في الأصل: وبالفلسِ، وصوابه من المطبوعِ.

(۲) انظر «الذخيرة» ۶/۱۱ للقرافي، و«المغني» ۲۷۶/۱۴، وعلَّمه ابن قدامة بأنه نوعٌ مِنْ مِلكِ.

الثالث: أنَّ المقصود من جميع العقود يدخله البَدْلُ، والإباحةُ بخلافه، فكان خَطراً، فيُحتاطُ فيه.

والجوابُ عن الأول: أنَّ غالباً دعوى المسلم الصحةُ، فالاستدراكُ حينئذٍ نادرٌ لا عِبرةٌ به، والقتلُ خَطروه أعظمُ من حرمة النكاح، وهو الفرقُ المانعُ من القياس.

وعن الثاني: أنَّ دعوى الشيءِ يتناولُ شروطه، بدليلِ البيع، فلا يحتاجُ إلى الشروطِ كالبيع له شروطٌ لا تُشترطُ في دعوته.

وعن الثالث: أنَّ الردةَ والعِدَّةَ لا يدخلُهما البَدْلُ، ويكتفى بالإطلاقُ فيهما.

المسألةُ الثانية: في بيانِ قوله: «لا تُكذبُها العادة».

والدعاوی ثلاثة أقسام:

قسمٌ تصدّقه العادةُ كَدَعْوَى القريبِ الوديعة.

وقسمٌ تكذبُه العادةُ كَدَعْوَى الحاضرِ الأجنبيِّ مِلْكَ دارِ في يد زيدٍ، وهو حاضرٌ يراه يهدِّمُ ويبني ويؤاجرُ مع طولِ الزمانِ من غيرِ وازعٍ يَزْعُه عن الطلبِ مِن رَهْبَةٍ أو رَغْبَةٍ، فلا تُسْمَعُ دعوته، لظهورِ كذبها، والسماعُ إنما هو لتوقُّعِ الصدقِ، فإذا تبيَّنَ الكذبُ عادةً امتنعَ توقُّعُ الصدقِ.

والقسمُ الثالث: ما لم تَقْضِ العادةُ بصدقِها ولا بـكذبها، كَدَعْوَى المعاملة، / ويشترطُ فيها الخلطةُ. وبيانُ الخلطةِ يكونُ بعدَ هذا إن شاءَ الله تعالى في بيانِ قاعدةٍ مَن يحلفُ وَمَنْ لا يحلفُ، وأما ما تكذبه العادةُ فقالَ مالكُ في الأجانبِ سنتين، ولم يُحدَّ بالعشرةِ. وقالَ ربيعة: عَشْرُ سِنِينَ تقطعُ دعوى الحاضرِ إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ بَيْنَهُ أَكْثَرُهُ أَوْ أَسْكَنَهُ أَوْ أَعْلَمَهُ، ولا حِيازةً على غائبٍ، وعن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «مَنْ حَازَ شَيْئاً عَشَرَ

سِينِينْ فَهُوَ لَهُ»^(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَمْرَةٌ بِالْعُرْفِ» [الأعراف: ١٩٩] فَكُلُّ شَيْءٍ يُكَذِّبُهُ الْعُرْفُ وَجَبَ أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِهِ، بَلْ يُؤْمِنُ بِالْمَلِكِ لِحَائِزِهِ، لِأَنَّهُ الْعُرْفُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْحِيَازَةُ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَقَالَ مَالِكُ: مِنْ أَقَامَتْ بِيَدِهِ دَارٌ سِنَتَيْنِ يَكْرِي وَيَهْدِمُ وَيَبْيَنِي، فَاقْتَمَتْ بَيْتَةً أَنَّهَا لَكَ، أَوْ لَأَبِيكَ، أَوْ لِجَدِّكَ، وَثَبَّتَتِ الْمَوَارِيثُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ تَرَاهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ لَكَ، فَإِنْ كُنْتَ غَائِبًا أَفَادَكِ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ، وَالْعُرُوضُ وَالْحِيَانُ وَالرِّيقُ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَصْحَابُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ: إِذَا أَدْعَى بِأُجْرَةِ مِنْ سِينِينْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَلَا مَانِعَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى بِشَمْنِ سِلْعَةٍ مِنْ زَمِنِ قَدِيمٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْ طَلْبِهِ، وَعَادَتْهَا تَبَاعُ بِالنَّقْدِ، وَشَهِدَتِ الْعَادَةُ أَنَّ هَذَا الشَّمْنَ لَا يَتَأْخِرُ، وَأَمَّا فِي الْأَقْارِبِ، فَقَالَ مَالِكُ: الْحِيَازَةُ الْمُكَذِّبَةُ لِلْدَّعُوِيِّ فِي الْعَقَارِ نَحْوُ الْخَمْسِينَ سَنَةً، لِأَنَّ الْأَقْارِبَ يُتَسَامِحُونَ لِبِرِّ الْقِرَابَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَجَانِبِ، أَمَّا لِهُذَا^(٢) الْقَدْرِ مِنَ الطُّولِ، فَلَا تَكُونُ الدَّعُوِيُّ إِلَّا كَاذِبٌ، وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَسَمِعَ الدَّعُوِيُّ فِي جُمِيعِ هُذِهِ الصُّورِ. لَنَا النَّصُوصُ الْمُتَقَدِّمةُ.

* * *

(١) لَمْ أَهْتِ إِلَيْهِ، وَعَزَاهُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ بُو خَبْزَهُ فِي هُوَامِشِ «الذِّخِيرَةِ» ١٢/١١ لِلرَّبِيعِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَقَالَ: لَا يَصْحُ.

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعِ: أَمَّا لِدُونِ هَذَا الْقَدْرِ.

الفرق الثاني والثلاثون والمئتان

بين قاعدة المُدَعِّي، وقاعدة المُدَعَى عليه^(١)

فإنهما يلتبسان، فليس كُلُّ طالب مُدَعِّياً، وليس كُلُّ مطلوب منه مُدَعَى عليه، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيما في عدَّة مسائل، والبحث في هذا الفرق بحثٌ عن تحقيق قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(٢): من هو المُدَعِّي الذي عليه البينة؟ ومن هو المُدَعَى عليه الذي يحلُّف؟ فضابطُ المُدَعِّي والمُدَعَى عليه فيه عبارتان للأصحاب:

١٤٦ / أ

إحداهما: أن المُدَعِّي هو أبعد المُتَدَاعِيَن سبباً، والمُدَعَى عليه/ هو أقرب المُتَدَاعِيَن سبباً.

والعبارة الثانية وهي توضُّح الأولى: المُدَعِّي من كان قوله على خلافِ أصلٍ أو عُرف^(٣)، والمُدَعَى عليه منْ كان قوله على وَقْتِ أصلٍ أو عُرف، وبيان ذلك بالمثل: أنَّ اليتيم لما بلغ وطالب الوصيَّ بما له تحت يده، فقال: أوصلته لك^(٤) فإنه مُدَعِّي عليه، والوصيُّ المطلوب مُدَعِّي، فعليه البينة، لأنَّ الله تعالى أمرَ الأوصياء بالإشهاد على اليتامي إذا دفعوا

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٧/١١.

(٢) سبق تخریج الحديث.

(٣) عبارته في «الذخيرة» أكثر وضوحاً وتفسيراً حيث قال: المُدَعِّي من خالق قوله أصلاً كدعوى الدين، أو عُرِفَاً كالوديعة المشهود بها.

(٤) قوله: «أوصلته لك» ليس في الأصل، وهو زيادة من المطبوع.

إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ^(١)، فَلَمْ يَأْتِنَهُمْ عَلَى الدَّفْعِ، بَلْ عَلَى التَّصْرِيفِ وَالإنْفَاقِ خَاصَّةً، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ كَانَ الأَصْلُ عَدَمُ الدَّفْعِ، وَهُوَ يَعْضُدُ الْيَتَمَ وَيَخَالِفُ الْوَصِيَّ، فَهَذَا طَالِبُ الْوَدِيعَةِ الَّتِي سَلَّمَهَا لِلمُوَدَّعِ عَنْهُ بَيْنَهُ، مَطْلُوبٌ وَهُوَ مُدَّعٌ، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْوَدِيعَةِ الَّتِي سَلَّمَهَا لِلمُوَدَّعِ عَنْهُ بَيْنَهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَمِ المُوَدَّعَ عَنْهُ لَمَّا أَشَهَدَ عَلَيْهِ، فَالقولُ قَوْلُ صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ مَعَ بَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا، لَأَنَّ ظَاهِرًا حَالُ المُوَدَّعِ عَنْهُ لَمَّا قَبَضَ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِي إِلَّا بَيْنَهُ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ الدَّفْعِ فَاجْتَمَعَ الْأَصْلُ وَالْعَالَبُ، وَهُمَا يَعْضُدُانَ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ، وَيَخَالِفانَ الْقَابِضَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْقَرَاضُ إِذَا قَبَضَ بَيْنَهُ، فَإِنْ قُبِضَتِ الْوَدِيعَةُ أَوِ الْقَرَاضُ بِغَيْرِ بَيْنَهُ، فَالقولُ قَوْلُ العَامِلِ وَالمُوَدَّعِ عَنْهُ، لَأَنَّ يَدَهُمَا يُدْعُ أَمَانَةَ صِرْفَةِ، وَالْأَمِينُ مُصَدَّقٌ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ يَكُونُ الطَّالِبُ فِيهَا مُدَّعِيَ عَلَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ أَبْدًا التَّرجِيحَ بِالْعَوَادِ، وَظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ وَالْقَرَائِنِ، فَيَحْصُلُ لَكَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا لَا يَنْحَصِرُ عَدْدُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِذَا تَدَاعَى بَزَازٌ وَدَبَاغٌ جِلْدًا، كَانَ الدَّبَاغُ مُدَّعِيَ عَلَيْهِ، أَوْ قَاضِيْنِيْرُ جِنْدِيْ رُمْحَا، كَانَ الْجِنْدِيُّ مُدَّعِيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ مَسَالَةُ الزَّوْجِيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، أَنَّ القَوْلَ قَوْلُ الرَّجُلِ فِيمَا يُشَبِّهُ قِمَاشَ الرَّجَالِ، وَالقولُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُشَبِّهُ قِمَاشَ النِّسَاءِ. وَإِذَا تَنَازَعَ عَطَارٌ وَصَبَاغٌ فِي مِسْكٍ وَصِبَغٍ قُدْمَ الْعَطَارِ فِي الْمِسْكِ وَالصَّبَاغِ فِي الصِّبَغِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ

(١) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنَّا دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النِّسَاء: ٦] قال ابن كثير في «التفسير» ٢١٨/٢: هذا أَمْرُ الله تعالى للأولياء أن يُشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم، وسلموا إليهم أموالهم لثلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. انتهى، وانظر «القواعد الكبرى» ٦٨/٢ للعز بن عبد السلام، فإنَّ كلام القرافي متنزع من كلام شيخه.

المسألة، والخلافُ فيها مع الشافعيِّ رضي الله عنه، وكذلك خالفنا في هذه المسائل المتقدمةِ كلّها، وحُجَّتنا النصوصُ المتقدمة^(١).

وأما الأصلُ وحده من غير ظاهِرٍ ولا عُرْفٍ، فمن ادعى على ١٤٦ شخصٍ / دينًا، أو غَصْبًا، أو جِنَاحَةً ونحوها، فإنَّ الأصلَ عدمُ هذه الأمورِ، والقولُ قولُ المطلوبِ منه مع يمينه، لأنَّ الأصلَ يعُضُّه ويخالفُ الطالبَ، وهذا مُجمَعٌ عليه، وإنما الخلافُ في الظواهرِ المتقدمة، وظهر لك بهذا قولُ الأصحابِ: إنَّ المُدَعِّي هو أضعفُ المتداعين سبيلاً، والمُدَعِّي عليه هو أقوىُ المتداعين سبيلاً.

تنبيه: ما ذكرناه من الظواهرِ يتৎضُّ بما اجتمعت عليه الأمةُ من أنَّ الصالحَ التقيَّ الكبيرَ العظيمَ المتنزَّلَ والشأنَّ في العلمِ والدينِ، بل أبو بكر الصديق^(٢) أو عمر بن الخطاب لو ادعى على أفسقِ الناس وأدنامِ درهماً، لا يُصدقُ فيه، وعلى البينةِ وهو مُدعَّعٌ، والمطلوبُ مُدعَّى عليه، والقولُ قوله مع يمينه، وعكْسُه لو ادعى الطالحُ على الصالحِ لكان الحكمُ كذلك، وبهذا يفتحُ الشافعيُّ علينا، ويجيبُ عمَّا تقدَّم ذكرُه بذلك، وكما أنَّ هذه الصُّورَ حُجَّةُ الشافعيِّ، فهي تُنَفَّضُ على قولنا: المُدَعِّي مَنْ خالَفَ قوله أَصْلًا أو عُرْفًا، والمُدَعِّي عليه من وافق قوله أَصْلًا أو عُرْفًا، فإنَّ العُرْفَ في هذه الصورِ شاهدٌ وكذلك الظاهرُ، وقد أُلْغِيَ إجماعاً، فكان ذلك مُبْطِلاً للحدودِ المتقدمة، ونَفَضَّا على المذهبِ، فتأملْ ذلك!

(١) وهو الذي رجَّحه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/١٠٤-١٠٥.

(٢) من طريفِ ما وقع في طبعة دار السلام أن يتمَّ التعريفُ بأبي بكر الصديق رضوان الله عليه في هذا الموطن المتأخر من الكتاب، ثم يقع الإذوار عن التعريف بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه؟! فليتأملْ!

تنبيه: قال بعض العلماء: قول الفقهاء: إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة قوله، ليس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل، وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فالقول قوله المدعى عليه، وإن كان الطالب أصل الناس وأتقاهم الله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ما له، فهذا الغالب ملغيًّا إجماعاً، ونفق الناس على تقديم الغالب، وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقاً، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، وألغي الأصل ههنا إجماعاً: عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق.

تنبيه^(١): خولفت قاعدة الدعاوى في خمسة مواطن يُقبل فيها قول الطالب:

أحدُها: اللعان يُقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش، فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضاً قدّمه الشرعاً.

وثانيها: القسامية، يُقبل فيها قول الطالب، لترجمته باللوث^(٢).

ثالثُها: قبول قول الأمانة في التَّلَفِ، لثلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فنفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات.

ورابعُها: يُقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام، لثلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام.

(١) هذا التنبيه ليس من جرای القرافي، بل هو مأخوذ بتمامه من كلام شيخه العز بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٦٦-٦٨/٢، بل هو اختصار أخلّ بغير قليل من الصياغة الدقيقة التي تظهر في كلام سلطان العلماء لأنها بنت قريحته ونتاج فكره. وانظر «الذخيرة» ٤١/١١ حيث ذكر القرافي هذا التنبيه أيضاً!

(٢) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة.

وَخَامِسُهَا: قَبْلُ قَوْلِ الْغَاصِبِ فِي التَّلْفِ مَعَ يَمِينِهِ، لِضَرُورَةِ الْحاجَةِ
لَئَلَّا يُخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ، ثُمَّ الْأَمِينُ قَدْ يَكُونُ أَمِينًا مِنْ جَهَةِ مُسْتَحْقٍ
الْأَمَانَةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الشَّرِيعَ كَالْوَصِيِّ وَالْمُلْتَقِطِ وَمَنْ أَلْقَتِ الرِّيحُ ثُوبًا فِي
بَيْتِهِ.



الفرقُ الثالث والثلاثون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يحتاجُ للدعوى

وبين قاعدةٍ ما لا يحتاجُ إليها^(١)

وتلخيصُ الفرقِ: أنَّ كُلَّ أمرٍ مُجْمَعٍ على ثبوتهِ، وتعيَّنَ الحقُّ فيهِ، ولا يُؤْدِي أَخْذُهُ لفتنةٍ، ولا تشاُرُّ، ولا فسادٌ عَرْضٍ أو عُضُوٍ، فيجوزُ أَخْذُهُ من غيرِ رفعٍ للحاكمِ، فمن أَخْذَ عَيْنَ المغصوبِ، أو وجدَ عَيْنَ سِلْعَتِهِ التي اشتراها أو ورثَها، ولا يخافُ من أَخْذِها ضَرَرًا، فلهُ أَخْذُها. وما يحتاجُ للحاكمِ خمسةُ أنواعٍ:

النوع الأول: المُخْلَفُ فيهِ: هل هو ثابتٌ أم لا؟ فلا بُدَّ من الرفع فيه للحاكم حتى يتوجَّه ثبوته بحُكْمِ الحاكمِ. فهذا النوع من حيث الجملة يفتقرُ إلى الحاكمِ في بعضِ مسائلهِ دون بعضٍ، كاستحقاقِ الغَرَماءِ لرَدِ عِنْقِ المُدْيَانِ وتبرُّعَاهُ قبلَ الحَجْرِ عليهِ، فإنَّ الشافعيَّ رضي الله عنهُ لا يثبتُ لهمَ حَقًّا في ذلك^(٢)، ومالكُ يُثْبِتُهُ، فيحتاجُ لقضاءِ الحاكمِ بذلك، وقد لا يفتقرُ هذا النوعُ للحاكمِ، كمَنْ وُهِبَ له مَشَاعٌ في عقارٍ أو غيرِهِ، أو اشتريَ مَبِيعًا على الصفةِ، أو أَسْلَمَ في حيوانٍ ونحوِ ذلك، فإنَّ المستحقَ المعتقدَ لصحةِ هذهِ الأسبابِ يتناولُ هذهِ الأمورَ من غيرِ حاكمٍ وهو كثيرٌ، والمفتقرُ منه للحاكمِ قليلٌ، وفي الفرقِ بين ما يفتقرُ من هذا النوعِ، وما لا يفتقرُ عُسْرًا.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١١/١٥.

(٢) ولابن حجر الهيثميِّ مصنَّفٌ نفيسٌ في هذه المسألة هو «قرأة العين» بيان أنَّ التبرُّع لا يُطْلِه الدَّيْن» وهو مطبوعٌ.

النوع الثاني: ما يحتاج للاجتهاد والتحرير، فإنه يفتقر للحاكم، كتفويٰ الرقيق في اعتاق البعض على المُعتق، وتقدير النفقات للزوجات والأقارب، والطلاق على المُولى بعدم الفيضة، فإنَّ فيه تحرير عدم فِيْتَه، والمُعسِّر بالنفقة، لأنَّه مُخْتَلِّفٌ فيه، فمَنْعِه الحنفية^(١)، / ولأنَّه يفتقر لتحرير إعساره وتقديره، وما مقدار الإعسار الذي يُطلَقُ به؟ فإنَّه مُخْتَلِّفٌ فيه، فعند مالِك رحمه الله: لا يُطلَقُ بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتين^(٢) تُفْرَضان، بل بالعجز عن الضروري المقيم للبسة، وإن كنا نفِرْضُه ابتداءً.

النوع الثالث: ما يؤدّي أخذُه للفتنَة، كالقصاص في النفس والأعضاء؛ يُرْفعُ ذلك للأئمَّة لثلا يقع بسبِبِ تناوله تمانعٌ وقتلٌ وفتنةٌ أعظمُ من الأولى، وكذلك التعزيرُ، وفيه أيضاً الحاجة للاجتهاد في مقداره، بخلاف الحدود في القذف، والقصاص في الأطراف.

النوع الرابع: ما يؤدّي إلى فساد العرضِ وسوء العاقبة، كمن ظَفَر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة، لكن يخافُ من أخذِها أن يُنسب إلى السرقة، فلا يأخذها بنفسه، ويرفعُها للحاكم دفعاً لهذه المفسدة^(٣).

النوع الخامس: ما يؤدّي إلى خيانة الأمانة إذا أودع [عندك]^(٤) من لك عليه حقٌّ، وعَجَزَتْ عن أخذِه منه، لعدم اعترافه أو عدم البيئة عليه،

(١) انظر «فتح باب العناية» ٢/١٩٥ لملأ علي القاري فيه تحرير جيد لهذا المقام.

(٢) في الأصل: اللتان بالرفع، وصوابه بالجرّ، وهو مما نبه عليه مصححون الطبعة الأولى.

(٣) وممَّن جَوَّد القول في هذه المسألة، وهي مسألة الظَّفر بالحق، الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ٢/٧٥ وهو مما سبق التنبيه عليه.

(٤) زيادة من المطبوع.

فهل لك جَهْدٌ وديعته إذا كانت قَدْرَ حَقّك من جِنْسِه أو من غير جنسه؟ فمعنى مالكٌ لقوله عليه السلام: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُّ مَنْ خَانَكَ»^(١). وأجازه الشافعيٌ لقوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أنه بخيلٍ لا يعطيها ولولدها ما يكفيهما، فقال لها عليه السلام: «خُذِي لَكَ وَلُولَدِكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢). ومنشأ الخلاف: هل هذا القولُ منه عليه السلام ثُقْيَا فيصحُ ما قاله الشافعيٌ، أو قضاءً فيصحُ ما قاله مالك؟^(٣) ومنهم من فَصَّلَ بين ظَفَرِكَ بِجِنْسِ حَقّكِ فَلَكَ أَخْذُهُ، أو غيرِ جِنْسِهِ، فليس لك أَخْذُهُ، فهذا تلخيصُ الفرق بين القاعدين.

* * *

(١) سبق تخریج الحديث.

(٢) سبق تخریج الحديث.

(٣) قد سبق تفصیلُ القول في هذه المسألة في الفرق السادس والثلاثين.

الفرقُ الرابعُ والثلاثونُ والمئتان

بين قاعدةِ اليدِ المُعتبرةِ المرجحةِ لقولِ

صاحبها، وقاعدةِ اليدِ التي لا تُعتبر^(١)

اعلم أنَّ اليدَ إنَّما تكونُ مُرجحةً إذا جهلَ أصلُها، أو علِمَ أصلُها بحقّ، أما إذا شهدَتْ بينةً، أو علِمنَا نحن ذلك أنها بحسبٍ أو عاريةٌ أو غيرُ ذلك من الطرقِ المقتضيةِ وَضْعَ اليدِ من غيرِ مِلْكٍ، فإنَّها لا تكونُ مرجحةً البتَّةَ.

أ/١٤٨ تنبِيَه^(٢): اليدُ عبارةٌ عن القربِ والاتصالِ، / فأعظمُها ثيابُ الإنسانِ التي عليه، ونعلُه ومنطقته، ويليه البساطُ الذي هو جالسٌ عليه، والدابةُ التي هو راكبُها، ويليه الدابةُ التي هو سائقُها أو قائدها، ويليه الدارُ التي هو ساكتُها، فهي دون الدابةِ لعدم استيلائهِ على جميعِها.

قال بعضُ العلماء^(٣): فتقدَّمُ أقوى اليدَيْنِ على أضعفِهما، فلو تنازع الساكنانِ الدارُ سُوَيْ بينهما بعدِ أيمانِهما، ويُقدَّمُ راكبُ الدابةِ مع يمينِه على السائقِ، وهو مُتَّجهٌ .

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٥/١١.

(٢) هذا التنبِيَه مأخوذه بحذايره من كلام شيخه العزَّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢٤٣/٢ وكلامُ الشيخ أَنْبَلُ وأَجْلُ.

(٣) هذا تمويهٌ غير جيد، بل قائلُ ذلك هو شيخ المصطفُ وفحلُ الشافعية ابن عبد السلام، ولكنَّ القرافيَّ يُستَرِّوحُ لهذه الطريقة المرغوبٍ عنها في إخفاء شخصية شيخه الجليل؟! فليتأملْ.

فرع: قال ابن أبي زيد في «النواذر»: إذا أدعياها في يد ثالث، فقال أحدهما: أجرته إياها، وقال الآخر: أودعته إياها، صدق من علم سبق كرايه أو إيداعه، ويستصحب الحال له والمثلث إلا أن تشهد بینة لآخر أنه فعل ذلك بحيازه عن الأول وحضوره، ولم يذكر فیقضى له، فإن جهل السابق قسمت بينهما.

قال أشهب: ولو شهدت بینة أحدهما بغضبه الثالث منه، وبينة الآخر أن الثالث أقر له بالإيداع، قضي لصاحب الغصب لتضمين بینة اليد السابقة.

فرع: قال في «النواذر»: لو كانت دار في يد رجلين، وفي يد عبد لأحد هما، فادعواها الثلاثة قسمت بينهم أثلاثاً إن كان العبد تاجراً، وإن فنصفين، لأن العبد في يد مولاه.

* * *

الفرق الخامس والثلاثون والمئتان

بين قاعدةٍ ما تجُب إجابةُ الحاكم فيه إذا

دعاه إليه، وبين قاعدةٍ ما لا تجُب إجابته فيه^(١)

إن دُعِيَ^(٢) من مسافة العَدُوِّ^(٣) فما دونها وجبت الإجابة، لأنَّه لا تتمُّ مصالحُ الأحكام وإنصافُ المظلومين من الظالمين إلا بذلك، ومنْ أبعدَ من المسافة لا تجُب الإجابة، وإن لم يُكُنْ له عليه حقٌّ لم تجُب الإجابة، أو له عليه حقٌّ، ولكن لا يتوقفُ على الحاكم لا تجُب الإجابة، فإنْ كان قادرًا على أدائه لزمه أداءه، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمُه إعسارُه حَرُمَ عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم، وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بعْجُورٍ لم تجُب الإجابة، وتحرُمُ في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية^(٤).

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١١ / ٤٠، وهو مستفادٌ من «القواعد الكبرى» ٦٢ / ٢ لابن عبد السلام وفيه: «فصلٌ فيما يجب على الغريم إذا دُعِيَ إلى الحاكم»، فجاء القرافي وادعاه لنفسه، ثم تدخل في صياغته على جهة الاختصار، فركبَتُه الركاكَةُ من كل وجه.

(٢) في الأصل: أدعى.

(٣) العَدُوِّ: طلبُك إلى والٍ أو قاضٍ أن يُعديك على مَنْ ظلمك، أي: ينتقم منه باعتدائه عليك. أفاده ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٤ / ٢٥٠ في «المصباح المنير»: ١٥١: والفقهاء يقولون: مسافة العَدُوِّ وكأنهم استعاروها من هذه العَدُوِّ، لأنَّ صاحبَها يصلُّ فيها الذهاب والعودُ بعدهُ واحدٌ، لما فيه من القوة والجلادة.

(٤) هذه عبارة القرافي. وأما عبارة ابن عبد السلام المُشرقةُ فهي: وكذلك لو دعاه الحاكم مع علمِ المدعى بأنه يحكمُ عليه بالباطلِ بناءً على الحجَّةِ الظاهرة، فإنه =

وإن كان الحق موقوفاً على الحاكم، كأجل العينين يُخَيِّر الزوج بين الطلاق فلا تجب الإجابة، وبين الإجابة، وليس له الامتناع منها^(١)، وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يُخَيِّر بين / تمليك حصته لغريمه وبين الإجابة، وليس له الامتناع منها^(٢)، وكذلك الفسخ الموقوفة على الحاكم.

وإن دعاه إلى حق مُختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته، وجابت عليه، لأنها دعوى حق، أو يعتقد عدم ثبوته لا تجب لأنها مُبطل، وإن دعاه الحاكم وجب، لأن المَحَلَ قابل للحكم والتصرُّف والاجتهداد، ومتى طُولَ بحق وجب عليه على الفور، كرد المغضوب، ولا يحل له أن يقول: لا أدفعه إلا بالحكم، لأن المَطْلَ ظلم^(٣)، ووقف الناس عند الحاكم صَعْبٌ، وأما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو للرقيق يُخَيِّر بين إثبات الزوجة، وعيق الرقيق، وبين الإجابة.

* * *

= يجوز له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يمتنع من إثبات الحاكم، ولا سيما فيما يتعلق بالدماء والغروي والحدود وسائر العقوبات الشرعية. انظر «القواعد الكبرى» ٦٢/٢.

(١) في المطبوع: منها، وصوابه بالثنية، وهو على العادة في «القواعد الكبرى» حيث يغترف القرافي.

(٢) في المطبوع: منها. وقد سبق التنبية على وجه الصواب فيه.

(٣) قد صرَّح ابن عبد السلام بمستنته في هذا الحكم وهو قوله عليه السلام: «مَطْلُ الغنِي ظُلْمٌ» أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣) وفيه تمام تخریجه.

الفرق السادس والثلاثون والمئتان

بين قاعدة ما يُشرع من الحَبْس وقاعدة ما لا يُشرع^(١)

المشرع من الحَبْس ثمانية أقسام :

الأول : يُحبسُ الجاني لغيبةِ المَجْنِي عليه حفظاً لمحلِّ القِصاصِ.

الثاني : حَبْسُ الْأَبْقِي سَنَةً حفظاً للماليةِ رجاءً أن يُعرَفَ رَبُّهُ .

الثالث : يُحبسُ الممتنع عن دفع الحق إلِّيْهِ .

الرابع : يُحبسُ من أشْكَلَ أمره في العُسْرِ واليُسْرِ اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حُكِمَ بِمُوجَبِهِ عُسْرَاً أو يُسْرَاً .

الخامس : الحبسُ للجاني تعزيراً ورَدعاً عن معاصي الله تعالى .

السادس : يُحبسُ من امتنع من التصرُّفِ الواجبِ الذي لا تدخله النيابة ، كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتِينَ أو عَشْرِ نِسْوَةٍ، أو امرأةً وابنتها ، وامتنع من التعين .

السابع : من أقرَّ بِمَجْهُولِ عَيْنٍ أو في الذمةِ، وامتنع من تعينهِ، فـيُحبس حتى يُعيَّنهما ، فيقول : العينُ هو هذا الثوبُ أو هـذه الدابة ونحوهما ، أو الشيءُ الذي أقرَّتُ به هو دينارٌ في ذمتي .

الثامن : يُحبسُ الممتنع من حقِّ الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعيةِ كالصوم ، وعندنا يُقتلُ كالصلوةِ، وما عدا هذه الثمانية لا يجوزُ الحبسُ فيه .

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٤٢/١١ ، وهو مستفادٌ من كلام ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٥٨ .

ولا يجوزُ الْحَبْسُ فِي الْحَقِّ إِذَا تَمَكَّنَ الْحَاكِمُ مِنْ اسْتِيْفَائِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ الدَّيْنِ، وَنَحْنُ نَعْرُفُ مَا لَهُ أَخْدَنَا مِنْهُ مَقْدَارَ الدَّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا حَبْسُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَفَرْنَا بِمَا لَهُ أَدَارَهُ أَوْ شَيْءٌ يُبَاعُ لَهُ فِي الدَّيْنِ، كَانَ رَهْنَاهَا أَمْ لَا، فَعَلَنَا ذَلِكُ، وَلَا نَحْبِسُهُ، فَإِنَّ فِي حَبْسِهِ اسْتِمْرَارًا / ظُلْمًا، وَدَوْامًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْمَطْلِ^(۱) وَضَرَرِهِ هُوَ مَعَ إِمْكَانٍ أَنْ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رأَى الْحَاكِمُ عَلَى الْخَصْمِ فِي الْحَبْسِ مِنَ الشَّيَابِ وَالْقَمَاشِ مَا يُمْكِنُ اسْتِيْفَاؤُهُ عَنْهُ أَخْدَهُ مِنْ عَلَيْهِ قَهْرًا، وَبَاعَهُ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبِسُهُ تَعْجِيلًا لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَإِيْصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحْقَقِهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

سُؤَالٌ^(۲) : كَيْفَ يُخَلَّدُ فِي الْحَبْسِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ درَهِمٍ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، وَعَجَزْنَا عَنْ أَخْدِهِ مِنْهُ؟ لِأَنَّهَا عَقْوَةٌ عَظِيمَةٌ فِي جَنَاحِ حَقِيرَةِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْعَقَوبَاتِ بِقَدْرِ الْجَنَاحِيَاتِ.

جَوابُهُ : أَنَّهَا عَقْوَةٌ صَغِيرَةٌ بِإِزَاءِ جَنَاحِيَّةِ صَغِيرَةٍ، وَلَمْ تُخَالِفِ الْقَوَاعِدَ، لِأَنَّهَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ يَمْتَنَعُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ، فَتُقَابَلُ كُلُّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْامْتَنَاعِ بِسَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْحَبْسِ، فَهِيَ جَنَاحِيَاتٌ وَعَقَوبَاتٌ مُتَكَرِّرَةٌ مُتَقَابِلَةٌ، فَانْدَفعَ السُّؤَالُ، وَلَمْ تُخَالِفِ الْقَوَاعِدُ^(۳).

* * *

(۱) فِي المُطَبَّعِ : الظُّلْم.

(۲) هَذَا السُّؤَالُ لِلْعَزَّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْكَبِيرِ» ۱۵۸/۱ وَكَذَا الْجَوابِ.

(۳) عَلَقَ ابْنُ الشَّاطِعَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بِقَوْلِهِ : مَا قَالَهُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مِنْ انْحصارِ الْأَسْبَابِ الْمُوجَبَةِ لِلْحَبْسِ فِي ثَمَانِيَّةِ أَقْسَامٍ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَمَا قَالَهُ فِي الْفَرْوَقِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدِهِ صَحِيحٌ، أَوْ تَقْلُلٌ وَتَرْجِيحٌ.

الفرق السابع والثلاثون والمئتان

بين قاعدة من يُشرع إلى زامه

بالحَلِفِ، وقاعدة من لا يلزمُه الحَلِفُ^(١)

فالذى يلزمُه الحَلِفُ كُلُّ مَنْ توجَّهَتْ عَلَيْهِ دَعْوَى صَحِيحَةُ مُشَبِّهَةُ.
قولُنا: «صَحِيحَةُ»: احترازٌ مِنَ الْمَجْهُولَةِ أَوْ غَيْرِ الْمُحْرَرَةِ، وَمَا فَاتَ فِيهِ
شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَقَوْلُنَا: «مُشَبِّهَةُ»: احترازٌ
مِنَ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْعُرْفُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّعْوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا
يُكَذِّبُهَا الْعُرْفُ، وَمَا يَشَهُدُ بِهَا، وَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَكْذِيبِهَا وَتَصْدِيقِهَا، فَمَا
شَهَدَ لَهَا كَدَعْوَى سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِيَدِ رَجُلٍ، أَوْ دَعْوَى غَرِيبٍ وَدِيعَةً عِنْدَ
جَارِهِ، أَوْ مَسَافِرٍ أَوْ دَعَوْعَى أَحَدَ رُفَاقَاهُ، وَكَالَّذِي دَعَوْعَى عَلَى الصَّانِعِ الْمُتَتَصِّبِ
أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَتَاعًا لِيُصْنَعَ، أَوْ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ الْمُتَتَصِّبِينَ لِلْبَيْعِ أَنَّهُ اشْتَرَى
مِنْ أَحَدِهِمْ، أَوْ يَوْصِي فِي مَرْضِ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَهُ دَيْنًا عِنْدَ رَجُلٍ، فَيُشَرِّعُ
الْتَّحْلِيفُ هُنْهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَتَتَقَوَّلُ الْأَئَمَّةُ فِيهَا، وَالَّتِي شَهَدَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُشَبِّهَةٍ
فَهِيَ كَدَعْوَى دَيْنٍ لَيْسَ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، فَلَا يُسْتَحْلِفُ إِلَّا بِإِثْبَاتٍ خُلُطَتْهُ لَهُ.

قال ابنُ القاسم: وَهِيَ أَنْ يُسَالِفَهُ أَوْ يُبَايِعَهُ مِرَارًا، وَإِنْ تَقَابِضَا فِي
ذَلِكَ الْثَّمْنِ أَوِ السِّلْعَةِ وَتَفَاصِلَا قَبْلَ التَّفَرْقِ.

وقال سُحنُون: لَا بُدَّ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ.

وقال الأَنْهَرِيُّ: هِيَ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى تُشَبِّهُ أَنْ يُنَادَى بِمِثْلِهَا/ عَلَى
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُدَّعِي بِلَطْخٍ^(٢). وَقَالَ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٤٥/١١.

(٢) كأنه يُريدُ الحماقةَ وَمَا يُسْتَهْجِنُ مِنَ الدَّعَاوَى.

القاضي أبو الحسن^(١): لا بد أن يكون المُدعى عليه يُشَبِّهُ أن يعامل المُدعى، فهذه أربعة أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: يحلف على كل تقدير.

لنا ما رواه سُحنون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة»^(٢) وزيادة العدل مقبولة وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يُعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أنَّ بينهما معاملة، ولم يُروَ له مخالفٌ من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنَّ عمل المدينة كذلك، وأنَّه لو لا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبندي لهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاقٌ على ذوي الهيئات^(٣)، وربما التزموا ما لا يلزمُهم من العمل العظيمة من المال فراراً من الحليف، كما فعله عثمانٌ رضي الله عنه، وقد يصادفه عقيبة الحليف مصيبة، فيقال: هي بسبب الحليف، فيتعيَّن حُسْنُ الباب إلا عند قيام مُرجحٍ، لأنَّ صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درءاً مثلَ هذه المفسدة.

احتُجِّوا بالحديث السابق بدون زيادة، وهو عامٌ في كُلِّ مُدعى عليه. فيسقطُ اعتبارُ ما ذكرتُمُوه من الشرط، ولقوله عليه السلام: «شاهداك أو يمينك»^(٤) ولم يذكر مُخالطة، ولأنَّ الحقوق قد ثبتت بدون الخلطة، فاشترطُها يؤدّي إلى ضياع الحقوق، وتخلل حكمُ الحكام.

(١) يعني ابن المُتناب. سبقت ترجمته.

(٢) قد تقدَّم تخرِيجه دون قوله: «إذا كانت بينهما خلطة» فإنَّها ممَّا لا يثبت.

(٣) في المطبوع: الهيب. وهو تصحيف.

(٤) سبق تخرِيج الحديث.

والجواب عن الأول: أنَّ مقصودَ الحديثِ بيانُ مَنْ عليه البينةُ، ومنْ عليه اليمينُ، لا بيانٌ حالٍ من توجّهه عليه. والقاعدةُ أنَّ اللفظَ إذا وردَ لمعنىٍ لا يُحتاجُ به في غيره، لأنَّ المتكلّمَ مُعرضٌ عن ذلك الغير، ولهذه القاعدةِ وقع الردُ على أبي حنيفةَ في استدلاله على وجوبِ الزكاةِ في الخضراوات، بقوله عليه السلام: «فيما سقط السماءُ العُشر»^(١) أنَّ مقصودَ الحديثِ بيانُ الجُزءِ الواجبِ في الزكاةِ، لا بيانٌ ما تجُبُ فيه الزكاةِ.

وعن الأول أيضاً جوابٌ آخر، وهو أنَّ العامَ في الأشخاصِ غيرِ عامٍ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاءِ والمتعلقاتِ، كما تقرَّر في علم الأصول، ١٥٠ فيكونُ الحديثُ مُطلقاً في أحوالِ الحالينِ، فيُحملُ على الحالةِ المحتملةِ المتقدمةِ، وهي الحالةُ التي فيها الخلطةُ لأنَّها المُجمَعُ عليها، فلا يحتاجُ به في غيرِها^(٢)، وإلا لكان عاماً في الأحوالِ وليس كذلك.

والجوابُ عن الثاني: أنَّ مقصودَ بيانِ الحصْرِ، وبيانُ ما يختصُ به منها، لا بيانُ شرطِ ذلك؛ ألا ترى أنه أعرضَ عن شرطِ البينةِ من العدالةِ وغيرِها؟ أو نقولُ: ليس هو عاماً في الأشخاصِ، لأنَّ المخاطبةَ^(٣) للشخصِ الواحدِ لا تعمُّ، فيُحملُ على الحالةِ التي ذكرناها، والحديثُ الذي رويناَه.

(١) هذا لفظُ البيهقيِ في «السنن الكبرى» ٤ / ١٣٠، وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦) وغيرهما من حديثِ ابن عمر بلفظ: «فيما سقط السماءُ والعيونُ أو كان عَثِيرَاً العُشرُ» وانظر مذهبَ الحنفيةِ واحتجاجَهم لهذه المسألةِ في «فتح باب العناية» ١ / ٥٢٢ لملأاً على القاري.

(٢) هذا فرعٌ على ثبوت هذه الزيادةِ التي فيها ذكرُ الخلطةِ، وهي غيرِ ثابتةٍ، فلا حُجَّةٌ فيها.

(٣) في المطبوع: المخالطة.

وعن الثالث: أنه معارضٌ بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الآخيار بالتحليف عند القضاة، وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره، أو أعيان العلماء أنه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه، أو خيطة قلنستوه، ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه، فطريق الجمع بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة، فهذا هو المنهج القويم وهُمنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أن الخلطة حيث اشترطت قال في «الجواهر»: ثبتت بأقرار الخصم والشاهدين، والشاهد واليمين، لأنها أسباب الأموال فتلحق بها في الحجاج. وقال ابن لبابة^(١): ثبت بشهادة رجل واحد وأمرأة، وجعله من باب الخبر، وروي عن ابن القاسم.

المسألة الثانية: إذا دفع الدعوى بعداوة، المشهور أنه لا يحلف، لأن العداوة مقتضها الإضرار^(٢) بالتحليف، والذلة عند الحاكم، وقيل: يحلف لظاهر الخبر.

المسألة الثالثة: قال أبو عمران^(٣): خمسة مواطن لا تشترط فيها الخلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقاتل عند موته لي عند فلان دين، والمتضيق عند الرجل فيدعى عليه، والعارية والوديعة.

(١) في الأصل: كنانة وكذا في «الذخيرة» ٤٧/١١ وهو من محدثي المالكية كما في «سير أعلام النبلاء» ٤٢٥/١٦. أما ابن لبابة فهو شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي (٢٢٤-٣١٤هـ) انتهت إليه الإمامة في المذهب، له ترجمة في «تاريخ علماء الأندلس» ٦٨٠/٢ لابن الفرضي، و«سير أعلام النبلاء» ٤٩٥/١٤. فلعل القرافي يريد هذا الفقيه.

(٢) في «الذخيرة» ٤٧/١١: الإقرار.

(٣) الإمام الفقيه موسى بن عيسى الفارسي، كان من أحفظ الناس للحديث ولمنهج مالك، أثني عليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢٤٣/٧.

الفرق الثامن والثلاثون والمئتان

بين قاعدةٍ ما هو حجّةٌ عند

الحكّام، وقاعدةٍ ما ليس بحجّةٌ عندهم^(١)

قد تقدّم الفرقُ بين الأدلةِ والأسبابِ والحجاج^(٢)، وأنَّ الأدلةَ شأنُ المجتهدين، والحجاجَ شأنُ القضاةِ والمُتحاكمين، والأسبابُ تعتمدُ المكلَفينِ. والمقصودُ هُنَا إنما هو الحجاجُ فنقولُ وباللهِ نستعينُ:

الحجاجُ التي يقضى بها الحاكم سبعة عشرة حجّةً: الشاهدان/^{١٥٠} والشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهدُ واليمين، والمرأتان واليمين، والشاهدُ والثكولُ، والمرأتان والنكولُ، واليمينُ والنكولُ، وأربعة أيمان في اللعan، وخمسون يميناً في القسامـة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمينُ وحـدـها بأن يتحـالـفـا، ويـقـسـمـ بينـهـما فـيـقـضـىـ لـكـلـ وـاحـدـ منـهـما بـيـمـيـنـهـ، وـالـإـقـرـارـ، وـشـهـادـةـ الصـبـيـانـ، وـالـقـافـةـ وـقـوـمـطـ الـحـيـطـانـ^(٣) وـشـواـهـدـهاـ، وـالـيـدـ. فـهـذـهـ هيـ الحـجـاجـ التيـ يـقـضـىـ بـهـاـ الـحاـكـمـ، وـماـ عـدـاـهاـ لاـ يـقـضـىـ بـهـ عـنـدـنـاـ، وـفـيهـاـ تـبـيـهـاتـ^(٤) وـاخـتـلـافـ بـيـنـ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٨٦ / ١٠.

(٢) انظر الفرقيْن: السادس عشر والسابع عشر من المجلد الأول من هذا الكتاب.

(٣) وهو ما يُعملُ من ليفٍ وخوصٍ، وقيل: هو الخشبُ تكون على ظاهـرـ الـخـصـ وـبـاطـنـهـ. وـتـحـاـكـمـ رـجـالـ إـلـىـ شـرـيـعـ القـاضـيـ فـيـ خـصـ تـنـازـعـاـهـ، فـقـضـىـ بـهـ لـلـذـيـ إـلـيـهـ

الـقـمـطـ. انظر «المصباح المنير» ص: ١٩٧.

(٤) كذا في الأصل. وفي المطبوع: ثُبَهَات.

العلماء أئبٌ عليه، فاذكُر ما اختلفَ فيه حجّة حجّة بانفرادها، وأورد الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الحجّة الأولى : الشاهدان. والعدالة فيهما شرطٌ عندنا وعند الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: العدالة حقٌ للخصم، فإن طلبها فحصُّ الحاكمُ عنها وإلا فلا^(١) ، وعندنا هي حقُّ الله تعالى يجبُ على الحاكم أن لا يحكمَ حتى يتحققَها، وقال متأخِّرُو الحنفية: إنما كان قولُ المجهولِ مقبولاً في أول الإسلام حيث كان الغالبُ العدالة، فأحقُ النادر بالغالبِ، فجعلَ الكل عدواً، وأمامَ اليوم فالغالبُ الفسوقُ، فيلحقُ النادر بالغالبِ حتى تثبتَ العدالة، والمنقولُ عن أبي حنيفة هو الأولُ، واستثنى الحدودَ، فلا يكتفى فيها بمجردِ الإسلامِ، بل لا بدَّ من العدالة، لأنَّ الحدودَ حقُّ الله تعالى، وهو ثابتٌ فتطلبُ العدالة، وإذا كان المحكومُ به حقاً لآدميٍ فجرِحهما وجوب البحث عنهما.

لنا: إجماعُ الصحابة، فإنَّ رجلين شهدا عند عمرَ، فقال: لا أعرفُكما، ولا يضرُّكما أن لا أعرفُكما، فجاء رجلٌ فقال: أتعرفُهما؟ قال: نعم. قال له: أكنتَ معهما في سفرٍ يُبيّنُ عن جواهِرِ الناس؟ قال: لا. قال: فأنتَ جارُهما تعرفُ صباحَهما ومساءَهما؟ قال: لا. قال: أعاملْتَهما بالدرَّاهم والدنَّارِ التي تُقطَّعُ بها^(٢) الأرحامُ؟ قال: لا. فقال: ابنَ أخي ما تعرفُهما، جيئاني^(٣) بمن يعرِفُكما، وهذا بحضورِ الصحابة، لأنَّه لم يكن يحكمُ إلا بحضورِهم، ولم يخالفه أحدٌ، فكان إجماعاً، والظاهرُ أنه ما سأله عن تلك الأسبابِ من السفِّير وغيرِه إلا وقد عرفَ إسلامَهما، لأنَّه لم

(١) انظر «فتح باب العناية» ١٣١ / ٣ لملأ علي القاري.

(٢) في المطبوع: بينهما.

(٣) في المطبوع: اثنيني.

يُقْلُ : أَتَعْرِفُهُمَا مُسْلِمَيْنِ وَلَيْسَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا ، لَأَنَّ تَعْجِيلَ الْحُكْمِ وَاجِبٌ
عَلَى / الْفُورِ عِنْدَ وُجُودِ الْحُجَّةِ ، لَأَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى مُنْكَرٍ غَالِبًا ،
وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ ، وَالْوَاجِبُ لَا يُؤْخَرُ إِلَّا لَوْاجِبٌ .

وَلِقُولِهِ تَعَالَى : «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مُنْكَرُ» [الطلاق: ٢] مَفْهُومُهُ : أَنَّ غَيْرَ
الْعَدْلِ لَا يُسْتَشَهِدُ ، وَقُولُهُ : «مُنْكَرٌ» إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسْلِمِيْنِ ، فَلَوْ كَانَ
الإِسْلَامُ كَافِيًّا لَمْ يَقُلْ فِي التَّقِيِّدِ فَائِدَةً ، وَالْعَدْلُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْاعْتِدَالِ فِي
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْاعْتِقَادِ ، فَهُوَ وَصْفٌ زَانِدَ عَلَى الإِسْلَامِ ، وَغَيْرُ مَعْلُومٍ
بِمُجَرَّدِ الإِسْلَامِ ، وَقُولِهِ تَعَالَى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البَقْرَةُ: ٢٨٢]
وَرِضَاءُ الْحَاكِمِ بِهِمْ فَرْعَغُ مَعْرِفَتِهِمْ^(١) ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَدُودِ ، وَبِالْقِيَاسِ
عَلَى طَلْبِ الْخَصِيمِ الْعِدَالَةَ .

فَإِنْ فَرَقُوا بِأَنَّ الْعِدَالَةَ حَقٌّ لِّخَصِيمٍ ، فَإِذَا طَلَبَهَا تَعِينَتْ ، وَأَنَّ الْحَدُودَ
حَقٌّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ ثَابِتٌ لِلَّهِ ، مَنْعَنَا أَنَّ الْعِدَالَةَ حَقٌّ لَّا دَمِيٌّ ، بَلْ حَقٌّ اللَّهِ
تَعَالَى فِي الْجَمِيعِ ، فَيَتَجَهُ الْقِيَاسُ ، وَيَنْدِفعُ الْفَرْقُ بِالْمَنْعِ .

اَحْتَجُجُوا بِقُولِهِ تَعَالَى : «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البَقْرَةُ: ٢٨٢]
وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْعِدَالَةَ ، وَبِقُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا فِي حَدٍّ^(٢) ، وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ شَهَادَةُ الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ أَنْ

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرَ فِي «الْتَّفْسِيرِ» / ٧٢٤ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِدَالَةِ فِي الشَّهُودِ ،
وَهَذَا مُقَيَّدٌ حُكْمُهُ بِالشَّافِعِيِّ عَلَى كُلِّ مُطْلَقٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ بِالإِشَهَادِ مِنْ غَيْرِ
اشْتِرَاطٍ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنْ رَدِّ الْمُسْتَوْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالِّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا
مَرْضِيًّا .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠٦٥٠) مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

قال له : «أشهَدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»^(١) فلم يَعْتَرِغِير الإسلام ، ولأنه لو أسلم كافر بحضورنا جاز قبُول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام ، ولأن البحث لا يؤدي إلى تيقن^(٢) العدالة ، وإذا كان المقصود الظاهر ، فالإسلام كاف في ذلك ، لأنه أتم وازع ، ولأن صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهري الحال من غير بحث ، وعمومات النصوص والأوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث ، فكذلك هُمَا يتوضأ بالمياء ويُصلَّى بالثياب بناء على الطواهير من غير بحث ، فكذلك هُمَا قياساً عليها .

والجواب عن الأول : أنه مُطلقٌ فَيُحملُ على المُقيَّد ، وهو قوله :
﴿ذَوَّقَ عَذَلَةَ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فُقِيدَ بالعدالة ، وإلا لضاعت الفائدة في هذا

= وأما قول عمر ، فهو من كتابه في القضاء الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ، وهو في «سنن الدارقطني» ٤/٢٠٦ وهو الكتاب الذي استفاضت شهرته وتلقاه الناس بالقبول كما سبق بيانه . وانظر «نصب الرأية» ٤/٨١ للحافظ الزيلعي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والترمذى (٦٩١) ، والنمسائي في «السنن» (٢٤٣٣) ، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) من حديث سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، فرواه سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة مرسلًا ، وهو الذي رجحه غير واحد من الأئمة ، ولكن الحديث يتقوى بحديث ابن عمر : تراءي الناس الهلال ، فرأيته ، فأخبرت رسول الله ﷺ ، فصام وأمر الناس بصيامه . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٢١٢ ، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) على شرط مسلم ، وفيه تمام تخریجه .

قال الترمذى في «الجامع» ٣/٧٥ : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ؛ قالوا : تُقبَلُ شهادةُ رجلٍ واحدٍ في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة .

(٢) في المطبوع : تحقق .

القيد، وقُيّدَ بِرِضَاءِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِالْبَحْثِ، وَلَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يكفي فيه ظاهِرُ الدَّارِ، فَكَذَلِكَ لَا يكفي الإِسْلَامُ فِي الْعَدْلَةِ.

وعن الثاني: أَنَّه يَدْلُلُ عَلَى اعتبارِ وَصْفِ الْعَدْلَةِ بِقولِهِ: «عَدُولٌ» فَلَوْ
لم يَكُنْ مُعْتَبِرًا لِسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ مُعَارَضٌ / بِقولِهِ فِي آخرِ الْأَمْرِ مِنْهُ: لَا
يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ الْعَدُولِ، وَالْمُتَأْخِرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي
صَدْرِ الْإِسْلَامِ حِيثُ الْعَدْلَةُ غَالِبَةٌ بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

وعن الثالِّثِ: أَنَّ السُّؤَالَ لَا يَدْلُلُ عَلَى عدمِ سُؤَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَعْلَهُ
سُؤَالٌ، أَوْ كَانَ غَيْرُ هَذَا الْوَصْفِ مَعْلُومًا عَنْهُ^(١).

وعن الرَّابِعِ: أَنَّا لَا نَقْبِلُ شَهادَتَهُ حَتَّى نَعْلَمَ سَجَایَاهُ، وَعدَمَ^(٢) جِرَائِهِ
عَلَى الْكَذْبِ، وَإِنْ قَبِلْنَا فَذَلِكَ لِأَجْلِ تِيقْنَتِنَا عَدَمَ مُلَابِسَتِهِ مَا يُنَافِي الْعَدْلَةَ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وعن الْخَامِسِ: أَنَّه باطِلٌ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْبَحْثَ عَنْهُ لَا يُؤْدِي إِلَى
يَقِينٍ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إِجْمَاعَ، فَإِنَّ بَحْثَهُ
لَا يُؤْدِي إِلَى يَقِينٍ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ
الْفَقْرُ، بِخَلَافِ الْعَدْلَةِ بَلْ وِزَانُهُ هُنْهَا أَنْ تُعْلَمَ عَدَالُهُ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّا لَا
نَبْحُثُ عَنْ مُزِيلِهَا، وَكَذَلِكَ أَصْلُ الْمَاءِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا
بِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْقُطْعِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْبَحْثِ،
وَلَأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ بِخَلَافِ الْعَدْلَةِ، وَأَمَّا الْعُمُومَاتُ وَالْأَوْامِرُ فَإِنَّا لَا

(١) دلالة الحديث ظاهرة لمن رأى أنَّ الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابيَّ غيرَ الإسلام فقط، ولم يبحث بعده عن عدالته وصدقِ لهجته. انظر «معالم السنن» ٢/٨٩ للإمام الخطابي.

(٢) زيادة من المطبوع.

نكتفي بظاهرِها، بل لا بدَّ من البحثِ عن الصارفِ المُختصِّ وغيرِه،
ولأنَّ الأصلَ بقاوئها على ظاهرِها.

مسألة: لا تُقبلُ عندنا شهادةُ الكافِرِ على المسلمِ، أو الكافِرِ على
أهلِ مِلَّتِه ولا غيرِها، ولا في وصيَّةٍ ميَّتٍ ماتَ في السفرِ، وإنْ لم
يحضرُه مُسلِمُونَ، وتُمْتنَعُ شهادةُ نسائِهم في الاستهلاكِ والولادةِ، ووافقنا
الشافعيَّ^(١).

وقال ابنُ حبْلٍ: تجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ في الوصيَّةِ في السفرِ إذا
لم يُكُنْ غيرُهُمْ وهم ذمَّةٌ، ويحلُّفان بعد العصرِ ما خانا ولاما ولا كتما ولا
اشترىا به ثمناً ولو كان ذا قُربَى، ولا نكتمُ شهادةَ اللهِ إِنَّا إِذَا لِمَنْ
الآثَمِينَ^(٢)، واختلفَ العلماءُ في هَذِهِ الآية^(٣). فمنهم مَنْ حملَها على
التحمُّلِ دونَ الأَدَاءِ^(٤)، ومنهم مَنْ قالَ: المرادُ بقولِه تعالى: «مِنْ عَيْرِكُمْ»
أي: من غيرِ عشيرتِكم^(٥)، وقيلَ: الشهادةُ في الآيةِ هي اليمينُ، ولا تُقبلُ
في غيرِ هذا عندَ أَحْمَدَ بنَ حبْلٍ.

(١) انظر «المعونة» ١٥٢٦/٣ للقاضي عبد الوهاب، و«الذخيرة» ٢٢٤/١٠ للقرافيُّ،
و«التهذيب» ٢٥٨/٨ للبغويُّ.

(٢) انظر «الكافِي» ٥٢١/٤ لابن قدامة المقدسيِّ.

(٣) يريدُ قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ
أَنْتُمْ ذَوَّاعْدِلٍ مِّنْكُمْ أَوْ لَغَرَّانِ مِنْ عَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

(٤) انظر «أحكام القرآن» ٧١٨/٢ لابن العربيِّ.

(٥) قالَ الحسن البصريُّ وابنُ المسيبٍ كما في «أحكام القرآن» ٧٢٢/٢ لابن العربيِّ،
وانظر «الذخيرة» ٢٢٥/١٠ للقرافيِّ.

وقال أبو حنيفة: يقبل اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي مطلقاً، لأنَّ الْكُفَّارِ مِلْهَةٌ واحدة، وعن قتادة وغيره: يُقبل على ملته دون غيرها.

لنا قوله تعالى: «وَأَقْتَلَنَا بَنِيهِمْ الْعَدَوَةَ وَالْأَعْصَمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [المائدة: ٦٤] وقال عليه السلام: «لا تُقبل شهادة عدو على عدو»^(١).

وقياساً على الفاسق بطريق الأولي / ولأنَّ الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق، وهذا أولى، إذ الشهادة أكَدُ من الخبر. وقوله تعالى: «وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وفي الحديث قال عليه السلام: «لا تُقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم»^(٢)، ولأنَّ مَنْ لا تُقبل شهادته على المسلم لا تُقبل على غيره كالعبد وغيره.

احتجوا بقوله تعالى: «شَهَدَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة: ١٠٦] معناه من غير

(١) لم أهتدِ إليه بهذا اللفظ. ولكن قد أخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٩٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠١/١٠ من مرسلي عبد الرحمن الأعرج، عن النبي ﷺ، قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والإحْنَة والجنة». والإحْنَة: الحقد، والجنة: الجنون.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٩٩/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠١/١٠ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحسنة» وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٥٢٩/٢: الحِنَّاتُ: جمع حِنَّة، وهي لغة رديئة، واللغة العالية إِحْنَة. وانظر «التلخيص الحبير» ٤/٢٠٣ للحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في «السنن الكبرى» ١٠/١٦٣ وفي إسناده عمر بن راشد ضعفه غير واحد من أئمة النقد، وانظر «التلخيص الحبير» ٤/١٩٨.

ال المسلمين من أهل الكتاب، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري^(١)، وإذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الأولى، وفي «الصحاح»^(٢): أن اليهود جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعهم يهوديان، فذكرت له عليه السلام أنَّهُما زَنِيَا، فرجَّمَهُما عليه السلام، وظاهره أن رجَّمَهُما بشهادِيهِم^(٣)، وروى الشعبي أنَّه عليه السلام قال: «إن شهدتم منكم أربعة رجْمُتُهُم»^(٤)، ولأنَّ الكافر من أهل الولادة لأنَّه يزورُجُ أولادَه، ولأنَّهم يتدينون في الحقوق، قال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ يُقْتَلُ إِيمَانُهُ إِلَيْكُمْ» [آل عمران: ٧٥]. والجواب عن الأول: أنَّ الحسن قال: من غير عشيرتكم، وعن قتادة قال: من غير حلفِكم^(٥) فما تعينَ ما

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢١٦/٣.

(٢) انظر « صحيح البخاري » (٣٦٣٥) و(٦٨٤١) و« صحيح مسلم » (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما ما وقع في طبعة دار السلام من إحالة ذلك إلى « صحيح البخاري » برقم (٧١٩٢) «باب كتاب الحاكم إلى عماله» من كتاب الأحكام، فهو خطأ محض؟!

(٣) وهو الذي استنبطه الحافظ ابن حجر من الحديث كما في «فتح الباري» (١٢/١٧٨، ١٧٨/١٢)، وفي المسألة خلاف كبير استوعبه الإمام الحافظ ابن القيم في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»: ١٤٨ فما بعدها.

(٤) الذي في «سنن أبي داود» (٤٤٥٢) من حديث الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر ابن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنِيَا، قال: «ائتنوني بأعلم رجالين منكم» فأتَوْهُ ببني صُوريَا، فنشدَّهما: كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة؟» قالا: نجدُ في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَرَه في فرجِها مثلَ الميل في المُكْحُلَة رُجِّماً» قال: «فما يمنعكم أن ترجموهُما؟» قالا: ذهب سلطانُنا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجِها مثلَ الميل في المُكْحُلَة، فأمر النبي ﷺ برجِمهُما. وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

(٥) وقع في «الذخيرة» ١٠/٢٢٥: خلقِكم. وقال الأستاذ المحقق: كذا.؟

فُلْتُمُوهُ، وَمِنْ الشَّهادَةِ التَّحْمُلُ، وَنَحْنُ نُجِيزُهُ، أَوْ اليمينُ لقوله تعالى: «فَيُقْسِمَانِ يَأْلَهُ» [المائدة: ١٠٦] كما قال في اللعن، أو لأنَّ الله تعالى خَيَرَ بين المسلمين وغيرهم، ولم يقل به أحدٌ. فدلَّ على نَسْخِه.

وعن الثاني: أنهم لا يقولون به، لأنَّ الإحسانَ من شَرْطِهِ الإسلام^(١)، مع أنه نُقلَّ أنَّهما اعترفا بالرَّزْنَى فلم يرجِّعْهُما بالشهادةِ، مع أنَّ الصحيحَ أنه إنَّما رجمَهُما بالوحى، لأنَّ التوراةَ لا يجوزُ الاعتمادُ عليها لما فيها من التحريفِ، وشهادَةُ الْكُفَّارِ غَيْرُ مقبولةٍ، وقال ابنُ عمرَ: كان حدُّ المسلمين يومئذِ الجَلْدُ، فلم يبقَ إِلا الوحىُ الذي يخصُّهما.

وعن الثالث: أنَّ الفِسْقَ وإن نافَ الشهادةَ عندنا، فإنه لا ينافي الولايةَ، لأنَّ وازعها طبيعىٌّ، بخلافِ الشهادةِ وازعها دينيٌّ، فافترقا، لأنَّ تزويجَ الْكُفَّارِ عندنا فاسدٌ، والإسلامُ يُصْحِّحُهُ.

وعن الرابع: أنَّه مُعارضٌ بقوله تعالى في آخرِ الآيةِ: «ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَئْمَنَ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥] فأخبرَ تعالى أنهم يستحلُّون مالَنَا، وجميعُ أدْلِتِكم معارَضَةً بقوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ / الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَمْلَهُمْ كَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [الجاثية: ٢١] فنفي تعالى التسويةَ، فلا تُقبلَ شهادُهم، وإلا لحصلت التسويةُ، وكقوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَخْبَثُ النَّارِ وَأَصْحَبُ الْجَنَّةِ» [الحشر: ٢] قال الأصحابُ: وناسخ الآيةِ قوله تعالى: «وَأَشِدُّوا أَذْوَى عَدْلٍ تَكُونُ» [الطلاق: ٢].

فرعٌ مُرَكَّبٌ: قال ابنُ أبي زيدٍ في «النوادر» لو رضيَ الخصمُ بالحكم بالكافرِ أو المسوخوطِ لم يحُكِّم له به، لأنَّه حقُّ الله تعالى.

(١) انظر بَسْطَ هذه المسألة في «القبس» ١٠١٦-١٠١٧ / ٣ لابن العربي، و«فتح الباري» ١٧٧ / ١٢ لابن حجر.

الحججة الثانية: الشاهدان واليمين: ما علمتُ عندهما، ولا عندَ غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون، وقال مالك رحمه الله: إن شهدا له بعئن في يد أحد لا يستحقها حتى يحلف ما باعَ ولا وهبَ، ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك، وهو الذي عليه الفتوى والقضاء، وعلّله الأصحاب بأنه يجوز أن يكون باعها لها المدعى عليه، أو لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه، ومع قيام الاحتمال لا بدَّ من اليمين، وهذا مشكلٌ بالديون، فإنه يجوز أن يكون أربأه من الدين، أو دفعه له، أو عاوضه عليه، ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات، فكذلك ه هنا، لا سيما وجُل الشهادات في الدماء وغيرها الاستصحاب، وإذا قيلناهما في القتل، ويُقتلُ بهما مع جواز العفو، فلأن يقضى بهما في الأموال بطريق الأولى، وبالجملة فاشترط اليمين مع الشاهدين صعبٌ^(١)، ولقوله عليه السلام: «شاهداك أو يمينه»^(٢) ولقوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢] وظاهر هذه النصوص أنَّهما حجَّةٌ تامةٌ، وما علمتُ أنه ورد حديثٌ صحيحٌ في اشتراط اليمين، وإثبات الشروط بمجرد المناسبات والاحتمالات صعبٌ.

فلو قال قائل: لا نقبلُ في الدماء منْ في طبعه خورٌ أو خوفٌ من القتل مع تبريزه في العدالة، لأنَّ ذلك يبعثُ على حسْنِ مادةِ القتل، ولا نقبلُ في الدماء وأحكام الأبدان الشُّبيانَ من العدولِ بل الشيوخ لعظم الخطرِ في أحكام الأبدان، ونحو ذلك من المناسبات كان هذا مروقاً من القواعد ومنكراً من القول، لا سيما والقياسُ على الديون يمنعُ من ذلك،

(١) في المطبوع: ضعيف.

(٢) سبق تخريرجه.

والفرقُ في غايةِ العُسْرِ، وإثباتُ شَرْطٍ بغيرِ حُجَّةٍ خلافُ الإجماعِ، وإن ثبتَ / الفرقُ. فمَذَهَبُ الشافعِيٍّ وغيرِه عدمُ هذا الشرطِ، وهو الصحيحُ.

الحجَّةُ الثالثةُ: الأربعةُ في الزَّنِي لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شَهِيدَةً فَلَا جُلُوذُهُنَّ ثَمَدَنَ حَلَدَةٌ وَلَا نَفَقَلُوا لَهُنَّ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأَفْلَاهُكُمُ الْفَنِيسُونَ» [النور: ٤].

تنبيه: قال أبو عمران في كتاب «النظائر» له^(١): يُشترطُ اجتماعُ الشهودِ عند الأداءِ في الزَّنِي والسرقةِ، ولا يُشترطُ في غيرِهم، وصعبٌ علىَ دليلٍ يدلُّ على ذلك، وقد تقدَّمَ أنَّ المناسباتِ بمُجرَدِها لا تكفي في اشتراطِ الشروطِ، بل لا بدُّ من قياسِ صحيحٍ أو نصٍ صريحٍ.

وأما قولنا: ذلك أبلغُ في طلبِ الشَّهْرِ على الزَّنَةِ، وحفظِ الأعضاءِ عن الضياعِ، فهذا لا يكفي في هذا الشرطِ، فيمكنُ أيضًا على هذا السياقِ أن نشترطَ التبريزَ في العدالةِ، أو أن يكونَ الشاهدُ من أهلِ العلمِ والولايةِ وغيرِ ذلك من المناسباتِ، وهي على خلافِ الإجماعِ فلم يتبَقَ إلا اتباعُ موارِد النصوصِ والأدلةِ الصحيحةِ، وغيرِ ذلك صعبٌ جدًّا.

الحجَّةُ الرابعةُ: الشاهدُ واليمين. قال به مالكُ والشافعِيُّ وابنُ حنبلٍ، وقال أبو حنيفة: ليس بحجَّةٍ، وبالغ في تقضي الحكم إن حُكْمَ به قائلًا: هو بِدْعَةٌ، وأول من قضى به مُعاوية، وليس كما قال، بل أكثرُ العلماءِ قال به، والفقهاءُ السبعةُ وغيرُهم^(٢).

(١) في المطبوع: في نظائر أبي عمران.

(٢) قال ابن القيَّم في «الطرق الحكمية» ١١٣: الحُكْمُ بالشاهدِ واليمين هو مذهبُ فقهاءِ الحديثِ كُلُّهم، ومذهبُ فقهاءِ الأمصارِ، ما خلا أبا حنيفةً وأصحابه. انتهى. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٤ للإمام الطحاوي.

لنا وجوه:

الأول: في «الموطأ»: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١)، ورُوِيَ فِي الْمَسَايِدِ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ رَاوِيهً عن أَبْنَ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ^(٣).

الثاني: إجماعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَيٌّ وَأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَدِّ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ مُخَالِفٍ، رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٤).

الثالث: وَلَاَنَّ الْيَمِينَ تُشَرِّعُ فِي حَقٍّ مِنْ ظَهَرِ صِدْقَهُ وَقُوَّتِ جَانِبُهُ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِشَاهِدِهِ.

الرابع: أَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَدَاعِيْنَ، فَتُشَرِّعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ إِذَا رَجَحَ جَانِبُهُ كَالْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ.

الخامس: قِيَاسًا لِلشَّاهِدِ عَلَى الْيَدِ.

السادس: وَلَاَنَّ الْيَمِينَ أَقْوَى مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ لِدُخُولِهَا فِي الْلَّعَانِ دُونَ الْمَرْأَتَيْنِ، وَقَدْ حُكِمَ بِالْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَيُحْكَمُ بِالْيَمِينِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٥٥ مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؛ وَوَصَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ مِنْ غَيْرِ مَا طَرِيقٌ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢/١٣٤-١٣٦ ثُمَّ قَالَ: إِرْسَالُهُ - يَعْنِي عَنْ مَالِكِ - أَشْهَرُ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٩٨، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وأبو يعلى (٢٥١١) وغيرهم من حديث ابن عباس، وانظر تمام تحريرجه في «المسند». وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة. قال الحفاظ: وأصحُّ أحاديث الباب حديثُ ابن عباس.

(٣) انظر «سنن أبي داود» (٣٦٠٩)، و«الأم» ٦/٢٥٤ للإمام الشافعي.

(٤) انظر «السنن الكبرى» (٥٩٧١) و(٥٩٧٢) للنسائي.

السابع: ولقوله عليه السلام: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»^(١)، وهي مستقاة من البيان، والشاهد واليمين يبيّن الحق.

الثامن: قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] وهذا

ليس بفاسق، فوجب/ أن يقبل قوله مع اليمين، لأنّه لا قائل بالفرق.

احتلوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالٍ كُلُّمَا فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] فحصر المشرع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد.

الثاني: قوله عليه السلام لحضرمي ادعى على كندي: «شاهداك أو يمينه»^(٢) ولم يقل شاهدك ويمينك.

الثالث: قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، فحصر البينة في جهة المدعى واليمين في جهة المunker، لأنّ المبدأ محصور في خبره، واللام للعموم، فلم تبق يمين في جهة المدعى.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) وسيأتي الحديث كما صحّ عند مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجر قال: جاءَ رجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِنِي لَيْ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لِي فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ إِلَّا ذَلِكَ» وَذُكِرَ الْحَدِيثُ، فَلَيْسَ فِيهِ «شَاهدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» كَمَا قَالَ الْقَرَافِيُّ، بَلْ هَذَا الْفَظْ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيسِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٥٧) وَمُسْلِمُ (١٣٨) وَغَيْرُهُمَا.

الرابع: أنه لما تذرَّ نَقْلُ الْبَيْنَةِ لِلْمُنْكِرِ تذرَّ نَقْلُ اليمينِ لِلْمُدَعِّيِ.

الخامس: القياسُ على أحكام الأبدان.

ال السادس: أنَّ اليمينَ لو كان كالشاهد لجاز تقديمُه على الشاهدِ كأحدٍ الشاهدين مع الآخرِ، ولجاز إثبات الدَّعوَى بيمينِ.

والجوابُ عن الأول: أنا لا نَسْلِمُ أَنَّهُ زِيَادَةً. سَلَمْنَاهُ، لكن نَمْنُعُ أَنَّهُ نَسْخٌ، لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ، ولم يرتفعْ شَيْءٌ، وارتفاعُ الحصْرِ يرجعُ إلى أنَّ غيرَ المذكورِ غَيْرُ مُشروعٍ، وكُونُه غَيْرُ مُشروعٍ يرجعُ إلى البراءَ الأصليةِ، والبراءَةُ الأصليةُ ترتفعُ بخبرِ الواحِدِ اتِّفَاقًا، لأنَّ الآيَةَ واردةٌ في التَّحْمُلِ دونَ الأداءِ، لقولهِ تَعَالَى: «إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَيْكُمْ فَأَكْلِمُ مُسَمَّى فَأَكْتَمُهُ» [البقرة: ٢٨٢] والشرطُ للاستقبالِ فهو للتَّحْمُلِ، ولقولهِ تَعَالَى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى هُنَّكَمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢] واليمينُ مع الشاهدِ لا تدخلُ في التَّحْمُلِ، فالحَصْرُ في التَّحْمُلِ باقٍ، ولا نَسْخَ على التَّقْدِيرَيْنِ، ولأنَّ اليمينَ تُشرَعُ في حقِّ مَنْ ادْعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ، وجميعُ الأمْنَاءِ والقسَامَةِ واحتلَافِ الْمُتَبَايعِينَ. ويتنقضُّ ما ذكرْتُمُوهُ بالنُّكُولِ، وهو زِيَادَةٌ في حُكْمِ الآيَةِ^(١).

وعن الثاني: أنَّ الحصْرَ ليس مرادًا، بدليلِ الشاهدِ والمرأتينِ^(٢)،

(١) قال الإمام ابن القيم في «الطرق الحكمية»: ١١٦ : ومن العجائب ردُّ الشاهدِ واليمينِ، والحكمُ بمجردِ النُّكُولِ الذي هو سَكُوتٌ، ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولُهُ، والحكمُ لمَدَعِيِّ الحائطِ، إذا كانت إليه الدَّوَانِخُ والخوارجُ وهو الصَّحاحُ من الأَجْرُ، أو إلى معاقدُ الْقُمُطِ في الْخُصُّ كما يقول أبو يوسف! فأين هذا من الشاهدِ العَدْلِ المبِرِّ في العدالةِ الذي يكاد يحصلُ العلَمُ بشهادتهِ إذا انضَافَ إليها يمين المَدَعِي؟

(٢) يوضّحه قولُ الإمام الشافعيِّ: واليمينُ مع الشاهدِ لا تختلفُ من ظاهرِ القرآنِ شيئاً، لأنَّا نَحْكُمُ بشهادتيْنِ، وشاهدِ وامرأتينِ، فإذا كان شاهدٌ واحدٌ حَكَمْنَا بشهادِ

ولأنه قضاء يختصُّ باثنين لخصوصِ حالِهما، فيعمُ ذلك النوعَ، ونحن نقولُ: كلُّ من وُجِدَ بتلك الصفة لا يقبلُ منه إلا شاهدان، وعليكم أن تُبَيِّنوا أنَّ تلك الحالة ممَّا قُلْنا نحن فيها بالشاهدِ واليمين.

وعن الثالث: أنَّ اليمين التي على المُنْكَر لا تتعداه، لأنَّ اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة، واليمين مع الشاهد هي الجالبة، فهي غيرُها فلم يبطلُ الحصرُ، وهو الجوابُ عن قولِكم: لما لم تتحوَّلَ البينةُ لم تتحوَّلَ اليمين، فإنَّا لم نحوَّل / تلك اليمين، بل أثبَتَنا يميناً آخرَ بالسُّنة، مع أنَّ التحويلَ واقعٌ غيرُ مُنْكَرٍ، لأنَّه لو ادعى عليه، فأنكر لم يكن للمنكَر إقامةً البينة، ولو ادعى القضاء كان له إقامةُ البينة مع أنها بينةٌ ثابتةٌ في الحالين.

وعن الرابع: الفرقُ بأنَّ أحكامَ الأبدانِ أعظمُ، ولذلك لا يقبلُ فيها النساء.

وعن الخامس: الفرق بأنَّ الشاهدين معناهما مُستويان، فلا مَزِيَّةٌ لأحدِهما على الآخرِ في التقديم، وأمَّا اليمين فإنما تدخلُ لقويةِ جهةِ الشاهدِ^(١)، فقبلَه لا قوَّةٌ، فلا تدخلُ ولا تُشرَعُ، والشاهدان شرعاً لأنَّهما حُجَّةٌ مستقلَّةٌ مع الضعفِ.

تنبيه: وافقنا أبو حنيفة في أحكام الأبدان، وخالفنا الشافعِيَّ، فيحلفُ المدَّاعِي عليه قبل قيام شاهدٍ، فإن نَكَلَ حلف المدَّاعِي . لنا وجوه:

= ويمين، وليس ذا يخالفُ القرآن، لأنَّه لم يحرِم أن يكون أقلَّ مما نصَّ عليه في كتابه، ورسولُ الله ﷺ أعلمُ بما أرادَ الله، وقد أمرَنا الله أن نأخذَ ما آتانا. نقله ابن القيم في «الطرق الحكمة»: ١١٥-١١٦.

(١) في الأصل: فإنما تدخلُ لقويةِ جهةِ اليمين بالشاهدِ. ولعلَّ الصواب ما أثبَتَناه قال ابن القيم: وإذا قضى بالشاهدِ واليمين، فالحكمُ بالشاهدِ وحده، واليمين تقويةٌ وتوكيده. انظر «الطرق الحكمة»: ١١٨.

الأول: قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدي عدلٍ»^(١). فأخبر عليه السلام أنه لا يثبت إلا بهما، فمن قال باليمين مع النكول فعلية الدليلُ.

الثاني: قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وإنما أمر بهذه الشهادة لأنها سبب الثبوت، فينحصر الثبوت فيها، وإلا لزِمَ البيان في تأسيس القواعد، وهو خلاف الأصل وعَمَلاً بالمفهوم.

الثالث: أن الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول، لأنها حجَّةٌ من غير جهة المُدعى ولم يثبت بها، فلا يثبت بالآخر.

الرابع: ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل، لأنه إذا أحبَّها ادعَى عليها، فتُنَكِّرُ، فـيَحْلِفُهَا فـتَنَكُّلُ، فـيَحْلِفُ، ويـستـحقـقـهـا بـتوـاطـئـهـاـ منـهـمـاـ.

الخامس: أن المرأة قد تكره زوجها، فـتـدعـيـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ فـتـحـلـفـهـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـةـ تـدـعـيـ العـتـقـ، وـهـذـاـ ضـرـرـ عـظـيمـ.

احتُجُوا بوجوه:

أحدها: قضية عبد الرحمن بن سهل، وهي في «الصالح»، وقال فيها عليه السلام: «تحلف لكم يهود خمسين يميناً»^(٢).

الثاني: أن كُلَّ حق توجهت اليمين فيه على المُدعى عليه، فإذا نكَلَ رُدَّت على المُدعى قياساً على المال.

الثالث: القياس على اللعان، فإن المرأة تُحَدُّ بيمين الزوج ونكولها عن اليمين.

(١) سبق تخریجه. وانظر «بداية المجتهد» ٦ / ٣٧٧ لابن رشد.

(٢) سبق تخریجه.

الرابع: قوله عليه السلام: «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»، وهو عامٌ يتناولُ صورة النزاع.

الخامس: أنه عليه السلام قال لرُكَانَةَ لِمَا طلق امرأته البتَّةَ: «ما أردتَ بالبَّتَّةِ؟» / قال: واحدةً. فقال له عليه السلام: «الله ما أردتَ إلا واحدة؟»^(١) فـقال: والله ما أردتَ إلا واحدةً، فـحلَّفَهُ بعد دعوئِ امرأته الثالث.

والجواب عن الأول: أنَّ الأَيْمَانَ ثبَّتُ بـعْدَ اللَّوْثِ، وـهُوَ وجوهُه مطروحاً بينهم وـهُم أعداؤه، وـغُلَظَتْ خمسين بـخلاف صورة النزاع في المقياس^(٢)، ولأنَّ القتلَ نادرٌ في^(٣) الخلواتِ حيث يتعدَّرُ الإشهادُ، فـغُلَظَ أمرُه لـحرمةِ الدماءِ.

وعن الثاني: أنَّ المُدَعِّي عليه هُنَّا لا يُحَلِّفُ بـمُجردِ الدعوى، فـانحسَمت المادَّةُ.

وعن الثالث: أنَّ اللَّعَانَ مُسْتَشِنَّ للضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ هُنَّا، فـجعَلتْ الأَيْمَانُ مَقَامَ الشهادةِ لـتعدُّرها، وـضرورةِ الأَزْوَاجِ لـنَفْيِ العارِ، وـحفظِ النسبِ.

وعن الرابع: أنه مخصوصٌ بما ذكرناه من الضروراتِ وخطرِ البابِ.

وعن الخامس: إنَّ صَحَّ الفرقُ أنَّ أصلَ الطلاقِ يثبتُ بـلفظِ صالحِ بل ظاهِرِ للثلاثِ، وـدعوىِ المرأةِ أصلُ الطلاقِ ليس فيه ظهورٌ بل مرجوحٌ باستصحابِ العصمةِ.

(١) سبق تخرِيجهُ.

(٢) في الأصلِ: المَعْنَيَّينِ. ولعلَّ الصوابُ ما في المطبوعِ.

(٣) في الأصلِ: وفي بزيادةِ الواوِ.

تنبيه: قال العَبْدِيُّ: يثبت بالشاهدِ واليمين في مذهبِ مالك أربعةً: الأموالُ والكفالةُ والقصاصُ في جراحِ العَمَدِ، والخلطةُ التي هي شرطٌ في التحليفِ في بعضِ الأموالِ، والذي لا يثبت بالشاهدِ واليمين ثلاثة عشرَ: النكاحُ، والطلاقُ، والعَنْاقُ، والولاءُ، والأَحْبَاسُ، والوصايا لغيرِ المُعَيَّنِ، وهلالُ رمضان، وذِي الحِجَّةِ، والموتُ، والقَدْفُ، والإِيْصَاءُ، ونَقْلُ الشهادة، وترشيدُ السفيهِ، والمختلفُ فيها هل تثبتُ بهما أم لا؟ خمسةٌ: الوكالةُ، ونكاحُ امرأةٍ قد ماتت، والتجریحُ، والتعديلُ^(١).

تنبيه: قَبُولُ مالكِ رَحْمَهُ اللَّهُ الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ فِي الْقِصَاصِ فِي جَرَاحِ الْعَمَدِ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهَا يُصَالِحُ عَلَيْهَا بِالْمَالِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مُشْكِلٌ جَدًّا^(٢)، فَإِنَّهُ إِلغَاءُ لِلأَصْلِ، واعتبارُ للطوارئِ البعيدةِ، وذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ فِي النَّفْسِ أَيْضًا، وَهُوَ خَلْفُ الْإِجْمَاعِ، وَيُشَكِّلُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقْلِ بِهِمَا فِي الْأَحْبَاسِ مَعَ أَنَّهَا مَنْافِعُ، وَلَا فِي الْوَلَاءِ وَمَالَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَهُوَ مَالٌ، وَالْوَصَايَا وَهِيَ مَالٌ، وترشيدُ السفيهِ يَؤْوِلُ لصحةِ البيعِ وغَيْرِهِ وَهُوَ مَالٌ، وَالْمَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَالِ فِي جَرَاحِ الْعَمَدِ لَا سِيَّما وَهُوَ يُبَيِّحُ الْقِصَاصَ بِذَلِكَ، وَمَتَى^(٣) يَقْعُدُ الصلحُ فِيهَا فَهِيَ / مُشْكِلَةً، وَعدْمُ قَبُولِهِ هَذِهِ الْحُجَّةُ فِي الْأَحْبَاسِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا مُشْكِلٌ، مَعَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْمَذَهَبِ: أَنَّ الْوَكَالَةَ إِذَا كَانَتْ تَؤْوِلُ إِلَى مَالٍ تثبتُ بالشاهدِ واليمين، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا مَالَهُ إِلَى الْمَالِ عَكْسُهُ لَا يثبتُ بالشاهدِ واليمين فَتَأْمَلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

(١) قد ذكر أربعة، وسها عن ذكر الخامس.

(٢) هذا القولُ هو إحدى الروايتين عن مالك، انظر «المعونة» ١٥٤٧/٣ للقاضي عبد الوهاب حيث صحّ عدم وجوب القوْد بالشاهدِ واليمين في جراحِ العَمَدِ.

(٣) في الأصل: وحتى، ولعلَ الصوابَ ما في المطبوع.

في الحُجْسِ على غَيْرِ الْمُعَيْنِ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ الْحَلْفُ مِنْ غَيْرِ الْمُعَيْنِ كَالْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ الْمُعَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذَهَبِ.

الحجَّةُ الخامسةُ: المرأتان واليمين هي حُجَّةٌ في الأموالِ، يحلُّ مع المرأتين ويستحقُّ، وقاله أبو حنيفة، ومنعه الشافعيُّ وابن حنبل، وافقانا في الشاهدِ واليمين^(١).

لنا وجوهُ:

الأولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ الْمَرأتَيْنِ مُقَامَ الرَّجُلِ فَيُقْضَى بِهِمَا مَعَ الْيَمِينِ كَالرَّجُلِ، وَلَمَّا عَلَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُقْصَانَ عَقْلِهِنَّ، قَالَ: «عُدِلَتْ شَهادَةُ امْرأتَيْنِ بِشَهادَةِ رَجُلٍ»^(٢)، وَلَمْ يَخْصُّ مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ.

الثانيُّ: أَنَّهُ يَحْلُّ مَعَ نَكْوِلِ الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ، فَمَعَ الْمَرأتَيْنِ أَوْلَى^(٣).

الثالثُ: أَنَّ الْمَرأتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَمِينٌ مَعَهُمَا، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَإِذَا لَمْ يُعَرَّجْ عَلَى الْيَمِينِ إِلَّا عِنْدِهِمَا كَانَتَا أَقْوَى، فَيَكُونُانِ كَالرَّجُلِ فَيَحْلُّ مَعَهُمَا.

احتُجِبُوا بِوْجُوهِ^(٤):

الأولُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ شَهادَتَهُنَّ مَعَ الرَّجُلِ، فَإِذَا عَدَمَ الرَّجُلُ أُلْغَيَتْ.

(١) انظر «المغني» ١٤/١٣٢ لابن قدامة المقدسي.

(٢) أخرجه أحمد ٩/٢٤٦، ومسلم (٧٩) (١٣٢)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: أقوى.

(٤) انظر «المغني» ١٤/١٣٢ لابن قدامة.

الثاني: أنَّ الْبَيْنَةَ فِي الْمَالِ إِذَا خَلَتْ عَنْ رَجُلٍ لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ شَهَدَ أَرْبَعُ نِسَوةٍ، فَلَوْ أَنَّ امْرَاتِينَ كَالرَّجُلِ لَتَمَّ الْحُكْمُ بِأَرْبَعٍ، وَلَقِيلَنَّ فِي غَيْرِ الْمَالِ كَمَا يُقْبَلُ الرَّجُلُ، وَلَقِيلَ فِي غَيْرِ الْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ.

الثالث: أنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ ضَعِيفَةٌ، فَتَقْوِيُّ بِالرَّجُلِ، وَالْيَمِينُ ضَعِيفَةٌ، فَيُضَمِّنُ ضَعِيفَةً إِلَى ضَعِيفٍ.

والجوابُ عنَّ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا يَقُومَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِكَوْنِهِمَا لَا يَقُومَانِ مَقَامَهُمْ مَعَ الْيَمِينِ فَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الاعتبارُ الْمُتَقَدِّمُ، كَمَا دَلَّ الاعتبارُ عَلَى اعتبارِ الْقُمُطِ فِي الْبُنْيَانِ وَالْجَذْوِعِ وَغَيْرِهَا.

وعنَّ الثَّانِي: أَنَا قَدْ بَيَّنَتُ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْيَمِينِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَقِلَّ النِّسَوَةُ فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ، وَلِأَنَّ تَخْصِيصَ الرِّجَالِ بِمَوْضِعٍ لَا يَدْلِلُ عَلَى قُوَّتِهِمْ، لِأَنَّ النِّسَاءَ قَدْ خُصِّصَنَّ بِعِيوبِ الْفَرْوَجِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَدْلِلُ ذَلِكَ عَلَى رُجْحَانِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ، وَهُوَ الجوابُ عنَّ الثَّالِثِ.

الْحُجَّةُ السَّادِسَةُ: / الشَّاهِدُ وَالنُّكُولُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

لَنَا وجوهٌ^(١):

الأول: أَنَّ النُّكُولَ سببٌ مؤثِّرٌ فِي الْحُكْمِ، فَيُحَكَّمُ بِهِ مَعَ الشَّاهِدِ كَالْيَمِينِ مِنَ الْمَدَّاعِيِّ، وَتَأثِيرُهُ أَنَّ يَكُونَ الْمُدَّاعِي عَلَيْهِ يَنْقُلُ الْيَمِينَ لِلْمَدَّاعِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّاهِدَ أَقْوَى مِنْ يَمِينِ الْمَدَّاعِي بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُرْجَعُ لِلْيَمِينِ عَنْ دَعَمِ الشَّاهِدِ.

(١) انظر «المعونة» ١٥٤٨ / ٣ للقاضي عبد الوهاب.

الثالث: أن الشاهد يدخل في الحقوق كلها بخلاف اليمين.

احتُجوا بوجوه^(١):

الأول: بأن السنة إنما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى، والنكول لا تعظيم فيه.

وثانيها: أن الحيث فيه يوجب الكفاره ويذر الديار بلاق إذا أقدم عليها غموساً، وليس كذلك النكول.

الثالث: أن النكول لا يكون أقوى من جحده أصل الحق، وجحده لا يقضى به مع الشاهد، فإنه يكون قضاء بالشاهد وحده، وهو خلاف الإجماع، فكذلك النكول.

والجواب عن الأول: أن التعظيم لا مدخل له ههنا، بدليل أنه لو سبّع وهلّ ألف مرة لا يكون حجّة مع الشاهد، وإنما الحجّة في إقامته على موجب العقوبة على تقدير الكذب، وهذا كما هو وازع ديني، فالنكول فيه وازع طبيعي، لأنه إذا قيل له: إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت، فإذا نكل كان ذلك على خلاف الطبع، والوازع الطبيعي أقوى عند إثارة الظنون من الوازع الشرعي، بدليل أن الإقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعي، والشهادة لا تُقبل إلا من العدل، لأن وازعها شرعي، فلا يؤثر إلا في المتقين من الناس.

وعن الثاني: أن الكفار قد تكون أولى من الحق المُختلف فيه المُجتب^(٢)، وهو الغالب فتقدم عليه اليمين الكاذبة، لأن الوازع حينئذ إنما هو الوازع الشرعي وقد تقدم أنه دون الوازع الطبيعي.

(١) انظر «الوسيط» ٤٢٤ / ٧ للغزالى.

(٢) عبارة الأصل: أن الكفار قد تكون من الحق المُجتب. والزيادة من المطبوع.

وعن الثالث: أنَّ مُجَرَّدَ الجَحْدِ لا يُقْضى بِهِ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْافُهُ، والنَّكُولُ يُقْضى بِهِ عَلَيْهِ بَعْدِ تَقْدُمِ اليمينِ، فِي خَافَهُ طَبْعُهُ^(١)، فَظَاهِرٌ أَنَّ النَّكُولَ أَقْوَى مِنَ اليمينِ، وَأَقْوَى مِنَ الْجَحْدِ.

الْحُجَّةُ السَّابِعَةُ: المِرْأَتَانِ وَالنَّكُولُ عِنْدَنَا خَلَافًا لِلشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُدْرَكُ هُوَ مَا تَقْدَمُ سُؤَالًا وَجَوابًا، وَعُمْدَتُهُ أَنَّ قِيَاسًا عَلَى اليمينِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى كَمَا تَقْدَمُ تَقْرِيرُهُ^(٢).

الْحُجَّةُ الثَّامِنَةُ: / اليمينُ وَالنَّكُولُ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُطَالَبَ الْمُطَلُوبُ ١/١٥٦ بِاليمينِ الدَّافِعَةِ، فَيَنْكُلَ فِي حِلْفَ الطَّالِبِ، وَيَسْتَحْقَ بِالنَّكُولِ وَاليمينِ، فَإِنْ جُهَلَ الْمُطَلُوبُ رَدَّهَا، فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَرَدَّهَا، فَإِنْ نَكَلَ الطَّالِبُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ حَنْبِلَ^(٣): يُقْضى بِالنَّكُولِ، وَلَا تُرْدُ اليمينُ عَلَى الطَّالِبِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الدَّعْوَى فِي مَا لَيْكَرَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ لَمْ يَحِلْ لِزِمَّهُ الْحَقُّ، وَلَا تُرْدُ اليمينُ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدٍ فَلَا يُحْكَمُ بِالنَّكُولِ بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يَحِلْ أَوْ يَعْتَرَفَ، وَفِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ وَالنِّسْبِ وَغَيْرِهِ لَا مَذْخَلٌ لِلِّيَمِينِ فِيهِ فَلَا نُكُولُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لِيلَى: يُحْبَسُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ حَتَّى يَحِلْ.

لَنَا وَجْوهٌ :

الأول: قولهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرْدَ أَيْمَنًا بَعْدَ أَيْمَنَهُمْ» [المائدة: ١٠٨] وَلَا يَمِينَ بَعْدَ يَمِينٍ إِلَّا مَا ذُكِرَنَا، غَيْرَ أَنَّ

(١) فِي الأَصْلِ: ظُنْهُ. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا فِي الْمُطَبَّوِعِ.

(٢) انظر «المعونة» ٣/١٥٤٩ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ.

(٣) انظر «المغني» ١٤/٢٣٣ لِابْنِ قَدَمَةَ.

ظاهره يقتضي يميناً بعد يمين، وهو خلاف الإجماع، فتعين حمله على يمين بعد ردّ يمين على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، لأنَّ اللفظ إذا ترك من وجهٍ بقي حجَّةً في الباقي.

الثاني: ما رُويَ أنَّ الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: «إنَّ اليهود قتلت عبد الله^(١) وطَرَحْته في فقير^(٢)»، فقال عليه السلام: «تحلِّفون وتستحقّون دمَ صاحبِكم». قالوا: لا. قال: «فتحلِّف اليهود». قالوا: كيف يحلِّفون وهم كُفَّار؟ فجعل عليه السلام اليمين في جهة الخصم، خرَّجَه صاحبُ «الموطأ»^(٣) وغيره.

والثالث: ما رُويَ أنَّ المقداد افترضَ من عثمانَ سبعةَ آلف درهم، فلما كان وقتُ القضاء جاء بأربعةِ آلفِ درهم، فقال عثمان: أفترضُك سبعةَ آلفِ درهم، فترافقوا إلى عمرَ، فقال المقداد: يحلُّ عثمان، فقال عمرُ لعثمان: لقد أنصَفْتَك، فلم يحلُّ عثمان^(٤)، فنقل عمرُ اليمين إلى المُدعَى، ولم يختلف في ذلك عمرُ وعثمانُ والمقدادُ، ولم يخالفُهم غيرُهم، فكان إجماعاً.

الرابع: القياسُ على التكولِ في بابِ القوَدِ، والمُلاعنةِ لا تُحدُّ بنُكولِ الزوجِ.

الخامس: لو نكل عن الجوابِ في الدعوى لم يُحکمْ عليه، مع أنه نكولٌ عن اليمين، والجوابُ فاليمينُ وَخَدَّ أولى / بعدم الحُكم.

(١) يعني عبد الله بن سهل رضي الله عنه.

(٢) الفقير: البتر. انظر «النهاية» ٤١٥ / ٣ لابن الأثير.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢ / ٦٦٨، والبخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٨٢ وعزاه للطبراني في «الكبير» وقال: رجالُه رجالُ الصحيح.

السادس: أنَّ الْبَيْنَةَ حُجَّةُ الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ حُجَّةُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي النَّفِيِّ، وَلَوْ امْتَنَعَ الْمَدْعَى مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَكَذَلِكَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الْيَمِينِ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ.

[السابع: أنَّ الْمَدْعَى إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ كَانَ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا]^(١)، فَكَذَلِكَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ الْيَمِينِ فَيَكُونُ لِلآخرِ فِعْلُهُ.

الثامن: أنَّ النَّكُولَ إِذَا كَانَ حُجَّةً تَامَّةً كَالشَّاهِدَيْنِ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِهِ فِي الدَّمَاءِ، أَوْ ناقصَةً كَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ أَوْ يَمِينَ وَجَبَ اسْتَغْنَاؤُهُ عَنِ التَّكْرَارِ، أَوْ كَالاعْتِرَافِ يُقْبَلُ فِي الْقَوْدِ بِخَلَافِهِ، فَالاعْتِرَافُ لَا يَفْقَرُ إِلَى تَكْرَارِ بِخَلَافِهِ.

احتُجُوا بِوجوهٍ:

الأول: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] فمَنْعِنَعْتَ عَلَى أَنْ يَسْتَحِقَّ بِيَمِينِهِ عَلَى غَيْرِهِ حَقًا، فَلَا تُرِدُّ الْيَمِينُ لَئِلَا يَسْتَحِقَّ بِيَمِينِهِ مَالَ غَيْرِهِ.

الثاني: الملاعنُ إِذَا نَكَلَ حُدًّا بِمُجْرِدِ النَّكُولِ.

الثالث: أنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ وَلِيُّ ابْنَ [أَبِي] مُلِينَكَةَ قَضَاءِ الْيَمِينِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ وَلَأَنِي هَذَا الْبَلَدُ، وَأَنَّهُ لَا غَنَاءَ لِي عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ لِي بِمَا يَبْدُو لَكَ . قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَتَيْنِ جَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فِي كَفَّهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: احِسْنْهَا إِلَى بَعْدِ الْعَصْرِ، وَأَقْرَأْ عَلَيْهَا «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَاسْتَحْلَفَهَا فَأَبَتْ فَأَلَزَمَهَا ذَلِكَ.

(١) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

الرابع: قوله ﷺ: «البيتُ على من ادعى واليمينُ على منْ أنكر»^(١)
 فجعل اليمينَ في جهة المُدَعِّي عليه، فلم يَقُلْ يمينٌ تُجْعَلُ في جهة المُدَعِّي، وجعل حُجَّةَ المُدَعِّي البينةَ، وحُجَّةَ المدعى عليه اليمينَ، ولما لم يَجُزْ نقلُ حُجَّةِ المُدَعِّي إلى جهةِ المُدَعِّي عليه، لم يَجُزْ أيضاً نقلُ حُجَّةِ المُدَعِّي عليه إلى جهةِ المُدَعِّي.

الخامس: قوله عليه السلام: «شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٢)، ولم يقل: أو يَمِينُكَ.

السادس: أنَّ البينةَ للإثباتِ، ويَمِينُ المُدَعِّي عليه للنفيِّ، فلما تعذرَ جَعْلُ البينةِ للنفيِّ، تعذرَ أيضاً جَعْلُ اليمينِ للإثباتِ.

والجوابُ عن الأول: أنَّ معنى الآيةِ أنَّ لا تُفْدَدُ اليمينُ الكاذبةُ لِيُقطَعَ بها مالُ غيرهِ، وهذهِ ليست كذلك، ومُبَرَّدُ الاحتمالِ لا يمنعُ، وإلا مُنْعَ المُدَعِّي عليه من اليمينِ الدافعةِ لِئلا يأخذَ بها مالَ غيرهِ، بل يُحَكَّمُ بالظاهرِ وهو الصدقُ / ١٥٧

وعن الثاني: أنَّ الموجبَ لحدِّ الملاعنِ قَذْفُهُ، وإنما أَيْمَانُهُ مسقطةٌ، فإذا فُقدَ المانعُ عُملَ بالمقتضى، والنكولُ عندكم مُقتضى، فلا جامعَ بينهما.

وعن الثالث: أنه رُوِيَ عن ابن أبي مُلِيكَةَ أنه قال: اعترَفَ فَأَلَّمَتُهَا ذلك، ولعلَّه برأيه لا برأي ابن عباس، فإنَّ ابنَ عباسِ لم يأمره بالحكمِ عليها بذلك، والتَّابعُ لِاَخْرَى لا حُجَّةَ في فعله.

وعن الرابع: أنه وردَ لمن توجَّهَ عليه اليمينُ ابتداءً، ونحن نقولُ به، وأما ما نحنُ فيه، فلم يُتَرَّضَ له الحديثُ؛ أَلَا ترى أنَّ المُنْكِرَ قد يُقيِّمُ

(١) سبق تخرِيجُه.

(٢) سبق تخرِيجُه.

البينة إذا أدعى وفاة الدين؟ فكذلك اليمين، قد توجَّد في حق المُدعى في الرتبة الثانية.

وعن الخامس: أنه لبيانِ من يتوجَّه عليه اليمين ابتداءً في الرتبة الأولى كما تقدَّم تقريره.

وعن السادس: أنَّا لم نجعل اليمين وحدَها للإثبات، بل اليمين مع النكول، ثم إنَّ البينة قد تكون للنبي كما تقدَّم تقريره، مثل بيته القضاء فإنه نَفْيٌ.

الحججة التاسعة: أيمان اللعان، وهي مُتفقٌ عليها فيما علمت من حيث الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

الحججة العاشرة: أيمان القسامية متفقٌ عليها أيضاً من حيث الجملة.

الحججة الحادية عشر: المرأتان فقط.

أما شهادة النساء فوق الخلاف فيها في ثلث مسائل:

المسألة الأولى: قال مالك والشافعي وابن حنبل: لا يقبلن في أحکام الأبدان^(۱). وقال أبو حنيفة: يقبل في أحکام الأبدان شاهد وامرأتان إلا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والأطراف^(۲).

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى في مسائل المُداينات: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ۲۸۲] فكان كل ما يتعلَّق بالمال مثله، ومفهومه أنه لا يجوز في غيره، فلا تجوز في أحکام الأبدان.

(۱) انظر «المغني» ۱۴/۱۲۶ لابن قدامة.

(۲) انظر «فتح باب العناية» ۳/۱۳۱ لملا علي القاري.

الثاني: قوله في الطلاق والرجعة: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] الآية وهو حكم بدني، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلي عليه الرجال للضرورة في ذلك.

الثالث: قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدني عدل»^(١)، وهو حكم بدني، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك.

احتُجوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُو أَشَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] الآية فأقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك، أمّا عند عدم الشاهدين فهو باطل، لجوازهما مع وجود الشاهدين إجماعاً، / فتعين أنهما يقومان مقامهما في التسوية، فيكونان مُرادين بقوله عليه السلام: «وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٌ لِوُجُودِ الاسمِ».

الثاني: قوله تعالى: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٨٢] أطلق وما خصّ موضعًا، فيعمُ.

الثالث: أنها أمر لا تسقط بال شباهت، فتقبل فيها النساء كالأموال.

الرابع: أن النكاح والرجعة عقد منافع، فيقبل فيها النساء كإيجارات.

الخامس: أن الخيار والأجال ليست أموالاً، ويقبل فيها النساء، فكذلك بقية صور التزاع.

السادس: أن الطلاق رافع^(٢) لعقد سابق فأشبه الإقالة.

السابع: أنه يتعلّق به تحريم كالرّضاع.

(١) سبق تخرجه.

(٢) في الأصل: واقع. وصوّبناه من المطبوع.

الثامن: أنَّ العتقَ إِزَالَةُ مَلِكٍ كَالْبَيْعِ.

والجوابُ عن الأول: أنَّ معنى الآية: أنَّهَا يَقُولُونَ مَقَامَ الرَّجُلِ فِي الْحُكْمِ، بَدْلِيلِ الرُّفْعِ فِي لَفْظِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مَا ذُكِرَ تِنْهَا: فَرِجَالًا وَامْرَأَتَيْنِ بِالنَّصْبِ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ، [وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّاهِدَانِ رِجْلَيْنِ، فَيَكُونُونَا رِجَالًا وَامْرَأَتَيْنِ]، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى الْابْتِدَاءِ كَانَ^(١) تَقْدِيرُهُ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَقُولُونَ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ بِحَذْفِ الْخَبْرِ.

وعن الثاني: أنَّ آخِرَ الْآيَةِ مَرْتَبَطٌ بِأَوْلَاهَا، وَأَوْلُهَا: «إِذَا تَدَأَيْنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَيْنَا أَجْكِلُ مُسْكَنَى فَأَكْتَشِفُوهُ» [البَّقْرَةُ: ٢٨٢] ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيْتُمْ» عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ سَلَّمَنَا خَصَصَنَا بِالْقِيَاسِ عَلَى جَرَاحِ الْقَوْدِ بِجَمِيعِ عَدْمِ قَبْوِلَهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، وَلَانَ الْحَدُودَ أَعْلَمُهَا الزَّنْنِيَّةُ وَأَدَنَهَا السُّرْقَةُ، وَلَمْ يُقْبَلُ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُقْبَلُ فِي الْآخِرِ، فَكَذَلِكَ الْأَبْدَانُ أَعْلَى مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا مَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَاَنَ القَتْلَ وَحْدَهُ الْقَطْعِ فِي السُّرْقَةِ وَحْدَهُ الْخَمْرِ لَيْسَ ثَابِتًا بِالنَّصْبِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الزَّنْنِيَّةِ، لِعدْمِ اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةِ فِيهِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَمْوَالِ، لَأَنَّهَا تُثْبَتُ بِالنِّسَاءِ، فَتَعَيَّنَ قِيَاسُهَا عَلَى الطَّلاقِ.

وعن الثالث: الفَرْقُ أَنَّ أَحْكَامَ الْأَبْدَانِ أَعْظَمُ رُتبَةً، لَأَنَّ الطَّلاقَ وَنَحْوَهُ لَا يُقْبَلُنَّ فِيهِ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يُقْبَلُنَّ فِيهِ مُطلقاً كَالْقِصَاصِ، وَلَا نَأْنَا وَجَدْنَا النِّكَاحَ أَكْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا شَرْطَاطِ الْوَلَايَةِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ الْأَجْلُ وَالْخِيَارُ وَالْهِبَةُ.

وعن الرابع: أَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الْإِجَارَةِ الْمَالُ.

(١) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

وعن الخامس : أنَّ مقصوده أيضًا المال^(١) ، بدليلِ أنَّ الأجلَ والخيارَ لا يثبتان إلا في موضعِ فيه المال .

أ/١٥٨ وعن السادس : أنَّ حلُّ عقدٍ لا يثبتُ بالنساءِ ، كما تقدَّم / والإقالةُ حلُّ عقدٍ يثبتُ بالنساءِ والنكولِ ، وأيضاً مقصودُ الطلاقِ غيرُ المال ، ومقصودُ الإقالةِ المالُ .

وعن السابع : أنَّ الرضاعَ يثبتُ بالنساءِ مُنفرداتٍ بخلافِ الطلاقِ ، وهو الجوابُ عن الثامن ، ولأنَّ العتقَ مالهُ إلى غيرِ ملْكٍ بخلافِ البيعِ .

المسألة الثانية : خالفنا أبو حنيفة في قَبُولِ النساءِ مُنفرداتٍ في الرَّضاعِ . ولنا : أنه معنى لا يطَّلُعُ عليه الرجالُ غالباً ، فيجوزُ مُنفرداتٍ كالولادةِ والاستهلالِ .

المسألة الثالثة : خالفنا الشافعيُّ في قَبُولِ المرأتينِ فيما ينفردان فيه ، وقال : لا بُدَّ من أربع . وقال أبو حنيفة : إنَّ كانت الشهادةُ ما بين السرَّةِ والركبةِ قُبِلتْ فيه واحدةٌ ، وقبلَ أَحْمَدُ بن حنبلٍ واحدةً مطلقاً فيما لا يطَّلُعُ عليه الرجالُ^(٢) ، وعندنا : لا بُدَّ من اثنتينِ مطلقاً ، ويكتفىان .

لنا وجوه :

الأول : أنَّ كُلَّ جنسٍ قُبِلتْ شهادته في شيءٍ على الانفرادِ كفَى منه اثنانِ كالرجالِ ، ولا يكفي منه واحدةٌ كالرجالِ وكسائرِ^(٣) الحقوقِ .
الثاني : أنَّ شهادةَ الرجالِ أَقْوَى وأَكْثَرُ ولم يكُفِ واحدٌ ، فالنساءُ أَولى .

(١) في الأصل : بالمال .

(٢) انظر بسطَ هذه المسألة في «فتح باب العناية» ٣/١٣٠ لملأ علي القاري .

(٣) في المطبوع : في سائر الحقوقِ .

احتُجُوا بوجوه:

الأول: ما روى عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمّه سوداء^(١) فقالت: أرضعتكمَا، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عنِّي، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال: «كيف وقد زعمت ذلك؟» متفق على صحته^(٢).

الثاني: عن علي أنه قبل شهادة القابلة وحدّها في الاستهلال^(٣).

الثالث: عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرضاع: «شهادة امرأة واحدة تجزيء»^(٤).

الرابع: القياس على الرواية.

والجواب عن الأول: أنه حجّة لنا، لأنّ المرأة الواحدة لو كفت، لأمره بالتفريق من أول مرّة، كما لو شهد عدلاً، لأنّ التنفيذ عند كمال الحجّة واجب على الفور، لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل ذلك على أنّ الواحدة كافية في الحكم، بل معناه من قاعدة أخرى، وهي: أنّ من غلب على ظنه [حرم شيء] بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يقضى به إلى الحكم أم لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه، فمن غلب على ظنه^(٥) طلوع

(١) في الأصل: أم سودة، وصوابه من مصادر التخريج.

(٢) ليس كما قال، بل هو من أفراد البخاري (٢٦٥٩)، وأخرجه النسائي في «الكبري» (٥٩٨٢)، وصحّحه ابن حبان (٤٢١٨) وانظر «الجمع بين الصحيحين» (٣٠٢٥) للحميدي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥١٣) وهو مروي عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وغيرهما.

(٤) هذا مروي من قول ابن عباس، وزاد: «إذا كانت مرضية» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٢٢).

(٥) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

الفجر في رمضان حرم عليه الأكل، أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك، وإخبار الواحدة يفيد/ الظن، فأمراه عليه السلام بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام^(١).

وعن الثاني: أنه معارض بأدلة المتقدمة، أو بحمله على الفتيا جمعاً بين الأدلة.

وعن الثالث كذلك أيضاً.

وعن الرابع: الفرق أن الرواية ثبتت حكماً عاماً في الأمصار والأعصار لا على معين فليست مظلة العداوة، فلا يشترط فيها العدد، فتقبل واحدة في الرواية، ولا تقبل في الشهادة اتفاقاً^(٢).

الحججة الثانية عشرة: اليمين الواحدة إذا تنازعوا داراً ليست في أيديهما، أو في أيديهما قسمت بينهما بعد أيامهما، فيقضى لكل واحد بمجرى يمينه. وقال الشافعي رضي الله عنه: وهي أقل حججة في الشريعة بسبب أنها لم نجد مرجحاً عند الاستواء إلا اليمين، وكذلك إذا استوت البيتان والأيدي، أو البيتان من غير يد، بل هي في يد ثالث، قسمت بينهما بعد أيامهما لوجود الترجيح باليمين، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: «أمرت أن أقضي بالظاهر، والله متولي السرائر»^(٣)، وهذا قد

(١) ولذلك ذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر فيه للتزية والإرشاد، وأنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣١٨/٥ ثم قال: وقد أخرج أبو عبيدة من طريق عمر والمعيرة بن شعبة علي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إنْ جاءت بيته، وإنْ فخلَ بين الرجل وأمراته إلا أن يتزَّها، ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة أن تفرقَ بين الزوجين إلا فَعلَّت.

(٢) وهو ما تمَّ بسطه وإيضاحه في الفرق الأول من هذا الكتاب.

(٣) سبق تخريرجه.

صار ظاهراً باليمين، فيُقضى به لصاحبه، ولأنهما إن كانت في أيديهما فكلُّ واحدٍ يدُه على النصف، فدفعَ عنه يمينه كسائرِ من أُدعى عليه، وإن كانت في يد ثالثٍ فأقرَّ لهما^(١) على نِسْبَةٍ اتفقا عليها، قُسْمَ بينهما بغيرِ يمينٍ، وإن تنازعا والثالث يقول: هي لا تَعدُوهما، فهي كما لو كانت بأيديهما بسببِ إقرارِه لهما، وإن قال الثالث: لا أعلمُ هي لهما أم لغيرِهما؟ فهو موضعُ نظرٍ وتوقفٍ، وعلى هذا التقدير تكونُ الأئمَانُ في هذه الصُورِ دافعةً لا جالبةً، ولا يُقضى فيها بِمِلْكٍ بل بالدفعِ كمَنْ أُدعى عليه فأنكرَ وحَلَفَ، وكثيرٌ من الفقهاء يعتقدُ أنها جالبةٌ، وأنها تقضي بِالمِلْكِ، وليس كذلك، وعلى هذا التقدير أيضاً تدرجُ هذه اليمينُ في قوله عليه السلام: «البينةُ على مَنْ أَدْعَى واليمين على مَنْ أَنْكَر»^(٢) وقال عليه السلام: «شاهداك أو يمينه»^(٣) لأنَّ المرادَ في هذه الأحاديثِ اليمينُ الدافعةُ، وهي هذه بعينها فتدرجُ.

الحجَّةُ الثالثةُ عَشْرَةً: الإقرارُ. مَنْ أقرَّ لغَيرِه بِحَقٍّ أو عَيْنٍ ، قُضِيَّ عليه بإقرارِه، كان المُقرُّ بِرَاً أو فاجِراً، فإنْ كان المُقرُّ به في الذمةِ كالدَّيْنِ، أو عَيْنَاهُ أقرَّ بها من سَلِيمٍ أخْذَتْ منه، قُضِيَّ في جميعِ ذلك بِالمِلْكِ للمُقرِّ له، وإن / كان المُقرُّ به عيناً قُضِيَّ على المُقرِّ بتسليمها للمُقرِّ له إن كانت في ١/١٥٩ يدِ المُقرِّ، ولا يُقضى بِالمِلْكِ، بل بِالزَّامِ التسلِيمِ لاحتمالِ أن يكونَ الثالث، وإن كان المُقرُّ به بِيدِ الغَيرِ، لم يُقضَ به، وإنما يؤثِّرُ الإقرارُ فيما في يدِ المُقرِّ، أو ينتقلُ لِيده^(٤) يوماً من الدَّهْرِ فيُقضى عليه حينئذٍ بِمُوجِبِ إقرارِه.

(١) في الأصل: فأقرَّ لها به. ولعلَّ الصوابَ ما أثبتناه.

(٢) سبق تخرِيفه.

(٣) سبق تخرِيفه.

(٤) في الأصل: لهذه. ولعلَّ الصوابَ ما أثبتناه.

الحجّة الرابعة عشرة: شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل والجراح خاصة، ولقولها عشرة شروط:
الأول: العقل ليفهموا ما رأوا.

الثاني: الذكورية، لأنَّ الضرورة لا تحصل في اجتماع الإناث، وروي عن مالك: تُقبل شهادتهن اعتباراً لهن بالبالغين^(١) لوثاً في القسامه.
الثالث: الحرية، لأنَّ العبد لا يشهد.

الرابع: الإسلام، لأنَّ الكافر لا يقبل في قتيل أو جراح، لأنَّ الضرورة إنما دعت لاجتماع الصبيان لأجل الكفار. وقيل: تُقبل في الجراح، لأنها شهادة ضعيفة، فاقتصر فيها على أضعف الأمرين.

الخامس: أن يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم.

السادس: أن يسمع ذلك منهم قبل التفرق لثلاً يلقوها الكذب.

السابع: اتفاق أقوالهم، لأنَّ الاختلاف يخل بالثقة.

الثامن: أن يكونا اثنين فصاعداً، لأنهم لا يكون حالهم أتم من الكبار. هذا هو نَقْلُ القاضي في «المعونة»^(٢)، وزاد ابن يونس^(٣):

التاسع: أن لا يحضر كبار، فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالاً أو نساء، لأنَّ شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعَمْدُ الصبي كالخطأ.

(١) كذا في الأصل. وهو موافق لما في «الذخيرة» ٢١٢/١٠. وقع في المطبوع باللغات.

(٢) انظر «المعونة» ٣/١٥٢٠ للقاضي عبد الوهاب. وقد تصرف القرافي في كلام القاضي على جهة الزيادة والإيضاح.

(٣) وهو منقول عن سخنون كما في «الذخيرة» ٢١٢/١٠.

العاشر: زأيتُ بعضَ المعتبرين من المالكية يقول: لا بدَّ من حُضورِ الجسد المشهود بقتله، وإلا فلا تُسمَعُ، ونقله صاحبُ «البيان»^(١) عن جماعةٍ من الأصحاب قالوا: لا بدَّ من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولاً تحقيقاً للقتل.

ومن أبو حنيفة والشافعي وأحمدُ بن حنبل وأشهدُ من أصحابنا وجماعةٍ من العلماء شهادة الصبيان^(٢)، وقال بقولها عليٌّ وابنُ الزبير وعمُرُ بن الخطاب ومعاوية، وخالفهم ابنُ عباس.

لنا قوله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْقَةِ» [الأనفال: ٦٠] واجتماع الصبيان للتدریب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كباراً أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك / لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبيرٌ، فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعوا الفرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة، والغالب مع تلك الشروط الصدقُ ونذرُ الكذب، فتقدم المصلحة الغالية على المفسدة النادرة، لأنَّه دأبُ صاحب الشرع، كما جَوَزَ الشُّرُعُ شهادة النساء مُنفرداتٍ في الموضع الذي لا يطالع عليه الرجالُ للضرورة، ولأنَّه قول الصحابة رضوان الله عليهم.

احتُجِجاً بوجوهه:

الأول: قوله تعالى: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] وهو يمنع شهادة غير البالغ.

(١) يعني ابن رشيد في «البيان والتحصيل».

(٢) وذلك لأنَّ الصبي ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، وأنَّه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرَّز منه. قاله الموفق في «المعني» ١٤٦/١٤. وسيأتي مزيد بيان لاحتاجهم من كلام القرافي.

الثاني : قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] والصبي^ي ليس بعَدْلٍ .

الثالث : قوله تعالى : « وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُواً » [البقرة: ٢٨٢] وهو نهـيٌّ ، ولا يتناول النهيُ الصبي^ي ، فدلل على أنه ليس من الشهداء .

الرابع : أنه لا يعتبر إقراره فلا تُعتبر شهادته كالمحجون .

الخامس : أن الإقرار أوسـع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر ، فإذا كان لا يقبل فلا تُقبل الشهادة .

السادس : القياس على غير الجراح .

السابع : لو قـيلت لـقـيلـت إذا افترقاـوا كالـكـبارـ ، ولـيـسـ كذلكـ .

الثامن : أنها لو قـيلـت لـقـيلـت في تـخـرـيقـ ثـيـاـبـهـمـ فيـ الـخـلـوـاتـ ، أوـ لـجـازـتـ شـهـادـةـ النـسـاءـ بـعـضـهـنـ علىـ بـعـضـ فيـ الـجـراـحـ .

والجواب عن الأول : أنه إنما نـمـنـعـ الإنـاثـ لـانـدـرـاجـ الصـيـانـ معـ الرـجـالـ فيـ قـولـهـ تـعـالـىـ : « وَلَنـ كـانـواـ إـخـوـةـ رـجـالـ وـنـسـاءـ فـلـلـدـكـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـثـينـ » [النسـاءـ: ١٧٦] ولـأـنـ الـأـمـرـ بـالـاستـشـهـادـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـمـكـنـ إـنـشـاءـ الشـهـادـةـ فـيـهاـ اـخـتـيـارـاـ ، لـأـنـ مـنـ شـرـطـ النـهـيـ الـإـمـكـانـ ، وـهـذـاـ مـوـضـعـ ضـرـورـةـ تـقـعـ فـيـ الشـهـادـةـ بـغـتـةـ ، فـلاـ يـتـاـوـلـهـ الـأـمـرـ ، فـيـكـوـنـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ ، وـهـوـ الـجـوـابـ عـنـ الـآـيـةـ الثـانـيـةـ ، وـعـلـيـهـ تـحـمـلـ الـآـيـةـ الثـالـثـةـ فـيـ الشـهـادـاءـ الـذـيـنـ اـسـتـشـهـدـواـ اـخـتـيـارـاـ مـعـ أـنـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ عـامـةـ ، وـدـلـيـلـنـاـ خـاصـ فـيـقـدـمـ عـلـيـهـاـ .

وعـنـ الـرـابـعـ : أـنـ إـقـارـارـ الصـبـيـ إنـ كـانـ فـيـ الـمـالـ فـنـحنـ نـسـوـيـهـ بـالـشـهـادـةـ ، فـإـنـهـمـاـ لـاـ يـقـبـلـانـ فـيـ الـمـالـ ، أـوـ فـيـ الدـمـاءـ إـنـ كـانـ عـمـداـ وـعـمـدـهـ خـطاـ فـيـوـلـ إـلـىـ الـدـيـةـ ، فـيـكـوـنـ إـقـارـارـاـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ كـالـبـالـغـ ، وـهـوـ الـجـوـابـ عـنـ الـخـامـسـ .

وَعِنِ السَّادِسِ : أَنَّ الْفَرَقَ تَعْظِيمٌ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ بِدَلِيلٍ قَبُولٍ / الْقَسَامَةِ ، ١٦٠ / ١

وَلَا يُقْسَمُ عَلَى دِرْهَمٍ .

وَعِنِ السَّابِعِ : أَنَّ الْاِفْتِرَاقَ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيمَ وَالتَّغْيِيرَ ، وَالصَّغِيرُ إِذَا خُلِّيَّ
وَسِجِّيَّتْهُ الْأُولَى لَا يَكُادُ يَكْذِبُ ، وَالرَّجُالُ لَهُمْ وَازْعُ شَرِيعَيْ إِذَا افْتَرَقُوا
بِخَلْفِ الصَّبِيَانِ .

وَعِنِ الثَّامِنِ : التَّفْرِيقُ بِعِظَمِ حُرْمَةِ الدَّمَاءِ ، وَلَا نَ اجْتِمَاعُهُمْ لِيُسَ
لِتَخْرِيقِ ثَيَابِهِمْ بِخَلْفِ الضَّرِبِ وَالْجِرَاحِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَجْتَمِعُنَ
لِلقتالِ ، وَلَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُمْ .

الحجّة الخامسة عشرة: القافية حجّة شرعية عندنا في القضاء بثبوتِ
الأنساب، ووافقنا الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. وقال أبو
حنيفه: الحكم بالقافية باطل^(١). قال ابن القصار: وإنما يُجيزهُ مالك في
ولد الأمة يطؤها رجالٌ في طهرين واحدٍ، وتأتي بولدين يُشبّهُ أن يكونَ منهما،
والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة، وعنده قبولة، وأجازه الشافعي فيهما.

لنا ما في «ال الصحيحين»^(٢): قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على
رسول الله ﷺ تبرقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَرَّزِ الْمُذْلِجِيِّ
نَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ وَزِيدَ عَلَيْهِمَا قَطْفِيَّةً قَدْ عَطَّلَيَا رَؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ
كَانَ تَبَنَّى زِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ أَيْضًا، وَابْنُهُ أُسَامَةُ أَسْوَدُ، فَكَانَ المُشَرِّكُونَ
يَطْعُنُونَ فِي نَسَبِهِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ [لِمَكَانِهِ مِنْهُ]، فَلَمَّا قَالَ
مُجَرَّزُ ذَلِكَ سُرَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ [٣] وَهُوَ يَدْلُلُ مِنْ وَجْهِينَ :

(١) قد سبق تفصيل القول في القافية في الفرق الأول من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

أحدهما: أنه لو كان الحَدْسُ باطِلاً شَرِعاً لَمَا سُرَّ به رسولُ الله ﷺ،
لأنه عليه السلام لا يُسْرُ بالباطل.

و الثانيهما: أن إقراره عليه السلام على الشيء من جملة الأدلة على المسورونية، وقد أقرَّ مُجززاً على ذلك، فيكون حقاً مسروعاً. لا يقال: النزاع إنما هو في إلحاقي الولد، وهذا كان ملحاً بأبيه بالفراش، فما تَعَيَّنَ محل النزاع، وأيضاً سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين، لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة، وتکذيب المنافقين سارٌ بأي سبب كان، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لِيؤْيدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١) فقد يُفضي الباطل للخير والمصلحة، وأماماً عَدَمُ إنكاره عليه السلام، فلأنَّ مُجززاً لم يتَعَيَّنَ أنه أخبر بذلك لأجل القيافة، فلعله أخبر به بناءً على القرائن، وأنه يكون راهماً / قبل ذلك، لأننا نقول: مرادُنا هُنَا ليس أنه ثبت النسب بمُجزز، إنما مقصودُنا أنَّ الشَّبهَ الْخَاصَّ مُعتبرٌ، وقد دلَّ الحديثُ عليه، وأما سروره عليه السلام بتکذيب المنافقين، فكيف يستقيمُ السرورُ مع بُطْلَانِ مستندِ التکذيب كما لو أخبر عن كذبِهم رجلٌ كاذب؟ وإنما يُثبتُ كذبِهم إذا كان المستند حقاً، فيكون الشَّبهَ حقاً، وهو المطلوبُ، وبهذا التقرير يندفع قولكم: إنَّ الباطل قد يأتي بالحسن والمصلحة، فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء.

وأما قولكم: أخبرَ به لرؤيَّةٍ سابقةٍ لأجل الفراش ، فالناسُ كُلُّهم يُشاركونه في ذلك، فأي فائدةٍ في اختصاصِ السرورِ بقوله لو لا أنه حكم بشيءٍ غيرِ الذي كان طعنُ المشركين ثابتاً معه؟ ولا كان لذكرِ الأقدامِ فائدةً.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحْدِيْثُ الْعَجْلَانِيْ قال فيه رسول الله ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى نَعْتٍ كَذَا وَكَذَا فَأَرَاهُ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ عَلَى نَعْتٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لشريك» فلما أتت به على النعت المكرور، قال عليه السلام: «الولا أَلَّا يَمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(۱) فصَرَّحَ عليه السلام بِأَنَّ وجودَ صفاتِ أحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ نَسْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ إِخْبَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْوَحْيِ، لَأَنَّ الْقِيَافَةَ لَيْسَتِ فِي بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي بَنِي مُذْلِجٍ^(۲)، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ قَائِفَاً، وَلَأَنَّهُ^(۳) عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ لشريك ، وَأَنْتُمْ تُوجِبُونَ الْحُكْمَ بِمَا أَشْبَهُ، وَأَيْضًا لَمْ تُحَدِّدِ الْمَرْأَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عدمِ اعْتِبَارِ الشَّبَهِ، لَأَنَّا نَقُولُ: إِنْ جَاءَ الْوَحْيُ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ مَؤْسِسٌ لَمَا يَقُولُهُ، وَصَارَ الْحُكْمُ بِالشَّبَهِ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِالْفِرَاشِ، لَأَنَّ الْفِرَاشَ يَدْلُلُ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ الْحَالِ، وَالشَّبَهُ يَدْلُلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُعْطِ عِلْمَ الْقِيَافَةِ فَمَمْنوعٌ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أُعْطِيَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ. سَلَّمَنَا^(۴)، لَكُنْ أَخْبَرُ عَنْ

(۱) سبق تخریجه .

(۲) قد سبق النقلُ عن الإمام التوسي في «شرح صحيح مسلم» ۵/۲۹۸ أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مختصاً بَنِي مُذْلِجٍ، وَأَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي الْقَائِفِ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مُجْرِيًّا .

(۳) فِي الْأَصْلِ: وَلَا أَنَّهُ، وَلَعِلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا .

(۴) أي: سَلَّمَنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَعَلَيْهِ يَدُورُ كَلَامُ الْقاضِي عِياضُ فِي «الشَّفَاعَةِ» ۲/۱۹۰ لَأَنَّهُ لَمْ يُعْطِ مَعْرِفَةَ جَمِيعِ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَحْدِيْثُ تَأْبِيرِ التَّخْلِ مَعْرُوفٌ مشهورٌ، ولَذِكْرِهِ قَالَ الْقاضِي عِياضُ: فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَذْخَلَ لَهَا لِعِلْمِ دِيَانَةٍ وَلَا اعْتِقَادِهَا وَلَا تَعْلِيمِهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، إِذْ لَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ نَقِيَّةٌ وَلَا مَحْطَةٌ، إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ اعْتِيَادِيَّةٌ يَعْرُفُهَا مَنْ حَرَّبَهَا، وَجَعَلَهَا هَمَّهَا، وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَشْحُونٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الْرَّبُوبِيَّةِ، مَلَأَنَّ الْجَوَانِحَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، مُقْبَلٌ الْبَالُ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ فِي مَا سَبَبَهُ التَّدْقِيقُ فِي حِرَاسَةِ الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا، لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤْذِنِ بِالْبَلَهِ وَالْغَفْلَةِ .

ضابطِ القائين أنَّ الشَّبَهَ مُتىٰ كَذَا فَهُمْ يَحْكُمُونَ بِكَذَا، لَا أَنَّهُ ادْعُى عِلْمَ الْقِيَافَةِ، كَمَا نَقُولُ: يَقُولُ الْإِنْسَانُ: الْأَطْبَاءُ يُدَاوِونَ الْمَحْمُومَ بِكَذَا، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا، وَلَمْ يَحْكُمْ بِالْوَلِدِ لِشَرِيكِهِ لِأَنَّهُ زَانٌ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْوَلِدِ فِي وَطْءِ الشَّبَهَةِ، وَإِنَّمَا وَطْءُ الْبَاعِثِ وَالْمُشْتَري الْأَمَّةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا عَدَمُ الْحَدَّ، فَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ جَهَتِهَا شَبَهَةً، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُ الْحَدَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَرْدُوا عَنْهَا عَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَنْ يَعْزِيزَ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ ﴾ [النور: ٨] الْآيَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَحَدِيثُ الْمُدْلِجِي يَدْلُلُ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَلَّ بِالشَّبَهَ عَلَى النَّسْبِ، وَلَوْ كَانَ بِالْوَحْيِ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَرْدِيدٌ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: هِيَ تَأْتِي بِهِ عَلَى نَعْتِ كَذَا، وَهُوَ لِفَلَانٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّرْدِيدِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الشَّكِّ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا بِالْوَحْيِ إِذَا كَانَ لِتَأْسِيسِ قَاعِدَةِ الْقِيَافَةِ، وَبَسْطِ صُورَهَا بِالْأَشْبَاهِ^(١)، وَذَلِكَ مَطْلُوبُنَا، فَالْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُرِّ إِلَّا بِسَبِيلٍ حَقٍّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَيَؤْيِدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»^(٢) فَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَنِيَّ يَوْجِبُ الشَّبَهَ، فَيَكُونُ دَلِيلَ النَّسْبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَبَسْطِ صَدْرِهَا بِالْأَسْبَابِ، وَلِعَلَّ الصَّوَابِ مَا فِي الْمُطَبَّعِ.

(٢) يُشَيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، وَقِيلُ: أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا رَأَتَ الْمَاءَ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَنْغَتَسِلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَغَتَّسِلُ»، فَقَالَتْ

الْمَاءَ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَلَتْ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٧) وَغَيْرَهُمَا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ

(١١٦٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِيهِ تَامٌ تَحْرِيْجٌ.

ولنا أيضاً: أنَّ رجَلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَدَاهُ، فَاخْتَصَسَا لِعُمَرَ، فَاسْتَدْعَى لَهُ الْقَافَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِهِمَا، فَعَلَاهُمَا بِالدَّرَّةِ، وَاسْتَدْعَى حِرَائِرَ مِنْ قَرِيشٍ، فَقُلْنَ: خُلِقَ مِنْ مَاءِ الْأَوَّلِ، وَحَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ، فَاسْتَخْشَفَ الْحَمْلُ، فَلَمَّا وَطَئَهَا الثَّانِي انتَعَشَ بِمَا يَهِي، فَأَخْذَ شَبَهَهَا مِنْهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ^(۱).

وَلَأَنَّهُ عِلْمٌ عِنْدَ الْقَافَةِ مِنْ بَابِ الْاجْتِهادِ، فَيُعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَالْتَقْوِيمِ فِي الْمُتْلَفَاتِ وَنَفَقَاتِ الْزَوْجَاتِ وَخَرْصِ الشَّمَارِ فِي الزَّكَوَاتِ، وَتَحْرِيرِ جَهَةِ الْكَعْبَةِ فِي الصلواتِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْمِينٌ وَتَقْرِيبٌ.

وَلَمَّا لَمْ يَعْتَبِرْ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّبَهَ الْحَقَّ الْوَلَدَ بِجَمِيعِ الْمُتَنَازِعِينَ^(۲)، وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الْحَجَرَاتُ: ۱۳] فَالْأَبُّ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَوَرِثْتُمُ أَبَوَاهُكُمْ» [النِّسَاءُ: ۱۱] فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ آبَاءَ، وَعَارَضَ أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثَ الْعَجْلَانِيِّ بِوْجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: بِمَا فِي «الصَّاحِحَ»^(۳): أَنَّ رَجَلًا حَضَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَادَّعَى أَنَّ امْرَأَهُ وَلَدَتْ وَلَدًا سَوْدَاءَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ فِي إِبْلِكَ مِنْ أُورَقَ»^(۴)؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا»؟ قَالَ: سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَا السَّبِبُ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ عِرْقًا نَّزَعَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَلَّ عِرْقًا نَّزَعَ» فَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّبَهَ.

الثَّانِي: بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ»^(۵)، وَلَمْ يَقْرُقْ.

(۱) انظر «السنن الكبرى» ۲۶۳/۱۰ للبيهقي.

(۲) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ۴/۴۵۰ لأبي بكر الجصاص.

(۳) أخرجه البخاري (۵۳۰۵)، ومسلم (۱۵۰۰) من حديث أبي هريرة.

(۴) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصفة.

(۵) سبق تحريره.

الثالث: أنَّ خلقَ الولدِ مُغَيَّبٌ عنا، فجازَ أنْ يُخلقَ من رجلين، / وقد نصَّ عليه أُفْرَاطٌ في كتابٍ سَمَاهُ «الحمل على الحمل»^(١).

الرابع: ولأنَّ الشَّبَهَ لو كان مُعتبراً [مع أنه قد يقعُ من الولد وجماعةٍ لوجبِ إلْحاقِ بهم بسبِبِ الشَّبَهِ، ولم يقولوا به].

الخامس: ولأنَّ الشَّبَهَ لو كان مُعتبراً^(٢) لبطلت مشروعية اللَّعان، واكتُفيَ به.

السادس: أنه لا حُكْمَ له مع الفراش ، فلا يكون مُعتبراً عند عدمِه كغيره.

السابع: أنَّ القيافةَ لو كانت عِلْمًا لأمكن اكتسابه كسائر العلومِ والصناعاتِ.

الثامن: أنه حَزْرٌ وتخمينٌ، فوجبَ أن يكون باطلًا كأحكام النجوم .
والجواب عن الأول: أنَّ تلك الصورةَ ليست صورةَ النزاع لأنَّه كان صاحب فراش ، وإنما سأله عن اختلافِ اللون ، فعرَفَه عليه السلام السببَ، ولأنَا لا نقولُ: إنَّ القيافةَ هي اعتبارُ الشَّبَهِ كيَفَما كان ، والمناسبةِ كيَفَ كانت، بل شَبَهٌ خاصٌ، ولذلك ألحقوه أَسَاماً مع سوادِه بأبيه الشدِيدِ البياضِ، بل حقيقته شَبَهٌ خاصٌ، ولا يُعرَجُ فيه على معارضته من الألوانِ وغيرها ، ولذلك لم يُعرَجْ مُجزَّزٌ على اختلافِ الألوان ، وهذا الرجلُ لم يذُكر إلا مجرد اللون ، فليس فيه شرطُ القيافة حتى يدلُّ إلى إلغاؤه على إلغاءِ القيافةِ.

وعن الثاني: أنه محمولٌ على العادةِ والغالبِ.

(١) هذه الأحكام مستفادة من معارفهم الطبية المتيسرة لهم ، والذي عليه الطبعُ الحديث هو خلافُ ما ذهب إليه بقراط .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من الأصل ، واستدرك من المطبوع .

وعن الثالث: أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأبه، والشرع إنما يبني أحکامه على الغالب، وأبقراط تكلم على النادر فلا تعارض.

وعن الرابع: أنَّ الحکم ليس مُضافاً لِما يُشاهدُ من شَبَهِ الإنسان لجميع الناس، وإنما يُضافُ لشَبَهِ خاصٍ يعرُفُهُ أهلُ القيافة.

وعن الخامس: أنَّ القيافة إنما تكونُ من حيث يستوي الفراشان، واللعانُ يكونُ لما يشاهدُ الزوجُ، فهما بابانِ متباینان لا يسُدُ أحدُهما مَسَدَّ الآخر.

وعن السادس: الفرقُ بأنَّ وجود الفراشِ وحده سالِماً عن المعارضِ يقتضي استقلاله بخلافِ تعارضِ الفراشين.

وعن السابع: أنه قُوَّةٌ في النفسِ، وقوَى النفسِ وخواصُها لا يمكنُ اكتسابُها كالعينِ التي يُصابُ بها، فتُدخلُ الجملَ القدْرَ، والرجلَ القَبْرَ وغير ذلك مما دلَّ الوجودُ عليه من الخواصِ، فالقيافةُ كذلك حتى يتعدَّى اكتسابُها.

وعن الثامن: أنه لو ثبتَتْ أحکامُ النجومِ كما ثبتَتْ القيافةُ، وأنَ الله تعالى ربطَ بها أحکاماً لا عتيرَتْ في تلك الأحوالِ المرتبطةِ بها كما اعتيرَتْ الشمسُ في الفصولِ ونُضجِ الشمارِ وتجفيفِ العجوبِ والكسوفاتِ وأوقاتِ الصلواتِ وغير ذلك مما هو معتبر من أحکامِ النجومِ، وإنما أُلْغَى منها ما هو كذبٌ وافتراءً على الله تعالى من ربطِ الشقاوةِ والسعادةِ والإماتةِ والإحياءِ بتثليتها وتربيعها وغير ذلك مما لم يصحَّ فيها؛ ولو صحَّ لقُلنا به، والقيافةُ صحتَ بما تقدَّم من الأحاديثِ والآثارِ^(١).

(١) انظر بسطَ هذه المسألة في «الطرق الحكمية»: ١٨١-١٩٦ لابن القيم حيث أوفى على الغاية في إثباتِ أنَّ القياسَ وأصولُ الشريعة تشهدُ للقيافة.

الحججة السادسة عشرة: القُمْطُ وشواهدُ الحيطان. قال بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعه من العلماء. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن أبي زيد في «النوادر»: قال أشهب: إذا تداعيا جداراً متصلأ ببناء أحدهما، وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل بنائه، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنَّه حوزه، ويُقضى بالجدار لمن إليه عقودُ الأربطة، وللآخر موضع جذوعه، وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات، وللآخر خمس خشبات، ولا ربْط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عددِ الخشب، وبقيت خشباتهما حالها، وإذا انكسر خشب أحدِهما رُدَّ مثل ما كان، ولا يجعل لكل واحدٍ ما تحت خشبِ منه، ولو كان عقدُه لأحدِهما من ثلاثة مواضع، وللآخر من موضع قسمٍ بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لواحدٍ، ولأحدِهما عليه خشب معقودٌ بعقدٍ البناء، أو مثقوبةٌ فعقدُ البناء يوجب ملكُ الحائط، لأنه في العادة إنما يكون للملك. وقيل: لا يُوجِّهُه. وقال: في المثقوبة نظرٌ لأنها طارئةٌ على الحائط، والكُوى كعقد البناء توجب الملك، وكُوى الضوء المنفودة لا دليل فيها.

قال ابن عبد الحكم: إذا لم يكن لأحدِهما عقدٌ وللآخر عليه خشبٌ ولو واحدةٌ فهو له، وإن لم يكن إلا كُوى غير منفودةٍ أوجبت الملك، وإن لم يكن إلا حُصرٌ قصبه لأحدِهما، والقصبُ والطوبُ سواء.

قلت: المدرك في هذه الفتاوي كلها شواهد العادات، فمن ثبتت عنده عادة قضى بها، وإن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام، فإن القاعدة المجمعة عليها: أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنحو ومنافع الأعيان وغيرهما.

المسألة الثانية: قال بعض العلماء: إذا تنازعتما حائطاً مُبيضاً، هل هو منعطفٌ لدارك أو لداره، فأمرُ الحاكم بكشفِ البياض لينظر إن جعلت الأجرة في الكشف عليه، فمُشكّلٌ، لأنَّ الحقَّ قد يكونُ لخصيمك، والأجرة ينبغي أن تكونَ على من يقعُ له العملُ وفعله، ولا يمكن أن تقع الإجارة على من يثبتُ له المِلكُ، لأنَّكما جَزَّمتُمَا بالملكية، فما وقعت الإجارة إلا جازمةً، وكذلك القائفُ لو امتنع إلا بأجرٍ. قال: ويمكن أن يقال: يُلزمُ الحاكم كلَّ واحدٍ منهما باستئجاره، ويُلزمُ الأجرة في الأخيرِ لمن يثبتُ له ذلك الحقُّ كما يُحلفُ في اللعانِ وغيره، وأحدُهما كاذب.

الحججة السابعة عشرة: اليدُ وهي يُرجحُ بها ويبقى المدعى به لصاحبها، ولا يُقضى له بتلك، بل يُرجحُ التقرير^(١) فقط، وتُرجحُ إحدى البيتين وغيرهما من الحجاج، وهي للترجيح لا للقضاء بالملك. فهذه هي الحججُ التي يقضي بها الحاكمُ، وما عدَّها لا يجوزُ القضاء به في القضاء.

* * *

(١) في المطبوع: التعدي.

الفرق التاسع والثلاثون والمئتان

بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا اعْتَبَرَ مِنَ الْغَالِبِ وَبَيْنَ مَا أُلْغِيَ
مِنَ الْغَالِبِ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ النَّادِرُ مَعَهُ وَقَدْ يُلْغِيَانِ مَعًا

اعلم أنَّ الأصلَ اعتبارُ الغالِبِ وتقديمه على النادر، وهو شأنٌ
الشريعةِ، كما يُقدمُ الغالِبُ في طهارةِ المياهِ وعقودِ المسلمينِ، ويُقصَرُ في
السفرِ ويُفطرُ بناءً على غالِبِ الحالِ وهو المشقةُ، ويمنعُ شهادةَ الأعداءِ
والخصومِ، لأنَّ الغالِبَ منهمُ الحَيْفُ، وهو كثيرٌ في الشريعةِ لا يُحصى
كثرةً، وقد يلغى الشرعُ الغالِبَ رحمةً بالعبادِ، وتقديمه قسمان: قسمٌ
يُعتبرُ فيه النادرُ، وقسمٌ يُلغيانِ فيه معاً. وأنا أذكرُ من كلِّ قسمٍ مُثلاً
ليتهذَّب بها الفقيهُ، وينتبه إلى وقوعها في الشريعةِ، فإنه لا يكادُ يخطرُ
ذلك بالبالِ، ولا سيَّما تقديمُ النادرِ على الغالِبِ.

القسمُ الأول: ما أُلْغِيَ في الغالِبِ وقُدِّمَ النادرُ عليهِ، وأثبتَ حُكْمَهُ
دونَهِ رَحْمَةً بِالْعَبَادِ، وأنا أذكرُ منه عشرينَ مثالاً:

الأول: غالِبُ الولدانِ يُوضَعُ لتسعةِ أشهرٍ، فإذا جاءَ بعد خمسِ سنينِ
من امرأةٍ طلَّقها زوجُها دارَ بينَ أن يكونَ زنىً وهو الغالِبُ، وبينَ أن يكونَ
تأخَّرَ في بطنِ أمِّه وهو نادرٌ بالنسبةِ إلى وقوعِ الزنى في الوجودِ، ألغى
الشارعُ الغالِبَ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ وهو تأخُّرُ الْحَمْلِ رحمةً بِالْعَبَادِ،
لحصولِ السُّرُّ عليهمِ، وصوْنِ أعراضِهم عن الهَنْكَ.

الثاني: إذا ترَوَجَتْ فجاءَتْ بولِيدِ لستَةِ / أشهِرٍ جازَ أن يكونَ من وَطْءِ
قَبْلِ العَقْدِ وهو الغالِبُ، أو من وَطْءِ بعدهِ، وهو النادرُ، فإنَّ غالِبَ الأُجَنَّةِ
لا تُوضَعُ إلَّا لتسعةِ أشهرٍ، وإنما يُوضَعُ في الستةِ سَقْطاً في الغالِبِ. ألغى

الشرع حُكْمَ الغالِبِ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ، وجعلَه من الْوَطْءِ بعد العقدِ لُطفاً بالعبادِ لحصولِ السُّتُرِ عليهم، وصَوْنِ أعراضِهم.

الثالث: نَدَبَ الشَّرْعُ للنَّكَاحِ لحصولِ الْذُرْيَةِ، معَ أَنَّ الغالِبَ على الأُولَادِ الجَهْلُ بِاللهِ تَعَالَى والِإِقْدَامُ عَلَى الْمَعَاصِي، وَعَلَى رَأْيِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ تَعَالَى بِالْبُرْهَانِ فَهُوَ كَافِرٌ^(١)، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ كَمَا حَكَاهُ الْإِمامُ^(٢) فِي «الشَّامِلِ» وَالْإِسْفَارِيِّينِ^(٣)، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنْ يُنْهَى عَنِ النَّرْيَةِ لِغَلْبِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ، فَأَلْغَى الشَّرْعُ حُكْمَ الغالِبِ، وَاعْتَبَرَ حُكْمَ النَّادِرِ تَرْجِيحاً لِقَلْلِ الإِيمَانِ عَلَى كَثِيرِ الْكُفَّارِ وَالْمَعَاصِي، تَعْظِيماً لِحُسْنَاتِ الْخَلْقِ عَلَى سَيِّئَاتِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ.

الرابع: طَيْنُ المَطَرِ الْوَاقِعُ فِي الْطَرَقَاتِ وَمَمْرُّ الدَّوَابِ، وَالْمَشْيُ بِالْأَمْدَسَةِ^(٤) الَّتِي يُجْلِسُ بِهَا فِي الْمَرَاحِيسِ، الغالِبُ عَلَيْهَا وَجُودُ النَّجَاسَةِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَشَاهِدُ عَيْنَهَا، وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهَا مِنْهَا، وَمَعْ

(١) هذا كلام في نظر. لا سيما وأن المراد بالبرهان هنا هو النظر العقلائي على طريقة المتكلمين. وهو الذي كرر عليه بيد النقد والتمحيص والإبطال، العلامة المتبحّر المعلمي اليماني في كتاب «التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ٢١٨/٢ فما بعدها، ثم جواد القول في أن للسلف الصالح مأخذتين اعتقاديتين هما: الفطرة والشرع، وأوفى على الغایة في تحرير هذا المطلب النفيس.

(٢) يعني إمام الحرمين الجويني.

(٣) انظر «التبيير في الدين» ١١٢-١١١ لأبي المظفر الإسفرايني حيث نص على أن كل ما يجب معرفته في أصول الاعتقاد يجب على كل بالغ عاقل أن يعرفه في حق نفسه معرفة صحيحة صادرة عن دلالة عقلية لا يجوز له أن يُفْلَدْ فيه. وانظر بسط هذه المسألة في «فتح الباري» ٣٦١/١٣ للحافظ ابن حجر.

(٤) جَمْعُ مِدَاسٍ بكسر الميم مثل سلاح وأسلحة. انظر «المصباح المنير»: ٧٧ للفيوامي.

ذلك ألغى الشارع حُكْمَ الغالِبِ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ توسيعةً، ورحمةً بالعباد، فيُصَلِّي به من غير عُسلٍ.

الخامس: النَّعَالُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا مَصَادِفَةُ النَّجَاسَاتِ لَا سِيمَا نَعْلُ مُشَيَّ بِهِ سَنَةً، وَجُلْسَ بِهِ فِي مَوَاضِعِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ سَنَةً وَنَحْوَهَا [فَالْغَالِبُ النَّجَاسَةُ]^(١)، وَالنَّادِرُ سَلَامَتُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَلْغَى الشَّارِعُ حُكْمَ الْغَالِبِ، وأَثَبَتَ حُكْمَ النَّادِرِ، فَجَاءَتِ السَّنَةُ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ^(٢)، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَلْعَ النَّعَالِ فِي الصَّلَاةِ^(٣) بِدُعَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ رَحْمَةً وَتَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ.

(١) سقط ما بين المعکوفین من الأصل ، واستدرك من المطبوع.

(٢) قد أخرج البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥) من حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألتُ أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نعائنه؟ قال: نعم.

(٣) هذا مروي عن الربيع بن خثيم، وبنحوه عن ابن مسعود وأبي عمرو الشيباني وغيرهما كما نقله ابن رجب في «فتح الباري» ٤٤ / ٣. وهذه المسألة مما اختلف فيه العلماء، قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤٢ / ٣ : والصلوة في النعلين جائزه لا اختلاف بين العلماء في ذلك، بل ذهب إلى أنَّ عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعائنه، وأنَّ كلامَ أكثِرِ السلفِ يدلُّ على أنَّ الصلاة في النعلين أفضَّلُ من الصلاة حافياً.

أما ابن دقيق العيد فقد قال في «شرح عمدة الأحكام» ٢٥١ / ١: الحديث يدلُّ على جواز الصلاة في النعال، ولا ينبغي أن يُؤخذ منه الاستحباب، لأنَّ ذلك لا يدخلُ في المعنى المطلوب من الصلاة، ثم بحث في كونه من التحسينيات، وأنَّ مراعاة أمرِ النجاسة من الرتبة الأولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيات على حسبِ اختلاف العلماء في حكم إزالَةِ النجاسة، فتكون رعايةُ الأولى بدافع ما قد يكون مزيلاً لها أرجحَ بالنظر إليها، ويُعملُ بذلك في عدم الاستحباب. انتهى.

ويردُ على هذا الكلام ما نَهَى إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ٩١، والإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨٩ / ١ من كونِ استحباب الصلاة في النعال مستفاداً من قولِ رسولِ الله ﷺ: «خالقو اليهود» =

السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامته^(١) يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد.

= فلأنهم لا يصلون في نعاليهم ولا خفافיהם» أخرجه أبو داود (٦٥٢) وصححه الحاكم /١، ٢٦٠، وابن حبان (٢١٨٦) من حديث شداد بن أوس، قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «شرح عمدة الأحكام» ١/٢٥١: لا مطعن في إسناده. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، وبالأخص أنه معلم بعلة تقوي هذا الاستحباب، وهي القصد إلى مخالفة اليهود. وقال في تعليقه على «سنن الترمذى» ٢/٢٥٠: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال، في المسجد وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، حتى ممّن يتسبّ إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلّي في نعله، ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة، إنّما أمر أن ينظر فيهما، فإنّ كان فيهما أذى ذلّكما بالأرض، وذلك طهورهما، ولم تؤمر فيهما بغير ذلك. انتهى.

قلت: إطلاق القول باستحباب الصلاة في النعال أمر فيه نظر، لا سيما في زماننا هذا حيث تغيّر حال المساجد، ولم تعد أرضها مفروشة بالحصبة كما هو الحال في مسجد رسول الله ﷺ، فلو دخل كلّ واحد بنعليه إلى المسجد لأذى ذلك إلى غير قليل من القذارة، وأيضاً فإن الحكم دائرة مع العلة، والميهود يصلون الآن في نعاليهم، فنكون مأموريين بمخالفتهم. والله أعلم بالصواب.

(١) يعني حديث أبي قتادة الأنباري: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/٣٦: فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأنّ ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأنّ الفعل القليل لا يُبطل الصلاة. انتهى. وفي المسألة كلام كثير استوعبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٧٠٤-٧٠٥، وانظر «الخصائص الكبرى» ٢/٢٤٠ للسيوطى حيث عدّ هذا الفعل من خصائصه صلوات الله عليه وسلم.

السابع: ثيابُ الكفارِ التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرّزِهم من النجاساتِ، فالغالبُ نجاسةُ أيديهم لما يباشرونَه عند قضاء حاجةِ الإنسان، / ومبادرتهم الخمورَ والخنازيرَ ولحومَ الميتات، وجميعُ أوانِيهم نجسةٌ بملائسةِ ذلك، ويباشرون النسجَ والعملَ مع بلةٍ أيديهم وعرقها حالةُ العملِ، ويبلُون تلك الأمتعةَ بالنشا وغيرِه مما يقوّي لهم الخيوطَ، ويُعينهم على النسجِ، فالغالبُ نجاسةُ هذا القماشِ، والنادرُ سلامته عن النجاسةِ، وقد سُئلَ عنه مالكٌ فقال: ما أدركتُ أحداً يتحرّزُ من الصلاةِ في مثلِ هذا، فأثبتَ الشارعُ حُكْمَ النادرِ، وألغى حُكْمَ الغالبِ، وجوازَ لبسِه توسيعةً على العباد.

الثامن: ما يصنّعه أهلُ الكتابِ من الأطعمةِ في أوانِيهم وبأيديهم، الغالبُ نجاسته لِما تقدّمَ، والنادرُ طهارةُه، ومع ذلك أثبتَ الشرعُ حكمَ النادرِ، وألغى حُكْمَ الغالبِ، وجوازَ أكلِه توسيعةً على العباد.

التاسع: ما يصنّعه المسلمون الذين لا يصلُونَ، ولا يستنجون بالماءِ، ولا يتحرّزون من النجاساتِ من الأطعمةِ، الغالبُ نجاستها، والنادرُ سلامتها، فألغى الشارعُ حُكْمَ الغالبِ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ، وجوازَ أكلِها توسيعةً على العباد.

العاشر: ما ينسجُه المسلمون المتقدّمُ ذكرُهم الغالبُ عليه النجاسةُ، وقد أثبتَ الشرعُ حُكْمَ النادرِ، وألغى حُكْمَ الغالبِ، وجوازَ الصلاةَ فيه لطفاً على العباد.

الحادي عشر: ما يصبغُه أهلُ الكتابِ، الغالبُ نجاسته، وهو أشدُّ مما ينسجونه لكثرةِ الرطوباتِ الناقلةِ للنجاسةِ، وألغى الشارعُ حُكْمَ الغالبِ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ رِفقاً بالعبادِ، فجوازَ الصلاةَ فيها.

الثاني عشر: ما يصيغه العوام من المسلمين الذي لا يصلون، ولا يتحرّزون من النجاسات، الغالب نجاسته، والنادر سلامته، فجواز الشرع الصلاة فيه تعليلًا لحكم النادر على الغالب توسيعة على العباد^(١).

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويعاون في الأسواق، ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط ويتحرّز، مع أنّ الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتركة الصلاة ومن لا يتحرّز من النجاسات، فالغالب نجاسته هذا الملبوس، والنادر سلامته، فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب لطفاً بالعباد.

الرابع عشر: الحُصرُ والبُسطُ التي قد اسودت من طول ما قد ليست يمشي عليها الحفاة والصبيان، ومن يصلّي ومن لا يصلّي، الغالب مصادفتها للنجاسة، والنادر سلامتها، / ومع ذلك قد جاءت السنة بأنَّ رسول الله ﷺ قد صلّى على حصير قد اسود من طول ما ليس بعد أن نضّحه بماء^(٢)، والتَّضْحِيَّ لا يزيل النجاسة بل ينشرها^(٣)، فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب.

(١) في المطبوع: توسيعة ولطفاً بالعباد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قوله: «ليس» يعني افترش واستعمل.

(٣) قد اختُلَّ في تفسير علة نضحه، فنقل القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦٣٦ عن القاضي إسماعيل: أنه إنما نضّحه ليلين ويتوطأ للصلاه. قال القاضي عياض: والأظهر قول غيره: أن ذلك إما لنجاسة مُتيقنة فيكون النضح هنا غسلًا، أو مُتوقة لامتهانه بطول افترشه فيكون رشًا لزوال الشك، وتطيب النفس، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخوه أنس طفلاً صغيراً حينئذ. انتهى وتعقبه الإمام التووي في «شرح صحيح مسلم» ١٧٨/٣ بقوله: وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضّحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول.

الخامس عشر: **الحُفَّةُ الْغَالِبُ** مصادفُهُم النجاستَ، ولو في الطُّرُقاتِ
ومواضع قضاء الحاجاتِ، والنادرُ سلامُهُم، ومع ذلك جَوَزَ الشُّرُعُ صلاةَ
الحافي كما جَوَزَ له الصلاة بِنَعْلِهِ من غيرِ غَسلِ رِجْلِيهِ، وقد كان عمرُ بن
الخطاب رضي الله عنه يمشي حافياً، ولا يعيثُ ذلك في صلاتهِ، لأنَّه رأى
النبيَّ ﷺ يصلي بِنَعْلِهِ، ومعلومٌ أنَّ الحفاء أخفٌ في تحملِ النجاستِ من
النعالِ، فقدمَ الشارعُ حُكْمَ النادرِ على الغالِبِ توسيعةً على العبادِ.

السادس عشر: دعوى الصالح الوليِّ التقيِّ على الفاجر الشقيِّ
الغاصبِ الظالمِ درهماً، الغالبُ صِدْقُهُ والنادرُ كَذِبُهُ، ومع ذلك قَدَّمَ
الشُّرُعُ حُكْمَ النادرِ على الغالبِ، وجعلَ الشُّرُعُ القولَ قولَ الفاجرِ لُطفاً
بالعبادِ بإسقاطِ الدعاوى عنهم، واندراجِ الصالحِ مع غيرِه سداً لبابِ
الفسادِ والظلمِ بالدعوى الكاذبةِ .

السابع عشر: عَقْدُ الْجِزِيَّةِ لِتَوقُّعِ إِسْلَامِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ نَادِرٌ، وَالْغَالِبُ
اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفَّرِ وَمُوتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدِ الْاسْتِمْرَارِ، فَأَلْغَى الشارعُ حُكْمَ
الغالبِ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ رحمةً بالعبادِ في عدمِ تعجيلِ القتلِ وَحَسْنِ
مَادَّةِ الإيمانِ عنهمِ .

الثامن عشر: الاشتغالُ بِالعلمِ مأمورٌ به مع أنَّ الغالبَ على الناسِ^(١)
الرياءُ وعدمُ الإخلاصِ، والنادرُ الإخلاصُ، ومقتضى الغالبِ النهيُ عن
الاشغالِ بِالعلمِ، لأنَّه وسيلةٌ للرياءِ، ووسيلةٌ للمعصيةِ معصيةٌ، فلم يعتيره
الشارعُ، وأثبتَ حُكْمَ النادرِ .

التاسع عشر: المُتَدَاعِيَانِ أَحَدُهُمَا كاذبٌ قطعاً، والغالبُ أَنَّ أحدهما
يعلمُ بكذبهِ، والنادرُ أنَّ يكونَ قد وقعتْ لكلِّ واحدٍ منهما شُبهَةُ، وعلى

(١) في الأصل: مع أنَّ غالباً الناسَ. وما في المطبوع أولى بالتقديمِ.

التقدير الأول يكون تحليفه سعياً في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة، فيكون حراماً غايته أنه يعارضه أخذ الحق وإل姣اه إليه، وذلك إما مباح أو واجب، وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم، ومع ذلك الغي الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، لطفاً بالعباد على تخليص حقوقهم، وكذلك القول في اللعان، الغالب أن أحدهما كاذب / يعلم ١٦٤ ب كذبه، ومع ذلك يُشرع اللعان.

العشرون: غالب الموت في الشباب. قال الغزالى في «الإحياء»^(١): ولذلك الشیوخ أقل؛ يعني أنه لو كان الشیبان يعيشون لصاروا شیوخاً، فتكثیر الشیوخ، فلما كان الشیوخ في الوجود أقل، كان موت الإنسان شاباً أكثر، وحياته للشيخوخة نادراً، ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة إلغاء حكم الغالب، وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم، ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة، فينبغي أن تتأمل وتتعلم، فقد غفل عنها قوم في الطهارات، فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي الحكم بالغالب، فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلبسوه النجاسة، فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب، وهو غالباً كما قالوا، ولكنه قدم النادر الموافق للأصل عليه، وإن كان مرجحاً في النفس، وظنه معدهم بالنسبة للظن الناشيء عن الغالب، لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعيه ما شاء، ويستثنى من قواعده ما شاء، هو أعلم بمصالح عباده، فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر: هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحيثئذ يعتمد عليه، وأماماً مطلقاً الغالب كيف كان في جميع صوره، فخلاف الإجماع.

(١) انظر «إحياء علوم الدين» ٤٨٥ .

تبنيه: ليس من باب تقديم النادر على الغالب حملُ اللفظ على حقيقته دون مجازه، وعلى العموم دون الخصوص، فإنه يمكن أن يقال: إنَّ منه، لغبَةِ المجازِ على كلامِ العربِ، حتى قال ابنُ جِنْيٍ: كلامُ العربِ كُلُّهُ مجازٌ^(١)، وغلبةِ التخصيص على العمومات حتى رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنه قال: ما مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٨٢] وإذا غلبَ المجازُ والتخصيصُ، فينبغي إذا ظفِرنا بلفظِ ابتداءً أن نحمله على مجازه تغليباً للغالبِ على النادرِ، ولا نحمله على حقيقته لأنَّه النادرُ، ونحملُ العمومَ ابتداءً على التخصيصِ لأنَّه الغالبُ، ولا نحملُه على العمومِ لأنَّه نادرُ، فحيث عَكَسْنَا كان ذلك تغليباً للنادرِ على الغالب.

والجواب عنه:/ أنه ليس من هذا الباب، وسيبَهُ: أنَّ شرطَ الفرد المتردِّ بين النادرِ والغالبِ، فيُحملُ على الغالبِ، أن يكونَ من جنسِ الغالبِ، وإلا فلا يُحملُ على الغالبِ، بيانُ بالمثالِ: أنَّ الشَّقَّةَ^(٣) إذا جاءت من القَصَّارِ^(٤) جازَ أن تكونَ ظاهرةً، وهو الغالبُ، أو نجسةً، وهو نادرٌ أن يُصيِّبها بولُ فأرٍ أو غيره من الحيوان، فإنَّا نحكمُ بظهورِها بناءً على الغالبِ، لأنَّا حَكَمْنَا بظهورِ الشَّيْبِ المَقْصُورَةِ، لأنَّها خرجَت من

(١) انظر «الخصائص» ٤٤٧ / ٢ لابن جِنْيٍ وعبارته ثَمَّةَ: اعلم أنَّ أكثر اللغة مع تأمهله مجازٌ لا حقيقة.

قلت: هذا الذي قاله ابن جِنْيٍ قد كَرَّ عليه الإمام ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة»: ٢٣١، ٢٦٢ وأتى على بنائه من القواعدِ، فرحمه الله وأثابه.

(٢) في المطبوع: الخصوصات.

(٣) بكسر الشين. وهي ما شُقَّ من الثوبِ مستطيلًا.

(٤) وهو الذي يقصُّ الشَّيْبَ، أي: يُبَيِّضُها.

القصارة، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة، فكان من جنس الغالب الذي قضينا بظهوره، فيتحقق به.

أما لو كنا لا نقضى بظهور الشياب المقصورة، لكونها خرجت من القصارة، بل لأنها تُعَسَّل بعد ذلك، وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يُعَسَّل، فإنما هنا لا نقضى بظهوره لأجل عدم الغسل بعد القصارة الذي لأجله حكمتنا بظهوره، فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذي قضينا بظهوره، لأن ذلك مغسولٌ بعد القصارة، وهذا الثوب غير مغسولٍ، كذلك في الألفاظ، فإذا لم نقض على لفظ بأنه مجازٌ، أو مخصوصٌ بمجرد كونه لفظاً، بل لأجل اقترانه بالقرينة الصارفة^(۱) عن الحقيقة إلى المجاز، واقتران المخصوص الصارف عن العموم للتخصيص، وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذي حملناه على حقيقته دون مجازه، والعموم دون الخصوص، ليس معه صارفٌ من قرينة صارفةٍ عن الحقيقة ولا مخصوصٌ صارفٌ عن العموم، فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب، فلو حملناه على المجاز أو التخصيص، لحملناه على غير غالٍ، فإنه لم يوجد لفظٌ من حيث هو لفظٌ حُملَ على المجاز، ولا على الخصوص البة، فضلاً عن كونه غالباً، بل هذا اللفظ قاعدةٌ مستقلةٌ بنفسها ليس فيها غالٌ ونادرٌ بل شيءٌ واحدٌ، وهو الحقيقة مطلقاً والعموم مطلقاً فتأمل ذلك؛ فهو شرطٌ خفيٌ في حمل الشيء على غالٍ دون نادرٍ، وهو أنه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال، فظهر أن حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء، والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب، ولقد أوردتُ هذا السؤال على جمِيعِ كثيِّرٍ من

(۱) في المطبوع: الصادرة. والذي في الأصل هو الأشبه بالصواب.

١٦٥ ب الفضلاء قديماً وحديثاً، فلم يحصل عنه/ جوابٌ، وهو سؤالٌ حسنٌ وجوابه حسنٌ جداً.

القسم الثاني: ما ألغى الشارع الغالب والنادر معاً فيه، وأنا أذكر منه إن شاء الله عشرين مثلاً.

الأول: شهادة الصبيان في الأموال، إذا كثُر عددهم جداً، الغالب صدقهم والنادر كذبُهم، ولم يعتبر الشرع صدقهم، ولا قضى بكذبِهم، بل أهملَهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدّعى عليه، وأما في الجراح والقتل فقليلُهم مالك وجماعة كما تقدّم بيانه.

الثاني: شهادة الجمع الكثير من جماعة النساء في أحكام الأبدان، الغالب صدقهن^(١)، والنادر كذبُهن^(٢) لا سيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقُهن فلم يحكم به، ولا حكم بكذبُهن لطفاً بالمدّعى عليه.

الثالث: الجمع الكثير من الكفار والرّهبان والأحبار إذا شهدوا، الغالب صدقهم، والنادر كذبُهم، فألغى صاحب الشرع صدقهم لطفاً بالمدّعى عليه ولم يحكم بكذبِهم.

الرابع: شهادة الجمع الكثير من الفسقة، الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به لطفاً بالمدّعى عليه، ولم يحكم بكذبِهم.

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنى الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به ستراً على المدّعى عليه، ولم يحكم بكذبِهم، بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قدفوه لا من حيث شهود زورٍ^(٣).

(١) في الأصل: صدقهم.

(٢) في الأصل: كذبهم.

(٣) سقط لفظ «زور» من الأصل، واستدرك من المطبوع.

السادس: شهادة العَدْلِ الْوَاحِدِ فِي أَحْكَامِ الْأَبْدَانِ، الْغَالِبُ صِدْقُهُ وَالنَّادِرُ كَذِبُهُ، وَلَمْ يَحْكُمِ الشَّرْعُ بِصِدْقِهِ لُطْفًا بِالْعِبَادِ، وَلُطْفًا بِالْمَدْعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبِهِ^(١).

السابع: حَلِفَ الْمَدْعَى الطَّالِبُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ، الْغَالِبُ صِدْقُهُ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُ، وَلَمْ يَقْضِ الشَّارِعُ بِصِدْقِهِ فَيَحْكُمُ لَهُ بِيمِينِهِ، بَلْ لَا بُدًّا مِنَ الْبَيْنَةِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبِهِ لُطْفًا بِالْمَدْعَى عَلَيْهِ.

الثامن: روايةُ الجَمْعِ الْكَثِيرِ لِخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ الْمُتَدَيِّنِ الْمُعْتَدِلِينَ لِتَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي دِيَنِهِمْ، الْغَالِبُ صِدْقُهُمْ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُمْ، وَلَمْ يَعْتَدِ الشَّرْعُ بِصِدْقِهِمْ لُطْفًا بِالْعِبَادِ، وَسَدَّاً لِذِرْيَةِ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِيَنِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

التاسع: روايةُ الجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ الْفَسَقَةِ بِشُرِبِ الْخَمْرِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، وَهُمْ رُؤْسَاءُ عَظَمَاءُ فِي الْوَجُودِ كَالْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ، الْغَالِبُ عِنْدِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الرِّوَايَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صِدْقُهُمْ، إِنْ أَتَاهُمْ وَازْعَ طَبِيعَيًّا يَمْنَعُهُمُ الْكَذِبُ وَغَيْرُهُ لَا تَدِينُنَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُمْ / صَوْنًا لِلْعِبَادِ عَنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِيَنِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ، بَلْ جَعْلُ الضَّابطِ الْعَدْلَةَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِكَذِبٍ هُؤُلَاءِ.

العاشر: روايةُ الجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنَ الْجَاهِلِينَ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْغَالِبُ صِدْقُهُمْ، وَالنَّادِرُ كَذِبُهُمْ، وَلَمْ يَحْكُمِ الشَّرْعُ بِصِدْقِهِمْ وَلَا بِكَذِبِهِمْ.

الحادي عشر: أَخْذُ السُّرَاقِ الْمُتَهَمِّينَ بِالْتَّهَمِ وَقَرَائِنَ أَحْوَالِهِمْ كَمَا يَفْعُلُهُ الْأَمْرَاءُ الْيَوْمَ دُونَ الإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَالْبَيْنَاتِ الْمُعْتَرِّةِ، الْغَالِبُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: وَلَمْ يَكَذِبُهُ.

مصادفته للصواب، والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشّرع صوّناً للأعراض والأطراف عن القطع.

الثاني عشر: أخذُ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كونِ الخصم مشهوراً بالفساد، والعناد، الغالب مصادفته للحق والنادر خطؤه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرّمه، ولا يضرُّ الحاكم ضياع حقٍ لا بيّنة عليه.

الثالث عشر: الغالب على من وجدَ بين فخذَي امرأةٍ وهو متّحراً حرّكة الواطئ، وطال الزمان في ذلك أنه قد أُولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شهدَ عليه بذلك ألغى الشارع هذا الغالب ستراً على عباده، ولم يحُكْم بوطئه ولا بعدهما.

الرابع عشر: شهادة العدل المبرّز لولده، الغالب صدقه والنادر كذبه، وقد ألغاه الشارع وألغى كذبه، ولم يحُكْم بواحدٍ منهم.

الخامس عشر: شهادة العدل المبرّز لوالده الغالب صدقه، ولم يحُكْم الشرع بصدقه ولا بكذبه، بل ألغاهما جملة.

السادس عشر: شهادة العدل المبرّز على خصميه، الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

السابع عشر: شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقاً إذا وقعت من العدل المبرّز، الغالب صدقه، وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه.

الثامن عشر: حكم القاضي لنفسه، وهو عَدْلٌ مُبَرَّزٌ من أهل التقوى والورع، الغالب أنه إنما حكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشّرع ذلك الحكم ببطلانه وصحّته معاً.

الناسِعَ عَشْرَ: الْقُرْءُونُ الْوَاحِدُ فِي الْعِدَّةِ، الْغَالِبُ مَعَهُ بِرَاءَةُ الرَّحْمِ،
وَالنَّادِرُ شُغْلُهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ الشَّارِعُ بِواحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَنْضَافِ إِلَيْهِ قُرْءَانٌ
آخَرَانِ.

العشرون: من غاب عن امرأته سِنِينَ، ثم طلقها أو مات عنها.
الغالب براءة رحيمها، والنادر شغله بالوليد، وقد ألاها صاحب الشرع
معاً، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق، / لأنَّ وقوع
الحكم قبل سببه غير معتمد به، ونظائره في الشرع كثيرةٌ من الغالب ألاها
صاحب الشرع ولم يعتربه، وتارةً بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما
تقدَّم بيانه، فهذه أربعون مثالاً قد سرَّدْتها في ذلك من أربعين جنساً، فهي
أربعون جنساً قد ألغيت.

فإن قلتَ: أنت تعرَضتَ للفرقِ بين ما أُلْغِيَ منه، وما لم يُلْغَ لم (١)
تذكُرْهُ، بل ذكرتَ أجناساً أُلْغِيَتْ خاصَّةً، فما الفرقُ؟ وكيف الاعتمادُ في
ذلك؟

قلت: الفرقُ في هذا المقام لا يتيَسِّرُ على المُبتدئين، ولا على ضَعَفةِ
الفقهاءِ، وذلك أنه (٢) ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الأصلَ اعتبارُ الغالبِ، وهذه
الأجنسُ التي ذكرتُ استثناءُها على خلافِ الأصلِ، إذا وقعَ لكَ غالَبٌ
ولا تَدْرِي هل هو من قَبِيلِ ما أُلْغِيَ أو من قَبِيلِ ما اعْتَبِرَ، فالطريقُ في ذلك
أن تَسْتَقرِيَّ موارِدَ النصوصِ والفتاوِيُّ استقراَءَ حَسَناً معَ أَنَّكَ حِيتَنَدْ تكونُ
واسعَ الحفظِ جَيِّدَ الفهمِ، فإذا لم يتحقَّقَ لكَ إلغاؤه فاعتقدَ أَنَّهُ مُعْتَبِرُ،
وَهُذَا الفرقُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَتَّسِعٍ فِي الْفِقَهِيَّاتِ وَالْمَوَارِدِ الشَّرِيعِيَّةِ.

(١) في الأصل: ولم. ولعلَ الصوابَ ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع: وكذلك ينبغي. وليس بشيء.

وإنما أوردتُ هذه الأجناس حتى تعتقدَ أنَّ الغالبَ وَقَعَ مُعتبراً شَرعاً،
وتَجْزِمُ أَيْضًا بِشَيْئَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ قَوْلَ القائلِ: إِذَا دَارَ الشَّيْءُ بَيْنَ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ فَإِنَّهُ
يُلْحَقُ بالغالبِ.

ثانيهما: قَوْلُ الْفَقِهَاءِ: إِذَا اجْتَمَعَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ فَهُلْ يُغَلِّبُ الْأَصْلُ
عَلَى الْغَالِبِ أَوْ الْغَالِبُ عَلَى الْأَصْلِ؟ قَوْلَانِ. فَقَدْ ظَهَرَ لِكَ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ
أَتَفَقَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى تَقْدِيمِ الْأَصْلِ^(۱)، وَإِلَغَاءِ الْغَالِبِ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ
الَّذِي اعْتَبَرْنَا رَدَّهُ، فَلَا تَكُونُ تَلْكَ الدَّعْوَى عَلَى عُمُومِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ
النَّاسُ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيمِ الْغَالِبِ عَلَى الْأَصْلِ^(۲) فِي أَمْرِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ
صِدْقُهَا، وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ الْذَّمَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُقَدَّمُ الْبَيِّنَةُ إِجْمَاعاً، فَهُوَ أَيْضًا
تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ تَلْكَ الدَّعْوَى، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بِيَانِ هَذَا الْفَرْقِ،
وَالتَّنْبِيَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

* * *

(۱) فِي الْمَطْبُوعِ: الْأَقْلَ.

(۲) فِي الْمَطْبُوعِ: الْأَوَّلِ.

الفرق الأربعون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يصحُّ الإقراعُ فيه

وبين قاعدةٍ ما لا يصحُّ فيه القرعة^(١)

اعلم أنه متى تعيَّنَتِ المصلحةُ أو الحقُّ في جهةٍ لا يجوزُ الإقراعُ بينه وبينَ غيرِه، لأنَّ في القرعةِ ضياعَ ذلك الحقِّ المُتَعَيْنُ، أو المصلحةُ المُتَعَيْنَةُ، ومتى تساوتُ / الحقوقُ أو المصالحُ، فهذا هو موضعُ القرعةِ عند التنازعِ دفعاً للضغائنِ والأحقادِ، والرُّضا بما جرت به الأقدارُ، وقضى به الملكُ الجبارُ.

فهي مشروعةٌ بين الخلفاءِ إذا استَوَتْتُ فيهم الأهليةُ للولايةِ، والأئمَّةُ والمؤذنُين إذا استَوَوا، والتقدُّمُ للصفَّ الأول عند الازدحامِ، وتغسيلِ الأمواتِ عند تزاحُمِ الأولياءِ وتساوِيهم في الطبقاتِ، وبين الحاضناتِ والزوجاتِ في السفرِ والقسمةِ، والخصوصُ عند الحُكَّامِ، وعن عَنْقِ العبيدِ إذا أوصى بعثتهم أو بثُلثِهم في المرضِ ثم ماتَ، ولم يحملُهُمُ الثلثُ، عَنْقَ مَبْلَغُ الثالثِ منهم بالقرعةِ، ولو لم يَدْعُ غيرَهُم عَنْقَ ثلثِهم أيضاً بالقرعةِ، وقاله الشافعِيُّ وابنُ حنبِيلٍ رضي اللهُ عنْهما^(٢). وقال أبو حنيفةُ رضي اللهُ عنه: لا تجوزُ القرعةُ فيما إذا أوصى بهم، ويُعْتَقُ من كُلِّ واحدٍ ثلثُهُ، ويُسْتَسْعَى في باقي قيمتهِ للورثةِ حتى يؤدِّيَها فَيَعْتَقُ.

(١) هذا الفرقُ مستفادٌ من كلامِ شيخِ العزَّ بن عبدِ السلامِ في «القواعدِ الكبُرى» ١٢٧ حيث عقدَ فصلاً نافعاً في الإقراعِ عند تساوي الحقوقِ، وقد تقىَ القرافيُّ عبارةً شيخه واستولى على فوائدهِ، ولكنَّه - على المعودِ من صنيعِه - لم يُشِّرِّفْ إلَيْهِ!!

(٢) انظر «المغني» ٣٩٥/١٤ لابنِ قُدامَةِ المقدسيِّ.

لنا وجوه: الأول: ما في «الموطأ»^(١): أن رجلاً أعتق عبيداً له عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ، وأعتق ثُلَّت العبيد. قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مالٌ غيرُهم.

الثاني: في «الصحاح»^(٢): أنَّ رجلاً أعتق ستةً مماليك له في مرضه لا مالَ له غيرُهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم^(٣)، فأقرع بينهم فأعتقَ اثنين وأرقَ أربعة^(٤).

الثالث: إجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك، فرويَ عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ وخارجةَ بنِ زيدٍ وأبَانَ بنَ عُثمانَ وابنِ سيرينِ وغيرِهم، ولم يخالفُهم من عصريِّهم أحدٌ.

الرابع: وافقنا أبو حنيفةَ رحمه الله في قسمةِ الأرضِ لعدمِ المرجحِ، وذلك المعنىُ هُنَا فيثبتُ قياساً عليه.

الخامس: أنَّ في الاستسقاء مشقةً وضرراً على العبيدِ بالإلزام، وعلى الورثةِ بتأخيرِ الحقِّ وتعجيلِ حقِّ المُوصى له، والقواعدُ تقتضي تقديمَ حقِّ الوارثِ، لأنَّ له الثلثينِ.

السادس: أنَّ مقصودَ الوصيِّ كمالُ العِتقِ في العبدِ ليترغَّب للطاعاتِ، ويجوزُ الاكتسابُ والمنافعُ من نفسهِ، وتَجزِئُ العِتقِ تمنُّ من ذلكِ، وقد لا يحصلُ الكمالُ أبداً.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٥٩٣ / ٢ مرسلاً من حديثِ محمد بن سيرين.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذى (١٣٦٤) وغيرِهم من حديثِ عمرانَ بنَ حُصَيْنٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

(٣) يعني أثلاثاً.

(٤) زاد في الحديث: وقال له قوله شديداً.

احتُجِّوا بوجوهٍ^(١):

الأول: قول النبي ﷺ: «لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم»^(٢) والمريض يملك الثالث من كل عبد، فينفذ عتقه فيه، ولأن الحديث المتقدم واقعه عين لا عموماً فيها، ولأن قوله: «اثنين» يحمل شائعين لا معيتين، ويؤكده أن العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد، فيتعدّر أن يكون اثنان معيياناً ثلثاً ماله.

الثاني: أن القرعة على خلاف القرآن لأنها من الميسير، وعلى خلاف القواعد، لأنّ فيه نقل الحرية بالقرعة.

الثالث: أنه لو أوصى بثلثٍ كُلُّ واحدٍ صحيحٌ، فينفذ هُنَا قياساً على ذلك، وعلى حال الصحة.

الرابع: أنه لو باع ثلثَ كلَّ عبد جاز، والبيع يلحقه الفسخ، والعنت لا يلحقه الفسخ، فهو أولى بعدم القرعة، لأنّ فيها تحويل العنت.

الخامس: أنه لو كان مالكاً لثلاثهم فأعنته لم يجتمع ذلك في اثنين منهم، والمريض لم يملك غير الثالث، فلا يجمع، لأنه لا فرق بين عدم الملك، والمنع من التصرف في نفوذه العنت.

السادس: أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه، لأن الحرية حالة الصحة، لما لم يجز التراضي على انتقادها لم تجز القرعة فيها، والأموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها^(٣).

(١) انظر «فتح باب العناية» ٢٢٣/٢ لملا علي القاري.

(٢) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذى (١١٨١) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

(٣) عبارة الإمام القاري في «فتح باب العناية» ٢٢٤/٢: ونحن لا ننفي شرعية القرعة =

والجواب عن الأول: أن العتق إنما وقع فيما يملك، وما قال: العتق في كُلّ ما يملك، فإذا نفذ العتق في عبدٍ وقع العتق فيما يملك.
قولهم: إنها قضية عين؛ فنقول: هي وردت في تمهيد قاعدة كُلية كالرجم وغيره، فتعم، ولقوله عليه السلام: «حُكْمِي على الواحد حُكْمِي على الجماعة»^(١).

وقوله: إنه يحتمل أن يكون شائعاً، باطل بالقرعة، لأنها لا معنى لها مع الإشارة، واتفاقهم في القيمة ليس متعدراً عادةً لا سيما مع الجلب ووَخْشِ الرقيق^(٢).

وعن الثاني: أن الميسِر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قماراً، وقد أقرَّ رسول الله ﷺ بين أزواجه وغيرهن^(٣)، واستعملت القرعة في شرائع

في الجملة، بل ثبَّتها شرعاً لتطييب الفوادِ، ودفع الضغائن والأحقاد، ودفع النزاع المُنجر إلى الفساد فيما بين العباد، كما أقرَّ ﷺ بين نسائه ليُسافرَ بمن خرجت قُرعتها نفياً لاتهام تخصيص بعضهن على بعض. والحاصل أنَّها إنما تُستعمل في المواقع التي يجوز تركها فيها، فأماماً أن يتعرَّف بها الاستحقاق بعد اشتراكِهم في سببه، فأولى منه ظاهر التوزيع، لأنَّ القرعة قد تؤدي إلى حرمان المستحق بالكُلية.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٣٦ / ١ ونقل عن الحافظ العراقي قوله في «تخریج أحادیث البیضاوی»: ليس له أصل بهذا اللفظ. وسئل عن المزدوج والذهبی فأنکراه. ولكن يشهد له ما رواه الترمذی ١٥٩٧، والنسائي ١٤٩ / ٧ من حديث أميمة بنت رُقیة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قُولِي لِمَنْهُ امْرَأٌ كَوْلِي لِامْرَأٌ وَاحِدَةٌ» وصححه ابن حبان (٤٥٥٣) على شرط الشیخین.

(٢) في الأصل: وَجْهِ الرقيق. ولم يتبيَّن لي معناه. ولعلَّ الصواب ما في المطبوع، لأنَّ الوَخْش هو الرديء من كل شيء، وهو في الناسِ رُذالتُهم.

(٣) قد أخرج البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرَّ بين نسائه. وهو في «مسند أحمد» =

الأنبياء عليهم السلام لقوله تعالى : «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصفات: ١٤١] الآية^(١) ، «إِذَا يُلْقَوْنَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ» [آل عمران: ٤٤]^(٢) وليس فيها نَفْلُ الْحُرْيَةِ ، لأنَّ عَتْقَ الْمَرِيضِ لَمْ يَتَحَقَّقْ ، لَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ عَتْقَ الْجَمِيعِ ، وَإِنْ طَرَأَتْ دِيْوَنْ بَطْلٍ ، وَإِنْ مَاتَ ، وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثَ عَتْقَ الْجَمِيعِ . فَلَمْ يَقْعُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِتْقِ إِلَّا مَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ .

وعن الثالث : أَنَّ مَقْصُودَ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ التَّمْلِيكُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي مِلْكِ الشَّائِعِ كَغَيْرِهِ ، وَمَقْصُودُ الْعِتْقِ فِي التَّخْلِيصِ لِلطَّاعَاتِ وَالْاِكْتَسَابِ ، وَلَا يَحْصُلُ مَعَ التَّبَعِيسِ ، وَلَأَنَّ الْمَلِكَ شَائِعًا لَا يَؤْخُرُ / حَقُّ الْوَارِثِ كَمَا تَقدَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَهُنَّا يَتَأْخُرُ بِالْاسْتِسْعَاءِ .

وعن الرابع : أَنَّ الْبَيْعَ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْوَارِثِ كَمَا تَقدَّمَ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَلَا يَحْصُلُ تَحْوِيلُ الْعِتْقِ كَمَا تَقدَّمَ .

وعن الخامس : أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْثُلُثَ فَقْطَ لَمْ يَحْصُلْ تَنَازُعُ الْعِتْقِ فِيهِ وَلَا حِرْمَانُ مَنْ تَناولَه لِفُظُّ الْعِتْقِ .

= ٤١/٣٣١ ، وَفِيهِ تَمامُ تَخْرِيجِهِ . وَانْظُرْ «سِنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ» (٢٣٤٦) وَ(٢٣٤٨) ، وَ«سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ» (٢٢٦٩) حِيثُ رَوَيَا أَحَادِيثَ فِي الْقُرْعَةِ بَيْنَ غَيْرِ نَسَائِهِ .

(١) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» / ٤ ١٦٢٢ : قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصفات: ١٤١] نَصٌّ عَلَى الْقُرْعَةِ . وَكَانَتْ فِي شَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَنَا جَائِزَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَاءَتِ الْقُرْعَةُ فِي شَرِيعَنَا عَلَى الْخَصُوصِ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» / ١ ٢٧٣ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : الْقُرْعَةُ أَصْلُ فِي شَرِيعَتِنَا ؛ ثَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ ، فَإِيَّاهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهُمَا خَرَجَ بِهَا . وَهَذَا مَا لَمْ يَرِهِ مَالِكٌ شَرِعاً ، وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ دِينٌ وَمَنْهَاجٌ لَا يُعَدِّي . انتَهَى ، وَانْظُرْ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٢/٤٢ ، وَ٧/٣٨ .

(٣) يَعْنِي الْقُرْعَةَ .

وعن السادس: أنَّ الوراثَ لو رضيَ بتنفيذِ عَتْقِ الجميع لصَحَّ، فهو يدخلُه الرِّضا. فهُذه المباحثُ، وَهُذه الاختلافاتُ والاتفاقاتُ يتلَخَّصُ منها الفرقُ بين قاعدةٍ ما تدخلُه القرْعَةُ، وما لا تدخلُه القرْعَةُ، وأنَّ ضابطَ التساوي مع قَبُولِ الرِّضا بالنقلِ، وما فُقدَ فيه أحدُ الشرطَينْ تعرَّرتُ فيه القرْعَةُ، والله تعالى أعلمُ بالصوابِ.

* * *

الفرقُ الحادي والأربعون والمئتان

بين قاعدةِ المعصيةِ التي هي كُفْرٌ، وقاعدةِ ما ليس بِكُفْرٍ

اعلم أنَّ النهيَ يعتمدُ المفاسدَ، كما أنَّ الأوامرَ تعتمدُ المصالحَ.
فأعلى رُتبِ المفاسدِ الكفرُ، وأدنىها الصغارُ، والكبائرُ متوسِّطةٌ بين
المرتبتين^(١)، وأكثرُ التباسِ الكفرِ إنَّما هو بالكبائرِ، فأعلى رُتبِ الكبائرِ
يليها أدنى رُتبِ الكفرِ، وأدنى رُتبِ الكبائرِ يليها أعلى رُتبِ
الصغارِ^(٢).

وأصلُ الكفرِ إنَّما هو انتهاكٌ خاصٌ لحرمةِ الربوبية^(٣)، إمَّا بالجهلِ
بوجودِ الصانعِ، أو صفاتِه العلَى^(٤)، ويكونُ الكفرُ بِ فعلِ كرمِيِّ المُضَحَّفِ

(١) علقَ عليه ابنُ الشاطِ يقوله: إنَّ أرادَ المفاسدَ بمقتضى الشرعِ، فلا شكَّ أنَّ الكفرَ
أعظمُ المفاسدِ، وما عداه تتفاوتُ رُتبَةُ.

(٢) علقَ عليه ابنُ الشاطِ يقوله: ما قالَه من أنَّ أكثرَ التباسِ الكفرِ إنَّما هو بالكبائرِ،
ليس ب صحيحٍ، وكيف يلتبسُ الكفرُ بالكبائرِ، والكفرُ أمرٌ اعتقادِيٌّ، والكبائرُ أعمالٌ
وليس باعتقادٍ سواءً كانتُ أعمالًا قلبيةً أو بدنيةً؟

(٣) علقَ عليه ابنُ الشاطِ يقوله: ليس الكفرُ انتهاكٌ حرمةِ الربوبيةِ، ولكنه الجهلُ
بالربوبيةِ، فلا يصدرُ عادةً ممَّن يدَينُ بالربوبيةِ.

(٤) علقَ عليه ابنُ الشاطِ يقوله: الجهلُ بذلك هو الكفرُ خاصَّةً عندَ من لا يصحُّ
الكفرُ عنادًا، وأما عندَ من يصحُّه، فالكفرُ إما الجهلُ بِاللهِ تعالى، وإما جَحْدهُ.
وانتهاكُ الحرمةِ، إنَّما يكونُ معَ الجهلِ أمَّا معَ العِلْمِ فيتعدَّ عادةً واللهُ تعالى
أعلم.

في القاذورات^(١)، أو السجود للصنم^(٢)، أو التردد للكنائس في أعيادِهم

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: رَمِيُّ الْمُصْحِفِ فِي الْقَادُورَاتِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَهْلِ فَالْكُفْرُ هُوَ الْجَهْلُ لَا عَيْنُ رَمِيَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّكْذِيبِ بِهِ، أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مَعَ التَّكْذِيبِ بِهِ فَهُوَ كُفْرٌ، وَلَا فَهُوَ مَعْصِيَةٌ غَيْرُ كُفْرٍ. انتهى كلامه.

قلت: هذا الذي قاله ابن الشاط من اشتراطِ التكذيب ليس من التحقيق في شيء، بل هو جار على أصول المرجحة وقواعد المتكلمين. والذي عليه أهلُ التحقيق من العلماء أنَّ الأفعال المكفرة لا يُشترط فيها التكذيب، قال القاضي عياض في «الشفا» ٢٧٨/٢: وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر، والصلب والنار، والسعفي إلى الكنائس والبيع مع أهلهما بزيهم: من شد الزناير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر. انتهى كلامه، وهو الذي نصَّ عليه ابن حجر الهيثمي في «الإعلام بقواطع الإسلام» ٢٢: حيث ذكر من الأفعال المكفرة إلقاء المصحف في القاذورات لغير عذرٍ ولا قرينة تدلُّ على عدم الاستهزاء، وإن ضعفت. فلم يشترط التكذيب، وهو الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: ٥١٦ مما بعدها، حيث أبطل أصول المرجحة في اشتراطِ التكذيب.. ومثله الاعتقاد - وبين أن فعل الاستهزاء بآيات الله هو كفرٌ في نفسه استحلَّ صاحبه أو لم يستحلَّه، وممَّن جَوَدَ البحثَ في هذه المسألة التقى الحصني في «كتاب الأخيار» ٢٧٢ حيث عَرَفَ الرَّدَّ بقوله: هي الرجوعُ عن الإسلام إلى الكفر وقطعُ الإسلام، ويحصلُ تارةً بالقول، وتارةً بالفعل، وتارةً بالاعتقاد، ثم ذكر من صور الكفر بالفعل السجود للصنم والشمس والقمر، وإلقاء المصحف في القاذورات، والذبح للأصنام إلى آخرِ كلامه، فتبين بطلان قول ابن الشاط في هذه المسألة ونظائرها، والحمدُ لله رب العالمين.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: إن كان السجود للصنم مع اعتقادِ كونِه إلهاً فهو كُفْرٌ، وإنَّما فلا، بل يكون معصية إن كان لغير إكراه، أو جائزًا عند الإكراه.

بزيٰ النصارىٰ ومبشرةٍ أحوالهم^(١)، أو جَحْدٍ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة^(٢).

فقولنا: «انتهاك خاصٌ» احترازٌ من الكبائر والصغرائر، فإنّها انتهاكٌ وليس كُفراً، وسيأتي بيانُ هذا الخصوصٍ بعد هذَا إن شاء الله تعالى^(٣)، وجَحْدٌ ما عُلِمَ من الدين بالضرورةِ كجَحْدِ الصلاةِ والصومِ، ولا يختصُ ذلك بالواجباتِ والقراراتِ، بل لو جحد بعضَ الإباحاتِ المعلومةِ بالضرورةِ كفرٌ، كما لو قال: إنَّ الله تعالى لم يُبحِّ التينَ ولا العنبَ، ولا نعتقدُ أنَّ جاحِدَ ما أُجْمِعَ عليه يكفرُ على الإطلاقِ، بل لا بدَّ أن يكونَ المُجْمِعُ عليه مُشَهِّرًا في الدين حتى صار ضروريًا، فكم من المسائلِ المُجْمِعُ عليها إجماعاً لا يعلمُه إلا خواصُ الفقهاءِ! فجَحْدٌ مثلُ هذه

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا ليس بكفرٍ إلَّا أن يعتقدَ معتقدَهم.
قلت: قد سبق بيانُ الحقِّ في هذه المسائلِ، وأنَّ كلامَ ابن الشاط كلامٌ مهجورٌ مُطْرَحٌ عندِ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وأنَّ اشتراطَ الاعتقادِ في الأفعالِ المكفرةِ لا يجري على أصولِهم السديدةِ في الاعتقادِ.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا كُفْرٌ لمن كان جحده بعدِ عِلْمهِ، فيكون تكذيباً، وإنَّما فهو جاهلٌ، وذلك الجهلُ معصيةٌ، لأنَّ مطلوبَ بإزالةِ مثيلِ هذا الجهلِ على وجهِ الوجوبِ.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ليست الكبائرُ والصغرائرُ انتهاكاً لحرمةِ الله تعالى، وإنَّما هي جُرأةٌ على مخالفتهِ تحملُ عليها الأغراضُ والشهواتِ. انتهى.

قلت: قد ثبتَ في الصحيح أنَّ مقارفةَ الذنوبِ وإتيانَ الكبائرِ هي انتهاكٌ لحرمةِ الله عزَّ وجلَّ، فقد أخرج البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) وغيرهما من حديثِ عائشةَ قالت: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بينَ أمرَيْنِ قطُّ إلَّا أخذَ أيسَرَهُما ما لم يكُنْ إثماً، فإنَّ كَانَ إثماً كَانَ أبعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قطُّ إلَّا أَنْ تَتَهَكَّ حِرْمَةُ اللهِ، فَيَتَقْبَضُ بِهَا اللَّهُ . هذا لفظُ البخاري، وانظر تمامُ تخریجه

في «المسند» ٤٠ / ٣٧.

المسائل التي يَخْفِي الإجماعُ فيها لِيس كُفُراً، بل قد جَحَدَ أَصْلَ الإِجماعِ جماعةً كبيرةً من الروافضِ والخوارجِ كالنَّظَامِ^(١)، ولم أَرَ أحداً قال بِكُفْرِهِمِ من حيث إِنَّهُمْ جَحَدُوا أَصْلَ الإِجماعِ، / وسُبِّبَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بِذَلِكَ جُهْدُهُمْ فِي أَدِلَّتِهِ فَمَا ظَفِرُوا بِهَا كَمَا ظَفِرَ بِهَا الْجَمْهُورُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَذْرًا فِي حَقِّهِمْ^(٢)، كَمَا أَنَّ مُتَجَدِّدَ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْكُفَرِ، وَجَحَدَ فِي مِبَادِئِهِ أَمْرِهِ بَعْضُ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمُعْلَوَّمَةِ مِنَ الدِّينِ لَنَا بِالضَّرُورَةِ لَا نُكَفِّرُهُ لِعَذْرِهِ بَعْدِ الْأَطْلَاعِ، وَإِنْ كُنَّا نُكَفِّرُ بِذَلِكَ الْجَحْدِ غَيْرِهِ^(٣)، وَبِهَذَا التَّقْرِيبُ نَجِيْبُ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ: كَيْفَ تُكَفِّرُونَ جَاحِدَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ

(١) قوله: كالنظام يعني كجحد النظام للإجماع، وإن النَّظَام إبراهيم بن سيار البصريٌّ كان من رؤوس المعتزلة ولم يكن من الشيعة الروافض ولا من الخوارج، وهو أستاذ الجاحظ، ولم يكن ممَّن نفعَهُ الله بالعلم، مات سنة بضع وعشرين ومئتين، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٩٧/٦، و«سیر أعلام النبلاء» ٥٤١/١٠. وانظر مقولته في إنكار الإجماع في «المسودة»: ٣١٥ لآل تيمية، و«شرح مختصر الروضة» ١٤/٣ للطوفى، و«نفائس الأصول في شرح المحسوب» ٦/٢٦٩٠.

(٢) قد حكى القاضي عياض ثلاثة أقوال في تكفيير من أنكر أصل الإجماع، ثالثها قوله: وذهب آخرون إلى التوقف في تكفيير من خالف الإجماع الكائن عن نظر كتكفير النَّظَام بإنكاره الإجماع، لأنَّه بقوله هذا مخالفٌ إجماعَ السلف على احتجاجهم به، خارقٌ للإجماع. انظر «الشفا» ٢٨١/٢.

(٣) قوله: «وَجَحَدُ ما عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ... إِلَى قَوْلِهِ: بِذَلِكَ الْجَحْدِ غَيْرِهِ» علَّقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ إِلا كونَه اقتصرَ على اشتراط شهادةِ ذلك الأمرِ من الدينِ، بل لا بدَّ مع اشهارِ ذلك من وصولِ ذلك إلى هذا الشخصِ وعلمهُ به، فيكون إِذَا مكذبًا الله تعالى ورسوله، فيكون بذلك كافراً، أما إذا لم يعلم ذلك الأمرَ، وكان من معالم الدين المشهورة فهو عاصٍ بترك التسبِّب إلى علمِه ليس بكافرٍ بذلك، والله تعالى أعلم.

عليها، ولا تكفرونَ جاحدَ أصلِ الإجماع؟ وكيف يكونُ الفزعُ أقوى من الأصل؟^(١)

والجوابُ بأن نقول: إنما لم يُكفر بالْمُجْمَعِ عليه من حيثُ هو مجمعٌ عليه بل من حيث الشهْرُ الْمُحْصَلُ لِلنِّسْبَةِ، فإذا اضفت هذه الشهْرُ للإجماع كفرً جاحدُ المُجْمَعِ عليه، وإذا لم تنضاف لم يُكفره، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرعُ أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفنا به من حيث هو مجمعٌ عليه لا من حيث هو مشهورٌ، فمن جحدَ إباحةِ القراءِ لَا يُكفرُ من حيث إنه مُجْمَعٌ عليه، فإنَ انعقادَ الإجماعِ فيه إنما يعلمه خواصُ الفقهاءِ، أو الفقهاءُ دونَ غيرهم^(٢).

وألحَ الشَّيخُ أبو الحسنُ الأشعريُ رضي الله عنه بالكفر إرادة الكفرِ، كبناءِ الكنائسِ ليُكفرَ فيها^(٣)، أو قتْلِ نَبِيٍّ مع اعتقادِه صحةً رسالتهِ ليُميتَ شريعته^(٤).

ومنه: تأخيرُ إسلامِ مَنْ أتَى لِيُسْلِمَ على يَدِيْكَ فتشيرَ عليه بتأخيرِ الإسلامِ، لأنَه إرادةُ لبقاءِ الكفر^(٥)، ولا يندرجُ في إرادةِ الكفرِ الدعاءِ

(١) انظر بسط هذه المسألة في «نفائس الأصول» ٢٨٨٢-٢٨٨٥ / ٦.

(٢) علق عليه ابن الشاط يقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ إلَّا ما نقضه من شرطٍ علِمَ هذا الشخص بذلك الأمر المشهور.

(٣) علق عليه ابن الشاط يقوله: إن كان بناها الشخصُ لاعتقادِ رُجحانَ الكفرِ على الإسلامِ فهو كفرٌ لا شكَ فيه، وإن كان بناها لكافرٍ إرادة التقرُبِ إليه، والتودُّد له بذلك فهو معصيةٌ لا كفر.

(٤) علق عليه ابن الشاط يقوله: ذلك كفرٌ لا يتأتَّى فَرْضُه إلَّا على قولِ من يُجُوزُ الكفرَ عنادًا.

(٥) علق عليه ابن الشاط يقوله: ذلك قد يكون كُفراً إن كان إنما أشار بالتأخير لاعتقادِ

بسوءِ الخاتمةِ على من تُعاديه، وإن كان فيه إرادةُ الكفرِ، لأنَّه ليس مقصوداً في انتهاكِ حرمةِ الله تعالى، بل إذَا يُمْدُدُ عليه^(١)، وليس منه أيضاً اختيارُ الإمامِ عَقْدَ الجزيةِ على الأُسَارِى على القتيلِ الموجبِ لِمَحْوِ الكُفْرِ من قلوبِهم، وفي عَقْدِ الجزيةِ إرادةُ استمرارِ الكفرِ في قلوبِهم، فهو فيه إرادةُ الكفرِ، لأنَّ مقصودَه توقُّعُ الإسلامِ منهم، أو من ذراريِّهم إذا بقوا أحياءً، وفي تعجِيلِ القتيلِ عليهم سَدُّ بابِ الإيمانِ منهم ومن ذرَّيْتهم، فالمقصودُ توقُّعُ الإيمانِ، وحصولُ الكفرِ وقع بالعَرَضِ^(٢)، فهو مشروعٌ مأمورٌ به واجبٌ عند تعيينِ مُقتضيه، ويثابُ عليه الإمامُ، والفاعلُ له بخلافِ الدعاءِ بسوءِ الخاتمةِ فهو منهياً عنه، ويائِمُ قائلُه: وإن لم يكُفُرْ بذلك^(٣).

= رُجُحانَ الكفرِ، وقد لا يكون كُفراً إنْ كان إنما أراد بالتأخيرِ لكونه لا يريد لهذا الإسلامَ لحقِّيَّةِ له عليه، أو نحو ذلك مما لا يستلزمُ أن يعتقدَ المشيرُ رُجُحانَ الكفرِ. انتهى كلامُ ابن الشاطِ.

قلتُ: قد نقل الإمام النwoي في «روضة الطالبيين» ٦٥/٢ عن الإمام أبي سعيد المتولى: أن الرضا بالكفر كفر حتى لو سأله كافر يريده الإسلام أن يلقيه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يُسلِّمَ، أو على مسلم بأن يرتدَّ، فهو كافر بخلافِ ما لو قال لمسلم: سَلِّبِ الله الإيمانَ، أو لكافر: لا رزقَ الله الإيمانَ، فليس بكافر، لأنَّه ليس رضاً بالكفرِ، لكنه دعا عليه بشدِّيَّةِ الأمرِ والعقوبةِ فيه. انتهى كلامُه، وهو أَمْثَلُ من كلامُ ابن الشاطِ.

(١) علقَ عليه ابن الشاطِ بقوله: هذا الذي قاله هنا موافقٌ لما قُلْتُه في مسألةِ الإشارةِ بتأخيرِ الإسلامِ من جهةِ أنه لم يُشرِّطْ بذلك عليه إلا لقصدِ إذاتهِ لا لاعتقادِهِ رُجُحانَ الكفرِ.

(٢) علقَ عليه ابن الشاطِ بقوله: ما حامَ عليه في هذا الفصلِ كُلُّهُ صحيحٌ، وهو أنَّ استبقاءَ الأُسَارِى، وضرَبَ الجزيةَ عليهم لا يتعيَّنُ أنه إيثارٌ لاستمرارِ الكفرِ، وإذا لم يتعيَّنُ أن يكونَ لذلك لم يكُنْ كفراً.

(٣) ما قاله من أنه مشروعٌ مأمورٌ به عند تعيينِ مُقتضيه كذلك يكونُ لو تعينَ المُقتضي، ومتي يتعيَّنُ المُقتضي عندنا، ونحن لا نعلمُ عاقبةَ أمرِ الأُسَارِى؟

واستشكل بعض / العلماء^(١) الفرقَ بين السجود للشجرةِ أو للوالد في أنَّ الأولَ كُفْرٌ دونَ الثاني، وإنْ كان الساجِدُ في الحالَيْنِ مُعتقدًّا ما يجبُ لله تعالى، وما يستحيلُ وما يجوزُ عليه، وإنما أراد التشريكَ في السجودِ، وهو يعتقدُ بذلك التقرُّبَ إلى الله تعالى كما يعتقدُ الساجِدُ للوالدِ، وقد قالت عبدةُ الأوَّلَيْنَ: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ» [الزمر: ٣٢]^(٢) مع أنَّ القاعدةَ: أنَّ الفرقَ بين الكفرِ والكبيرةِ إنَّما هو بعظامِ المفسدةِ وصِغرِها لاشتراكِ الجميعِ في المفسدةِ والنهيِ والتحريمِ، وما بين هاتين الصورتين من المفسدةِ التي نعلمُها ما يقتضي الكفر في إحداهما دونَ الأخرىِ، وقد أمرَ الله تعالى الملائكةَ بالسجودِ لآدمَ فسجدوا له، ولم يكن قِبْلَةً على أحدِ القولينِ، بل هو المقصودُ بالتعظيمِ بذلك السجودِ، ولم يقلْ أحدٌ: إنَّ الله تعالى أمرَ هنالك بما نهى عنَّه من الكفرِ، ولا أنه أباحَ الكُفَّرَ لأجلِ آدمَ عليه السلامُ، ولا إنَّ في السجودِ لآدمَ مفسدةً تقتضي كفراً لو فعلَ من غيرِ أمِّ رَبِّهِ^(٣)، ولا يمكنُ أن يقالُ: إنَّ الأمرَ والنهيَ عنَّهما سَبَباً المفاسدَ

(١) هو العزُّ بن عبدِ السلام، وقد سبق توجيه القولَ في هذه المسألة، وانظر «الإعلام بقواعد الإسلام»: ٢٠ لابن حجر الهيثمي.

(٢) علقَ عليه ابن الشاطِئ بقوله: الساجِدُ للشجرةِ والساجِدُ للوالدِ، إن سجدَ كلُّ واحدٍ منهما مع اعتقادِه أنَّ المسجودَ له شريكُ الله تعالى فهو كُفَّرٌ، وإن سجدَ لا مع ذلك الاعتقادِ بل تعظيمًا عارِيًّا عن ذلك الاعتقاد فهو معصيةٌ لا كفرٌ، وإن سجدَ الساجِدُ للشجرةِ مع اعتقادِ أنها شريكُ الله تعالى، وسجدَ الساجِدُ للوالدِ لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيمًا فالأولُ كُفَّرٌ، والثاني معصيةٌ غيرُ كفرٌ، أو بالعكسِ إلا أنَّ نقولُ: إنَّ مجرَّد السجودِ للشجرةِ كُفَّرٌ لأنَّها قد عُيَدَتْ مُدَّةً، ومجرَّد السجودِ للوالدِ ليس بكافرٍ، لأنَّه لم يُعبدَ مُدَّةً، فيفترَّ ذلك إلى توقيفٍ.

(٣) قد نقل ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٢٤ / ١ عن علي بن أبي طالب وابن مسعودٍ وابن عباس أنَّ سجودَ الملائكةَ لآدمَ إنَّما كان سجودَ تحيةٍ كسجودِ أبو يُوسُف عليه السلام لا سجودَ عبادةً. ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» =

والصالح، فإن نهي عن السجود كان مفسدة، وإن أمرا به كان مصلحة، لأن هذا يلزم منه الدور، لأن المفسدة تكون حيثلي تابعة للنهي مع أن النهي يتبع المفسدة، فيكون كل واحد منهما تابعاً لصاحبها، فيلزم الدور، بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي، وما لا مفسدة فيه لا يكون منها عنه، واستقراء الشرائع يدل على ذلك، فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها، ولما كان في القتل فوات الحياة نهي عنه، ولما كان الزنى مفسدة اختلاط الأنساب نهي عنه، وفي الخمر ذهاب العقول نهي عنه، فلا جرم لما صار الخمر خلأ ذهب النهي، ولما كان عصيراً لا يفسد العقل لم يكن منها عنه، فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة ينهى عنه، فإذا فعل حصل العقاب، وما فيه مصلحة أمر به، فإذا فعل حصل الثواب، فالثواب والعقاب في الرتبة الأولى، فلو علل الأمر والنهي / بالثواب والعقاب لزم تقدُّم الشيء على نفسه بربتين، ولذلك يقول الأغبياء من الطلبة: مصلحة هذا الأمر أنه يثاب عليه، فيعللون بالثواب والعقاب، وهو غلط^(١).

= ٢٩٣ / ١ اتفقا العلماء على ذلك، ولذلك قال ابن كثير: فكانت الطاعة لله، والسجدة أكرم الله آدم بها أن أسجد له ملائكته. انظر «تفسير القرآن العظيم» . ٢٣١ / ١

(١) قوله: «مع أن القاعدة... إلى قوله: وهو غلط» علق عليه ابن الشاط بقوله: تبعية الأمر بالمامور به الواجب مثلاً لمصلحته إنما معناها والمراد بها أنه لو لا الفضل إلى تحصيل المصلحة ما شرع، وتبعية المصلحة للأمر إنما معناها والمراد بها أنه لو لا شرعية الأمر الباعث على فعل المأمور به ما حصلت، فالمامور به تابع للمصلحة وجوياً، والمصلحة تابعة له وجوداً ولا غرابة أن يكون أحد الشيئين تابعاً للثاني من وجهه، ويكون الثاني تابعاً له من وجه آخر، كالشجرة والثمرة؛ الشجرة تابعة

وأما الجهلُ باللهِ تعالى فهو عشرةُ أقسامٍ:

أحدُها: ما لم نؤمِّن بِإِلَهِهِ أَصْلًا، وَلَمْ نَوَاحِذْ بِبِقَائِهِ، لَأَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا لَا يَمْكُنُ الْانْفِكَاكُ عَنْهُ، وَهُوَ جَلَالُ اللهِ تَعَالَى وَصَفَاتُهُ الَّتِي لَمْ تَدْلُّ عَلَيْهَا الصُّنْعَةُ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْعَبْدُ عَلَى تَحْصِيلِهِ بِالنَّظَرِ، فَعُفِيَّ عَنْهُ لَعْجَزِنَا عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(۱). وَقَوْلُ الصَّدِيقِ: الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ^(۲).

للثمرة، أي: لو لا المقصود إلى تحصيل الثمرة ما زُرعت الشجرة، والثمرة تابعة للشجرة، أي: لو لا زَرَعَ الشجرة ما حصلت الثمرة، وعلى هذا التقرير يبطل ما أدعاه من الدُّور، ويصح ما قاله الأغبياء من أن الثواب هو المصلحة، وهي تابعة وجود الفعل الواجب، و فعل الواجب تابع وجوباً لتحصيل المصلحة، والموجب لتوهُّمه الدور الممتنع إنما هو الغفلة عن تغايرِ جهتي التبعية، وقد ازاحَ الاشكال، والحمدُ للهِ ذي المَنْ والإفصال.

(۱) أخرجه الإمام أحمد ۱۴۷/۲، والترمذى ۳۵۶۶، وأبو داود ۱۴۲۷، والنمسائي ۲۴۸/۳، وغيرهم من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده قوي، وانظر تمام تخريجه في «المستند».

(۲) قوله: «وأما الجهلُ بالله... إلى قوله: الإدراك إدراك» علق عليه ابن الشاطئ بقوله: كلامُه هذا يقتضي الجزم بأن هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنها لا نعلمُها، فإن كان يريد أنها لا جملة ولا تفصيلاً، فقد تناقضَ كلامُه، إذ مساقَه يقتضي الجزم بشمولتها على الجملة، وإن كنا لا نعلمُها على التفصيل، وإن كان يريد أنا لا نعلمُها على التفصيل، وإن علمناها على الجملة، فقوله ذلك دعوى لا دليل عليها، وهذا المقام مما اختلف الناسُ فيه، فمنهم من يقتضي كلامُه أنه لا صفةَ وراءَ ما علمناه، ومنهم من يقتضي كلامُه أن هناك صفاتٍ لا نعلمُها، ومنهم من يقتضي كلامه الوقفَ في ذلك وهو الصحيحُ، ويترتب على ذلك أنه لا تكليف بإزالةِ هذا الجهل، ولا مؤاخذة ببقائهِ وكما قال والله تعالى أعلم، ولا دليلَ له في قول النبي عليه السلام، لاحتمالِ أن يريد لا أستطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم وشبھه، ولا في كلام =

وَقَسْمٌ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ كُفَّرُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِ «الشَّفَاءِ»^(١): اَنْعَدَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ جَحَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ أَوْ مُتَكَلِّمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، إِنْ جَهَلَ الصَّفَةَ، وَلَمْ يَتَفَهَّمْهَا، كَفَرَ الطَّبَرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: لَا يَكْفُرُ، وَإِلَيْهِ رَجْعٌ الْأَشْعُرِيُّ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصُمِّمْ عَلَى اِعْتِقَادِ ذَلِكَ، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ الْقَاتِلِ: «لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيَعْذِبَنِي»^(٣)

= الصديق رضي الله عنه لاحتمال أن يريد: العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى. اطلاع على الفرق بين الرب والمربي، والماليك والمملوك والخالق والمخلوق، وذلك هو صريح الإيمان، وصحيح الإيقان، والله تعالى أعلم.

(١) انظر «الشفاء» ٢/٢٨٢ للقاضي عياض.

(٢) يعني الإمام الكبير أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب «التفسيير» المشهور، وبه صرّح القاضي عياض في «الشفاء» ٢/٢٨٢. ولكن العجب لا ينتهي مما جاء في طبعة دار السلام، حيث قال المحققان الكريمان: الطبرى: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبرى، صاحب التصانيف، وهو الإمام الحافظ الفقيه، الرحالة الجوال، محدث الإسلام علم المعمرين، ولد بمدينة عكا في صفر سنة ستين ومئتين، وتوفي سنة ٣٦٠هـ. هكذا وقع بحروفه. وهو الخطأ بعينه والتخليل المحسن، فهذه ترجمة الإمام الطبراني صاحب «المعاجم الثلاثة» انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/١١٩، فلزم التنبيه، ثم الحوquette والاسترجاع !!

(٣) يعني قوله ﷺ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بْنَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُوْنِي فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا». قال: ففعلاً ذلك به، فقال الله للأرض: أَدْيُ مَا أَخَذْتِ، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خَشِيتُكَ يَا رَبِّي أَوْ مَخَافِتُكَ، فغفر له بذلك» أخرجه الإمام أحمد ١٢/٨٥-٨٦ ولفظ له، وهو في «صحيح البخاري» ٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة، وتمام تخرجه في المسند».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١/٢٤٢: فهذا الرجل ظنَّ أنَّ

ال الحديث ، وحديثُ السُّودَاءِ لِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ فِي السَّمَاوَاتِ^(١) . قَالَ^(٢) : وَلَوْ كُوْشِفَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى الصَّفَاتِ لَمْ يَعْلَمُهَا.

قَلْتَ : فَنَفَّيْتُ الصَّفَاتِ وَالْجَزْمُ بِنَفْيِهَا هُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْعِلْمِ أَوِ الْكَلَامِ أَوِ الإِرَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلِ الْعَالَمُ وَالْمُتَكَلِّمُ وَالْمُرِيدُ، فَمَنْ نَفَّيْ أَصْلَ الْمَعْنَى وَحُكْمَهُ هُوَ الْمَجْمَعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ كَثِيرٍ مِّنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْدَّهْرِيَّةِ دُونَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ^(٣) .

الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظنَّ أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكلُّ واحدٍ من إنكارِ قدرةِ الله تعالى، وإنكارِ معادِ الأبدانِ وإن تفرَّقتْ كُفْرُهُ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمرِه وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظنِّ مُخططاً، فغفر الله له ذلك. والحديثُ صريحٌ في أنَّ الرَّجُلَ طَمِيعٌ أَنْ لا يُعيده إذا فعل ذلك، وأدْنَى هذا أن يكون شاكراً في المعادِ، وذلك كُفْرٌ، إذا قامتْ حُجَّةُ النَّبِيِّ عَلَى مُنْكِرِهِ حُكْمَ بِكُفْرِهِ، . . . ومن تأوَّلَ قوله: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» بمعنى قضى أو ضيق، فقد أبعَدَ التُّبُّعةَ، وحرَّفَ الْكَلِمَ عن مواضعِهِ، فإنه إنما أمرَ بتحرِيقِهِ وتفريقهِ لِئَلَّا يُجْمَعَ ويُعَادَ . . . فغايةُ ما في هذا أنَّ كَانَ رَجُلًا لم يكن عالماً بِجَمِيعِ مَا يَسْتَحْقُهُ اللَّهُ مِنَ الصَّفَاتِ، ويفصلُ أَنَّهُ القادرُ، وكثيرٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ يجهلُ ذلكَ، فَلَا يَكُونُ كافراً.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) وغيرهما من حديثِ معاوية بن الحكم السُّلْمَانيِّ، وصححه ابن حبان (١٦٥) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) كذا في الأصل. والذي في «الشفاء»: قالوا: يريد به الطائفة القائلة بذلك.

(٣) قوله: «وَقَسْمٌ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ . . . إِلَى قَوْلِهِ: أَرْبَابُ الشَّرَائِعِ» عَلَقَ عليه ابن الشاطِي بقوله: أَكْثَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْلٌ لَا كَلَامَ فِيهِ إِلَّا اسْتِدَالَالْ بِالْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَكْفِي فِي مِثْلِهِ الظَّوَاهِرُ مَعَ تَعْيِنِ التَّأْوِيلِ فِي الْحَدِيثَيْنِ مِنْ جَهَّةِ أَنَّ حَدِيثَ: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ظَاهِرٌ يُنْفِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ، أَوْ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ تَارَةً قَادِرًا، وَتَارَةً غَيْرَ قَادِرٍ، وَلَيْسَ ظَاهِرُهُ نَفِيَ أَنَّهُ قَادِرٌ بِقُدْرَةِهِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ السُّودَاءِ ظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَقْرٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِسْتِقْرَارَ الْأَجْسَامِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ، فَإِنَّهُ باطِلٌ قَطْعًا لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَفْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ =

القسم الثالث: ما اختلفَ في التكفيِّر به، وهو مَنْ أثبتَ الأحكامَ دون الصفات، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ كَلَامٍ، وَمُرِيدٌ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ، وَحَيٌّ بِغَيْرِ حِيَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّفَاتِ، فَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَذَهِبِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَلَلْأَشْعُرِيُّ وَمَالِكُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَاقِلَانِيُّ فِي تَكْفِيرِهِمْ قَوْلَانَ^(۱).

= على ذلك، ولا يجوزُ أن يُقرَّ على باطلٍ قطعاً، فتعينَ التَّأْوِيلُ هنا لأنَّ إقرارَ النبيَّ ﷺ على الْبَاطِلِ لا يجوزُ، والله تعالى أعلم.

(۱) يُوضَّحُه قول القاضي عياض في «الشفا» ۲/۲۸۳: فمن قال بالمال لما يؤدِيه إليه قوله، ويسوقه إليه مذهبُه، كُفُوره، لأنَّه إذا نفَى العِلْمَ انتفى وَضْفُ عالمٍ، إذ لا يوصَفُ بعالمٍ إلَّا مَنْ لَه عِلْمٌ، فـكَانُهُمْ صَرَحُوا عَنْهُ بِمَا أَدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ. ومنْ لَمْ يَرَ أَخْذَهُمْ بِمَا لَقُولُهُمْ، وَلَا أَرَزَمُهُمْ مَوْجِبَ مَذَهِبِهِمْ، لَمْ يَرَ إِكْفَارَهُمْ، قال: لأنَّهُمْ إِذَا وُقْفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا: لَا نَقُولُ لِيُسْ بِعَالِمٍ، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ القَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُونَا لَنَا، وَنَعْتَدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفُورٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَنَا لَا يَوْلِي إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلَنَا.

قال القاضي عياض رحمه الله: والصواب تركُ إكفارِهم، والإعراضُ عن العَحْثُم عليهم بالخُسْرَانِ، وإِجْرَاءُ حِكْمِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ وَوِرَاثَتِهِمْ وَمَنْاكِحَهُمْ وَدِيَاتِهِمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَدُفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مَعَالِمِهِمْ، لَكِنْ يُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِوْجِيْعِ الْأَدْبِ، وَشَدِيدِ الرَّجْزِ وَالْهَجْزِ، حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ بَذْعِهِمْ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الصَّدِّرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ، فَقَدْ كَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَانِ الصَّحَابَةِ وَيَعْدُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِ وَرَأَيَ الْخَوارِجَ وَالْاعْتَزَالَ، فَمَا أَزَاحُوا لَهُمْ قِرَأً، وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا، لَكِنْهُمْ هُجْرُوهُمْ وَأَذْبَوْهُمْ بِالضَّرِبِ وَالتَّقْيَى وَالْقَتْلِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ، لَأَنَّهُمْ فُسَاقٌ ضُلَالٌ عُصَّابٌ كَبَّارٌ عَنِ الدِّرْكِ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ. انتهى.

وقد علق ابن الشاط على كلام القرافي في هذا القسم بقوله: ما قاله في ذلك صحيح، وهو نقلٌ لا كلامَ فيه، وما قاله في القسم الرابع صحيحٌ غيرَ ما في قوله: «باقٍ بغيرِ بقاءٍ» من إيهامِ التناقضِ، ومرادُ مَنْ عَبَرَ بهذه العبارة ليس ظاهرَها، بل مراده أنَّ البقاءَ ليس بصفةٍ ثبوتيةٍ، وما قاله في القسم الخامس صحيح.

القسم الرابع: ما اختلف أهلُ الحقّ فيه: هل هو جهلٌ تجبُ إزالته، أم هو حقٌ لا تجبُ إزالته؟ فعلى القولِ الأولِ هو معصيةٌ، وما رأيتُ من يكفرُ به، وذلك كالقِدَم / والبقاءٌ فهل يجبُ أن يعتقدَ أنَّ الله تعالى باقٍ ١/١٧٠ ببقاءٍ قديمٍ ويعصي من لم يعتقدُ ذلك؟ أو يجبُ أن لا يعتقدُ ذلك؟ بل الله تعالى باقٍ بغيرِ بقاءٍ، وقديمٌ بغيرِ قِدَمٍ، واعتقادُ خلافِ ذلك جهلٌ حرامٌ عَكْس المذهبِ الأولِ، والفرقُ بين البقاءِ والقِدَمِ وغيرِهما من الصفاتِ مذكورٌ في كُتبِ أصولِ الدينِ، والصحيحُ هنالك: أنَّ البقاءَ والقِدَمَ لا وجودَ لهما في الخارجِ بخلافِ العلمِ والإرادةِ، وغيرِهما من الصفاتِ السبعةِ التي هي: الحياةُ والعلمُ والإرادةُ والقدرةُ والكلامُ والسمعُ والبصرُ^(١).

القسم الخامس: [جهل]^(٢) يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعلقِ قدرة الله تعالى بجميع الكائناتِ، وهو مذهبِ أهلِ الحقّ. أو يتعلق بأفعالِ الحيواناتِ، وهو مذهبُ المعتزلةِ، وكتعلقِ إرادةِ الله تعالى بتخصيصِ جميعِ الكائناتِ، وهو مذهبُ أهلِ الحقّ، أو لم تتعلق بأفعالِ الحيواناتِ، وهو مذهبُ المعتزلةِ، وفي تكفييرِهم بذلك للعلماء قولانِ، والصحيحُ عدمُ تكفييرِهم.

القسم السادس: جهلٌ يتعلقُ بالذاتِ لا بصفةٍ من الصفاتِ مع الاعترافِ بوجودِها كالجهلِ بسلبِ الجسميةِ، والجهةِ والمكانِ، وهو

(١) قد سبق التنبيه على أن الاقتصار على إثبات هذه الصفات السبع ليس جارياً على منهجِ أهلِ السنة في إثباتِ ما أثبتَ الله تعالى لنفسِه، ونفي ما نفاه عن نفسِه مما يستلزم كلَّ كمالٍ، وينفي عنه كلَّ نقصٍ.

(٢) سقط من الأصلِ، واستدرك من المطبع.

مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى، وفي تكبير الحشوية بذلك قولان وال الصحيح عدم التكبير^(١).

وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل، فأجمع المسلمين على تكبير من يجوز ذلك على الله تعالى، بخلاف تجويف غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره^(٢)، والفرق بين القسمين: أنَّ القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر^(٣) عادي، فإنَّ الإنسان ينشأ عمره كله، وهو لا يدرك موجوداً إلا في جهة، وهو جسم أو قائم بجسم، فكان هذا عذراً عند بعض العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجري العادات إلى البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحوها، فكم من موجود في العالم لم يلده ولم يولده؟ للأملاك والأفلاك والأرض والجبال والبحار، فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر، فانعقد الإجماع على التكبير، فهذا هو الفرق، وعليه تدور الفتاوي، / فمن جوز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه يخرج على هذين القسمين^(٤).

(١) علق ابن الشاط على القسم السادس بقوله: كان الأولى أن يقول: جهل بالصفات السلبية لا جهل يتعلّق بالذات، ولا يحتاج إلى قوله مع الاعتراف بوجودها، فإنه في كلامه كالمتناقض مع أنَّ الحشوية ليس مذهبهم الجهل سلب الجسمية، بل مذهبهم إثبات الجسمية، وما في معناها إلا أن يطلق على كل مذهب باطل أنه جهل، فذلك له وجہ.

(٢) قد سبق التنبيه على أنَّ لفظ «الجهة» لفظ مجمل، فإنَّ أريد به العلو الثابت للعلى الغفار فأدلتُه كثيرة جداً وهو معتقد أهل الحق، وإنْ أريد به التحيز وغير ذلك فهو من قضايا المتكلمين ولوازم بحوثهم بمجرى العقول، وأهل الحق بريئون من القول بذلك.

(٣) في الأصل: قدر.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك نقلٌ وتوجيهٌ وهو صحيح.

القسم السابع: الجهلُ بقدَمِ الصِّفَاتِ لَا بِوْجُودِهَا وَتَعْلُقِهَا كَقُولِ
الْكَرَامِيَّة^(١) بحدوثِ الإِرَادَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَانَ:
الصَّحِيحُ عَدْمُ التَّكْفِيرِ^(٢).

القسم الثامن: الجهلُ بِمَا وَقَعَ أَوْ يَقْعُ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ
قَسْمَانَ:

أَحَدُهُمَا: كُفْرٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا، كَالْجَهَلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَرَادَ بِعُثْنَةِ الرَّسُلِ، وَأَرْسَلَهُمْ لِخَلْقِهِ بِالرَّسَائِلِ الرِّبَانِيَّةِ، وَكَالْجَهَلُ بِيَعْثُنَةِ
الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِحْيَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَجَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى
الْتَّفْصِيلِ الْوَارِدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَالْجَهَلُ بِهَذَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا، وَهُوَ
مَذْهَبُ الْفَلَاسِفَةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

القسم التاسع: الجهلُ بِمَا وَقَعَ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ الصِّفَاتِ وَهُوَ تَعْلُقُهَا
بِإِيَاجَادِ مَا لَا مَصْلَحةَ فِيهِ لِلْخَلْقِ: هَلْ يَجُوزُ هَذَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟
فَأَهْلُ الْحَقِّ يُجَوِّزُونَهُ، وَأَنْ يَفْعُلَ لِعَبَادِهِ مَا هُوَ الْأَصْلُحُ لَهُمْ، وَأَنْ لَا
يَفْعُلُهُ، كُلُّ ذَلِكَ لِهِ تَعَالَى، فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ،
وَالْخَلَائِقُ دَائِرُونَ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ،
وَفِي تَكْفِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ بِذَلِكَ قَوْلَانَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالصَّحِيحُ عَدْمُ تَكْفِيرِهِمْ^(٣).

(١) هُمْ أَتَابُعُ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَ السِّجْسَتَانِيِّ (ت ٢٥٥ هـ) صاحبِ الْمَقْوَلَاتِ الْمُسْتَبِشَعَةِ فِي الاعْتِقَادِ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى جَسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَكَانَ أَتَابُعُهُ بِخَرَاسَانَ ثُمَّ تَلَّا شَوَّا، انْظُرْ خَبْرَهُ فِي «الْمَلَلُ وَالتَّحْلُلُ»: ٤٦ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ» ١١/٥٢٣ لِلذَّهْبِيِّ.

(٢) عَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِئِ بِقَوْلِهِ: مَا قَالَهُ نَقْلٌ وَتَرْجِيْحٌ لَا كَلَامٌ فِيهِ. وَمَا قَالَهُ فِي الْقَسْمِ الثَّامِنِ صَحِيْحٌ أَيْضًا، لَكِنْ فِيهِ إِطْلَاقٌ لِفَظِ الْجَهَلِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْفَلَاسِفَةَ مَذَهَبُهُمُ الْجَزْمُ بِأَنَّ لَا بِعُثْنَةَ لِلْأَجْسَامِ، وَمَا قَالَهُ فِي الْقَسْمِ التَّاسِعِ نَقْلٌ وَتَرْجِيْحٌ.

(٣) وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْلَّطْفِ وَرِعَايَةِ الْأَصْلُحِ الَّتِي يَوجِبُهَا الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُسْمِّونَهَا الْعَدْلَ، انْظُرْ «شَرْحَ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ»: ٥٢٠ لِلْقَاضِيِّ عَبْدِ الْجَبَارِ الْهَمْذَانِيِّ.

القسم العاشر: ما وقع من متعلقاتِ الصفاتِ الربانية، أو يقعُ مما لم يكلَّف به كخلقِ حيوانٍ في العالم، أو إجراءٍ نهريٍّ، أو إماتةٍ حيوانٍ ونحو ذلك، فهذا القسمُ لا خلافٌ فيه أنه ليس بمعصيةٍ، وهو جهلٌ^(١)، بل قد يكلَّف بمعرفةٍ ذلك من قبْلِ الشرائع لأمرٍ يخصُّ تلك الصورةَ ل لأنَّ الجهلَ به في حقِّ الله منهيءٌ عنه^(٢)، وهذا القسمُ هو أحدُ القسميْن اللذَّيْنِ في الْقُسْمِ الثامنِ، فهذه عشرةُ أقسامٍ في الجهلِ المتعلقِ بذاتِ الله وصفاتهِ العُلُّى، ومتعلقاتِ الصفاتِ، وبيانِ الكفرِ فيها من غيرِهِ، والمجمعُ عليه منها من المختلفِ فيه مُفصلاً، وتبيَّن بذلك ما هو كفرٌ منها مما ليس بكفرٍ^(٣)، هذا ما يتعلَّقُ بالجهلِ.

وأيَّاً ما يتعلَّقُ بالجُرَأَةِ على الله تعالى فهو المجالُ الصعبُ في التحريرِ، وذلك لأنَّ الصغائرَ والكبائرَ وجميعِ المعاشي كلَّها جرأَةٌ على الله تعالى، لأنَّ مخالفَة أمرِ الملكِ العظيمِ جرأَةٌ عليه كيف كان، فتميِّز / ما هو كفرٌ منها مبيحٌ للدمِ موجبٌ للخلودِ، هذا هو المكانُ الْحَرْجُ في التحريرِ والفتوىِ، والتعرُضُ إلى الحدِّ الذي يمتازُ به أعلىِ رُتبِ الكبائرِ من أدنىِ رُتبِ الكفرِ عسيرٌ جداً، بل طريقُ المحصلِ لك أنَّ يكثُرَ من حِفْظِ فتاوىِ المُقتدىِ بهم من العلماءِ في ذلك، وينظرَ ما وقع له: هل هو من جنسِ ما أفتَوا فيه بالكفرِ، أو من جنسِ ما أفتَوا فيه بعدمِ الكفرِ؟ فيلحقُه

(١) علقَ عليه ابنُ الشاطِي بقولِه: إنَّ أرادَ الجهلَ بأنَّ الله تعالى خلقَ شيئاً من الحيواناتِ الموجوداتِ المعلومِ وجودُها، فذلك كفرٌ لا شكَّ فيه، وإنَّ أرادَ الجهلَ بأنَّ الله تعالى خلقَ حيواناً لا يعلمُ وجودُه، فذلك ليس بـكفرٌ ولا معصيةٍ، لأنَّ ذلك الجهلَ ليس بـراجعٍ إلى الجهلِ بـ المتعلقاتِ صفاتِ الله تعالى به بل بـوجودِ هذا المتعلقِ.

(٢) علقَ عليه ابنُ الشاطِي بقولِه: إنَّ أرادَ مِثْلَ السحرِ الذي يُكفرُ به فذلك، وإلا فلا أدرِي ما أراد.

(٣) علقَ عليه ابنُ الشاطِي بقولِه: فيما قاله إنَّ أرادَ حَضْرَ الكفرِ في ذلك نظرٍ.

بعد إمعانِ النظرِ وجودةِ الفكرِ بما هو من جنسه، فإنَّ أشكالَ عليه الأمرُ، أو وقعت المشابهةُ بين أصلين مختلفين، أو لم تكنْ له أهليةُ النظرِ في ذلك لقصورِه، وجَبَ عليه التوقفُ^(١)، ولا يُفتي بشيءٍ، فهذا هو الضابطُ لهذا الباب، أمَّا عبارةً مانعةً جامعَةً لهذا المعنى، فهي من المتعذرات عند من عرفَ غَورَ هذا الموضوع^(٢).

مسألة: اتفق الناسُ - فيما علمتُ - على تكبيرِ إيليسَ بقضيتهِ مع آدم عليه السلام، وليس مُدرَكُ الكفرِ فيها الامتناعَ من السجودِ، وإنَّما كان كُلُّ مَنْ أُمِرَ بالسجودِ فامتنعَ منه كافراً، وليس الأمرُ كذلك، وإنَّما كان كُفُرُه لكونه حسدَ آدمَ على منزلتهِ عند الله تعالى، وإنَّما كان كُلُّ حاسدٍ كافراً، ولا كان كُفُرُه لعصيَانِهِ وفسقهِ من حيثُ هو عصيَانٌ وفسقٌ، وإنَّما كان كُلُّ عاصٍ وفاسقٍ كافراً^(٣). وقد أشكَلَ ذلك على جماعةِ من الفقهاءِ، وينبغي أن تعلمَ: أنَّ إيليسَ إنما كفرَ بنسبةِ الله تعالى إلى الجَحْرِ والتصْرُفِ الذي ليس بمرتضىٍ، ظهر ذلك من فَحْوى قوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ومرادُه: أنَّ إلزمَ العظيمِ الجليلِ

(١) في المطبوع: التوفيق، وهو غير حقيق بالصواب.

(٢) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: ليس ما قاله في ذلك ب صحيح، فإنَّ التكبير لا يصح إلا بقاطعٍ سمعيٍّ، وما ذكره ليس كذلك، فلا مُعَوَّلٌ عليه ولا مُسْتَندٌ فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من لزومِ الكفرِ لـكُلِّ ممتنعِ من السجودِ، ولـكُلِّ حاسدٍ، ولـكُلِّ عاصٍ ليس ب صحيحٍ، لأنَّه لا يمتنعُ في العقلِ أن يجعلَ الله تعالى حسداً ما، وامتناعاً ما وعصيَاناً ما دونَ سائرِ ما هو من جنسِهِ كافراً، إذ كونُ أمرٍ ما كفراً، أو غيرَ كفِيرٍ كفِيرٌ وضعيفٌ وضعَه الشارعُ لذلك، فلا مانعٌ من أن يكونَ كُفُرُه لامتناعِهِ أو لحسدهِ.

بالسجود للتحقيق من التصرُّف الرديء والجور والظلم^(١)، فهذا وجْهُ كُفْرِه، وقد أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ نسب الله تعالى لذلِكَ فقد كَفَرَ، لأنَّه من الجرأة العظيمة^(٢).

مسألة^(٣) : أطلق المالكية وجماعةً معهم الكُفرَ على الساحِرِ، وأنَّ السحرَ كُفرٌ^(٤)، ولا شكَّ أنَّ هذا قريبٌ من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الواقع يقعُ فيه الغلطُ العظيمُ المؤذِي إلى هلاك المفتى، والسببُ في ذلك أنه إذا قيل للفقيه: ما هو السحرُ؟ وما حقيقته حتى يُقْضي بوجوذه على كُفرٍ فاعليه؟ يعسر عليه ذلك جداً، فإنك إذا قُلْتَ له: السحرُ / والرُّقُى والخواصُ والسِّيماءُ والهَمِيماءُ وقوى الفوس شيءٌ واحدٌ، وكلُّها سِحرٌ أو بعضُ هذِه الأمورِ سِحرٌ، وبعضُها ليس بسحرٍ؟ فإنَّ قالَ: الكلُّ سِحرٌ، يلزِمهُ أنَّ سورة «الفاتحة» سِحرٌ لأنَّها رُؤْية إجماعاً، وإنَّ قالَ: بل لكلَّ واحدةٍ من هذِه خاصيَّةٍ تختصُّ بها، فيقالَ:

(١) عَلَقَ عليه ابن الشاطِب بقوله: ما قالَه في ذلك مُحتملٌ، وهو الظاهرُ مع احتمالِ أن يكونَ كُفْرُه لامتناعهِ أو لحسدهِ، أو لهما مع ما ذكره من التجوير، أو التجوير خاصةً فلا مانعَ من عقلٍ ولا نقلٍ من ذلك.

(٢) عَلَقَ عليه ابن الشاطِب بقوله: ما قالَه من الإجماع صحيحٌ. وما قالَه من أنَّ ذلك من الجرأة العظيمة ليس بصحيحٍ، بل إنما كان ذلك لأنَّه من الجهل العظيم بجلالِ الله تعالى، وبأنَّه مُنْزَهٌ عن التصرُّف الرديء والجور والظلم، وأنَّ ذلك ممتنعٌ في حَقِّه عقلاً وسمعاً، وما قالَه في المسألة صحيحٌ، إنْ كان ما بنى عليه كلامَه صحيحاً.

(٣) انظر أصل هذه المسألة في «الذخيرة» ١٢ / ٣٢ للقرافيَّ.

(٤) واحتاجَ له القاضي عبد الوهَّاب بقوله تعالى: «وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَأْمُونُونَ أَنَّا سَيَّرُونَا سِحْرًا» [البقرة: ١٠٢] وبقوله تعالى: «إِنَّمَا تَعْنُونَ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُونَ» [البقرة: ١٠٢] أي: لا تتعلَّمُ السحر. انظر «المعونة» ٣ / ١٣٦٤، و«مقدمة ابن خلدون»: ٥٥١.

بَيْنَ لَنَا خَصُوصَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَمَا بِهِ تَمَتَّازُ، وَهَذَا لَا يَكُادُ يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِلْفُتْيَا، وَأَنَا طَوْلَ عُمْرِي مَا رَأَيْتُ مَنْ يَقْرَرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ، فَكَيْفَ يُفْتَنِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا بِكُفْرِ شَخْصٍ مُعَيْنٍ، أَوْ بِمُبَاشِرَةِ شَيْءٍ مُعَيْنٍ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سُحْرٌ، وَهُوَ لَا يَعْرُفُ السُّحْرَ مَا هُوَ؟ وَلَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ بَعْضُ الْطَلَبَةِ عِنْدَهُ كُرَاسَةٌ فِيهَا آيَاتٌ لِلْمُحَبَّةِ وَالْمُغَضَّةِ وَالْتَهْبِيجِ وَالتَزْيِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الَّتِي تُسَمِّيَهَا الْمَغَارِبَةُ عِلْمَ الْمُخْلَةِ، فَأَفْتَوْا بِكُفْرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَدَرِسَةِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارِ سُحْرٌ، وَأَنَّ السُّحْرَ كُفْرٌ، وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَإِقْدَامٌ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ بِجَهْلٍ، وَعَلَى عِبَادِهِ بِالْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ. فَاحْذَرُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ الرَّدِيَّةَ الْمَهْلَكَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَسَتَقِفُ فِي الْفَرْقَيِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* * *

الفرق الثاني والأربعون والمئتان

بين قاعدة ما هو سحرٌ يُكفرُ به، وبين قاعدة ما ليس كذلك^(١)

اعلم أنَّ السُّحْرَ يلتبسُ بالهيماء، والسيماء، والطَّلَسَماتِ، والأُوفاقِ^(٢)، والخواصُ المنسوبة للحقائق، والخواصُ المنسوبة للنفوسِ، والرؤقِ، والعزائمِ والاسلاماتِ فهذه عشرُ حقائق.

الحقيقةُ الأولى: السحرُ وقد ورد الكتابُ العزيز بذمه لقوله تعالى: «وَلَا يُقْلِعُ أَسَاطِيرُ حَيَّثُ أَتَ» [طه: ٦٩] وفي السنةِ أيضاً لما عَدَ عليه السلام الكبائرَ، قال: «والسحر»^(٣)، غيرَ أنَّ الكتبَ الموضوعةَ في السحرِ وضعَ فيها هذا الاسمُ على ما هو كذلك كفرٌ ومُحرَّم، وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السَّحَرَةُ يُطلقون لفظَ السحرِ على القسمينِ، فلا بدُّ من التعرُّض لبيانِ ذلك فنقول:

السحرُ اسم جنسٍ لثلاثةِ أنواعٍ:

(١) انظر «مقدمة ابن خلدون»: ٥٤٩ حيث عقد فصلاً نافعاً في علوم السحر والطلسمات وقد عرّفها بقوله: هي علومٌ بكيفية استعداداتٍ تقدّرُ النفوسُ البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر، إما بغير معينٍ أو بمعينٍ من الأمور السماوية، والأول هو السحرُ، والثاني هو الطَّلَسَماتُ. انتهي كلامه. وللإمام الجصاص بحث طويلٌ الذيل في السحر والساخر تجده مبسوطاً في «أحكام القرآن» ٤١/١-٥٨ لا يخلو من نوعٍ مجازفة آلت به إلى إبطال السحر، وإنكار ما ثبت في الصحيح من أخباره، وقد ردَّ عليه الإمام المازري أبلغَ ردَّ في «المعلم بفوائد مسلم» ٣/٩٣.

(٢) الأوفاق: انظر ص ٢٤٨ اللاحقة.

(٣) سبق تخریج حديث الكبائر.

النوع الأول: السّيماء، وهو عبارةٌ عَمَّا يُرْكِبُ من خواصٍ أرضيةٍ كَدُّهُنِ خاصَّ، أو مائعتِ خاصَّةٍ، أو كلماتٍ خاصَّةٍ توجَّب تخيلاتٍ خاصَّةً، وإدراكِ الحواسِ الخمسِ أو بعضِها لحقائقٍ خاصَّةٍ من المأكولاتِ والمشروباتِ / والمُبصَراتِ والملموسراتِ والمسروقاتِ، وقد يكونُ لذلك وجودٌ حقيقِيٌّ يخلقُ الله تلك الأعيان عند تلك المحاولاتِ، وقد يكونُ لا حقيقة له بل تخيلٌ صِرْفُ، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيَّل الوهمُ مُضيَّ السنين المتداولةِ في الزمنِ اليسيرِ وتكرُّر الفصولِ وتخيلِ السنِّ، وحدوثِ الأولادِ، وانقضاءِ الأعمارِ في الوقتِ المتقاربِ من الساعةِ ونحوها، ويُسلِّب الفكرُ الصحيحُ بالكليةِ، وتصيرُ أحوالُ الإنسانِ مع تلك المحاولاتِ حالاتِ النائمِ من غيرِ فرقٍ، ويختصُ ذلك كُلُّهُ بمن عملَ له، ومن لم يُعملْ له لا يجدُ شيئاً من ذلك.

النوع الثاني: الهيماء وامتيازُها عن السّيماء أنَّ ما تقدَّمَ يضافُ للآثارِ السماويةِ من الاتصالاتِ الفلكيةِ وغيرهاِ من أحوالِ الأفلакِ، فيحدثُ جميعُ ما تقدَّمَ ذكره، فيُخَصِّصُوا هذا النوعَ بهذا الاسمِ تمييزاً بين الحقائقِ.

النوع الثالث: بعضُ خواصِ الحقائقِ من الحيواناتِ وغيرهاِ كما تؤخذ سبعُ من الحجارةِ، فيُرجمُ بها نوعٌ من الكلابِ شأنُه إذا رُميَ بحجرٍ عَصَهُ، وبعضُ الكلابِ لا يعصُهُ، فالنوعُ الأولُ إذا رُميَ بهذه السبعةِ الأحجارِ فيعصُّها كُلُّها لقطَّ بعد ذلك وطُرحتُ في ماءٍ، فمن شربَ منه ظهرَت فيه آثارٌ عجيبةٌ خاصَّةٌ نصَّ عليها السَّحرَةُ، ونحوُ هذا النوعِ من الخواصِ المغيرةِ لأحوالِ النقوسِ^(١).

(١) انظر «الذخيرة» ٣٣/١٢ للقرافيَّ.

وأما خواصُ الحقائقِ والحيوانِ بانفعالاتِ الأمزجةِ صحةً أو سُقماً نحو الأدويةِ والأغذيةِ من الجمادِ والنباتِ والحيوانِ المسطورةِ في كُتب الأطباءِ والعشائينِ والطبايعينِ، فليس من هذا النوع، بل هذا من علم الطبِ لا من علم السحرِ، ويختصُ بالسحرِ ما كان سلطانُه على النفوس خاصةً.

قال الطَّرْطُوشِيُّ في «تعليقه»^(١): وقع في «الموازية»: أن من قطع أذنَّا ثم أصقَّها، أو أدخلَ السكاكينَ في بطنهِ فقد يكون هذا سحراً، وقد لا يكون سحراً، اختلفَ الأصوليون^(٢)، فقال بعضُهم: لا يكون السحر إلا رُقى أجرِي الله تعالى عادته أن يخلقَ عندها افتراقُ المتحابينَ، وقال الأستاذ أبو إسحاق: وقد يقع به التغييرُ والضَّنى، وربما أتلفَ وأوجب الحبَّ والبغضَ والبلَّه، وفيه أدويةٌ مثلُ المراثيرِ والأكبادِ والأدمغةِ، فهذا الذي يجوزُ عادةً، وأما طلوعُ الزرعِ في الحالِ، أو نقلُ الأمتعةِ، والقتلُ على الفورِ والعمى والضمَّ ونحوهِ، وعلم الغيبِ فممتنعُ، وإلا لم يأمن أحدٌ على نفسهِ عند العداوةِ، وقد وقع القتلُ والعنادُ من السَّحرةِ، ولم يبلغُ فيها أحدٌ هذا المبلغُ، وقد وصلَ القبْطُ فيه إلى الغاية^(٣)، وقطع فرعونُ أيديهم وأرجلَهم، ولم يتمكُّنا من الدفعِ عن أنفسِهم، والتغييرِ والهروب^(٤).

(١) انظر «الذخيرة» ١٢ / ٣٣ للقرافي.

(٢) في «الذخيرة»: الأولون.

(٣) قال ابن خلدون في «المقدمة»: ٥٥١: وكان للسحر في بابلَ ومصرَ أزمانَ بعثة موسى عليه السلامُ أسواقٌ نافقةُ، ولهذا كانت معجزةُ موسى من جنسِ ما يدعون ويتناغونَ فيه.

(٤) انظر «أحكام القرآن» ٤٨ / ١ للجصاصِ حيث احتاجَ لبطلانِ السحرِ وعملِ السَّحرةِ وأنه من بابِ المخاريق بعجزِ الساحرِ عن جلبِ النفعِ ودفعِ الضَّرِّ عن نفسهِ، وأنهم لو قدرُوا على ذلك لما تأخرُوا عن إزالةِ الممالكِ واستخراجِ الكنوزِ والغلبةِ على البدانِ.

وحكى ابن الجويني^(١): أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلتج^(٢) في الكوة، ويجري على خطيط مُسْتَدِقٌ، ويطير في الهواء، ويقتل غيره.

قال القاضي^(٣): ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر، وأجمعَت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه، وفلق البحر، وإنطاك البهائم.

قلت: ووصوله إلى القتل، وتغيير الخلق، ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم، وقد كان القبط في أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البرابي^(٤). وصوروا فيه صور عساكر الدنيا، فأي عسكري قصدَهم، فأي شيء فعلوه تخيل ذلك الجيش المُصَوَّر، أو رجاله من قلع الأعین، أو ضرب الرقاب، وقع يُنذر^(٥) العسكر في موضعه، فتحاشتهم العساكر، فأقاموا ست مئة سنة، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيشه كذلك حكاه المؤرخون.

وأما سحره فرعون، فالجواب عنهم من وجوه:

الأول: أنهم تابوا، فمنعتهم التوبة والإسلام العودة إلى معاودة الكفر الذي به تكون تلك الآثار، ورغبوا فيما عند الله، ولذلك قالوا: ﴿لَا أَضِير لِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنَقِّلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٠].

(١) في «الذخيرة»: المجوسي. ولا أراه خليقاً بالصواب.

(٢) في الأصل: يلحق، ولعل الصواب ما في المطبوع، وهو موافق لما في «الذخيرة» . ٣٤ / ١٢

(٣) يعني القاضي البارقاني على المعهود من إطلاق المالكية.

(٤) كذا في الأصل. ولم يتبيّن لي معناه، والذي في «مقدمة ابن خلدون»: ٥٥١ البراري.

(٥) في المطبوع: بذلك، ولعل الصواب ما أثبتناه.

الثاني : لعلَّهم لم يكونوا ممَّن وصلوا لذلك ، وإنما فَصَدَ السُّحْرَةُ في ذلك الوقت من يقدِّرُ على قلبِ العصَا حَيَّةً لأجلِ موسى عليه السلام .

الثالث : أنه يجوزُ أن يكونَ فرعون قد علِّمه بعضُ السُّحْرَةِ حُجْبًا وموانعَ يبطلُ بها سِحْرُ السُّحْرَةِ اعْتِناءً به ، والْحُجْبُ والمُبْطِلَاتُ فيه مُشْهَرٌ^(١) عند أهله ، فاندفع السُّؤَال ، فهذِه أنواعُ السُّحْرِ الْثَّلَاثَةُ^(٢) .

ثم هذِه الأنواعُ قد تقع بلفظِه كفرٌ ، أو اعتقادٌ هو كفرٌ ، أو فعلٌ هو كفر ، فالْأُولُ كالسُّبْتُ المُتَعَلِّقُ بِمَن سَبَّهُ كُفُرٌ ، والثاني كاعتقادِ انفردٍ ١٧٣ أ/ الكواكبِ أو بعضِها بالربوبية ، والثالث كإهانةٍ ما أوجَبَ اللَّهُ تعظيمَه / من الكتابِ العزيزِ وغيرِه ، فهذِه الْثَّلَاثَةُ متى وقَعَ شَيْءٌ مِّنْهَا في السُّحْرِ ، فذلك السُّحْرُ كفرٌ لا مِرْيَةَ فيه .

وقد يقعُ السُّحْرُ بشيءٍ مُبَاحٍ كما تقدَّمَ في وضعِ الأحجارِ في الماءِ ، فإنها مُبَاحَةٌ ، وكذلك رأيْتُ بعضَ السَّحَرَةِ يَسْحِرُ الْحَيَّاتِ الْعَظَامَ فتُقْبَلُ إِلَيْهِ ، وتموتُ بين يديه ساعَةً ، ثم تُفْقَيُ ، ثم يعاودُ ذلك الكلامَ فيعودُ حَالُهَا كذلِكَ أَبْدًا ، وكان يقولُ في ذلك : موسى بعصاه ، محمدٌ بفُرقانِه ، يا معلم الصغارِ عَلِّمْنِي كيفَ آخُذُ الْحَيَّةَ وَالْحَوَيَّةَ ، وكانت له قُوَّةٌ نفسِ

(١) في الأصل : مُسَيْرَةٌ . ولعلَّ الصوابُ ما في المطبوع .

(٢) عَلَقَ ابنُ الشاطِ على ما مضى من كلامِ القرافي من بداية الفرق إلى هنا بقوله : ذلك نَقَلَ لَا كلامَ فيه إِلَّا أَنَّ السُّحْرَ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْهُ مَا هُوَ خارقٌ للعواائد ، ومنه غيرُ ذلك ، وجميعُه من جملةِ أفعالِ الله تعالى الجائزَةِ عَقْلًا ، فلا غَرُورٌ أَنْ ينتهيَ إِلَى الإِحْيَاءِ والإِمَاتَةِ وغَيرُ ذلك ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هنالك مانعٌ سَمِعِيٌّ مِنْ وقوعِ بعضِ تلكِ الجائزَاتِ ، وقد سبقَتْ له حِكَايَةُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْلُ إِلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَابْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَفَقْقِ الْبَحْرِ وَإِنْطَاقِ الْبَهَائِمِ ، وهذا الإِجْمَاعُ الَّذِي حَكَاهُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا إِلَى التَّوْقِيقِ ، وَلَا أَعْرَفُ الْآنَ صَحَّةَ ذَلِكَ الإِجْمَاعِ ، وَلَا التَّوْقِيقَ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ .

يحصل منها مع هذه الكلمات هذا الأثر. وهذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر، وقوّة نفسه التي جُبلَ عليها ليست من كسبه، فلا يكفر بها، كما أنَّ الإنسان لا يعصي بما جُبِلت عليه نفسه من الإصابة بالعين، وتتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرام الشرع أذاته أو قتله، أمّا لو تصدّى صاحبُ العين لقتل أهل الحرب، أو السبع المهلكة، كان طائعاً لله تعالى بإصابته بالعين التي طُبعت عليها نفسه فكذلك ه هنا.

وكذلك سحر رسول الله ﷺ في مشطٍ ومشافةٍ، وذكر^(١) طلع من النخل، وجعل الجميع في بثٍ^(٢)، فهذه الأمور في جمعها وجعلها في

(١) في الأصل والمطبوع: وكور، والصواب: «ذكر» كما هو ثابت في «ال الصحيح» على ما سيأتي بيانه.

(٢) قد أخرج البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩) وغيرهما من حديث عائشة قالت - واللفظ للبخاري - : سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بنى زريق، يقال له ليبدُّ بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنه يفعلُ الشيءَ وما فعله، حتى إذا كان ذاتَ يوم أو ذاتَ ليلةٍ وهو عندي، ولكنه دعا ودعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعّرتُ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيه فيه؛ أتاني رجلان، فقد أحدهما عند رأسي، والأخرُ عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجعُ الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبَّه؟ قال: ليبدُّ بن الأعصم، قال: في أيِّ شيء؟ قال: في مشطٍ ومشافةٍ، وجفَّ طلع نخلة ذكري، قال: وأينَ هو؟ قال: في بثِّ ذروان» فأناها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة، كأنَّ ماءها نقاعةُ الجناء، أو كأنَّ رؤوسَ نخلها رؤوسُ الشياطين».

المُشافَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَنْ التَّسْرِيْحِ بِالْمُشْطِ .
و«المُشافَةُ» وقع التصریح بها عند البخاري (٥٧٦٥) وهي المشافَةُ أيضاً، وقيل:
مشافَةُ الكَتَانِ، وهي ما ينقطع من الإبرِيْسم والكتان عند تخلیصه وتسريحة.
قوله: «جُفَّ طلَعٍ»: هو وعاءُ الطَّلَعِ، وهو ما يطلعُ من النَّخْلَةِ .

البئر أمر مُباح إلا من جهة ما يترتب عليه، وليس الكلام في التكبير بالسحر من جهة ما يترتب عليه، وإن لوجب التفصيل، فقد يكون كُفراً واجباً في صورة أخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها، فإن كان مع هذه الأمور الموضعية في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر، وهو الظاهر، نظر

«لبيد بن الأعصم»: يهوديٌّ من بني زريق كما وقع التصريح به في بعض طرق الحديث.

هذا، وقد أنكر الإمام الجصاص في «أحكام القرآن» ٤٩/١ على القائلين بمقتضى هذا الحديث، وبالغ في ذلك حتى جعل هذه الأخبار الثابتة من باب الأخبار التي وضعها الملحدون تلعقاً بالحشو والطعام واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقذف فيها، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأن جميعه من نوع واحد. وقد رد عليه أبلغ رد الإمام المازري في «المعلم بفوائد مسلم» ٩٣/٣ فقال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث... وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أنَّ تجويز هذا يُعدِّم الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعله يتخيَّلُ إليه جبريلٌ عليه السلام وليس ثمَّ ما يراه، أو أنه أُوحى إليه وما أُوحى إليه، وهذا الذي قالوه باطل؛ وذلك أنَّ الدليل قد قام على صدقه فيما يُبلغه عن الله سبحانه، وعلى عصمه فيه، والمعجزة شاهدةٌ بصدقه، وتجويزُ ما قام الدليلُ على خلافه باطل، وما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعثُ بسيِّها، ولا كان رسولًا مفصلاً من أجلها هو في كثيرٍ منه عُرضةٌ لما يعرضُ البشر، غير بعيد أن يُخَيَّلَ إليه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له، وقد قال بعض الناس: إنما المراد بالحديث أنه كان يُخَيَّلُ إليه أنه وَطِئَ زوجاته وليس بواطئه... وقال بعض أصحابنا: يمكن أن يكون يُخَيَّلُ إليه الشيء أنه فعله وما فعله، ولكنه لا يعتقدُ ما تخيله أنه صحيح، فتكون اعتقاداته كلُّها على السداد، فلا يبقى لاعتراض الملحدة طريق. انتهى.

قلتُ: قد ثبت في «صحيح البخاري» (٥٧٦٥) من طريق سفيان بن عيينة بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سُحْراً، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن... إلى آخر الحديث، فالذى حكاه المازري عن بعض الناس ثابت في «الصحيح»، وهو مُقيَّدٌ فيحملُ عليه ما أطلق في الروايات الأخرى.

فيه: هل يقتضي كُفراً أو هو مباحٌ مثلُها؟ وللسحرَ فُصوٰلٌ كثيرةٌ في كُتبِهم يقطعُ من قِبْلِ الشرعِ بأنها ليست معاشيَ ولا كُفراً، كما أنَّ لهم ما يقطعُ بأنه كُفرٌ، فيجبُ حينئذ التفصيلُ كما قاله الشافعيُّ رضي الله عنه^(١)، أما الإطلاقُ بأنَّ كلَّ ما يُسمى سِحراً كُفرٌ، فصعبُ جدًا، فقد تقرَّر بيانُ أربعةِ حقائقٍ من العشرِ المتقدمةِ: السحرُ الذي هو الجنسُ العامُ، وأنواعُه الثلاثةُ: السييماءُ، والهيماءُ، والخواصُ المتقدَّمُ ذكرُها^(٢).

الحقيقةُ الخامسةُ: الطَّسْماتُ، وحقيقتها نفسُ أسماءِ خاصةٍ لها تعلُّقٌ بالأفلاتِ والكواكبِ على زعمِ أهلِ هذا العلمِ في أجسامِ المعدنِ أو غيرِها تحدثُ لها آثارٌ خاصةٌ رُبِطَتْ بها في / مجري العاداتِ، فلا بدَّ في الطَّسْمِ من هذه الثلاثةِ الأسماءِ المخصوصةِ وتعلقُها ببعضِ أجزاءِ الفلكِ، وجعلُها في جسمِ من الأجسامِ، ولا بدَّ مع ذلك من قُوَّةِ نفسِ صالحَةٍ لهذهِ الأعمالِ، فليس كلُّ النُّفوسِ مجبولةٌ على ذلك^(٣).

(١) حاصلٌ مذهب الإمام الشافعيٍّ أنَّ السحرَ من المكفراتِ إذا كان فيه عبادةُ الشمسِ ونحوها، فإنْ خلا عن ذلك كان حرامًا لا كُفراً، فهو بمُجرَدِه لا يكون كُفراً ما لم ينضمَّ إليه مُكفرٌ، ومن ثمَّ قال الماوردي: مذهبُ الشافعيٍّ رضي الله عنه أنَّ لا يكفر بالسحرِ ولا يجبُ به قتلُه، ويُسألُ عنه، فإنْ اعترَفَ معه بما يوجبُ كُفراً كان كافراً بمعتقدهِ لا بسحرِه، وكذا لو اعتقدَ تأثيرَ السحرِ كان كافراً باعتقاده لا بسحرِه، فيقتلُ حينئذٍ بما انضمَّ إلى السحرِ لا بالسحرِ. انتهى، وهو مستفادٌ من كلامِ ابن حجر الهيثميِّ في «الإعلام بقواعدِ الإسلام»: ٢١.

(٢) قولهُ: «ثمَّ هذه الأنواع قد تقع بلفظِ هو كُفرٌ». إلى قوله: «والخواصُ المتقدَّمُ ذكرُها» علقَ عليه ابن الشاطِّ بقوله: ما قاله صحيحٌ، والله تعالى أعلم.

(٣) علقَ عليه ابن الشاطِّ بقوله: ذكرَ أوصافَ الطَّسْماتِ ورَسْمَها ولم يذكر حُكمَها، وهي ممنوعةٌ شرعاً، ثمَّ من اعتقدَ لها فعلاً وتائيرًا بذلك كُفرٌ، وإنْ فعلىَها معصية غيرِ كفَرٍ، إما مطلقاً، وإما ما يؤودي منها إلى مضرٍ دون ما يؤودي إلى منفعةٍ، والله تعالى أعلم.

الحقيقة السادسة: الأَوْفَاقُ. وهي ترجعُ إلى مناسباتِ الأَعْدَادِ، وجعلها على شكل مخصوصٍ مُرْبَعٍ، ويكون ذلك المربعُ مقسوماً بيوتاً، فيوضعُ في كلّ بيتٍ عددٌ حتى تكملَ البيوتُ، فإذا جُمِعَ صُفٌّ كاملٌ من أَضلاعِ المربع فكان مجموعه عدداً، ولتكن عشرين مثلاً، فلتكن الأَضلاع الأربع إذا جُمِعَتْ كذلك، ويكون المربعُ الذي هو من الركن إلى الركن كذلك، فهذا وَقْفٌ، فإنّ [كان] العددُ مئةً، ومن كُلّ جهةٍ كما تقدَّم مئةً، فهذا له آثارٌ مخصوصةٌ، ويقال: إنه خاصٌ بالحروبِ ونَصْرٍ مَنْ يكونُ في لوائه، وإن كان خمسةً عَشَرَ من كُلّ جهةٍ، فهو خاصٌ بتيسير العسيرِ، وإخراجِ المسجونِ، وأيضاً الجنينِ من الحاملِ، وتيسيرِ الوضعِ، وكلّ ما هو من هذا المعنى، وكان الغزالُ يعتني به كثيراً حتى إنه يُنسبُ إليه، وضابطه بَطَدَ، زَهَجَ، وَاحَ، فكُلُّ حرفٍ منها له عدُّ إذا جُمِعَ عدُّ ثلاثةٍ منها كان مِثْلَ عدِّ الثلاثةِ الْأَخْرَ، فالباءُ باثنينِ، والطاءُ بتسعةِ، والدالُ بأربعةِ صار الجميعُ بخمسةٍ عَشَرَ، وكذلك نقول: الباءُ باثنينِ، والزايُ بسبعينِ، والواوُ بستةٍ، صار الجميعُ من الضلْعِ الْأَخْرِ خمسةٍ عَشَرَ، وكذلك القُطْرُ من الركن إلى الركن. تقول: الباءُ باثنينِ، والهاءُ بخمسةِ، والحاءُ بثمانيةِ، الجميعُ خمسةٍ عَشَرَ، وهو من حسابِ الجملَ، وعلى هذا المثال وهي الأَوْفَاقُ، ولها كتبٌ موضوعة لتعريفِ كيف توضعُ حتى تصيرَ على هذه النسبةِ من الاستواءِ، وهي كَلَّما كَثُرْتْ كان أَغْسَرَ، والضوابطُ الموضوعةُ لها حَسَنَةٌ لا تَنْخَرِمُ إذا عُرِفَتْ أعني في صورة الوضعِ .

	ب	ط	د
ز	هـ	ج	
وـ	ا	حـ	

وأما ما يُنسبُ إليها من الآثارِ فقليلةُ الواقعِ أو عديمُه^(١).

الحقيقة السابعة: الخواصُ المنسوبةُ إلى الحقائق، ولا شكَّ أنَّ الله تعالى أودعَ في أجزاءِ هذا العالمِ أسراراً و خواصّ / عظيمةً وكثيرةً حتى لا يكادُ يُعرِّي شيءٌ عن خاصيَّةِ، فمنها ما هو معلومٌ على الإطلاقِ كأرواءِ الماءِ وإحراقِ النارِ، ومنها ما هو مجهولٌ على الإطلاقِ، ومنها ما يعلمهُ الأفرادُ من الناس كالحجر المكرَّم، وما يُصنَّعُ منه الكيميا و نحو ذلك، كما يقال: إنَّ بالهند شجراً إذا عملَ منه دهنٌ، ودهنَ به إنسانٌ لا يقطعُ فيه الحديد، وشجراً إذا استخرجَ منه دهنٌ، وشربَ على صورةِ خاصةٍ مذكورةٍ عندهم في العملياتِ استغنى عن الغذاءِ، وامتنعت عليه الأمراضُ، واستقامَ ولا يموتُ بشيءٍ من ذلك، وطالت حياته أبداً حتى يأتيَ من يقتله، أما موته بهذه الأساليب العاديَّة فلا، و نحو ذلك. فهذا شيءٌ مُؤْدَعٌ في أجزاءِ العالمِ لا يدخلُه فعلُ البشرِ، بل هو ثابتٌ كاملٌ مستقلٌ بقدرةِ الله تعالى^(٢).

الحقيقة الثامنة: خواصُ النقوسِ، وهو نوعٌ خاصٌ من الخواصِ المؤودَعَةِ في العالمِ، فطبيعةُ الحيواناتِ طبائعٌ مختلفةٌ حتى لا تكادُ تتفقُ، بل نقطَّعُ أنه لا يستوي اثنانِ من الأناسِيَّ في مزاجٍ واحدٍ، ويدلُّ على ذلك

(١) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله فيها صحيحٌ، مع أنه تسامحَ في قوله: إنَّها ترجع إلى مُناسباتِ الأعدادِ، فإنها ليست كذلك، بل هي راجعةٌ إلى المساواةِ بحسبِ جمِيعِ ما في كلِّ سطِّرٍ من بيوتِ مُربَّعاتها، وجميعِ ما في البيوتِ الواقعِ على القطرِ.

(٢) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله فيها صحيحٌ إلَّا ما قاله من تعينِ الآثارِ التي ذكرها ونسبةٌ إلى بعضِ الأحجارِ، فذلك شيءٌ سمعناه، ولا نعلمُ صحتَه من سُقُمهِ.

أنك لا تجد أحداً يُشبه أحداً من جميع الوجوه، ولو عَظَمَ الشَّبَهُ لَا يُدَانَ من فرقِ بينهما، ومعلومٌ أنَّ صفاتِ الصُّورِ في الوجه وغيرِها تابعةٌ للأمزِجة، فلما حصل التَّبَاعِينَ في الصفاتِ على الإطلاقِ وجَبَ التَّبَاعِينُ في الأمزِجة على الإطلاقِ، فنفسُ طُبَعَتْ على الشجاعةِ إلى الغايةِ، وأُخْرَى على الجُبنِ إلى الغايةِ، وأُخْرَى على الشرِّ إلى الغايةِ، وأُخْرَى على الخيرِ إلى الغايةِ، وأُخْرَى أيَّ شيءٍ عَظَمَتْهُ هَلْكَ، وهذا هو المسمَى بالعينِ، وليس كُلُّ أحَدٍ يُؤْذِي بالعينِ، والذين يُؤْذُونَ بها تختلفُ أحوالُهُمْ، فمنهم من يصيُدُ بالعينِ الطَّيَّرَ في الهواءِ، ويقلُّ الشَّجَرُ العظيمَ من الثَّرى، أخبرني بذلك العُدُولُ وغيرُهُمْ، وأخْرَى لا يصلُّ بعيتهِ إلى ذلك، بل التَّمْريضُ اللطيفُ ونحوُ ذلك، ومنهم من طُبَعَ على صحةِ الْحَزَرِ، فلا يُخْطِئُ الغَيْبَ عند شيءٍ مخصوصٍ، ولا يتأتَّى له ذلك في غيرِهِ، فلذلك تجدُ بعضَهُمْ لا يُخْطِئُ في عِلْمِ الرَّمْلِ أبداً، وأخْرَى لا يُخْطِئُ في أحكامِ النَّجُومِ أبداً، وأخْرَى لا يُخْطِئُ في عِلْمِ الْكَفِ^(١) أبداً، وأخْرَى لا يُخْطِئُ في عِلْمِ التَّسْيِيرِ^(٢) أبداً، لأنَّ نفْسَهُ طُبَعَتْ على / ذلك ولم تُطْبَعْ على غيرِهِ، فمن توجَّهَتْ نفْسُهُ طلبُ الغَيْبِ عند ذلك الفعلِ الخاصُّ أدرَكَهُ بخَاصِيَّتها، لا لأنَّ النَّجُومَ فيها شيءٌ، ولا الكفُّ، ولا الرَّمْلُ ولا بقِيَّتها، بل هي خواصُ نفوسِهِ، وبعضاً منهم يجدُ صحةً أعماله على ذلك وهو شابتُ، فإذا كَبِرَ^(٣) فقدَها، لأنَّ القوَّةَ نقصَتْ عن تلك الحِدَّةِ التي كانت في الشُّبُوبِيةِ، وقد ذهَبتْ.

ومن خواصِ النَّفوسِ ما يقتلُ، ففي الْهِنْدِ جماعةٌ إذا وجَهُوا نُفوسَهُمْ لقتلِ شخصٍ ماتَ، ويُشَقُّ صَدْرُهُ فلا يُوجَدُ فيهِ قلبٌ، بل انتزعوه من

(١) في المطبوع: الكتف.

(٢) في المطبوع: السَّيْرُ.

(٣) في المطبوع: فإذا صار كبيراً.

صَدْرِهِ بِالْهَمَّةِ وَالْعَزْمِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ، وَيُجَرِّبُونَ بِالرُّؤْمَانِ فَيَجْمِعُونَ عَلَيْهِ هِمَمَهُمْ فَلَا تُوجَدُ فِيهِ حَبَّةٌ^(١)، وَخَواصُ النُّفُوسِ كَثِيرَةٌ لَا تُعْدُ وَلَا تُحْصَى، وَإِلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ مَعَادُنُ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ»^(٢) وَالْحَدِيثُ إِشَارَةٌ إِلَى تَبَاعِينِ الْأَخْلَاقِ وَالْخَلْقِ وَالسَّجَاجِيَا وَالْقُوَى كَمَا أَنَّ الْمَعَادِنَ كَذَلِكَ^(٣).

الْحَقِيقَةُ التَّاسِعَةُ: الرُّؤْقِيُّ. وَهِيَ الْأَفَاظُ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عَنْهَا الشَّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَدْوَاءِ وَالْأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ، وَلَا يُقَالُ لَفْظُ الرُّؤْقِيِّ عَلَى مَا يُحْدِثُ ضَرَّاً بَلْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: السُّحْرُ، وَهَذِهِ الْأَفَاظُ مِنْهَا مَا هُوَ مُشْرُوعٌ كَالْفَاتِحةِ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُشْرُوعٍ كَرُوقِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْهَنْدِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُبُّمَا كَانَ كُفَّارًا، وَلَذِلِكَ نَهَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الرُّؤْقِيِّ بِالْعِجمِيَّةِ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْرَمٌ^(٤)، وَقَدْ نَهَى عَلَمَاءُ الْعَصْرِ عَنِ الرُّؤْقِيَّةِ الَّتِي

(١) انظر «المقدمة»: ٥٥٢ لابن خلدون.

(٢) أخرجه أحمد ١٦٥٠، ومسلم ٢٦٣٨، وأبو داود ٣٨٣٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عَلَقَ ابن الشاطِ على الحقيقة الثامنة بقوله: في كلامه ذلك تسامحٌ في إطلاق لفظِ الخواصِ، وهو يريده مقتضى الأمزجةِ والطباائعِ، وللفظِ الخواصِ لا يطلقه أهلُ علمِ الخواصِ، وهم الطبيعيون على ذلك مطلقاً، بل على أمر لا ينسبونه إلى الأمزجةِ والطباائعِ، وما حكاها عن الهنْدِ لا أدرى صحته من سُقْمه، وما قاله من أنَّ في الحديثِ الذي ذكره إشارةٌ إلى تباعينِ الْأَخْلَاقِ وَالْخَلْقِ وَالسَّجَاجِيَا هو الظاهرُ منهِ، ويحتملُ غيرَ ذلك والله تعالى أعلم، وما قاله في الحقيقة التاسعةِ صحيحٌ، والله تعالى أعلم، وما ذكره في الحقيقة العاشرةِ ممكِنٌ، ولم يذكر حكمَ العزائمِ في الشرعِ، وينبغي أن يكون حُكْمُها حِكْمَ الرُّؤْقِيِّ إذا تحقَّقتْ وتحقَّقَ أَنَّ لَا مَحْذُورَ فِي تلكِ الْأَفَاظِ.

(٤) انظر «الجامع»: ٢٣٨-٢٣٩ لابن أبي زيد.

تُكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللغو الأعمى،
ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة، ويحصل بها مع ذلك مفاسد^(١).

الحقيقة العاشرة: العزائم: وهي كلمات يزعم أهل العلم أن سليمان عليه السلام لما أطعاه الله تعالى الملك وجاد الجن يغشون الناس في الأسواق، ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله تعالى أن يولى على كل قبيل من الجن ملكاً يضبطهم عن الفساد، فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن، فمنعهم من الفساد ومخالطة الناس، وألزمهم سليمان عليه السلام سكناً القفار والخراب من الأرض دون العامر ليسلم الناس من شرّهم، فإذا عثي بعضهم وأفسد، ذكر المعزز كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماءً أمرت / بتعظيمها، ١٧٥ ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجبت، وفعلت ما طلب منها، فالمعزز يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك، فيحضر له القبيل من الجن الذي طلبه، أو الشخص منهم، فيحكم فيه بما يريد، ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء، فإنها أعمجية لا يدرى وزن صيغها، وأن كل حرف منها يشتكى فيه: هل هو بالضم أو بالفتح أو الكسر؟ وربما أسقط الساخ بعض حروفه من غير علم، فيختلط العمل، فإن المقصم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك، فلا يجيء فلا يحصل مقصود المعزز هذا هو حقيقة العزائم.

الحقيقة الحادية عشرة: الاستخدامات، وهي قسمان: الكواكب، والجاث، فيزعمون أن للكواكب إدراكات روحانية، فإذا قُوبلت الكواكب ببخار خاص، ولباس خاص على الذي يباشر البخار، وربما تقدّمت منه أفعال خاصة منها ما هو محروم في الشرع كاللّواط، ومنها هو ما كفر صريح،

(١) انظر «فتاوي العز بن عبد السلام»: ٣٤١.

وكذلك الألفاظ التي يخاطبُ بها الكواكبَ، منها ما هو كفرٌ صريحٌ فِي ناديه بلفظِ الإلهيةِ ونحو ذلك، ومنها ما هو غير مُحرّم على قدر تلك الكلماتِ الموضعيةِ في كتبهم، فإذا حصلت تلك الكلماتُ مع البخورِ مع الهيئاتِ المشترطةِ كانت روحانية تلك الكواكبِ مطيبةً له، متى أراد شيئاً فعَلَته له على زَعْمِهم، وكذلك القولُ في ملوكِ الجنان - على زَعْمِهم - إذا عملوا لهم تلك الأعمالَ الخاصةَ لكل ملِكٍ من الملوك، فهذا هو الذي يزعمون بالاستخدامِ وأنه خاصٌ بروحانياتِ الكواكبِ وملوكِ الجنان، وشروطُ هذه الأمورِ مُسْتَوْعَبَةٌ في كتبِ القومِ، والغالبُ عليهم الكفر، فلا جَرَمَ لا يشتغلُ بهذه الأمورِ مُفْلِحٌ، وهُنَّا قد انتهَى العددُ إلى أحدَ عَشَرَ، وكان أصلُها عَشْرًا، بسببِ أنَّ أحدَ بعضِ الخواصِ نوعان من السحرِ، فاختلَف العددُ لذلك^(١).

وههنا أربعُ مسائلٍ :

المسألةُ الأولى: قال الإمامُ فخرُ الدين ابنُ الخطيبِ في كتابِه «المُلْخَص»^(٢): السحرُ والعينُ لا يكونانِ من فاضلٍ، ولا يقعان ولا يصحان منه أبداً، لأنَّ شرطِ السحرِ الجَزْمُ بصدورِ الأثيرِ، وكذلك أثرُ الأعمالِ من شرطِها الجَزْمُ، والفضلُ المتبحَرُ بالعلومِ يرىُ وقوعَ ذلك من المُمكَنَاتِ التي يجوزُ أن تُوجَدَ، وأن لا تُوجَدَ، فلا يصحُّ له عملٌ أصلاً، وأما العينُ فلا بدَّ فيها من فَرْطِ التعظيمِ للمرئيِّ، والنفوسُ الفاضلة لا

(١) عَلَّقَ ابنُ الشاطِ على الحقيقةِ الحادية عشرةَ بقوله: لا كلامٌ في ذلك، فإنه حكايةٌ وقد ذكر حُكمها.

(٢) قد نقل الإمامُ الحافظُ ابنَ كثيرٍ غيرَ واحدةٍ من المسائلِ التي ذكرها الإمامُ الرازِي في «تفسيرِه» بخصوصِ السحرِ، وردَّ عليها ابنَ كثيرَ رَدَا حسناً، انظرِ «تفسيرِ ابنَ كثير» ١/٣٦٦.

تصلُّ في تعظيمِ ما تراهُ إلى هذه الغاية، فلذلك لا يصحُّ السحرُ إلا من العجائز والشركمانِ أو السودانِ ونحو ذلك من النقوس العاجلة^(١).

المسألة الثانية^(٢): السحرُ له حقيقةٌ، وقد يموتُ المسحورُ أو يتغيرُ طبعُه وعادته، وإن لم يباشره، وقال به الشافعِيُّ وابن حنبل. وقالت الحنفية: إن وصلَ إلى بَدَنِهِ كالدخانِ ونحوه جازَ أن يؤثِّرُ، وإلا فلا^(٣).

وقالت القدريَّة^(٤): لا حقيقةَ للسحرِ.

لنا الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ فقوله تعالى: «يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [البقرة: ١٠٢] وما لا حقيقةَ له لا يُعلَمُ، ولا^(٥) يلزمُ صدورُ الكفرِ عن الملائكةِ، لأنَّه قُرِئَ «الملَكَيْنِ» بكسر اللام أو: هُما ملَكان، وأذنَ لهما في تعليمِ الناسِ السحرَ للفرقِ بين المعجزةِ والسحرِ، لأنَّ مصلحةَ الخلقِ في ذلك الوقتِ كانت تقتضي ذلك، ثم صَعِدا إلى السماءِ. قولهُما: «فَلَا تَكْفُرُ» أي لا تستعمله على وجهِ الكفرِ، كما يقال: خُذِ المالَ، ولا تفسُقْ به، أو يكون معنى قولهِ عزَّ وجلَّ: «يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [البقرة: ١٠٢] أي: ما يصلح للأمرِينِ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦): أنه عَزِيزٌ سُحْرٌ، فكان يُخَيِّلُ إليه أنه يأتي

(١) علَّق ابن الشاطِ على كلامِ الفخرِ بقوله: لا كلامَ معه في ذلك لأنَّه نَقْلٌ، وما قاله الفخرُ يتوقفُ على الاختبارِ والتجربةِ، ولا نعلمُ صحةَ ذلك من سُقْمهِ، وما قاله في المسألةِ الثانية صحيحٌ.

(٢) انظر «الذخيرة» ٣١/١٢ حيث ذكر هذه المسألة نَقْلًا عن الإمام الطرطوشِيِّ.

(٣) انظر «المغني» ٢٩٩/١٢ لابن قدامة حيث حرَّر هذا المقام تحريرًا حسناً.

(٤) يعني المعتزلة.

(٥) سقط لفظ «لا» من «الذخيرة» وهو مُفْضٍ إلى اختلالِ المعنى.

(٦) سبق تخریج الحديث.

النساء، ولا يأنينهن الحديث، وقد سحرت عائشة رضي الله عنها جاريةً اشتترتها^(١)، وكان السحرُ وخبرُه معلوماً للصحابَة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانوا مُجتمعين عليه قبل ظهورِ القدرة، ولأنَّ الله قادر على خلقِ ما يشاء عَقِيبَ كلامِ مخصوصٍ، أو أدوية مخصوصة.

احتجوa بقوله تعالى : «يُخْلِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَهْنَاسَتَعِي» [طه: ٦٦] فهو تخيلٌ لا حقيقةَ له، ولأنَّه لو كانت له حقيقةً لأمكن الساحرَ أن يدعى به النبوة، فإنه يأتي بالخوارقِ على اختلافها.

والجواب عن الأول: أنه حُجَّةٌ لنا، لأنَّه تعالى أثبتَ السحرَ، وإنما لم ينهض بالخيالِ إلى السعي، ونحنُ لا ندعُي أنَّ كُلَّ ساحِرٍ ينهضُ إلى كُلَّ المقصودَ.

وعن الثاني: أنَّ إِصْلَالَ الله تعالى للخلقِ مُمكِن، لكنَّ الله تعالى أجرَى عادته بضبطِ مصالحِهم، فما يَسِّرُ ذلك على الساحرِ، وكم من مُمكِن منعه/ الله عزَّ وجلَّ من الدخول في العالم لأنواعِ من الحِكَمِ، مع أنا سُبُّينَ بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى الفرقَ بين الساحِرِ والمُعْجزاتِ من وجوهِه، فلا يحصلُ اللَّبسُ والضلالة.

المسألة الثالثة^(٢): قال الطرطوشي في «تعليقه»: قال مالكُ وأصحابُه: الساحرُ كافرٌ يُقتل ولا يُستتابُ، سحرُ مُسلِّماً أو ذمِّياً كالزنديق. قال محمد: إن أظهره قُبِّلَت توبته. قال أَصْبَغُ: إن أظهره، ولم يَتُّبِّعْ، فُقْتَلَ فما لَه بِيتِ المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين، ولا أمرُهم بالصلةِ عليه، فإن فعلوا فهم أَعلم.

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ١٣٧/٨، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ١٩٠٢٠ من حديث عمرة بنت عبد الرحمن.

(٢) انظر «الذخيرة» ٣٣/١٢، للقرافيٍّ و«المعونة» ٣/١٣٦٤ للقاضي عبد الوهاب.

ومن قول علمائنا القدماء: لا يُقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله عز وجل بأنه كفر.

قال أصيغ: يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلي قتله إلا السلطان، فإن سحر المكاتب أو العبد سيدنه لم يل سيدنه قتله بل الإمام ولا يُقتل الذمي إلا أن يضر المسلم بسحره، فيكون تقاضاً لعهده فيُقتل، ولا يُقبل منه الإسلام، وإن سحر أهل ملته فيؤذب إلا أن يقتل أحداً فيُقتل به.

وقال سحنون: يُقتل إلا أن يُسلِّم كالسابق، وهو خلاف قول مالك، فإن ذهب لمن يعمل له سحراً، ولم يباشر، أذب أدباً شديداً، لأنه لم يكُر، وإنما رَكَنَ للْكُفَّارَةَ. قال: وتعلُّمُه وتعليلُه عند مالك كفر.

وقالت الحنفية^(١): إن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخيلٌ وتمويهٌ لم يكفر.

وقالت الشافعية^(٢): يصفه، فإن وجَدْنا فيه ما هو كفر كالترهيب للكواكب، ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفراً، فإن اعتقد إياحته فهو كفر. قال الطرطوشي: وهذا متفق عليه، لأن القرآن نطق بتحريمه. قالت الشافعية: إن قال: سحري يقتل غالباً، وقتلت به قُتل، وإن قال: الغالب منه السلامة، فعليه الدية مُعلَّظة في ماله، لأن العاقلة لا تحمل الإقرار. وقال أبو حنيفة: إن قال: قلت

(١) هذا قول الحنفية في الكاهن لا في الساحر، انظر «فتح باب العناية» ٣٠٩ / ٣ لِمَلَأْ علي القاري حيث قال: تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف بين أهل العلم، ومن اعتقد إياحته كفر... وأما الكاهن، وهو العراف الذي يحدِّس... فقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم يكفر.

(٢) سبق تحرير مذهب الشافعية في هذه المسألة.

بسِحري لم يجب عليه القَوْدُ، لأنَّه لم يقتل بِمُثْقَلٍ، وإنْ تكرَّر ذلك منه قُتِلَ، لأنَّه سَعى في الأرضِ بالفسادِ^(١).

قال الطرطوشِيُّ: ودليلُ المالكية قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولُ إِنَّمَا تَعْلَمُ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ» [البقرة: ١٠٢] أي: بتعلُّمه «وَمَا كَفَرَ شَيْءَ مَنْ وَلَدَكَنَ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ / الْسَّيْئَرُ» [البقرة: ١٠٢] بـ ١٧٦ / بـ ١٧٦ ولأنَّه لا يتأتُّي إلا مِمَّن يعتقدُ أنه يقدرُ به على تغييرِ الأجسامِ، والجزمُ بذلك كُفر أو نقول: هو علامُ الكفر بإخبارِ الشرعِ، فلو قال الشارعُ: من دخل موضعَ كذا، فهو كافر، اعتقدنا كُفرَ الداخلِ، وإنْ لم يكن الدخول كُفراً، وإنْ أخبرنا هو أنه مؤمنٌ لم نصدِّقهُ.

قال: فهذا معنى قولِ أصحابنا: إِنَّ السَّحْرَ كُفْرٌ، أي: دليلُ الكفرِ، لا أنه كُفرٌ في نفسه كأكلِ الخنزيرِ وشربِ الخمرِ والتَّرَدُّدُ للكنائسِ في أعيادِ النصارىِ، فتحكم بِكُفْرِ فاعلهِ، وإنْ لم تُكُنْ هذه الأمورُ كفراً لا سيما وتعلُّمه لا يتأتُّي إلا بِمُباشرتهِ، كمن أراد أن يتَّعلمَ الزَّمْرَ أو ضربَ العودِ، والسَّحْرُ لا يتمُّ إلا بالكُفرِ، كقيامِه إذا أراد سُحْرَ سُلْطَانِ لِبُرجِ الأسدِ قائلًا خاصعاً متقرِّباً له، ويناديه: يا سَيِّدَاهُ، يا عظيمَاهُ، أنت الذي إليه تَدِينُ^(٢) الملوكُ والجباراتُ والأسودُ، أسألكَ أن تُذَلِّلَ لي قلبَ فلانِ الجبارِ^(٣)، واحتتجُوا بأن تَعلَّمَ صريحَ الكفر ليس بِكُفْرٍ فِيَّنَ الأصوليَّ^(٤) يتعلَّمُ جميعَ أنواعِ الكفرِ ليُحدِّرَ منهِ، ولا يقدحُ في شهادتهِ ومأخذِهِ.

(١) علق ابن الشاط على ما مضى من هذه المسألة بقوله: ذلك كله نقل لا كلام فيه.

(٢) في الأصل: تدبیر. ولعلَّ ما في المطبع أولى بالصواب.

(٣) قوله: «لا سيما... إلى قوله: فلان الجبار» علق عليه ابن الشاط بقوله: يعني أن تعلُّمه لتحقیل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد، وذلك صحيحٌ من جهة اشتراط أهل السحرِ ذلك، بل الجزم بحصولِ الأثر على ما ذكره الفخر.

(٤) يعني الباحث في أصول الدين والاعتقاد.

فالسحرُ أولٌ أن لا يكونَ كُفراً، ولو قال إنسانٌ: إنما تعلّمْتُ كيف يُكفرُ باللهِ لأجتنبه، أو كيف الزنى وأنواع الفواحشِ لأجتنبها لم يأثم^(١).

قلتُ: هذه الأسولة^(٢) في غايةِ الإشكالِ على أصولنا، فإنَ السَّحرةَ يعتمدون أشياءَ تأبى قواعدُ الشريعةِ تكفيرونَ بها، كفعلِ الحجارةِ المتقدّمِ ذكرُها قبلُ هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقيرَ ويجعلونها في الأنهرِ والآبارِ أو زيرِ الماءِ، أو في قبورِ الموتى أو في بابٍ يفتحُ إلى المشرقِ أو غيرِ ذلك من البقاع؛ ويعتقدونَ أنَ الآثارَ تحدثُ عند تلك الأمورِ بخواصِ نفوسِهم التي طبعَها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثارِ عند صدقِ العَزْمِ، فلا يُمكِنُنا تكفيرونَهم بجمعِ العقاقيرِ، ولا بوضعِها في الآبارِ، ولا باعتقادِهم حصولَ تلك الآثارِ عند ذلك الفعلِ، لأنَّهم جرّبوا ذلك فوجدوه لا ينخرُ عليهم لأجلِ خواصِ نفوسِهم، فصارَ ذلك الاعتقادُ كاعتقادِ الأطباءِ حصولَ الآثارِ عند شُرُبِ العقاقيرِ لخواصِ طبائعِ تلك العقاقير^(٣) ١٧٧٠ و خواصِ الفوسِ لا يمكنُ التكفييرُ بها، لأنَّها ليست من كسبِهم، ولا كُفراً بغيرِ مُكتَسِبٍ.

وأما اعتقادِهم أنَ الكواكبَ تفعُلُ ذلك بقدرةِ الله تعالى فقد أخطأوها، لأنَّها لا تفعُلُ ذلك، ولا رَبَطَ الله تعالى بها ذلك، وإنما جاءت الآثارُ من

(١) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: تقول المالكية بموجب ذلك، ولا يلزم مقصودُ الحنفية، فإن ما ذكره الحنفية تعلمُ الكفر لا لنفسه بل لتصحِحِ يقظته.

(٢) في المطبوع: المسألة.

(٣) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من أنه لا يمكنُ التكفييرُ بجمعِ العقاقيرِ وغيرِ ذلك من الأفعالِ صحيحٌ إذا كان ذلك الجمعُ وسائلُ تلك الأفعالِ غيرَ مقصودٍ به اجتلافُ الآثارِ المطلوبةِ من ذلك، وأما إذا كانت مقصوداً بها ذلك، فهو السحرُ الذي هو كُفراً بنفسِه لتضمنه اعتقاداً تأثيرِ هذه الأمورِ، أو دليلاً للكفرِ على مذهبِ المالكية، والله تعالى أعلم.

خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد^(١). فيكون ذلك الاعتقاد في الكوكب خطأ، كما إذا اعتقد طبيب أنَّ الله تعالى أودع في الصَّبَرِ والسمونيا عَقْلَ البطن وقطع الإسهال، وأما تكفيروه بذلك فلا^(٢)، وإن اعتقدوا أنَّ الكواكب تفعل ذلك أو الشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالى، فقد قال بعض علماء الشافعية: هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى، فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء^(٣). ومنهم من فرق بأنَّ الكواكب مظنة العبادة، فإذا انضمَّ إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كُفراً^(٤).

وأجيب عن هذا الفرق بأنَّ تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرِّي العادة مشاهدٌ من السباع والأدميين وغيرهم^(٥)، وأما كونُ المشتري أو زُحْلٌ يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حَزْرٌ وتخمينٌ من المنججين لا صحة له^(٦)، وقد عبَّدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر^(٧)،

(١) علق عليه ابن الشاط يقوله: لا أعرف صحة ما قالوه من ربِّ تلك الآثار بخواص النفوس.

(٢) علق عليه ابن الشاط يقوله: ما قاله في ذلك صحيح.

(٣) علق عليه ابن الشاط يقوله: إن كان المراد أنها تفعل بقدرتها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فذلك كفرٌ صريح، وإن كان المراد أنها تفعل بقدرتها مباشرةً مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فهو مذهب المعتزلة.

(٤) علق عليه ابن الشاط يقوله: إن كان ذلك لاعتقاد أنَّ الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى، فذلك كفرٌ صريح.

(٥) علق عليه ابن الشاط يقوله: ليس تأثير الحيوان بمشاهد، وإنما التأثير لا غير.

(٦) قال ابن الشاط: ذلك صحيح.

(٧) قال ابن الشاط: هو كما قال موضع نظر.

والذي لا مِرْيَةَ فيه أنه كُفُّرٌ إن اعتقد أنها مستقلةٌ بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى، فهذا مذهبُ الصابئة^(١)، وهو كُفُّرٌ صريحٌ لا سيما إن صرَّحَ بنَفْيِ ما عدَاهَا^(٢)، وبهذا البحث يظهرُ ضعفُ ما قالته الحنفية: مِن [أنَّ] أمر الشياطين وغيرِهم [كفر]^(٣)، بل ينبغي لهم أن يُقْصَلُوا في هذا الإطلاق، فإنَّ الشياطين كانت تصنُّع لسليمانَ عليه السلام ما يأمرُهم به من محاريب وتماثيلَ وغيرِ ذلك، فإنَّ اعتقد الساحرُ أنَّ الله تعالى سُحرَ له بسبِّ عقاقيرِه مع خواصِّ نفسه الشياطينَ صَعْبَ القولُ بتكفيরِه^(٤).

وأما قولُ الأصحاب: إنه علامَةُ الكُفَّرِ، فمُشكِّلٌ، لأنَّا نتكلَّمُ في هذِه المسألةِ باعتبارِ الفتىَا، ونحن نعلمُ أنَّ حالَ الإنسانِ في تصديقهِ الله تعالى / ١٧٧ ورُسُلِهِ بعد عملِ هذِه العقاقيرِ كحالِهِ قبل ذلك، والشرعُ لا يخبرُ على خلافِ الواقع^(٥). فإنَّ أرادوا الخاتمةَ فمُشكِّلٌ أيضًا، لأنَّا لا نكُفُّرُ في الحالِ بِكُفُّرٍ واقعٍ في المالِ، كما أنا لا نجعلُهُ مؤمنًا في الحالِ بإيمانِ واقعِ في المالِ، وهو يعبدُ الأصنامَ الآنَ، بل الأحكامُ الشرعية تتبعُ أسبابَهَا

(١) وهم عبدة الكواكب.

(٢) قال ابن الشاط: ما قاله في ذلك صحيح.

(٣) في الأصل: من أمرِ الشياطين وغيرِهم، ولعلَّ الصوابَ ما في المطبوع.

(٤) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: الظاهرُ ما قاله من لزوم التفصيل، وأنَّه إن اعتقد أنَّ ذلك من فعلِ الله تعالى فلا كُفُّرٌ إلَّا أن يكونَ نفسُ السحرِ كُفُّرًا كما هو ظاهرُ الآية، فذلك كفرٌ بالوضع، والله تعالى أعلم.

(٥) علقَ عليه ابن الشاط بقوله: إذا ثبت دليلٌ شرعيٌ على أنَّ السحرَ كُفرٌ، وأنَّه علامَةُ الكُفَّرِ، فلا إشكالٌ، لأنَّه يكونُ حيثيًّا من شرطِ المؤمنِ أن لا يعملَ سِحراً، وعند ذلك يصحُّ إيمانه، إمَّا ظاهراً أو باطِّناً إن كان السحرُ بنفسِه كفراً، وإمَّا ظاهراً إن كان علامَةَ الكفر بحسبِ الظاهر.

وتحقّقها لا توقعها، وإن قطعنا بوقوعها كما أنا نقطع بغروب الشمس
وغير ذلك، ولا نرتب مُسبّباتها قبلها^(١).

وأما قول أصحابنا في التردّد إلى الكنائس وأكل الخنزير وغيره: إنما قضينا بـكفره في القضاء دون الفتيا، وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمناً، فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطروشى عن قدماء أصحابنا: أنا لا نكفره حتى يثبت أنه من السحر الذي كَفَرَ الله تعالى به، أو يكون سِحراً مُستِملاً على كُفْرٍ كما قال الشافعى^(٢).

وأما قول مالك: إن تعلمه أُو تعلمه كفر، ففي غایة الإشكال^(٣)، فقد قال الطروشى - وهو من سادات العلماء الصلحاء -: إنّه إذا وقف إلى برج الأسد، وحكي القضية إلى آخرها، فإنّ هذا سحر فقد تصوّره، وحكم عليه بأنه سِحْرٌ، وهذا هو تعلمه، فكيف يتصوّر من لم يتعلّم؟

وأما قوله: لا يتصوّر التعلم إلا بال المباشرة كضرب العود، فليس كذلك، بل كُتب السحر مملوءة من تعليمه، ولا يحتاج إلى ذلك، بل هو كتعليم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان كما نقول: إن النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة يعتقدون في النجوم كذا، ونتعلّم مذاهبهم وما هُم عليه على وجهه حتى نرَّ عليهم ذلك، فهو قربة لا

(١) قال ابن الشاط: إن أرادوا ذلك فمشكل كما قاله، وذلك صحيح.

(٢) قال ابن الشاط: قوله في ذلك صحيح.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ليس الأمر كما قال، فإنه قولٌ مُستندٌ إلى ظاهر الآية، وما قاله عن الطروشى وقال: إن ذلك هو تعلمه لا يريد أن لا تعلّم له سواه ليس كما قال، بل تعلّمه على وجهين: أحدهما ليعرف حقيقته خاصة إما لتجثّب أو لغیر ذلك، وهذا ليس بـكفر، والوجه الثاني: أن يتعلّمه قاصداً بتعلّمه تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك، وهذا هو الذي اقتضى ظاهر الكتاب أنه كفر.

كفر^(١)، وقد قال بعض العلماء: إن تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قُربةً، وكذلك نقول: إن عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنى، أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملوكهم، فهذا كله قُربةً، أو يصنعه محبة بين الزوجين، أو الملك مع جيش الإسلام. فتأمل هذه المباحث كلها! فالموضوع مشكل جداً^(٢)، وقول الطروشي: إذا قال/ صاحب الشرع: من دخل الدار فهو كافر، قضينا بكفره عند دخول الدار، فهو فرض محال، ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكافر إلا إذا كفر^(٣)، وقولهم: هو دليل الكفر ممنوع^(٤)، وقولهم: لأنَّ صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز.

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: مراد الطروشي تعلمه لتجربة حصول أثره لا لغير ذلك، و قوله: قد قال بعض العلماء: إن تعلم ليفرق بينه وبين المعجزة صحيح، و قوله: فنقول: إذا عمل السحر بأمر مباح فيه نظر إذ لقائل أن يقول: إنَّ عمل السحر المقصود به تحصيل أثره على أي وجه كان كفر، أو دليل الكفر بوضع الشارع، وهو ظاهر الآية كما سبق، وتوهم كونه إذا كان أثره أمراً مباحاً التباسه في الشرع كان علمه مباحاً لا دليل عليه.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: إذا صح أنَّ كونَ أمر ما كفراً أمرٌ وضعٌ شرعاً، وثبت بدليل شرعيٍّ، فلا إشكال.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله الطروشي صحيح، وليس فرض محالٌ، بل يكون ذلك القول إنشاء شرع لا إخباراً عن كفر من لم يكفر، فذلك هو المحال.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: منعه ممنوع. وما قاله من شبه التخصيص هو تقيد المطلق، وما قاله من التكفير بغير سبب الكفر، فهو خلاف القواعد نقول بموجبه، ولا نعلم أحداً قاله، وما قاله من أن قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ليس بتفسير لقوله تعالى: ﴿كَفَرُوا﴾ ممنوع، وما قاله من إنه إخبار عن حالهم بعد تقوير كفرهم بغير السحر غير لائق بفصاحة الشارع، وما قاله من أنه يتعمّن حمل ذلك على أنه كان ذلك السحر مستمراً على الكفر ليس كذلك، لاحتمال أن يكون تعليمه وتعلمه كفراً، وهو الظاهر الذي لا مدخل له، وأما قوله من أنَّ معلمـ

قلنا: حَمِلُ الْآيَةُ عَلَى مَا هُوَ كُفُرٌ مِنَ السِّحْرِ لَا مُحَالًا فِيهِ. غَايَتُهُ دُخُولُ التَّخْصِيصِ فِي الْعُومِ بِالْقَوَاعِدِ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُنَا فِي الْعُومَاتِ، وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ سَبِبِ الْكُفُرِ فَهُوَ خَلَافُ الْقَوَاعِدِ وَلَا شَاهَدَ لَهُ بِالاعتْبَارِ، وَأَيُّ دَلِيلٍ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ تَعْلُمَ السِّحْرِ أَوْ تَعْلِيمَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكُفُرِ؟

وقولهُ تَعَالَى: «وَلَنَكَنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [البَقْرَةُ: ١٠٢] فَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ «يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» نَمْنُعُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «كَفَرُوا» بِلِإِخْبَارٍ عَنْ حَالِهِمْ بَعْدَ تَقْرِيرِ كُفُرِهِمْ بِغَيْرِ السِّحْرِ، وَإِنَّمَا يَتَمُّ الْمَقْصُودُ إِذَا كَانَتِ الْجَملَةُ الثَّانِيَةُ مُفْسَرَةً لِلأُولَى، سَلَّمَنَا أَنَّهَا مُفْسَرَةٌ لَهَا، لَكِنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السِّحْرَ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْكُفُرِ، وَكَانَ الشَّيَاطِينُ تَعْتَقِدُ مُوجَبَ تَلْكَ الْأَلْفَاظِ، كَالنَّصَارَانِيَّ إِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمَ دِينَهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ مُوجَبَهُ، وَأَمَّا الْأَصْوَلِيُّ إِذَا عَلِمَ تَلْمِيذُهُ الْمُسْلِمُ دِينَ النَّصَارَانِيَّ لِيَرَدَّ عَلَيْهِ، وَيَتَأْمَلُ فَسادَ قَوَاعِدِهِ، فَلَا يَكُفُرُ الْمُعَلَّمُ وَلَا الْمُتَعَلَّمُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ عَلَى وَقْتِ الْقَوَاعِدِ، وَأَمَّا جَاءُ التَّعْلِيمُ وَالْمُتَعَلَّمُ مُطْلَقاً كُفَراً، فَخَلَافُ الْقَوَاعِدِ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّنبِيَّهِ عَلَى غَوْرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

الْمَسَأَلَةُ الْرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْجَزَاتِ فِي التُّبُورَاتِ وَبَيْنَ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ
مَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ خَوارِقِ الْعَادَاتِ.

هَذِهِ مَسَأَلَةٌ عَظِيمَةُ الْوَقْعِ فِي الدِّينِ، وَأَشَكَّلَتْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ، وَالْتَّبَسَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفَضَلَاءِ الْمُحَصَّلِينَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاعتْبَارِ الْبَاطِنِ، وَفَرْقٌ بِاعتْبَارِ الظَّاهِرِ.

أَمَّا الْفَرْقُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: فَهُوَ أَنَّ السِّحْرَ وَالْطَّلَسْمَاتِ وَالسِّيمِيَّةَ وَهُذِهِ الْأَمْوَارَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، بَلْ هِيَ عَادَةٌ جَرَّتْ مِنَ اللهِ

= الْكُفُرُ وَمُتَعَلِّمُهُ لِيَرَدَّ عَلَيْهِ لَيْسَ بِكَافِرٍ فَصَحِيحٌ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ مِنْ قَالٍ: إِنَّ التَّعْلِيمَ
وَالْمُتَعَلَّمُ مُطْلَقاً كُفَراً، فَهُوَ خَلَافُ الْقَوَاعِدِ صَحِيحٌ أَيْضًا.

بترتيب مُسَبَّاتِها على أسبابِها، غير أنَّ تلك الأسبابَ لم تَحْصُلْ لـكثيرٍ من الناس، بل للقليلِ منهم، كالعقاربِ التي تُعَمَّلُ منها الكيمياً، والحسائشِ / التي يُعَمَّلُ منها النفطُ الذي يحرقُ الحصونَ والصخورَ، والدُّهْنُ الذي من آدَهَنَ به لـم يقطع فيـه حديـد، والسمـنـدـلـ(١) الحـيـوـانـالـذـي لا تـعـدوـ عـلـيـهـ الـنـيـرـانـ، ولا يـأـوـيـ إـلـاـ فـيـهـ. هـذـهـ كـلـهـاـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ الـعـالـمـ أـمـوـرـ غـرـيـةـ قـلـيلـةـ الـوـقـوعـ، وـإـذـاـ وـجـدـتـ أـسـبـابـهـاـ وـجـدـتـ عـلـىـ الـعـادـةـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـتـ أـسـبـابـ السـحـرـ الذـيـ أـجـرـىـ اللـهـ بـهـ الـعـادـةـ حـصـلـ، وـكـذـلـكـ السـيـمـيـاءـ وـغـيرـهـاـ، كـلـهـاـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـسـبـابـ عـادـيـةـ غـيـرـ أـنـ الذـيـ يـعـرـفـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ قـلـيلـ منـ النـاسـ.

وـأـمـاـ الـمـعـجـزـاتـ، فـلـيـسـ لـهـ سـبـبـ فـيـ الـعـادـةـ أـصـلـاـ، فـلـاـ يـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـعـالـمـ عـقـارـاـ يـفـلـقـ الـبـحـرـ، أـوـ يـسـيـرـ الـجـبـالـ فـيـ الـهـوـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـنـحـنـ نـرـيـدـ بـالـمـعـجـزـةـ ماـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـعـالـمـ عـنـدـ تـحـدـيـ الأـنـبـيـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـهـنـاـ فـرـقـ عـظـيمـ(٢)، غـيـرـ أـنـ الـجـاهـلـ بـالـأـمـرـيـنـ يـقـولـ: وـمـاـ يـدـرـيـنـيـ أـنـ هـذـاـ لـاـ سـبـبـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـادـةـ، فـيـقـالـ لـهـ: الـفـرـقـانـ الـأـخـيـرـانـ يـذـهـبـانـ عـنـكـ هـذـاـ الـلـبـسـ.

الفرق الأول منهما: أنَّ السـحـرـ وـمـاـ يـجـرـيـ مـجـرـاهـ يـخـتـصـ بـمـنـ عـمـلـ لهـ(٣) حتى إنَّ أـهـلـ هـذـهـ الـحـرـفـ إـذـاـ اـسـتـدـعـاهـمـ الـمـلـوـكـ وـالـأـكـابرـ لـيـبـيـتـواـ لـهـمـ

(١) هو طائرٌ يأكلُ البيشَ، وهو نبتٌ بارضِ الصينِ يؤكلُ وهو أخضرٌ. ومن عجيب أمرِ السمـنـدـلـ استـلـذاـذـهـ بـالـنـارـ وـمـكـثـهـ فـيـهـ. أـفـادـهـ الدـمـيـريـ فـيـ «ـحـيـةـ الـحـيـوـانـ الـكـبـرـىـ» . ٥١٤

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: إن كان يريـدـ أـنـ جـمـيـعـ ماـ يـحـدـثـ عـنـ السـحـرـ فـهـوـ مـعـتـادـ، وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ هـوـ خـارـقـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ، وـأـكـثـرـ الـأـشـعـرـيـ أوـ جـمـيـعـهـمـ يـجـوـزـونـ خـرـقـ الـعـوـاـئـدـ عـلـىـ يـدـ السـاحـرـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـ بـالـجـواـزـ وـعـدـ الـوـقـوعـ، فـلـاـ أـدـريـ مـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: إنـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـنـ جـرـبـهـ وـتـكـرـرـتـ مـنـهـ التـجـربـةـ، وـقـلـ مـنـ يـعـجـرـبـهـ.

هذه الأمور على سبيل التفرُّج يطلبون منهم أن تُكتب أسماء كلٍّ مَنْ يحضرُ ذلك المجلس، فيصنعون صنيعهم لمن سُمِّي لهم، فإن حضر غيرُهم لا يرى شيئاً مما رأه الذي سُمِّوا أولاً، قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّعَ يَدَهُ إِذَا هِيَ بِضَاءَ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٠٨] أي: لكلٍّ ناظِرٍ ينظر إليها على الإطلاق، ففارقت بذلك السحر والسيماء، وهذا فرق عظيم يظهر للعالم والماهيل.

الفرق الثاني من الفرقين: الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المُحْتَفَة بالأنبياء عليهم السلام، المفقودة في حق غيرهم، فنجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضَل الناس نشأةً ومولداً، ومزيةً وخُلُقاً وخلُقاً، وصِدقاً وأدباً، وأمانة وزهادة، وإشفاقاً ورفقاً، وبُعداً عن الدَّنَاءَاتِ والكَذَبِ والتَّمَوِيهِ ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] ثم أصحابه تكون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة ك أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة، حتى يُروى أنَّ علياً رضي الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلَّم في «الباء» من «بسم الله» من العشاء إلى أن طلع الفجر، مع أنهم لم يدرسوها ورقة، ولا قرؤوا كتاباً، ولا تفرَّغوا من الجهاد وقتل الأعداء، ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ، حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه، لكتفوه في إثبات نبوته، وكذلك ما عُلِّمَ من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه، وكان يُسمَّى في صغره الأمين، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه، فمن وقف على هذه القرائن، وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدَّعِيه جَزْمًا قاطعاً، وجَزَم بأن هذه الدعوى حق، ولذلك لما

أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرِ بْنَوَتِهِ، قَالَ لِهِ الصَّدِيقُ: صَدَقْتَ، مِنْ غَيْرِ احْتِياجٍ إِلَى مَعْجَزَةٍ خَارِقَةٍ، فَنَزَلَ فِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [الزمر: ٣٣] أَيْ: مُحَمَّدٌ جَاءَ بِالصَّدْقِ، وَأَبُو بَكْرٍ صَدَّقَ بِهِ^(١)، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ الْعَجَائِبُ وَالْغَرَائِبُ، وَأَمَّا السَّاحِرُ فَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ، لَا تَجِدُهُ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا مَمْقُوتًا حَقِيرًا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ، وَأَتَبَاعُ كُلُّ مُبْطَلٍ عَدِيمُونَ لِلظَّلَاوَةِ لَا بِهِجَةَ عَلَيْهِمْ، وَالنَّفُوسُ تَنْفَرُ مِنْهُمْ، وَلَا فِيهِمْ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ أَئْرَ^(٢)، فَهَذِهِ فَرْوُقٌ ثَلَاثَةُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَهِيَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «الْتَّفَسِيرِ» ٢٤/٣ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ٧١٧٣ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبَرِيلَ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ: «إِنَّ قَوْمِي لَا يُصَدِّقُونِي» فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ: «يَصُدِّقُكَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ الصَّدِيقُ» قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٩/٤١: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو وَهْبٍ لَا يَعْرُفُ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

(٢) قَالَ الْإِمامُ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» ٣/٩٤: إِنْ قِيلَ: إِذَا جَوَزَتِ الْأَشْعُرِيَّةُ خَرْقَ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ، فَمَاذَا يَتَمَيَّزُ مِنَ النَّبِيِّ الصَّادِقِ؟ قِيلَ: الْعَادَةُ تَنْخِرُقُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ وَعَلَى يَدِ الْوَلِيِّ وَعَلَى يَدِ السَّاحِرِ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ يَتَحَدَّى بِهَا وَيَسْتَعْجِزُ سَائِرَ الْخَلْقِ، وَيَحْكِي عَنِ اللَّهِ سِبْحَانَهُ خَرْقَ الْعَادَةِ لِتَصْدِيقِهِ، فَلَوْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ تُخْرِقِ الْعَادَةُ عَلَى يَدِهِ، وَلَوْ خَرَقَهَا لَأَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مِنْهُ مَعْارِضِينَ لَهُ مِثْلًا مَا أَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ، وَالْوَلِيُّ وَالسَّاحِرُ لَا يَتَحَدَّىانِ وَلَا يَسْتَعْجِزَانِ الْخَلِيقَةَ لِيَسْتَدِلُوا عَلَى صَدِيقِهِمْ وَعَلَى نَبِيِّهِمْ، وَلَوْ حَاوَلُوا أَشْيَاءً مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْخِرِقْ لَهُمُ الْعَادَةُ، أَوْ تَنْخِرِقْ وَلَكِنَّهَا تَنْخِرِقْ لِمَنْ يَعْارِضُهُمْ. وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالسَّاحِرُ فَإِنَّهُمَا يَفْتَرَقانِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلِمًا عَلَى فِسْقِهِ وَكُفْرِهِ، وَالْوَلِيُّ لَا يَكُونُ عَلِمًا عَلَى ذَلِكَ فِيهِ، فَافْتَرَقَ حَالُ الْثَّلَاثَةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالسَّاحِرُ أَيْضًا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَنِ أَشْيَاءِ يَفْعَلُهَا وَقُوَّتِي يَمْزُجُهَا وَمَعَانِي عَلَاجِ، وَالْوَلِيُّ لَا يَفْتَرِقُ إِلَى ذَلِكَ، وَكَثِيرًا مَا يَقْعُدُ لَهُ ذَلِكَ بِالْاِتْفَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدِعِيهِ أَوْ يَشْعُرَ بِهِ.

غاية الظهور لا يبقى معها - وله الحمد - لبُّنْ ولا شُكْ لجاهلٍ ولا
عالِمٍ^(١).

* * *

(١) علق ابن الشاط على كلام القرافي بقوله: ما قاله في هذا الفرق صحيحٌ، وهو الفرقُ بين الولي والساحر، وكما هو - أعني الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة - فرقٌ بين الولي والساحر، فهو فرقٌ بين النبي وبينه، ثم الفرقُ بين النبي والولي بالتحدى على مذهبٍ من يمنع تحدي الولي بالولاية، والتحدي بالنبوة على مذهبٍ من يُجيزُ تحدي الولي بالولاية، وجميع ما قاله في الفرق الثالث والأربعين والمئتين إلى آخر الفرق الخامس والأربعين والمئتين صحيح.

الفرق الثالث والأربعون والمئتان

بين قاعدة قتال البُغَاة، وقاعدة قتال المشركين^(١)

قال ابنُ بشيرٍ: **البُغَاة**: هم الَّذِين يخرجون على الإمام تبغي خلْعه، أو مَنْع الدخول في طاعته، أو تبغي مَنْع حَقٍّ واجب بتأویلٍ في ذلك كُلّه^(٢)، وقاله أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وما علِمْتُ في اشتراط التأویل خلافاً، وبه يمتازون عن المُحاربين.

ويفترق قتالُهم من قتال المشركين بأحد عشر وجهًا:

أن يقصدوا بالقتال رَدْعَهُم لا قَتْلَهُم، ويُكَفَّ عن مُذَبِّرِهِم، ولا يُجْهَزَ على جريحِهِم، ولا تُقتل أَسْرَاهُم، ولا تُغْنَم أموالهُم، ولا تُسْبَبَ ذَرَارِيهِم، ولا يُسْتَعَانَ على قتالِهِم بِمُشْرِكٍ، ولا نُوادِعَهُم على مالٍ، ولا تُنْصَبَ عَلَيْهِم الرَّعَادَاتُ^(٣)، ولا تُحرَقَ عَلَيْهِم الْمَسَاكُنُ، ولا يُقْطَعَ شَجَرُهُم .

ويمتاز قتالُهم عن قتال المُحاربين بخمسة:

يقاتلون مُذَبِّرين، ويجوز تعمُّد قتيلِهِم، ويُطَالِبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرِها، ويجوز حبسُ أَسْرَاهُم لاستيراء أحوالِهِم، وما أَخْذُوه من الخراج والزكوات لا يُسْقُطُ عَمَّن كان عليه كالغاصِب، ونقل صاحب «الجواهر» في هذا الفرع قال: إن ولَى البُغَاة قاضياً أو أَخْذُوا

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٥/١٢ للقرافي، وهو مستفادٌ من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/٢٧٩.

(٢) انظر «التهذيب» ٧/٢٦٣ للبغوي، و«المغني» ١٢/٢٣٧ لابن قدامة.

(٣) من آلاتِ الحرب القديمة.

الزكاة، أو أقاموا حَدًّا، أَنْفَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ^(١) للضرورة مع التأويل، ورَدَّهُ ابْنُ القَاسِمِ كُلَّهُ لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ، وَيَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ^(٢).

* * *

(١) يعني عبد الملك بن حبيب، من فحول المالكية، سبقت ترجمته.

(٢) قال الإمام البغوي في «التهذيب» ٢٨٦/٧: ولو أنَّ أهلَ الْبَغْيَ غلبوا على بلدِهِ فأخذوا صدقاتِ أهْلِهَا، وخرجَ أراضِيهَا، وجزْءَ أهلَ الذَّمَّةِ فِيهَا، وأقاموا الحدودَ، ثُمَّ ظهرَ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، كَانَ مَا أَخْذُوا مِنْهُمْ مَحْسُوبًا، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ .. لَأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمِلٍ، كَالْفَاضِي إِذَا قَضَى بِالْاجْتِهادِ، لَا يَنْقُضُهُ غَيْرُهُ بِالْاجْتِهادِ.

الفرقُ الرابعُ والأربعون والمئتان

بين قاعدةٍ ما هو شبهةٌ تدرأً بها الحدود

والكافارات، وقاعدةٍ ما ليس كذلك^(١)

قاعدةٌ يقع بها الفرق، وهي: أن الشبهات ثلاثةٌ: شبهةٌ في الواطئ، وشبهةٌ في الموطوءة، وشبهةٌ في الطريق.

فالشبهة الأولى تعمُّ الحدود والكافارات، ومثالُها: اعتقادُ أنَّ هذِه الأجنبيَّة أمرأته ومملوكتُه أو نحوُ ذلك.

ومثالُ شبهة الموطوءة: الأمة المشتركة إذا وطئها أحدُ الشركين، فما فيها من نصيبي عدمُ الحدّ، وما فيها من ملکٍ غيرِه يقتضي الحدّ، فيحصلُ الاشتباه، وهي عين^(٢) الشبهة، كما أنَّ اعتقادَ الأولى الذي هو جهلٌ مرَّكبٌ، وغيرِ مطابقٍ يقتضي عدمَ الحدّ من حيث إنَّه معتقدٌ الإباحة وعدمُ المطابقة في اعتقادِه يقتضي الحدّ، فحصلت الشبهة من الشبهتين.

ومثالُ الثالثة: اختلافُ العلماء في إباحةِ الموطوءةِ كنكاحِ المتعةِ ونحوه^(٣)، فإنَّ قولَ المحرِّم يقتضي الحدّ، وقولَ المُبيح يقتضي عدمَ

(١) انظر «بداية المجتهد» ٥٣٥/٨ لابن رشد، و«فتح باب العناية» ٢١٣/٣ لملا على القاري.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) قد روى ابن ماجه (١٩٦٣) من حديثِ ابن عمر قال: لما ولَيَ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إإنَّ رسولَ الله أذنَ لنا في المتعةِ ثلاثةً، ثم حرمَها، والله لا أعلمُ أحداً يتمتعُ وهو محسنٌ إلَّا رجمته بالحجارة، إلَّا أنْ يأتيني بأربعة شهاداء =

الحد^(١)، فحصلت الشبهةُ من الشُّبهتينِ، فهُذهُ الْثَّلَاثَةُ هي ضابطُ الشبهةِ المعتبرةِ في إسقاطِ الحدودِ والكافاراتِ في إفسادِ صومِ رمضانَ، غيرَ أَنَّ لها شرطاً، وهو اعتقادُ مقارنةِ السببِ المبيحِ، قال مالكُ في «المدونة»^(٢)، في كتابِ الصيامِ: إذا جامَعَ في رمضانَ ناسِيَاً. فظنَّ أنَّ ذلكَ يُبطلُ صومَهُ، فتعمَّدَ الفطرَ ثانيةً، أو امرأَةً رأتَ الطُّهرَ في رمضانَ ليلاً، فلم تغسلِ حتى أصبحَتْ، فظنَّتْ أَنَّهَا لا صَوْمَ لمن لم يغسل قبلَ الفجرِ، فأكلَتْ، أو مسافِرٌ قَدِيمٌ إلى أهلهِ ليلاً، فظنَّ أنَّ مَنْ لم يدخلْ نهاراً قبلَ أنْ يُمسِيَ أَنَّ صَوْمَهُ لا يُجزئُهُ، وأنَّ لهُ أَنْ يفطرُ فأفطرَ، أو عَبَدَ بعثَهُ سَيِّدُهُ في رمضانَ يرعِي غَنَمًا لهُ على مسيرةِ ميلين أو ثلَاثَةَ، فظنَّ أنَّ ذلكَ سُفْرٌ، فأفطرَ، فليسَ على هُؤُلَاءِ إِلَّا القضاءُ. بلا كَفَارةٍ. قال ابن القاسمِ: وما رأيْتُ مالكاً يجعلُ الكفارَةَ في شيءٍ من هَذِهِ الوجوهِ على التأويلِ إِلَّا امرأَةً قالتْ: الْيَوْمَ أَحِيْضُ، وكان ذلكَ الْيَوْمَ حِينَصَتَهَا، فأفطرتْ أَوْلَ نهارِهَا، وحاضَتْ في آخرِهِ، والذِّي يَقُولُ: الْيَوْمَ يَوْمُ حِمَى^(٣)، فَيَأْكُلُ

= يشهدونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحْلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. قال البُوصيري في «الزوائد» ٢/١٠٨: هُذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ ذُكْرٌ مِنْ عُلَمَائِهِ وَقَالَ: وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِي «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِهِ بْنِ مَعْبُدٍ. انتهى.

قلتُ: وعلى هذا الحديثِ وغيرِه ترجمَ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيُّ في «تحريم نكاح المتعة»: ١٦١ فقال: بابٌ من رأي العقوبة على من ارتكب ما حُرِّمَ عليه من نكاح المتعة. وانظر «المحلّي» ٥١٩/٩ لابن حزم، و«مراتب الإجماع» ٦٣ لـ أبيضاً، و«المغني» ٤٦/١٠ لـ ابن قدامة المقدسي.

(١) انظر «مجموعة الفتاوى» ٣٢/٦٢ لـ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر «المدونة» ١/٢٠٨ وقد تصرَّفَ القرافيُّ في عبارة «المدونة».

(٣) في الأصل: جمادي. ولعلَّ ما في المطبوع هو الصواب. ولكن ينبغي التنبيه على أَنَّ عبارة «المدونة» ١/٢٠٩ هي: قال مالك: ولو أَنَّ رجلاً أَكَلَ في أَوْلَ النَّهَارِ، =

في رمضان متعمداً في أول النهار، ثم يمرض في آخره مريضاً لا يقدر على الصوم معه. فقال: عليهما القضاء والكفارة.

ووجه الفرق بين الحائض والمريض، وبين ما تقدم من المسائل: أن تلك المسائل اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح، وفي هاتين اعتقد أنه سيقع، فأوقعوا الإباحة قبل سببها، فهما مُصييان من حيث إنَّ المرض والحيض مُيحيان، مُخطئان في التقديم للحكم على سببه، والأول مُخطئون في حصول السبب، مُصييون في اعتقاد المقارنة، ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذروا بالتأويل الفاسد، ولم يُعذر الآخرين بالتأويل الفاسد. وسرُّ الفرق في ذلك: أنَّ تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهورٌ غير مُلتبسٍ في الشريعة، فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنایات، وهو كثيرٌ لا يُعدُّ ولا يُخصى حتى لا يكاد يوجد خلافٌ بتَّة، وأماماً اشتباه صورة الأسباب المُبيحة، وتحقيق شروطها ومقدارِها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول، وتحقيقه عسيرٌ على أكثر الناس، فكان اللبسُ فيه عذراً، وما هو مشهورٌ لا يكون اللبسُ فيه عذراً، ونظيرُ الحائض والمريض في الكفارات في الحدود أن يشربَ خمراً يعتقد أنه سيصير خللاً، أو يطاًً امرأةً يعتقد أنه سيتزوجُها، فإنَّ الحدَّ لا يسقطُ لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه، بخلافِ أن يعتقد أنه في الوقت الحاضرِ خلٌ، أو هي امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر، فهذا لا حدَّ عليه، فيتحصلُ لك من ذلك الفرق / بين مسائلٍ مالكية التي اختلفَ قوله فيها، ويتحصل أيضاً قنْد آخر ينططفُ على الشبهة فيكون شرطاً فيها، وهو أنَّا نشرطُ اعتقاد المقارنة في دُرءِ الكفارات والحدود، فهذا هو

= ثم مريض في آخره مريضاً لا يستطيع الصوم معه، لكان عليه القضاء والكفارة جميعاً. انتهى.

ضابط الشبهة المُسقطة للحدود والكافارات، وما خرج عن هذه الثلاثة فيه الحدُّ والكافَّارةُ، كمن تزوج خامسةً أو مبتونةً ثلاثةً قبل زوجٍ، أو أخْته من الرَّضاع أو النَّسِبِ، أو ذات مَحْرَم عادماً عالماً بالتحرِّمِ، أو انتهكَ حُرْمةً رمضانَ بالفِطْرِ، وما خرجَ عن هذِهِ الْثَّلَاثَةِ ففيه الحدُّ والكافارات.

سؤال: قلتُ لبعضِ الفضلاء: الحديثُ الذي يستدلُّ به الفقهاء، وهو ما يُروى: «ادرؤوا الحدودَ بالشبهات»^(١) لم يصحَّ، وإذا لم يكُنْ صحيحاً ما يكونُ معتمداً في هذه الأحكام؟

جوابه: قال لي: يكفيانا أن نقولَ: حيثُ أجمعنا على إقامةِ الحدّ كان سالماً عن الشبهة، وما قصرَ عن محلِّ الإجماع لا يلحقُ به عملاً بالأصلِ حتى يدلُّ دليلاً على إقامةِ الحدّ في صُورِ الشُّبهَاتِ، وهو جوابٌ حسنٌ.

(١) ذكره الزيلعيُّ في «نصب الرأي» ٣٣٣/٣ وقال: غريبٌ بهذا اللفظ، وهو في «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس، وأعلمه الغماري بأبي سعيد بن جعفر شيخ الحارثي جامع «مسند أبي حنيفة»، قال: هو كذاب، انظر «الهداية في تخريج أحاديث البداية» ٥٣٦/٨.

وأنَّ خرج الترمذى (١٤٢٤)، والدارقطنی في «السنن» ٣/٨٤، والبیهقی في «السنن الكبرى» ٢٣٨/٨ وغيرهم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمامَ أن يُخطئ في العفوِ خيراً من أن يخطئ في العقوبة» قال الترمذى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه وكيعٌ عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرَفَعه، ورواوه وكيع أصحُّ، وقد روى نحو هذا من غير واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيفٌ في الحديث.

قلتُ: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقد ضعَّفَ الألبانى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما في «إرواء الغليل» (٢٣٥٥).

الفرق الخامس والأربعون والمئتان

بين قاعدةِ القذفِ إذا وقع من الأزواجِ للزوجاتِ فإنَّ اللعنَ
يتعدُّ بتعديهِنَّ إذا قذفَ الزوجُ زوجاتهِ في مجلسٍ أو مجلسينَ،
وبين قاعدةِ الجماعةِ يقذفُهم الواحدُ فإنَّ الحدَّ يتَحدُّ عندنا،
فإنْ قامَ به واحدٌ سقطَ كُلُّ قذفٍ قبلهِ، وقالهُ أبو حنيفة^(١)

وقال الشافعِيُّ: إنَّ قذفهم^(٢) بكلماتٍ متفرقةٍ، فعليهِ لكلٍّ واحدٍ حدًّا.
وقالهُ ابنُ حبْلٍ، أو بكلمةٍ واحدةٍ فقولان عند الشافعِيِّ وأحمد، وبناه
الحنفيةُ على أنه حَقُّ اللهِ فصحَّ التداخلُ فيهِ، وبناه الآخرون على أنه حَقُّ
لآدميٍّ فيتعددُ^(٣)، ويلزَمُنا أن يكونَ عندنا قولان بناءً على أنَّ حَدَّ القذفِ
حَقُّ اللهِ تعالى أم لا؟ لأنَّ لنا في هذه القاعدةِ قولينِ حكاهما العبدِيُّ
واللخميُّ وغيرُهما.

لنا: أنَّ هلالَ بنَ أميةَ العجلانيَّ رمى امرأته بشرى بكِّر بسَحْماءَ، فقال
لهُ النبيُّ ﷺ: «حَدُّ في ظهرِك أو تلتَعَن»^(٤) ولم يقل: حَدَّان، وجلدَ عُمرُ
الشهودَ على المغيرةِ حَدًّا واحدًا مع أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قدفَ المغيرةَ
والمزنِيَّ بها^(٥)، وقد حَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ قدفَةً عائشةَ رضي اللهُ عنها ثمانينَ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٢ / ١٠٥ للقرافيِّ.

(٢) في الأصل: عَدَدهم. ولعلَّ الصوابَ ما في المطبوع.

(٣) انظر «المغني» ١٢ / ٤٠٧ لابن قدامة.

(٤) قد سبق تخرير الحديث.

(٥) يعني المغيرةَ بنَ شعبةَ، وقد أخرج الطبرانيَّ هذه القصةَ في «المعجم الكبير» ٧ / ٣٧٢ بإسنادٍ صحيحٍ للحافظِ ابنِ حجرٍ في «فتح الباري» ٥ / ٣٠٣، وانظر «السنن الكبرى» ١٠ / ١٥٢ للبيهقيِّ، و«مجمع الزوائد» ٦ / ٢٨٠ للهيثميِّ.

ثمانين . رواه أبو داود^(١) مع أنهم قذفوا عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المُعطل^(٢) ، وقياساً على حد الزنى / .

١/١٨١

احتُجِّوا بوجوهه :

أحدها : القياس على الزوجات الأربع ، فإنه يحتاج للعائنات الأربع .

وثانيها : أنه حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره .

والثالث : أنه لا يسقط بالرجوع ، فلا يتداخل كالإقرار بالمال .

والجواب عن الأول وهو الفرق بين القاعدتين : أنه أيمان ، والأيمان

لا تتدخل بخلاف الحدود^(٣) ، فلو وجب لجماعة أيمان لم تتدخل .

عن الثاني : أنه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الإتلاف ، وهو الجواب عن الثالث^(٤) .

تبنيه^(٥) : تخيل بعض أصحابنا وجماعة من الفقهاء أنَّ قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزِيَّاً يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلْدَهُ» [النور : ٤] أنَّ مقابلة جَمْعَ الْمُحْصَنَاتِ بِجَلْدٍ ثمانين يقتضي لغة أنَّ حَدَّ الجماعة يكون

(١) المحفوظ من ذلك قوله رضي الله عنها : لما نزل عذري ، قام رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأت فضرموا حدهم . أخرجه الإمام أحمد ٧٧/٤٠ ، وأبو داود ٤٤٧٤ ، والترمذى ٣١٨١ ، وابن ماجه ٢٥٦٧ وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق مدلى وقد عنون ، ولكنه صرَّح بالتحديث في «دلائل النبوة» ٤/٧٤ للبيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) يعني في حديث الإفك ، انظر « الصحيح البخاري» (٤٧٥٠) ، و« الصحيح مسلم» (٢٧٧٠) .

(٣) في الأصل : المحدود ، ولعل الصواب ما في المطبوع .

(٤) عبارة القرافي في «الذخيرة» ١٢/١٠٦ : وعن الثالث : أنَّ الإقرار لا يتداخل في المتبادرات ، ولو قال له : يا لانط ، يا زاني ، تداخل .

(٥) انظر «الذخيرة» ١٢/١٠٦ .

حداً واحداً ويحصل التداخلُ وهو المطلوبُ، وهذا باطلٌ بسبِب قاعدة، وهي : أنَّ مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارةً تتوزع الأفراد على الأفراد كقوله تعالى : « وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهِنَّ مَقْبُوْسَةً » [البقرة: ٢٨٣] فلا يصح إلا التوزيع من كلٍّ واحدٍ رَهْنٌ يُؤْمِرُ به، وكقولنا : الدنانيرُ للورثةِ، وتارةً لا يتوزعُ الجمع، بل يثبتُ أحدُ الجمِيعين لكلٍّ فردٌ من الجمع الآخرِ نحوُ : الشمانون جَلْدُ الْقَذْفَةِ، وتارةً يثبتُ الجمعُ للجمع، ولا يُحَكِّمُ على الأفراد نَحْوُ الحدودُ للجنایاتِ إذا قُصِدَ أَنَّ المجموعَ للمجموعِ، وتارةً يَرِدُ اللفظُ مُحتملاً للتوزيعِ وعدمهِ، كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّتُ النَّعِيمِ » [لقمان: ٨] يحتملُ أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ من المؤمنين عددُ جناتٍ، بمعنى بساتينَ داخلَ الجنةِ ومنازلٍ، ويحتملُ أن تُوزَعَ، فيكونَ لبعضِهم جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ، ولبعضِهم جَنَّةُ الْمَأْوَى، ولبعضِهم أعلى^(١) عَلَيْيَنِ، وإذا اختلفتُ أحوالُ المُقابلةِ بين الجمعِ بالجمعِ وجَبَ أن يعتقدَ أنه حقيقةٌ في أحدِ هذه الأحوالِ لثلاً يلزمُ الاشتراكُ أو المجازُ، فيبطلُ الاستدلالُ به على مقابلةِ الجماعةِ المقدوفةِ بحدٍ واحدٍ كما تخيلَه الطروشُيُّ وغيرُه، فقد تقدَّمَ الفرقُ بين الجماعةِ المقدوفةِ والزوجاتِ بأنَّها أئمَانٌ، ومن وجَهٍ آخرَ : أنَّ أحكامَ اللَّعَانِ تتعَدَّدُ في توجُّهِ الحدِّ على المرأةِ، وانتفاءِ النسبِ والميراثِ، وتأييدِ التحريرِ / ووقوعِ الفرقةِ .

وأمَّا حدُ القذفِ فمقصودُه واحدٌ وهو التشفيُّ، وذلك يحصلُ بجلدٍ واحدٍ، ثم لما اختلفت الأحكامُ أمكنَ ثبوتُ براءةٍ^(٢) هذه دونَ هذه، أو بحدٍ أو بغيرِ ذلك من الأحكامِ، فناسبُ إفرادٍ كلٍّ واحدٍ بلعائِن لتوقيعِ ثبوتِ بعضِ تلك الأحكامِ في بعضِ دونِ الباقيِ، ومن وجَهٍ آخرَ : أنَّ الزوجيةَ مطلوبةً للبقاءِ فناسبُ التغليظُ بالتعَدُّدِ، وليس بين القاذفِ والمقدوفِ ما يقتضي ذلكِ .

(١) في المطبوع : أهل .

(٢) زيادة من المطبوع .

الفرق السادس والأربعون والمئتان

١٠٣) بين قاعدة الحدود، وقاعدة التعازير من وجوه عشرة^(١)

أحدُها: أنه غير مقدر، والحدود مقدرة، واتفقوا على عدم تحديد أفله، واختلفوا في أكثره فعندها هو غير محدود، بل بحسب الجنائي والجاني والمجني عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجاوز به أقل الحدود، وهو أربعون حد العبد، بل ينقص منه سوط، وللشافعي في ذلك قوله^(٢):
لنا: إجماع الصحابة، فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه، ونقش خاتماً مثل خاتمه، فجلده منه فشفع فيه قوم، فقال: أذكروني الطعن وكنت ناسيا^(٣) فجلده منه أخرى، ثم جلدَه بعد ذلك منه أخرى، ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا^(٤)، لأن الأصل مساواة العقوبات للجنائيات.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٢٠ / ١٢ للقرافي، وانظر «القواعد الكبرى» ٢٩٣ / ١ لابن عبد السلام.

(٢) انظر «المغني» ٥٢٣ / ١٢ لابن قدامة.

(٣) لهذا متنزع من مثل ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» ٢٧٩ / ١ وأصله: أن رجلاً حمل على رجل ليقتله، وكان في يد المحمول عليه رمح، فأنساه الدهش والجزع ما في يده، فقال له الحامل: أتِ الرُّمحَ، فقال الآخر: إنَّ معي رُمحَا لا أشعُرُ به؟ ذكرتني الطعن - المثل، وحمل على صاحبه فطعنه حتى قتله أو هزمه.

(٤) هذا تخليط عجيب! فإنَّ معن بن زائدة الشيباني هو من قادة الدولة العباسية، مات سنة ١٥١هـ، كان من الأبطال الأجواد، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٧ / ٩٧. وأما ما وقع للأستاذ محمد بو خبزة محقق «الذخيرة» من الإحالة على كتاب «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي، وأن هذه القصة مذكورة مع قصة صبيغ التميمي ص ١٢٦ فهو غير صحيح، والمذكور فقط هو قصة صبيغ، وابن الجوزي قد ذكر معن بن زائدة في «المنظم» ٨ / ١٦٠ في وفيات سنة ١٥٢هـ، فهو ممن لا يتطرق إليه مثل هذه الأخطاء البليق!

احتُجِّوا بما في الصحيحين^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ مِنْ حَدَّوْدِ اللَّهِ تَعَالَى».

والجوابُ: أَنَّهُ خَلَافٌ مُذَهِّبٌ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى طَبَاعِ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ الْحَسْنُ^(٢): إِنَّكُمْ لِتَأْتُونَ أَمْوَارًا هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدْقُّ مِنِ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لِنَعْدُهَا مِنَ الْمُؤْبِقَاتِ، فَكَانَ يَكْفِيهِمْ قَلِيلٌ التَّعْزِيرُ، ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى زَوَّرُوا خَاتَمَ عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةً عَلَى قَدْرِ مَا أَحَدُثُوا مِنَ الْفَجُورِ، وَلَمْ يُرِدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسْخَ حُكْمِهِ، بَلْ الْمُجْتَهَدُ فِيهِ يَتَنَقَّلُ فِيهِ الْاجْتِهادُ لِاِخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ.

وَثَانِيَهَا مِنَ الْفَروُقِ: أَنَّ الْحَدُودَ وَاجِبَةُ النَّفْوذِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّعْزِيرِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ كَالْحُدُودِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّ غَيْرَ الضَّرِبِ مَصْلَحةٌ مِنَ الْمَلَامِةِ وَالْكَلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِمَامِ؛ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. احْتَجَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَزِّزْ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ: فِي حَقِّ الزَّبِيرِ فِي أَمْرِ السَّقْيِ: أَنْ كَانَ أَبْنَى عَمَّتِكَ. يَعْنِي فَسَامَحْتَهُ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُقْدَرٍ، فَلَا يَجُبُ كَضْرِبِ الْأَبِ وَالْمُعَلَّمِ وَالزَّوْجِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٨٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كَذَا قَالَ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَحَدِيثُ أَنْسٍ ثَابَتُ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٤٩٢) وَتَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» ٥٤ / ٢٠.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والجواب عن الأول: أنه حق لرسول الله ﷺ فجاز له تركه، بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه^(١). قوله تعالى: «كُونُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ» [النساء: ١٣٥] فإذا قسط فتجب إقامته.

وعن الثاني: أن غير المقدّر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدّر، وهو واجب، ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب^(٢).

وثالث الفروق: أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنایات، وهو الأصل بدليل الزنى مئة، وحد القذف ثمانون، والسرقة القطع، والحرابة القتل، وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير، فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار، وشارب قطرة من الخمر، وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها جداً، وعقوبة الحر والعبد سواء في الحدود، مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره، بدليل رجم المُحْصَن دون البُكْر لعظم مقداره، مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد، واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس، والعظيم في القصاص مع تفاوتهما، وقتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضيع.

(١) يوضحه قول النووي في «شرح صحيح مسلم» ١١٩/٨: وإنما تركه ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتالف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض.

(٢) ولذلك قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣٢٧/٧: ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حق النبي ﷺ من تهمته في الحكم، ورميه فيه بالهوى والميئل، لكان كفراً يجب قتل قائله.

الرابع من الفروق: أنَّ التعزيرَ تأدِيبٌ يتبعُ المفاسدَ، وقد لا يصحُّها العصيانُ في كثيرٍ من الصُّورِ، كتأديبِ الصبيانِ والبهائمِ والمجانين استصلاحاً لهم مع عدمِ المعصية^(١)، وجاء في هذا الفرقِ فرقُ الحنفيٍّ^(٢) إذا شرب النبيذَ ولم يسُكِّر، قال مالك رحمة الله: أحدهُ، ولا أقبلُ شهادته، لأنَّ تقليلَه في هذهِ المسألةِ لأبي حنيفةَ لا يصحُّ، لمنافاتها للقياس الجليٍّ على الخمر، ومخالفة النصوصِ الصحيحةِ: «ما أسكرَ كثيرونَ فقليله حرام»^(٣). وقال الشافعيٌّ رضي الله عنه: أحدهُ، وأقبلُ شهادته. أمَّا حَدُّه فللمفسدةِ الحاصلةِ من التوسلِ لإفسادِ العقل، وأما قبولُ شهادته فإنه لم يعُص بناءً على صحةِ التقليلِ عنده. قال: والعقوباتُ تتبعُ المفاسدَ لا المعاشي، فلا تنافيٌ بين عقوبتهِ وقبول شهادتهِ، وبطَلَ عليه قوله من جهةٍ أنَّ هذا إنما هو في التعازيرِ، أما الحدودُ المقدَّرةُ فلم توجَّدْ في الشرعِ إلَّا في معصيةٍ عملاً بالاستقراءِ، فالحقُّ مع مالكٍ رحمة الله تعالى.

الخامس من الفروق: أنَّ التعزيرَ قد يسقطُ، وإنْ قُلْنا بوجوبه. قال إمامُ الحرمين: إذا كان الجنائي من الصبيانِ أو المُكلَّفين قد جنَا جنائياً حقيقةً، والعقوبةُ الصالحةُ لها لا تؤثِّرُ فيه رَدْعاً، والعظيمةُ التي تؤثِّرُ فيه لا تصلُحُ لهذهِ الجنائيةِ سَقَطَ تأدِيبُه مطلقاً، أما العظيمةُ فلعدمِ مُوجِبِها، وأمَّا الحقيقةُ فلعدمِ تأثيرِها، وهو بحثٌ حَسَنٌ ما ينبغي أن يُخالفَ فيه.

السادس من الفروق: أنَّ التعزيرَ يسقطُ بالتوبَةِ. ما علمتُ في ذلك خلافاً، والحدودُ لا تسقطُ بالتوبَةِ على الصحيحِ إلَّا الْحِرَابَةَ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

(١) انظر «القواعد الكبri» ٢٦٣/١ لابن عبد السلام.

(٢) في المطبوع: وجاء في هذا الفرق فرعٌ وهو أنَّ الحنفيَّ.

(٣) سبق تخريرجه.

سؤال: مفسدة الكفر أعظم المفاسد، والحرابة أعظم مفسدة من الزنى، وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبه، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى؛ وهو سؤال قوي يقوّي قولَ من يقول بسقوط الحدود بالتوبه قياساً على هذا المجمّع عليه بطريق الأولى. وجوابه من وجوهه: أحدها: أن سقوط القتل في الكفر يرغّب في الإسلام.

فإن قلت: إنه يبعث على الردة.

قلت: الردة قليلة، فاعتبر جنس الكفر وغالبه.

وثانيها: أن الكفر يقع لل شباهات، فيكون فيه عذر عادي، ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه. فلنا: ولا يزني أحد إلا لهواه فناسب التغليظ.

وثالثها: أن الكفر لا يتكرر غالباً، وجنایات الحدود تتكرر غالباً، فلو أسلطناها بالتوبه ذهبت مع تكررها مجاناً وتجرأ عليها الناس في اتباع أهوائهم أكثر، وأما/ الحرابة فلأنها لا تستقطعها إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال، أما متى قتل قتل إلا أن يغفو الأولياء عن الدم، وإذا أخذ المال وجب الغرم، وسقط الحد، لأنه حدد فيه تخير بخلاف غيره فإنه محتم، والمحمّم أكد من المُخيّر فيه.

السابع: أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع فقط.

تنبيه: التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين أشياء:

أحدُها: الإباحة المطلقة كالتحمّل بين أكل الطيبات وتركها.

وثانيها^(١): الواجب المطلق كتصريحات الولاية، فمتى قلنا: الإمام

(١) انظر «الذخيرة» ١٢٨/١٢.

مُخِيَّرٌ في صرفِ مالِ بيتِ المالِ، أو في أُسارِيِ العدُوِ أو المحاربين أو التعزيرِ، فمعناه أنَّ ما تعينَ سببُه ومصلحتُه وجَبَ عليه فعلُه، ويائِمُ بتزكِّهِ، فهو أبداً ينتقلُ من واجِبٍ إلى واجِبٍ، كما ينتقلُ المُكَفِّرُ في كفارةِ الحِنْثِ من واجِبٍ إلى واجِبٍ، غيرَ أنَّ له ذلك بهوادِ في التكفيِرِ، والإمامُ يتحمَّلُ في حَقِّهِ ما أدَّتِ المصلحةُ إليه لا أنَّ هُنَا إباحةُ البتَّةِ، ولا أنه يحُكمُ في التعازيرِ بهوادِ وإرادتهِ كيفَ خَطَرَ لهُ، ولهُ أنْ يُعِرِّضَ عَمَّا شاءَ، ويقبلُ منها ما شاءَ. هذا فسوقٌ وخلافُ الإجماعِ، بل الصوابُ ما تقدَّمَ ذِكرُهِ.

وثلاثُها: تخيرُ الساعي بينَ أَخْذِ أربعِ حِقَاقِ، أو خمسِ بناتِ لبُونِ في صدقةِ الإبلِ، فإنَّ الإمامَ هُنَا يتخيَّرُ كما يتخيَّرُ المُكَفِّرُ في كفارةِ الحِنْثِ، غيرَ أنَّ الفرقَ بينهما أنَّ هذا تخيرٌ أدَّتِ إليه الأحكامُ، وفي الحِنْثِ تخيرٌ متأصلٌ، فتأملُ هذه التخíراتِ.

الثامن: أنه يختلفُ باختلافِ الفاعلِ والمفعولِ معهِ، والجنايةُ والحدودُ لا تختلفُ باختلافِ فاعلِها، فلا بدُّ في التعزيرِ من اعتبارِ مقدارِ الجنايةِ والجانيِ والمجنىِ عليهِ.

التاسع: أنَّ التعزيزَ يختلفُ باختلافِ الأعصارِ والأمسارِ؛ فَرُبَّ تعزيرٍ في بلادِ يكونُ إكراماً في بلدٍ آخرَ، كقلعِ الطَّيلسانِ بمصرِ تعزيرٌ، وفي الشامِ إكراماً، وكشفُ الرأسِ عندَ الأندرسِ ليس هواناً، وبالعراقِ ومصرِ هواناً.

العاشر: أنه يتنوَّعُ لحقِ الله تعالى الصرفِ، كالجنايةُ على الصحابةِ رضوانَ اللهُ عليهمُ أو الكتابِ العزيزِ ونحو ذلكِ، وإلى حقِ العبدِ الصرفِ كشَّتمِ زيدٍ ونحوهِ، والحدودُ / لا يتنوَّعُ منها حَدٌّ، بل الكلُّ حقٌّ للهِ تعالى

إلا القَدْفَ عَلَى خَلَافِ فِيهِ، أَمَّا أَنَّهُ تَارَةً يَكُونُ حَدًّا حَقًّا لِللهِ تَعَالَى، وَتَارَةً
يَكُونُ حَقًّا لَأَدْمِيٍّ، فَلَا يُوجَدُ الْبَتَّةُ^(١).

* * *

(١) علق ابن الشاطط هذا الفرق بقوله: جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح، لكنه أغفلَ من الأجوية عن قوله ﷺ: «لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله» أصحها وأقواها، وهو أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصوراً على الزنى وشبيهه، بل لفظ الحدود في عزف الشرع متناولٌ لكلٍ مأمور به ومنهي عنه، فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى.

فإن قيل: الحديث يقتضي مفهومه أنه يجلد عشر جلداتٍ بما دونها في غير الحدود، مما المراد بذلك؟

فالجواب: أن المراد به جلدٌ غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم، والله تعالى أعلم.

وأغفل أيضاً التنبية على ضعف قول إمام الحرمين: إن الجنائية الحقيرة تسقط عقوبتها، وبيانُ ضعف ذلك القول بل بطلانه أن قوله: العقوبة الصالحة لها لا تؤثرُ فيها رَدْعًا قولٌ متنافي من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجنائية إلا أنها تؤثرُ فيها العادة الجارية رَدْعًا، فإن كانت بحيث لا تؤثر رَدْعًا فليست بصالحة لها. هذا أمرٌ لا خفاء به ولا إشكال، والله تعالى أعلم. وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعده صحيح، أو نقلٌ وترجيح.

الفرق السابع والأربعون والمئتان

بين قاعدة الإتلاف بالصيال، وبين قاعدة الإتلاف بغيره

اعلم أنَّ الصيال يختصُّ بنوعٍ من إسقاطِ اعتبارِ إتلافهِ بسببِ عدائهِ وعدوانهِ، ويقوىُ الضمانُ في غيرِه على مُتلافِهِ لعدمِ المُسقطِ، وله خصيصةٌ أخرىٌ، وهي: أنَّ الساكتَ عن الدفعِ عن نفسهِ حتى يُقتلَ لا يُعدُّ آثماً، ولا قاتلاً لنفسِهِ بخلافِ لو منعَ من نفسهِ طعامَها وشرابَها حتى مات، فإنه آثمٌ قاتلٌ لنفسِهِ، ولو لم يمنع عنها الصائِلَ من الآدميين لم يأثم بذلك، وبسط ذلك: أنَّ كلَّ إنسانٍ أو غيرِهِ، صالحَ دفعَ عن معصومٍ من نفسِهِ أو بُضُعِّهِ أو مالِهِ دفعاً لا يقصدُ قتلَهُ بل الدفعَ خاصةً، وإنْ أدىَ إلى القتلِ إلا أنْ يعلمَ أنه لا يندفعُ إلا بالقتلِ، فيقصدُ قتلهُ ابتداءً لتعيينِ طريقةً إلى الدفعِ، فمن خشيَ شيئاً من ذلك فدفعَهُ عن نفسهِ فهو هدرٌ لا يضمنُ حتى الصبيُّ والمجنونُ^(١)، وكذلك البهيمةُ، لأنَّه نابَ عن صاحبِها في دفعِها، وهو سرُّ الفرقِ بين القاعدتينِ، فإنَّ المُتلافُ ابتداءً لم ينبعُ عن غيرِهِ في القيامِ بذلك الإتلافِ.

قال القاضي أبو بكر: أعظم المدفوعِ عنه النفسُ، وأمرُه بيدهِ، إن شاءَ أسلمَ نفسهُ أو دفعَ عنها، ويختلفُ الحالُ؛ ففي زمن الفتنةِ الصبرُ أولىً تقليلاً لها، أو هو يقصدُ وحدهُ من غيرِ فتنةِ عامَةٍ فالأمرُ في ذلك سواءٌ، وإن عضَّ الصائِلَ يدَكَ فتنزعُتها من فيهِ، فقلَّعتَ أسنانَهُ، ضيَّقتَ ديةَ الأسنانِ، لأنَّها من فعلِكَ، وقيل: لا تضمنُ، لأنَّهُ أ杰أكَ لذلك^(٢)،

(١) انظر «المغني» / ١٢ / ٥٣٠ لابن قدامة.

(٢) وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والحجَّةُ له في ذلك ما ثبت عند البخاري (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤) واللفظُ له من حديثِ صفوان بن يعلى: أنَّ أجيراً =

وإن نظر إلى حرام من كُوَّة لم يَجُزْ لك أن تقصد عينه أو غيرها، لأنه لا تُدفع المعصية بالمعصية، وفيه القوْدُ إن فَعَلتَ^(١)، ويجب تقدُّم الإنذار في كلّ موضع فيه دفع^(٢).

ومستند ترك الدفع عن النفس ما في «الصحيح»^(٣) عن رسول الله ﷺ: «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» ولقصة ابني آدم إذ قرَّبَا قُربانًا، فقال: إني أُريدُ أَنْ تَبُوءَ بِإثْمِي / إِثْمِكَ، ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله، وعلى ذلك اعتمد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أحد الأقوال، وأنه تعارضت مفسدة أن يُقتل ، أو يُمْكَنَ من القتل ، والتمكين من المفسدة أخفٌ مفسدةً من مباشرة المفسدة نفسها، فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا، وهذا أقرب الفروق بين القاعدتين .

= ليعلى بن مُئِّنة، عضَّ رجلٍ ذراعَه، فجذبها، فسقطت ثيَّته، فرُفعَ إلى النبي ﷺ فأبطلها، وقال: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

(١) وهو قول أبي حنيفة أيضاً، وحُجَّتْهُ أَنَّ الناظر لو دخل منزله - يعني منزل المنظور إلى بيته - ونظر فيه، ونال من أمراته ما دون الفرج، لم يَجُزْ قَلْعَ عَيْنِهِ، فمُجرَّدُ النظر أولى. وحُجَّةُ الجمهور ما ثبت عند البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَدَّفَهُ بِحَصَّةِهِ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» وانظر «المغني» ١٢/٥٣٩ لابن قدامة ففيه تمام الاحتجاج لهذه المسألة.

(٢) وهو قول ابن حامدٍ من الحنابلة: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، يقول له أولاً: انصرِفْ، فإن لم يفعل، أشار إليه يوهِّمهُ أن يحذفه، فإن لم ينصرِفْ، فله حذفه حيتُّنـ، انظر «المغني» ١٢/٥٤٠.

(٣) ليس هذا في «الصحيح»، بل هو جزءٌ من حديث جيد الإسناد آخرجه الإمام أحمد ٣٦٣، وأبو يعلى (٧١٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٣) من حديث خباب ابن الأرت رضي الله عنه .

والفرقُ بين تَرْكِ دَفْعِ الصَّائِلِ، وَبَيْنِ تَرْكِ الْغَذَاءِ وَالشَّرابِ حَتَّى يَمُوتَ: أَنَّ تَرْكَ الْغَذَاءِ هُوَ السَّبِيلُ الْعَامُ فِي الْمَوْتِ لَمْ يُضَافْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ قَتْلُ^(١) الصَّائِلِ لِلتَّمْكِينِ، وَالفرقُ بَيْنَ تَرْكِ الْغَذَاءِ يَحْرُمُ، وَبَيْنَ تَرْكِ الدَّوَاءِ فَلَا يَحْرُمُ: أَنَّ الدَّوَاءَ غَيْرُ مُنْضَبِطِ النَّفْعِ؛ فَقَدْ يُفَيِّدُ وَقَدْ لَا يُفَيِّدُ، وَالْغَذَاءُ ضَرُورِيُّ النَّفْعِ، وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْفَحْلُ الصَّائِلُ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْاحُ لَهُ الدَّفْعُ وَيَضْمَنُ، وَاتَّفَقُوا إِذَا كَانَ آدَمِيًّا بِالْغَ�ٰ عَاقِلًا أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ.

لَنَا وَجْهَ:

الْأُولُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الضَّمَانِ.

الثَّانِي: الْقِيَاسُ عَلَى الْآدَمِيِّ.

الثَّالِثُ: الْقِيَاسُ عَلَى الدَّابِيَّ الْمُعْرُوفَةِ بِالْأَذْيَ أَنَّهَا تُقْتَلُ وَلَا تُضْمَنُ إِجْمَاعًا، وَلَا يَلْزَمُنَا إِذَا غَصَبَهُ فَصَالَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ ضَمِنَ هَنَالِكَ بِالْغَصَبِ لَا بِالْدَفْعِ، وَإِلَّا إِذَا اضْطَرَّ لِلْجُوعِ، فَأَكَلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّ الْجُوعَ الْقَاتِلُ فِي نَفْسِ الْجَائِعِ لَا فِي نَفْسِ الصَّائِلِ، وَالْقَتْلُ بِالصَّيَالِ مِنْ جَهَةِ الصَّائِلِ.

احْتَجَوْا بِوْجُوهٍ:

الْأُولُ: أَنَّ مُدْرَكَ عَدْمِ الضَّمَانِ إِنَّمَا هُوَ إِذْنُ الْمَالِكِ لَا جُوازُ الْفَعْلِ، لَأَنَّهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَكَلَهُ لِمَجَاعَةِ ضَمِنِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْآدَمِيَّ لَهُ قَضَدُ وَالْخِيَارُ، فَلَذِلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْبَهِيمَةُ لَا اخْتِيَارَ لَهَا لَأَنَّهُ لَوْ حَفَرَ بَئْرًا، فَطَرَحَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ طَرَحَتْ بَهِيمَةٌ نَفْسَهَا فِيهَا ضُمِنَتْ، وَجَنَاحَيُّ الْعَبْدِ تَعْلَقُ بِرَقبَتِهِ، وَجَنَاحَيُّ الْبَهِيمَةِ لَا تَعْلَقُ بِرَقبَتِهَا.

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: فِعْلُ.

الثالث: قوله عليه السلام: «جُرْحُ العجماء جبار»^(١) فلو لم يضمن لم يكن جباراً كالآدمي.

والجواب عن الأول: أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل، بدليل أن الصيد إذا صال على محرم لم يضمنه، أو صال على العبد سيده، فقتله العبد، أو الأب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل.

وعن الثاني: أن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، لأن الكلب لو استرسل / بنفسه لم يؤكل صيده، والبعير النادى يصير جميعه منحرأ^(٢) على أصلهم، وإن فتح قفصاً فيه طائر فقعد الطائر ساعة، ثم طار، لا يضمن لأنه طار باختياره.

وأما قولهم في الآدمي: لو طرح نفسه في البئر لم يضمن، بخلاف البهيمة، فيلزمهم أنه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها، لأنها لم تختر ذلك، وأنه لم يختاره.

وأما تعليق الجنائية برقبة العبد، فتبطل بالعبد الصغير، فإنه تتعلق الجنائية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان.

وعن الثالث: أن الهدار يقتضي عدم الضمان مطلقاً.

مسألة: إن أرسلت الماشية بالنهار للرعى، أو انفلتت فأتلفت، فلا ضمان، وإن كان صاحبها معها، وهو يقدر على منعها، فلم يمنعها ضمن، ووافقنا الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهم، وإن انفلتت بالليل، وأرسلها مع قدرته على منعها ضمن، وقاله الشافعى رضي الله عنه في الزرع، وفي غير الزرع اختلاف عندهم.

(١) سبق تخریجه.

(٢) في المطبوع: يصير حكمه حكم الصيد.

وقالوا: يضمُنْ أربابُ الْقِطَطِ المعتادة للفسادِ ليلاً أفسدت أو نهاراً، وإن خرج الكلبُ من داره فجرح ضمِنَ، أو الداخلُ بإذنِ فوجهان، أو بغيرِ إذنِ لم يضمِنْ، وإن أرسل الطيرَ فالتحقق حبَّ الغيرِ لم يضمِنْ ليلاً أو نهاراً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ضمانٌ في الزرع ليلاً كان أو نهاراً.

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: «وَدَاؤُدُ وَسُلَيْمَنٌ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» [الأنياء: ٧٨] الآية، وجه الدليل: أنَّ داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لأربابِ الزرع قُبَّالةَ زَرْعَهِ، وقضى سليمانُ عليه السلام بدَفِعِها لهم ينتفعون بدرَّها ونَسْلِها وخرَاجِها حتى يخلفَ الزرع وينبتَ زرعَ الآخر^(١)، والنَّفْشُ: رَغْيُ الليل، والهَمَلُ: رَغْيُ النهارِ بلا راعٍ.

الثاني: أنه فَرَطَ، فيضمُنْ كما لو كان حاضراً.

الثالث: أنه بالنهار يمكُنه التحفظُ دون الليل، وقد اعتبرتم ذلك في قولكم: إن رمت الدابةَ حصاةً كبيرةً أصابت إنساناً ضمنَ الراكبِ بخلافِ الصغيرةِ لا يمكُنه التحفظُ منها، ويُتَحْفَظُ من الكبيرِ بالتنكِبِ عنه، وقلتم: يضمُنْ ما نفحتَ بيدها، لأنَّه يمكُنه رُدُّها بلجاميها، ولا يضمُنْ ما أفسدت برجلها وذنبها.

احتُجِجاً بوجوه:

الأول: قوله عليه السلام: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»^(٢).

(١) وهذا التفسيرُ مرويٌّ عن ابن مسعودٍ وابن عباسٍ رضي الله عنهمَا. انظر «تفسير ابن كثير» ٣٥٥ / ٥.

(٢) سبق تخرِيجه.

الثاني: القياسُ على النهارِ، وما ذكرُتُوه من الفرقِ بالحراسةِ بالنهايَرِ باطلٌ، لأنَّه لا فرقاً/ بين من حفِظ مالَه فأتلفَه إنسانٌ، أو أهملَه فأتلفَه أنه يضمَنُ في الوجهينِ .

الثالث: القياسُ على جنائيةِ الإنسانِ على نفسهِ ومالهِ، وجنائيةِ مالهِ عليهِ، وجنائيتهِ على مالِ أهلِ الحربِ أو أهلِ الحربِ عليهِ، وعكسهِ جنائيةِ صاحبِ البهيمةِ .

والجوابُ عن الأول: أنَّ الجُرحَ عندنا جُبارٌ، إنَّما التزاعُ في غيرِ الجرحِ، واتفقنا على تضمينِ السائقِ والراكبِ والقائدِ .

وعن الثاني: أنَّ الفرقَ المتقدمُ، وما ذكرُتُوه أنَّ إتلافَ المالِ بسببِ المالكِ هُنَا، فهو كمن تركَ علَامَه يصوَلُ فيقتلُ، فإنه لا يضمَنُ .

وعن الثالث: أنه قياسٌ مخالفٌ للآية لأنَّه بالليلِ مُفرَطٌ وبالنهارِ ليس بُمفرَطٍ .

والجوابُ عن تلك التقويض: أنَّ أحداً منهم ليس من أهلِ الضمانِ، ولهُنَا أمكَنَ التضمينِ .

سؤال: قوله تعالى: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ» [الأنبياء: 79] يقتضي أنَّ حُكمَه كان أقربَ للصوابِ، مع أنَّ حِكْمَ داودَ عليهِ السلامَ لو وقعَ في شرعنا أمضيَناه، لأنَّ قيمةَ الزرعِ يجوزُ أن يُؤخذَ فيها غنُمٌ، لأنَّ صاحبَها مُفلِسٌ مثلاً أو غيرِ ذلك، وأمَّا حُكْمُ سليمانَ عليهِ السلامَ لو وقعَ في شرعِنا من بعضِ القضاةِ ما أمضيَناه، لأنَّه إيجابٌ لقيمةِ مُوجَلةٍ، ولا يلزمُ ذلك صاحبَ الحريثِ، لأنَّ الأصلَ في القيمِ الحلولُ إذا وجبَتِ في الإطلاقاتِ، ولأنَّه إحالةً على أعيانٍ لا يجوزُ بيعُها، وما لا يُباعُ لا يعارضُ به في القيمةِ، فيلزمُ أحدُ الأمرينِ: إمَّا أن تكونَ شريعتنا أتمَّ في المصالحِ

وأكملَ في الشرائع، أو يكونَ داؤه عليه السلام فهم دونَ سليمان عليه السلام، وظاهرُ الآية خلافُه، وهو موضعٌ مُشكِّلٌ يحتاجُ للكشفِ والنظر حتى يُفهمَ المعنى فيه.

ووجهُ الجوابِ: أنَّ المصلحةَ التي أشارَ إليها سليمانٌ عليه السلام يجوزُ أن تكونَ أتمَ باعتبارِ ذلك الزمان، بأن تكونَ مصلحةً زمانِهم كانت تقتضي أن لا يخرجَ عينُ مالِ الإنسانِ من يده إما لقلةِ الأعيان، وإما لعظمٍ^(١) ضررِ الحاجة، أو لعدم الزكَاةِ للفقراءِ بأنْ تُقدَّمَ للنارِ التي تأكلُ القُربانَ أو لغيرِ ذلك، وتكونُ المصلحةُ الأخرى باعتبارِ زمانِنا أتمَ، فيتغَيِّرُ الحكمُ كما أن النسخَ حَسَنٌ باعتبارِ اختلافِ المصالحِ في الأزمنة، فقاعدةُ النسخِ تشهدُ لهذا الجواب.

سؤال : قوله تعالى في الآية : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾ [الأنياء: ٧٨] المرادُ بالشهادةِ هُنَا الْعِلْمُ، فما فائدةُ ذِكْرِهِ والتَّمَدُّثُ بِهِ هُنَا بَعِيدٌ، فإنَّ الله تعالى لا يتمدَّثُ بالعلمِ الجزئيِّ، وليس السياقُ سياقًا / تهديدًا، أو ترغيبٌ حتى يكونَ المرادُ المكافأةَ كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ [النور: ٦٤] قد ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَلَّذِينَ يَتَسَلَّوْنَكُمْ لِوَادِأً ﴾ [النور: ٦٣] ونحوه .

جوابه : أنَّ هذِه القصصَ إنَّما وردَت لتقريرِ أمرِ رسولِ الله ﷺ لقوله تعالى في صدرِ السورة حكاية عن الكفار : ﴿ هَلْ^(٢) هَنَّا إِلَّا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَفَتَأْتُوكُمْ السِّخَرَةَ وَأَتَمُّ تَبْصِرُوكُمْ ﴾ [الأنياء: ٣] فبسطَ الله سبحانه القولَ في هذهِ القصصِ ليبيَّنَ الله تعالى أنه ليس بِدُعاً من الرسلِ، وأنَّه يُفضلُ مَنْ

(١) في المطبوع : لعدمِ.

(٢) في الأصل : إنَّ.

شاءَ من البشِّرِ وغيرِهِ، ولا يخرجُ شيءٌ عن حُكمهِ، ولا يفعلُ ذلك غفلةً بل عن عِلْمٍ، ولذلك فَهُمْ سليمانَ دونَ داودَ عليهما السلام لمن يكُنْ عن غفلةٍ، بل ونحن عالمون، فهو إشارةٌ إلى ضَبْطِ التصْرِيفِ وإحْكامِهِ إلى غيرِ ذلك، كما يقولُ الملكُ العظيمُ: أعرضتُ عن زيدٍ وأنا عالمٌ بحضورِهِ، وليس مقصودُهُ التمدُّحُ بالعلمِ، بل بإحْكامِ التصْرِيفِ في مُلْكِهِ، فكذلك هُنَا.

* * *

الفرق الثامن والأربعون والمئتان

بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة

في القصاص، وبين قاعدة ما بقي على المساواة^(١)

اعلم أنَّ القصاص أصلُه من القصُّ الذي هو المساواة، لأنَّ مَنْ قَصَّ شيئاً من شيء بقيَ بينهما سوأة من الجانبيْن، فهو شرطٌ إلَّا أن يؤدي إلى تعطيلِ القصاص قطعاً أو غالباً، وله مُثُلٌ:

أحدها: التساوي في أجزاء الأعضاء وسُنكُ اللحم في الجاني لو اشترطَ لما حصل إلَّا نادراً بخلاف الجراحاتِ في الجسد.

وثانيها: التساوي في منافعِ الأعضاء.

وثالثها: العقول.

ورابعُها: الحواسَ.

وخامسُها: قتلُ الجماعةِ بالواحدِ، وقطعُ الأيدي باليدِ لو اشترطت الواحدةُ لتساوي^(٢) الأعداء ببعضِهم، وسقوطِ القصاص.

السادس: الحياةُ اليسيرةُ كالشيخ الكبير مع الشاب، ومنفود المقاتلِ على الخلافِ.

(١) هنا الفرقُ مستفادٌ من قريحة ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢٩٥ / ١ حيث عقد فصلاً نفيساً فيما تشرط فيه المماثلة من الزواجر وما لا تُشرط، انتهى، وانظر «الذخيرة» ٣٤١ / ١٢ حيث ذكر القرافيُّ هذا الفرق على جهة الاختصار.

(٢) في الأصل: لتباعِد، ولعلَّ ما في المطبوع هو الصواب.

السابع: تفاوت الصنائع والمهارات فيها^(١).

وهيئنا ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى^(٢): قتل الجماعة بالواحد إذا قتلوا عمدًا، أو تعاونوا على قتله بالحرابة أو غيرها حتى يقتل عندهنا الناظر، ووافقنا الشافعية وأبو حنيفة ومشهورُ أَحْمَدَ بن حنبل في قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة، وعن أَحْمَدَ وجماجمة من التابعين والصحابة: أنَّ عليهم الديمة، وعن الزهرى وجماجمة: أنه يُقتل منهم واحد، وعلى الباقي حصصهم من الديمة/ لأنَّ كلَّ واحدٍ مكافىء له فلا يستوفى إبدالُه في مبدلٍ واحدٍ كما لا تجُب ديات، ولقوله تعالى: ﴿الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ﴾ [آل بقرة: ١٧٨] ولقوله تعالى: ﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولأنَّ تفاوتَ الأوصاف يمنع كالحرث والعبد فالعدد أولى بالمنع.

لنا: إجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صناعة برجلي واحد، وقال: لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم به، وقتل على ثلاثة، وهو كثير^(٣)، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت، ولأنها عقوبة

(١) عبارة ابن عبد السلام الرصينية: وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع، فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الآخر الذي لا يعرف شيئاً، مثلُ أن تؤخذ يد ابن البواب بيد من لا يعرف من الكتابة شيئاً. انظر «القواعد الكبرى» ٢٩٦/١.

ابن البواب هو أبو الحسن علي بن هلال بن البواب، من أعيان العلماء بالخط ومشاهد هذا الفن، مات سنة (٤١٣هـ) له ترجمة في «شذرات الذهب» ١٩٩/٣.

(٢) انظر «الذخيرة» ٣١٩/١٢ للقرافي.

(٣) انظر «المصنف» (٢٧٦٨٤) لابن أبي شيبة، و«الموطأ» ٦٦٣ للإمام مالك. و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٧٩)، و«الاستذكار» ٣٩٥ لابن عبد البر.

كحدّ القذفِ، وتفارق الدّيَةَ فإنها تتبعَضُ دون القصاصِ، ولأنَّ الشركَةَ لو أسقطت القصاصَ كان ذلك ذريعةً للقتل^(١).

المسألة الثانية: وافقنا الشافعيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ في أنَّه لا يُقتلُ مُسلمٌ بذميٍّ. وقال أبو حنيفة: يُقتلُ المُسلمُ بالذميٍّ.

لنا ما في «البخاري»^(٢): «لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافر».

احتُجِّوا بوجوهٍ:

الأول: قولهُ تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا» [الإسراء: ٣٣] وهذا قُتلَ مظلومًا فيكونُ لوليُّه سلطانٌ.

الثاني: قولهُ تعالى: «النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ تَنْفِيسٌ» [المائدة: ٤٥] وسائرُ العموماتِ. والجواب عن الأول وما بعده: أنَّ ما ذكرناه خاصٌّ، فيقدَّمُ على العموماتِ على ما تقرَّ في أصولِ الفقه^(٣).

المسألة الثالثة: خالفنا الشافعيُّ وأبو حنيفة في قتل المُمسِّكِ، وقالا: يُقتلُ القاتلُ وحدهُ.

لنا: العموماتُ المتقدِّمةُ وقولُ عُمرَ المتقدِّمُ، وقياساً على المُمسِّكِ للصيده للمُحرِّم، فإنَّ عليه الجزاء وعلى المُكَرَّهِ.

(١) قد نبهَ العزُّ بن عبد السلام على أنَّ منهب الإمام مالك في هذه المسألة إنما هو على جهة الاحتياط لصيانة الدماء، قال: ولا حُجَّةٌ له في هذا الأثر، ونحن قاتلون بموجبه، لأنَّ معناه: لو تمَالأ على قتلهم أهلُ صناعة لقتلهم به، والتمالُ على القتل إنما يكون بالاشتراك فيه، والممسِّك وإن كان ذنبه عظيماً، فما كلُّ ذنبٍ يصلح لإراقة الدم، انظر «القواعد الكبرى» ٢٦٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١١١) وهو في «المسند» ٣٦/٢ من حديثٍ علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٨) والترمذى (١٤١٢) وغيرهما، وانظر تمام تخریجه في «المسند».

(٣) انظر بسط هذه المسألة في «المغني» ١١/٤٦٦ لابن قدامة.

الفرق التاسع والأربعون والمئتان

بين قاعدة العين، وقاعدة كلّ اثنين في

الجسـد فيما دية واحدة كالاذنـين ونحوـهما^(١)

إنه إذا ذهب سمع أحد أذنيه بضربة رجل، ثم أذهب سمع الأخرى، فعليه نصف الديـة، وفي عـين الأعور الـديـة كـاملـة، ووافقـنا أحـمـدـ بن حـنـبـل^(٢). وـقـالـ الشـافـعـيـ وأـبـوـ حـنـيفـةـ: نـصـفـ الـديـةـ.

لـنـاـ وـجـوهـ: الـأـولـ: أـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـاـ وـابـنـ عـمـرـ قـضـواـ بـذـلـكـ مـنـ غـيرـ مـخـالـفـ، فـكـانـ ذـلـكـ إـجـمـاعـاـ.

الـثـانـيـ: أـنـ الـعـيـنـ الـذاـهـبـ يـرـجـعـ ضـرـوـرـاـ لـلـبـاقـيـ، لـأـنـ مـجـراـهـماـ فـيـ النـورـ الـذـيـ يـحـصـلـ بـهـ الإـبـصـارـ وـاحـدـ كـماـ شـهـدـ بـهـ عـلـمـ التـشـرـيـعـ، وـلـذـلـكـ إـنـ الصـحـيـحـ إـذـ غـمـضـ إـحدـيـ عـيـنـيهـ اـتـسـعـ ثـقـبـ الـأـخـرـيـ بـسـبـبـ ماـ اـنـدـفـعـ لـهـ مـنـ الـأـخـرـيـ، وـقـوـيـ إـبـصـارـهـاـ، وـلـاـ يـوـجـدـ ذـلـكـ فـيـ إـحدـيـ الـأـذـنـينـ إـذـ سـدـتـ /
الـأـخـرـيـ، أـوـ إـحدـيـ الـيـدـيـنـ إـذـ ذـهـبـ الـأـخـرـيـ أـوـ قـطـعـتـ، وـكـذـلـكـ جـمـيـعـ
أـعـضـاءـ الـجـسـدـ إـلـاـ الـعـيـنـ، لـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـتـحـادـ الـمـجـرـىـ، فـكـانـ الـعـيـنـ
الـبـاقـيـ فـيـ مـعـنـيـ الـعـيـنـيـنـ، فـوـجـبـ فـيـهـاـ دـيـةـ كـامـلـةـ.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٢/٣٧٩ للقرافي.

(٢) هذا كلام في نظر: والـذـيـ فـيـ «الـمـغـنـيـ» ١١/٥٥١: وـإـنـ قـلـعـ صـحـيـحـ الـعـيـنـ عـيـنـ أـعـورـ، فـلـهـ الـقـصـاصـ مـنـ مـثـلـهـاـ، وـيـأـخـذـ نـصـفـ الـدـيـةـ، نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ؛ لـأـنـ ذـهـبـ بـجـمـيـعـ بـصـرـهـ، وـأـذهبـ الضـوءـ الـذـيـ بـدـلـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ، وـقـدـ تـعـذرـ اـسـتـيـفـاءـ جـمـيـعـ الضـوءـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـ عـيـنـيـنـ بـعـيـنـ وـاحـدـةـ، وـلـاـ أـخـذـ يـمـيـنـ بـيـسـرـىـ، فـوـجـبـ الرـجـوعـ بـيـدـلـ نـصـفـ الضـوءـ.

احتُجُوا بوجوه:

الأول قوله عليه السلام: [«في العين خمسون من الإبل»^(١)].

الثاني: قوله عليه السلام: [«في العينين الدية»^(٢)، وهو يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع عينين، وهذا لم يقلع عينين.
الثالث: أنَّ ما ضُمِنَ بنصِفِ الديَّةِ، ومعه نظيره، ضُمِنَ بنصِفِها منفرداً كالاذْن واليد.

الرابع: أنه لو صَحَ القولُ بانتقالِ الروح^(٤) الباصِر لم يجب على الأول نصفُ الديَّةِ، لأنَّه لم يذهب نصفُ المتفعة.

والجوابُ عن الأول والثاني: أنه محمولٌ على العينِ غير العوراء، لأنهما عمومان مطلقاً في الأحوالِ، فيقيَّدان بما ذكرناه من الأدلة.

وعن الثالث: الفرقُ بانتقالِ قوةِ [العين]^(٥) الأولى بخلافِ الأذن واليد، ولو انتقل التزمناه.

وعن الرابع: لا يلزمُ اطراحُ الأولى، إذ لو جنى عليهما فأحرولتا أو عَمَشْتا أو نقصَ ضَوْؤَهُما، فإنه يجبُ عليه العَقْلُ لما نقصَ. ولا تنقصُ الديَّةُ عَمَنْ جنى ثانيةً على قولِ عَنْدَنَا^(٦). وهذا السُّؤالُ قويٌّ علينا، ولذلك يلزمُنا أن نقلعَ بعينيه عينَيْنِ اثنتينِ من العجاني.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٦٤٧/٢، والنسائي في «المجتبى» ٥٩/٨ من حديث عمرو بن حزم.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٣) هو جزءٌ من الحديث المذكور، انظر «سنن النسائي» ٥٨/٨.

(٤) في المطبوع: النور. وفي «الذخيرة» ٣٧٩/١٢: الزوج الضامن، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في «الذخيرة»: غيرنا!

تفریع: قال ابن أبي زید في «النوادر»: فيها ألف وإن أخذ في الأولى
ديتها، قاله مالک وأصحابه.

وقال أشہب: يُسأَل عن السمع^(۱)، فإن كان يتقلَّ فكالعينين، وإلا
فكاليد، وإن أُصيَّبَ من كُلِّ عَيْنِ نصفٌ بصرِها، ثم أُصيَّبَ باقيهما في
ضربةٍ، فنصفُ الديَّة، لأنَّه ينظرُ بهما نصفَ نظرِهما، فإنَّ أُصيَّبَ باقي
إحداهُما فرُبُّ الديَّة، فإنَّ أُصيَّبَ بعد ذلك بقيةُ الآخرِ فنصفُ الديَّة، لأنَّه
أُقِيمَ مُقامَ نصفِ جمِيعِ بصرِه، فإنَّ أَخَذَ صحيحاً نصفَ دِيَّةِ إحداهُما، ثُمَّ
أُصيَّبَ بنصفِ الصَّحِيحَةِ، فُثُلِّتُ الديَّة، لأنَّه أذَبَ من جمِيعِ بقيةِ بصرِه
ثُلُثَه، وإنَّ أُصيَّبَ ببقيَّةِ المصابةِ فقطَ فرُبُّ الديَّة، فإنَّ ذهَبَ باقيها،
والصَّحِيحَةُ بضربيَّةِ الديَّةِ كاملاً، أو الصَّحِيحَةُ وحدَها فُثُلِّتُ الديَّة، لأنَّها
ثُلُثَا بصرِه، فإنَّ أُصيَّبَ ببقيَّةِ المصابةِ، فنصفُ الديَّةِ بخلافِ لو أُصيَّبَ،
والصَّحِيحَةُ باقيةٌ، قاله أشہب. وقال ابنُ القاسم: ليس فيما يُصابُ من
الصَّحِيحَةِ إذا بقى من الأولى شيءٌ إلا من حسابِ نصفِ الديَّة.

* * *

(۱) في الأصل: السجع، وصوابه من المطبوع ومن «الذخيرة» ۱۲/۳۷۹.

الفرق الخمسون / والمتتان

بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة^(١)

اعلم أنَّ هذا الفرقَ غريبٌ عجيبٌ نادرٌ، بسببِ أنَّ كُتبَ الفرائضِ على العمومِ، فيما رأيت لم يختلفُ منهم اثنان في أنَّ أسبابَ التوارثِ ثلاثة: نسبةٌ، وولاءٌ، ونكاحٌ^(٢)، وهو في غايةِ الإشكالِ، لأنَّ المرادَ بالثلاثةِ، إماً الأسبابُ التامةُ، وإماً أجزاءُ الأسبابِ، والكلُّ غيرُ مستقيمٍ، وبيانُه: أنهم يجعلون أحدَ الأسبابِ القرابةَ، والأمُّ لم ترِثُ الثالثَ في حالةٍ، والسدسَ في أخرىٍ بمطلقِ القرابةِ، وإلا لكان ذلك ثابتاً للابنِ، أو البنتِ لوجودِ مطلقِ القرابةِ فيهما^(٣)، بل بخصوصِ كونها أمّاً مع مطلقِ القرابةِ.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/١٣ للقرافي.

(٢) انظر «الكافي» ٢/٥٢٥ لابن قدامة، و«التهذيب» ٥/٦ للبغوي، وفسر التوريث بالولاء بقوله: إنَّ المُعْتَقَ يرثُ المُعْتَقَ، فاما المُعْتَقَ فلا يرثُ المُعْتَقَ، لأنَّ التوريث بمقابلةِ النعمة في الولاء، والنعمةُ للمعتق لا للمعتق.

(٣) علَّ ابن الشاطِ على ما مضى من كلامِ القرافي في هذا الفرق بقوله: هذا الفرقُ ليس بغربيٌّ، ولا عجيبٌ كما زعم، وما توهَّمه من الإشكالِ في كلامِ الفَرَضيَّين ليس كما توهَّم، وبيانُ ذلك: أنهم بين أمرَيْن: أحدهما تعبيرُهم عن تلك الأسبابِ بلفظِ التنکير، وثانِيهما: التعبيرُ عنها بلفظِ التعريفِ، فمن عَبَّرَ منهم بلفظِ التنکير لم يُرد كلَّ نَسْبٍ، ولا كلَّ نكاحٍ ولا كلَّ ولاءٍ، بل أراد نسباً خاصاً، وولاءً خاصاً ونكاحاً خاصاً، ولا نكر في التعبيرِ بلفظِ النكرةِ عن مخصوصٍ، فإنَّ اللفظ عليه صادقٌ، وله صالحٌ، ومن عَبَّرَ منهم بلفظِ التعريفِ لم يُرد أيضاً كلَّ نَسْبٍ، ولا كلَّ نكاحٍ، ولا كلَّ ولاءٍ، بل أراد ما أراده الأولُ، وأحالَ الأولُ في تقديرِ ذلك المطلق على تعبيِّنِ أصنافِ الوارثين والوارثات، وأحالَ الثاني في بيانِ المعهودِ بالألفِ واللام على ما أحواله عليه الأول، والله أعلم.

وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة، وإنما ثبت ذلك للجده، أو الأخ للام، بل لخصوص كونها بنتاً مع مطلق القرابة، فحينئذ لكل واحد من الورثة سببٌ تامٌ يخصه مركبٌ من جزئين: من خصوص كونها بنتاً، أو غيره، وعموم القرابة، وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق النكاح، وإنما لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها، بل لخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح، كما تقدم، فسببه مركبٌ، وكذلك الزوجة^(١).

إذ ظهر هذا، فإن أرادوا حصر الأسباب التامة في ثلاثة، فهي أكثر من عشرة بالإجماع لما تقدم، أو الناقصة التي هي أجزاء أسباب، فالخصوصات - كمارأيت - كثيرة، فلا يستقيم الحصر مطلقاً لا في التام ولا في الناقص^(٢).

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: إذا كان سبب الإرث الخاص الوصف الخاص، فلا معنى لذكر الوصف العام معه، فقوله: «مع مطلق القرابة» لا حاجة إليه، فمن المعلوم أنَّ الوصف العام صادق على الخاص، لكنه ليس العام سبباً من حيث عمومه، بل من حيث اشتمل على الخاص، والخاص سببٌ، فإذا قال قائل: ما سبب وراثة البنت النصف؟ قيل: كونها بنتاً، وهو جواب مستقيمٌ صادقٌ، وإن قيل: كونها قرية، لم يكن جواباً مستقيماً وصحيحاً، وإذا قيل: ما سبب وراثة البنت؟ فقيل: كونها بنتاً كان جواباً مستقيماً وصحيحاً أيضاً، وإن قيل: كونها قرية، لم يصح أيضاً لأن القرابة ليست مختصة بالبنت، فالصحيح أنَّ سبب ميراث البنت النصف كونها بنتاً على الخصوص، وكذلك سبب ميراث كل صنف من أصناف الوراثتين والوارثات أسباب ميراثهم خاصةً لا عامةً، وما قاله من أنَّ السبب مركبٌ لا معنى له عند النظر إلى خصوص الميراث كالنصف وشقيقه، ولا عند النظر إلى عموم الميراث أيضاً، لأنَّه جعل العموم مطلقاً القرابة، وليس مطلقاً القرابة سبباً لمطلق الميراث عندنا، نعم هو سببٌ عند الحنفية.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: قوله: «هي أكثر من عشرة» إن أراد بذلك ما يخص كل صنفٍ من الوراثتين والوارثات على ما جرت به عادة أكثر الفرضيين في عددهم =

فتَبَنَّىَ لِهَذَا الْمَعْنَىِ، فَهُوَ حَسَنٌ لَمْ أَرَ أَحَدًا تعرَّضَ لَهُ وَلَا لِخَصِّهِ، وَحِينَئِذٍ أَقُولُ:

إِنَّ أَسْبَابَ الْقِرَابَةِ - وَإِنْ كَثُرَتْ - فَنَحْنُ لَا نَرِيدُ التَّامَةَ الَّتِي هِيَ الْخُصُوصَاتُ، بَلِ النَّاقِصَةَ الَّتِي هِيَ الْمُشْتَرَكَاتُ، وَهِيَ مُطْلَقُ الْقِرَابَةِ، وَمُطْلَقُ النِّكَاحِ، وَمُطْلَقُ الْوَلَاءِ^(۱)، وَالدَّلِيلُ عَلَى حَصْرِ [غَيْرِ]^(۲) التَّامَةِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَ: أَنَّ الْأَمْرَ الْعَامَّ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ التَّامَةِ، إِمَّا أَنْ يُمْكِنْ إِبْطَالُهُ أَوْلَأَ، فَإِنْ أَمْكَنَ فَهُوَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالْطَّلاقِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِبْطَالُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَ التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ غَالِبًا أَوْلَأَ، فَإِنْ اقْتَضَى التَّوَارِثُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ غَالِبًا فَهُوَ الْقِرَابَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَضِهِ إِلَّا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ الْوَلَاءُ، لِأَنَّهُ يَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعُلَى الْأَسْفَلَ، وَلَا يَرِثُ الْأَسْفَلَ

= أصناف الوارثين عشرة وأصناف الوارثات سبعة، فذلك صحيح، وإن أراد بذلك ما يخص كل صنف على ما هو الأولى في ذلك، فليس قوله ذلك بـصحيح، فإنها أكثر من عشرين لا أكثر من عشرة، وقوله: «بالإجماع» ليس بـصحيح، وأيًّا إجماع في ذلك مع توريث الحنفية ذوي الأرحام، وقوله: «أو الناقصة التي هي أجزاء الأسباب، فالخصوصيات كما رأيت كثيرة» إن أراد بالخصوصيات مطلق القرابة التي كل خصوص منها أعم من الخصوص الذي تحته من الخصوصيات التي عدَّها الفرضيون فذلك صحيح، وإلا فلا أدرى ما أراد.

(۱) علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا الكلام الذي ذكره هنا منافق في ظاهره لقوله: إِنَّ أَسْبَابَ الْقِرَابَةِ - وَإِنْ كَثُرَتْ - فَنَحْنُ لَا نَرِيدُهُ لِكَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا نَرِيدُ مُطْلَقَ الْقِرَابَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ الْقِرَابَةُ، لَا خُصُوصَ كَوْنِ الْقِرَابَةِ بُنُوَّةً مُثُلًا، وَلَكِنْ نَرِيدُ مَا هُوَ أَخْصُّ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَعْمَّ مِنَ الْثَّانِيِّ، وَهُوَ قِرَابَةُ مَا وَنِكَاحُ مَا، وَوَلَاءُ مَا، ثُمَّ يَبْيَّنُ ذَلِكَ بِمَا قَرَرَهُ ضَابطًا بَعْدَ هَذَا.

(۲) زيادة من المطبوع يقتضيها السياق. ويشهد له عبارة القرافي في «الذخيرة» ۱۴/۱۲: وَالدَّلِيلُ عَلَى حَصْرِ النَّوَاقِصِ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَ... إِلَخْ.

الأعلى ، وقولنا : غالباً احترازٌ من العمّة ونحوها ، فإنه يرثُها ابنُ أخيها ولا
ترثُه^(١) .

* * *

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله : ما ذكره من سبب الحصر للأسباب الثلاثة في ثلاثة - وإن كان مفيداً للحصر - ليس بسديده ، فإنَّ ما ذكره في النكاح ، وهو كونه يمكن إبطاله أجنبياً عن كون النكاح سبب الميراث ، فإنه لا يصحُّ أن يكون النكاح اللاحق به الإبطال سبباً ، وإنما يكون سبباً النكاح الذي لم يلحقه إبطال ، فإذا ثبتت سببته لم ترتفع لاستحالة رفع الواقع ، وما ذكره في القرابة أمرٌ ثانٍ عن كون سبب الإرث ليس مطلقاً القرابة ، لأنَّ السببية ثابتةٌ عنه مع عدم اطراوه ، وما ذكره في الولاء كذلك أمرٌ ثانٍ عن كون سببته ليست مطلقةً ، والأولى أنْ يقال : إنهم ما حضرواها في ثلاثة إلا لكونها أموراً مختلفةً ، ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ، ثم إنها ليست أسباباً على الإطلاق ، بل مقيدةً بتعيينٍ من يرث بها .

الفرق الحادي والخمسون والمئتان /

بين قاعدة أسباب التوارث، وقاعدة شروطه وموانعه^(١)

لم أر أحداً من الفرضيّين يذكر إلا أسباب التوارث وموانعه، ولا يذكر أحدٌ منهم شروطه قطّ، وله شروطٌ قطعاً كسائر أبواب الفقه، فإن كانوا قد تركوها لأنها معلومة، فأسباب التوارث معلومة أيضاً، فالصواب استيعابُ الثلاثة كسائر أبواب الفقه، وإن قالوا: لا شروط للتوارث، بل أسبابٌ وموانع فقط، فضوابطُ الأسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك، وقد قال الفضلاء: إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود، وقد تقدّم أول الكتاب في «الفروق»: أنَّ السبب يلزم من وجوده الوجودُ ومن عدمِه العدم، والشرط يلزم من عدمِ العدم، ولا يلزم من وجوده وجودُ ولا عدمُ، والمانع ما يلزم من وجودِ العدم، ولا يلزم من عدمِ وجود ولا عدم، فبهذه الحدود والضوابط يظهر أنَّ للتوارث شروطاً^(٢)، وهذا أنا ذاكرُها على هذا الضابط، فأقول:

شروطُ التوارث ثلاثة كالأسباب: تقدّمُ موتِ الموروث على الوارث، واستقرارُ حياةِ الوارث بعده كالجنين^(٣)، والعلمُ بالقربِ والدرجةِ التي

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ١٦.

(٢) صحّح ابن الشاطِ كلامَ القرافي في صدر هذا الفرق.

(٣) علق عليه ابن الشاطِ بقوله: لا حاجة إلى ذكر الموروث وجعله شرطاً، وحياة الوارث بعده شرطاً آخر، ولا يصحُّ أن يكون موت الموروث بنفسه قبلَ موت الوارث شرطاً لامتناع توريثِ من يتعدّى العلمُ فيهما بالتقدم والتأخير، ولصحةِ التوريث بالتعمير في المفقود، بل الصحيحُ أنَّ شرطَ الإرثِ واحدٌ، وهو العلمُ، أو الحكمُ بحياةِ الوارث بعد موتِ الموروث، وينسبته ورثته منه.

اجتمعا فيها احترازاً من موتِ رجلٍ من مُضرٍ أو فريشٍ لا يُعلَمُ له قريبٌ، فإنَّ ميراثه لبيت المال مع أنَّ كُلَّ قُرْشِيٍّ ابنٌ عَمٌّ، ولا ميراث لبيت المال مع ابنٍ عَمٌّ، لكنَّه فات شرطُه الذي هو العلم بدرجته منه، فما من قُرْشِيٍّ إلا لعلَّ غيره أقربُ منه^(١)، فهذه شروطٌ لا يؤثُرُ وجودُها إلا في نهوضِ الأسبابِ لترتِيبِ مُسَبِّباتِها عليها يلزمُ من عدمِها العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِها من حيثُ هو وجودٌ ولا عدمٌ، بل الوجودُ إن وقعَ فهو لوجودِ الأسبابِ لا لها، وإن وقعَ العدمُ عند وجودِها فلعدمِ السببِ، أو لوجودِ المانعِ، فهذه حقيقةُ الشرطِ قد وُجِدت في هذه الثلاثةِ، ف تكونُ شروطاً^(٢).

وقد تقدم أيضاً أول الكتاب أنَّ الشرطَ إذا شُكَّ فيه يلزمُ من ذلك العدمُ، وكذلك السببُ، ولا يلزمُ من الشكِّ في المانع العدمُ بل يترتَّبُ الثبوتُ بناءً على السببِ، وهذا أيضاً يوضحُ لك شرطيةَ هذه الثلاثةِ مع أنهم لم يذكرواها في الأسبابِ التي ذكروها، ولا في المانعِ، بل أهملُتْ وذِكْرُها مُتَعَيِّنٌ^(٣)، وقد تقدَّم ذِكْرُ الأسبابِ.

وأما المانعُ فأقصى ما ذُكِرَ فيها أنها خمسةٌ^(٤)، وغالب الناس على أنها ثلاثةٌ: الكفرُ، والقتلُ، والرقُّ، وزاد بعضُهم الشكَّ احترازاً من أهل/ ١٨٨١

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ غير أنه نَقَصَهُ الحكمُ بالقربِ والدرجةِ إذا لم يكن ذلك معلوماً، ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد ثبت أنه شرطٌ واحدٌ، وهو العلم بحياةِ الوارثِ بعد موتي المورثِ وبقرباته ورُتبته منه، أو الحكم بذلك.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد تبيَّن أنها ليست ثلاثةً بل شرطٌ واحدٌ فقط.

(٤) قد جعلها الإمام الغزالِي ستةً، وهي: اختلاف الدين، والرقيق، والقتلُ، واستبهام تاريخ الموت، واللعان، والشكُّ في الاستحقاق. انظر «الوسطي» ٤/٣٦٠-٣٦٧.

السفينة أو الرَّدْمِ، فِإِنَّهُ لَا مِيراثٌ بَيْنَهُمْ، وَاللَّعَانَ فِإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِرْثِ الْأَبِ،
وَالْإِرْثُ مِنْهُ، فَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ^(۱).

* * *

(۱) عَلَقَ عَلَيْهِ أَبْنُ الشَّاطِئِ بِقَوْلِهِ: لَا يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّ الْمَوَانِعَ خَمْسَةٌ، بَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ،
فِإِنَّ الشَّكَّ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ وَالرَّدْمِ، إِنَّمَا مَنْعِ الْمِيراثِ لِأَنَّهُ مِنْ قِدَانِ الشَّرِطِ
وَهُوَ الْعِلْمُ، أَوْ الْحَكْمُ بِتَقْدِيمِ مَوْتِ الْمُورُوثِ، وَكَذَلِكَ اللَّعَانُ لَيْسَ بِمَانِعٍ، بَلْ هُوَ
سَبَبٌ فِي قِدَانِ السَّبَبِ، وَهُوَ النَّسْبُ، وَلَيْتَ شِعْرِي لِمَ لَمْ يُحَكِّمْ هَنَا الْحَدُودَ كَمَا
ذَكَرَهُ قَبْلُ عَنِ الْفَضَلَاءِ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْفَرَقَيْنِ بَعْدَ هَذَا صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ مَا
قَالَ فِي الْفَرَقِ بَعْدَهُمَا وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ وَالْمَئَانُ إِلَّا قَوْلُهُ: «وَقَيلَ بِالْعَكْسِ»
فِإِنِّي لَا أَدْرِي إِلَى مَرَادِهِ بِذَلِكَ، وَمَا قَالَ فِي الْفَرَقِ الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينِ وَالْمَئَيْنِ
صَحِيحٌ.

الفرق الثاني والخمسون والمئتان

بين قاعدة ما يحرّم من البدع

وينتهي عنه، وبين قاعدة ما لا ينتهي عنه منها^(١)

اعلم أنَّ الأصحابَ - فيما رأيتُ - مُتَقْتَلُونَ على إنكارِ البدعِ، نصَّ على ذلك ابنُ أبي زيدٍ وغيره^(٢)، والحقُّ التفصيلُ، وأنَّها خمسةُ أقسامٍ:

قسمٌ واجبٌ: وهو ما تناولُه قواعدُ الوجوبِ وأدلةُ من الشرعِ، كتدوينِ القرآنِ والشريعةِ إذا خيفَ عليها الضياعُ، فإنَّ التبليغَ لمن بعدهَا من القرونِ واجبٌ إجماعاً، وإهمالُ ذلك حرامٌ إجماعاً، فمثُلُ هذا النوعِ لا ينبغي أنْ يختلفَ في وجوبِه.

القسم الثاني: محَرَّمٌ: وهو بدعةٌ تناولَتها قواعدُ التحريمِ وأدلةُ من الشريعةِ، كالْمُكوسِ، والمُحدَّثاتِ من المظالمِ المنافيةِ لقواعدِ الشريعةِ، كتقديمِ الجُهَالِ على العلماءِ، وتوليةِ المناصبِ الشرعيةِ مَنْ لا يصلحُ لها بطريقِ التوارُثِ، وجعلِ المُسْتَنِدِ لذلك كَوْنَ المنصبِ كان لأبيهِ، وهو في نفسه ليس بأهلٍ.

(١) انظر أصل الفرق في «الذخيرة» ٢٣٤ / ١٣، للقرافي. وكلامه دائِرٌ على تأصيل شيخه ابن عبد السلام لهذه المسألة في «القواعد الكبرى» ٣٣٧ / ٢ ولكن طوى ذكره على المعهود من عادته، وهذا الفرق قد نقله الإمام الشاطبي في «الاعتصام» ١٤٢ / ١ وبنَه على مأخذِ القرافي من شيخه، ثم عَقَبَ على ذلك بكلام جيدٍ متينٍ ستنقله بتمامه في نهاية الفرق، وانظر «فتاوي الحافظ العلائي» ورقة ١١ / ب حيث ناقش مفهوم البدعة، وجرى على تقسيم الإمام ابن عبد السلام، وقد وفقني الله تعالى لخدمة هذه الفتاوي، وستصدرُ عمّا قريب بتحقيقينا.

(٢) انظر «الجامع في السنن والأداب» ١٢٠.

القسم الثالث: من البدع مندوبٌ إليه، وهو ما تناولته قواعدُ الندب وأدلةُه من الشريعة كصلة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعزم الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظمُ تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم احتلَّ النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فيتعين تفحيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبزَ الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأنَّ الحالَ التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترمه، وتجاسروا عليه بالمخالفَة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام، ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتَّخذ الحجاب وأرخي الحجاب، واتَّخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنَّا بأرضِ نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا أمرُك ولا أنهاك^(١)، ومعناه: أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا، فيكون حسناً، أو غير محتاج إليه؟ فدلل ذلك من عمر وغيره على أنَّ أحوالَ الأئمة وولاةِ الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجدت في بعض الأحوال^(٢).

١٨٨ ب

القسم الرابع: يدعى مكروهٌ وهي ما تناولته أدلةُ الكراهة من الشريعة وقواعدُها كتخسيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ومن ذلك

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٣/١٣٣.

(٢) انظر «الاعتراض» ١/١٤٩ للشاطبي حيث ناقش القرافي، وخلص إلى أنَّ ضرورة التجمُّل التي ضربها ليست من الابتداع بسبيل.

في «الصحيح»^(١) ما خرّجه مُسلمٌ وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيامٍ أو ليلته بقيامٍ، ومن هذا البابِ الزيادةُ في المندوباتِ المحدوداتِ كما وردَ في التسبيح عقيب الصلواتِ ثلاثةً وثلاثين^(٢)، فَيُفْعَلُ مائةً، وورد صاعٌ في زكاة الفطر^(٣)، فَيُجْعَلُ عشرةً أَصْعُ، بسببِ أنَّ الزيادةَ فيها إظهارُ الاستظهارِ على الشارعِ وقلةُ أدبٍ معه، [بل شأنُ العظامِ إذا حَدَّدوا شيئاً وَقَفَ عندَهِ، والخروجُ عنهِ قِلَّةً أدبٌ]^(٤)، والزيادةُ في الواجبِ أو عليهِ أشدُّ في المنعِ، لأنَّه يؤدي إلى أن يُعتقدَ أنَّ الواجبَ هو الأصلُ والمزيدُ عليه^(٥)، ولذلك نهى مالكُ عن

(١) قد أخرج البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) من حديثِ محمد بن عباد بن جعفر: سألتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا، وهو يطوفُ بالبيت: أنَّه رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، وربَّ هذا البيت.

وأخرج مسلم (١١٤٤) (١٤٨) وغيره من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صومٍ يصومه أحدهُم».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٢٧٥/٤: في هذا الحديث النهيُ الصريحُ عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوةٍ من بين الليالي، ويومها بصيامٍ، وهذا متفقٌ على كراحته، واحتاجَ به العلامةُ على كراهةِ هذه الصلاة المبتدةة التي تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومُخترعها - فإنها بدعةٌ منكرة من البدع التي هي ضلالٌ وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧)، والنسياني في «السنن الكبرى» (٩٨٩٥) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر « الصحيح البخاري» (١٥٠٤)، و« الصحيح مسلم» (٩٨٤).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٥) انظر «الاستذكار» ٤/٢٤٤-٢٤٥ حيث ذكر النهي عن غير واحدٍ من الصحابة عن الإحرام قبل الميقات، وانظر «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٥ حيث ذكر الإمام الطحاوي النهيَ عن الزيادة في التلبية، وإنما فعلوا ذلك سداً لذريعة الابداع.

إيصال سُتٌّ من شوَّالٍ لثلاً يعتقد أنها من رمضان^(١)، وخرج أبو داود في «سننه»^(٢): أنَّ رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلَّى الفرضَ، وقام ليصلِّي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصلَ بين فرضك ونفلك، فبهذا هلكَ من كان قبلنا، فقال له عليه السلام: «أصابَ الله بك يا ابن الخطاب» ي يريد عمر: أنَّ مَنْ قَبَلَنا وصلوا التوابُ بالفرائضِ، فاعتقدوا الجميعَ واجباً، وذلك تغييرٌ للشريائعِ وهو حرامٌ إجماعاً.

القسمُ الخامسُ: الْبِدْعَ المُبَاحةُ، وهي ما تناولته أدلَّةُ الإباحةِ، وقواعدُها من الشريعة كاتخاذ المناхلِ للدقائقِ، ففي الآثار: أَوَّلُ شَيْءٍ أَحَدَثَهُ النَّاسُ بعد رسول الله ﷺ اتخاذُ المناхلِ للدقائقِ^(٣)، لأنَّ تلبية العيشِ وإصلاحَه من المُبَاحاتِ، فوسائلُه مُبَاحةٌ، فالبدعةُ إذا عُرِضَتْ تُعرَضُ على قواعدِ الشريعة وأدلةِها، فأئِي شَيْءٍ تناولَها من الأدلةِ والقواعدِ الْحِقَّتُ به من إيجابٍ أو تحريمٍ أو غيرِهما^(٤)، وإنْ نُظِرَ إليها من حيثُ الجملةِ بالنظرِ إلى كونها بدعةً مع قطعِ النظرِ عمَّا يتقاضاها كُرِهَتْ، فإنَّ الخيرَ كُلُّهُ في الاتِّباعِ والشَّرُّ كُلُّهُ في الابتداعِ، ولبعضِ السلف الصالحةِ يُسمَّى أبا

(١) انظر «إكمال المعلم» ١٣٩/٤ حيث اعتبر المالكية عن عدم عمل الإمام مالك بما ثبت من التنبِّي إلى صيام ستة أيام من شوال، وقد سبق نقلُ القرافي عن الإمام المنذري أن بعض الأعاجم قد وقع في المحذور، وأصبح يعتقد أنَّ يوم العيد هو يوم فروعه من صيام أيام شوال.

(٢) «سنن أبي داود» ١٠٠٧ قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٤٦١/١: في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهالُ بن خليفة، وفيهما مقال.

(٣) قد ثبت في «صحيح البخاري» ٥٤١٣ من حديث سهل بن سعد قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ مُنْخَلَّاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله.

(٤) هذا نصَّ كلام شيخه العزَّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢/٣٣٧.

العباسِ / الإباني^(١) مِن أهْلِ الأندلسِ : ثَلَاثٌ لَوْ كُتِبْنَ فِي ظُفْرٍ لَوْ سِعْهَنَ ، ١٨٩١ وَفِيهِنْ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ : اتَّبَعَ وَلَا تَبَدَّعَ ، اتَّصَعَ وَلَا تَرْتَفَعَ ، مِنْ وَرَعِ لَا تَسْعَ^(٢) .

* * *

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي (٢٥٢-٣٥٢هـ). كان من حفاظ مذهب مالك مع مئل إلى مذهب الشافعي، وكان فقيهاً نبيلاً صيناً حليماً، أثنى عليه القاضي عياض في ترجمته من «ترتيب المدارك» ٦/١٠.

(٢) قد نقل الإمام الشاطبي كلام القرافي في هذا الفرق في «الاعتصام» ١/٤٢ ثم عقب عليه بقوله: ما ذكر القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم من خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بداعاً، بناةً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعينها تحت النصوص المعينة وإن كانت ثلاثة قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد. ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلية تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمّاها بداعاً في اللفظ كما سمي عمر رضي الله عنه الجموع في قيام رمضان في المسجد بدعة... أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم، فصار مخالفاً للإجماع. انتهى.

الفرق الثالث والخمسون والمئتان

بين قاعدة الغيبة المحرمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرّم^(١)

قال تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢] وقال عليه السلام: «الغيبة: أن تذكّر في المرء ما يكره إن سمع». قيل: يا رسول الله، وإن كان حقًا؟ قال: «إن قُلت باطلًا فذلك البهتان»^(٢)، فدلل هذا النص على أنّ الغيبة هو ما يكرهه الإنسان إذا سمع، وأنه لا يسمى غيبة إلا إذا كان غائيًا لقوله: «إن سمع»، فدلل ذلك على أنه ليس بحاضر، وهو يتناول جميع ما يكره، لأنّ «ما» من صيغ العموم.

تنبيه: قال بعض العلماء^(٣): استثنى من الغيبة ست صور:

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ٢٣٩ للقرافي. وهو مستفاد في أغلبه من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١ / ١٥٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٢٥٣ / ٢ ومن طريقه ابن المبارك في «الزهد»: ٢٤٥، من حديث الوليد بن عبد الله بن صياد، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطسب المخزومي، وهو صدوق كثير الإرسال، والوليد لم يرو عنه غير الإمام مالك كما في «الاستذكار» ١٠ / ٣٤٤. ولكن الحديث محفوظ من حديث العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أندون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكراك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته» أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذى (١٩٣٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) هو العز بن عبد السلام، انظر «القواعد الكبرى» ١ / ١٥٣.

الأولى: النصيحةُ لقولهِ عليه السلام: لفاطمةَ بنت قيسٍ حين شاورْتُهُ عليه السلام لما خطبَها معاويةُ بن أبي سفيان وأبو جهم: «أما معاويةُ فرجلٌ صُعلوكٌ لا مالَ لهُ، وأما أبو جَهْم فلا يضعُ العصا عن عاتقه»^(١) فذكر عبيين فيهما مما يكرهانهِ لو سمعاهُ، وأبيح ذلك لمصلحةِ النصيحة^(٢)، ويُشترطُ في هذا القسم أن تكون الحاجةً ماسةً لذلك، وأن يقتصر الناصحُ من العيوب على ما يُخْلِلُ بذلك المصلحةِ خاصةً التي حصلت المشاورةُ فيها، أو التي يعتقدُ الناصحُ أنَّ المنصوحَ شرع فيها، أو هو على عزمِ ذلك، فينصحُهُ، وإن لم يستشِرهُ، فإنَّ مالَ^(٣) الإنسان وعِرْضَهِ ودَمَهِ عليه حرامٌ وواجبٌ حفظُهُ، وإن لم يعرضْ لك بذلك فالشرطُ الأولُ احترازٌ من ذكرِ عيوبِ الناسِ مطلقاً لجوازِ أن يقعَ بينهما من المخالطةِ ما يقتضي ذلك، فهذا حرامٌ، بل لا يجوزُ إلا عند مَسِيسِ الحاجةِ، ولو لا ذلك لا يبيحُ الغيبةُ مطلقاً، لأنَّ الجوازَ قائمٌ في الكلِّ، والشرطُ الثاني احترازٌ من أن يُستشارَ في أمِّ الزواجِ، فيذكرَ العيوب المُخْللةَ بمصلحةِ الزواجِ والعيوب المُخْللةَ بالشركةِ أو المسافةِ، أو يُستشارَ في السفرِ معهِ، فيذكرَ العيوب المُخْللةَ بمصلحةِ السفرِ والعيوب المُخْللةَ بالزواجِ، فالزيادةُ على العيوب المُخْللة^(٤) بما استُشِرَتْ فيه حرامٌ، بل تقتصرُ على عَيْنِ ما عُيِّنَ، أو تَعَيَّنَ الإقدامُ عليهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٧٥/٦ من حديث فاطمة بنت قيس، وصححه ابن حبان (٤٢٩٠) وفيه تمامُ تخريرجه.

(٢) بل ذهب العزّ بن عبد السلام إلى أنه واجبٌ، لأمرِ رسولِ الله ﷺ بالتصحِّ لكلِّ مسلم. انظر «القواعد الكبرى» ١/١٥٣.

(٣) في الأصل: فإنَّ حفظَ مالَ الإنسان. ولعلَّ الصوابَ ما أثبتناه.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من المطبوع.

الثانية: الجرُّ والتعديلُ في الشهودِ عند الحُكَّامِ عند توقيعِ الحكمِ بقولِ المُجرّحِ، ولو في مستقبلِ الزمانِ، أمّا عند غيرِ الحكمِ فيحرُّم، لعدمِ الحاجةِ لذلك، والتفسُّكُ بأعراضِ المُسلمين حرامٌ، والأصلُ فيها/ العصمةُ، وكذلك رواةُ الحديثِ يجوزُ وضعُ الكُتبِ في جرْحِ المجروحِ منهم، والإخبارُ بذلك لطلبةِ العلمِ الحاملينِ لذلك لمن يتفعَّ به، وهذا البابُ أوسعُ من أمرِ الشهودِ، لأنَّه لا يختصُّ بحُكَّامِ، بل يجوزُ وضعُ ذلك لمن يضبِطُه وينقلُه، وإنْ لم تُعلَمْ عيْنُ الناقلِ، لأنَّه يجري مَجْرِي ضبطِ السُّنَّةِ والأحاديثِ، وطالِبُ ذلك غيرُ مُتعيَّنٍ، ويُشترطُ في هذين القسمَيْن أن تكونَ النيةُ فيه خالصةً لله تعالى في نصيحةِ المُسلمين عند حُكَّامِهم، وفي ضبطِ شرائِعِهم^(١).

أمّا متى كان لأجلِ عداوةٍ أو تفَكُّهٍ بالأعراضِ، وجَريأً مع الهوى، فذلك حرامٌ، وإنْ حصلتْ به المصالحةُ عند الحُكَّامِ وفي الروايةِ، فإنَّ المعصيةَ قد تجرُّ للمصالحةِ، كمن قتلَ كافراً يظنهُ مُسلماً، فإنه عاصٍ بظنهِ، وإنْ حصلتْ المصالحةُ بقتلِ الكافرِ، وكذلك من يُرِيقُ خمراً ويظنهُ خلاً، اندفعتْ المفسدةُ بفعلِهِ، ثم يُشترطُ أيضاً في هذا القسمِ الاقتصرُ

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥٩/١: أعلم أنَّ جرْحَ الرواية جائز، بل واجبٌ بالاتفاق للضرورة الداعية إلى لصيانة الشريعة المُكرَّمة، وليس هو من الغيبة المحرَّمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين. ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك... ثم على الجارِ تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبتُ فيه، والحدَّرُ من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقصٍ من لم يظهر نَقْصُهِ، فإنَّ مفسدةَ الجرح عظيمةٌ، فإنَّها عيَّةٌ مُؤَدِّةٌ مبطلةٌ لأحاديثِهِ، مُسْقَطَةٌ لسُنَّةِ عن النبي ﷺ، ورادَةٌ لحكمِ من أحكامِ الدين. انتهى كلامُهُ، وانظر «الأداب الشرعية» ١٣٩/٢ لابن مفلح الحنبلي فيه الكثير الطيب من ضوابط هذا المقام.

على القوادح المُخلّة بالشهادة، أو الرواية، فلا يقول: هو ابن زنى، ولا أبوه لاعن منه أمه إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية.

الثالثة: المُعلّن بالفسوق كقول أمير القيس^(١):

فِمْثِلَكْ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ

فيفتخر بالزنى في شعره^(٢)، فلا يضر أن يُحكى ذلك عنه، لأنّه لا يتّأّل إذا سمعه، بل قد يُسر بتلك المخازى، فإنّ الغيبة إنما حرمت لحق المُغتاب وتآلّمه، وكذلك من أعلن بالمخس وتظاهر بطلبه من الأمّراء والملوك وفعّله، ونارّ فيه أبناء جنسه، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسويّر على الدور العظام والخصوص الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرّم، فإنّهم لا يتّأذون بسماعه، بل يُسرّون.

الرابعة: أرباب البدع والتصانيف المُضلّة ينبغي أن يُشهر في الناس فسادها وعيوبها، وأنّهم على غير الصواب، ليحذرها الضعفاء فلا يقعوا فيها^(٤)، ويُنفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يُتعدي فيها

(١) هو صدر بيت معلّقته المعروفة، وتمامه:

فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُعْلِلٍ

انظر «ديوان أمير القيس»: ١٢ بشرح الأعلم الشّتّمري.

(٢) رواية الديوان: ومرضاً بالنصب على أنه مفعول «طرقت»، ومن خفض فعلى معنى «ربّ».

(٣) انظر «الشعر والشعراء» ١١٠ / ١ لابن قتيبة حيث ذكر أنّ أمراً القيس كان ممّن يتعهّر في شعره.

(٤) بل ذهب الإمام ابن القيم إلى وجوب إتلاف التصانيف المشتملة على البدعة والضلال، وأنّها أولى بذلك من إتلاف آلات الله والمعازف وإتلاف آنية الخمر.

الصّدقُ، ولا يُفترى على أهْلِها من الفسقِ والفواحشِ ما لم يفعلوه، بل يُقتَصِرُ على ما فيهم من المُنْفَرَاتِ خاصَّةً، فلا يقال على المبتدع: إنَّه يشربُ الخمر، / ولا إنَّه يزني ولا غيرُ ذلك مما ليس فيه، وهذا القسمُ ١٩٠ داخلٌ في النصيحة، غيرَ أنَّه لا يتوقفُ على المشاورة، ولا مقارنةِ الواقعِ في المفسدة. ومن مات من أهلِ الضلالِ، ولم يترك شيعةَ تُعَظِّمهِ، ولا كُتُباً تُقرأُ، ولا سَيِّئَاتِ يُخْشَى منه إفسادُ لغيرِهِ، فينبغي أن يُسْتَرَ بستِرِ اللهِ تعالى، ولا يُذَكَّرَ له عَيْبُ الْبَتَّةِ، وحسابُه على اللهِ تعالى، وقد قال عليه السَّلام: «اذكروا محسَنَ موتاكم»^(١)، فالاصلُ اتّباعُ هذا إِلا ما استثناه صاحبُ الشرع.

الخامسة: إذا كنتَ أنتَ والمُغتابُ عندَه قد سبق لكما العلمُ بالمُغتابِ به، فإنَّ ذِكرَه بعد ذلك لا يحطُ قدرَ المُغتابِ عند المُغتابِ عندَه لتقدُّمِ عِلْمِهِ بذلك.

= انظر «الطرق الحكيمية في السياسة «الشرعية»: ٢٣٥، ٢٣٥ و«نصاب الاحتساب»: ٢٥٧ للسنّامي الحنفي.

(١) هذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠)، والترمذى (١٠١٩)، والطبرانى في «الكبير» ١٢/١٢٥٩٩٩ وغيرهم من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان (٣٠٢٠)، والحاكم ١/٣٨٥، وتصحِّحُهُ بعيدٌ، فإنَّ في إسناده عمرَ بن أبي أنسٍ، قال فيه البخارى: منكر الحديث، وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/٢١٣.

وللحديث شاهدان صحيحان، الأول من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تسُبُّ الأموات فإنَّهم أفضَّلُ إلى ما قدَّموا» أخرجه البخارى (١٣٩٣) وغيره، والثاني من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسُبُّ الأمواتَ فتُؤذَوا الأحياء» آخرجهُ أحمد ٤٩/٣٠، والترمذى (١٩٨٢) وصححه ابن حبان (٣٠٢٢) وانظر تمام تخريرجه في «المسنّد».

وفي الباب عن ابن عباس بإسنادٍ ضعيفٍ، أخرجه الإمامُ أحمدُ ٤/٤٦٦.

وقال بعضُ الفضلاء: ما يَعْرِي هذا القسمُ عن نَهْيٍ، لأنكما إذا تركتما الحديثَ في رِبِّيَا نُسِيَ، فاستراح الرجل المغيب بذلك من ذكرِ حاله، وإذا تعاهدتُمَا أدى ذلك إلى عدمِ نسيانه.

ال السادسة: الدعوى^(١) عند ولادةِ الأمورِ، فيجوزُ أن يقول: إنَّ فلاناً أخذ مالي وغضبني، وثلَّ عرضي إلى غيرِ ذلك من القوادِح المكرورة لضرورةِ دفع الظلم عنك^(٢).

تنبيه: سألتُ جماعةَ من المُحدِّثين والعلماءِ الراسخينَ في العلم عما يُروى من قوله عليه السلام: «لا غِيبة في فاسق»^(٣). فقالوا لي: لم يصحَّ، ولا يجوزُ التفكُّر بعرضِ الفاسقِ فاعلم ذلك، فهذا هو تلخيصُ الفرق بين ما يحرُّم من الغِيبةِ، وما لا يحرُّم.

* * *

(١) في الأصل: العدوُى.

(٢) وهو الذي سَنَّه الإمام النوويُّ التظلُّم، فيجوز للمظلوم أن يتظَّلَّم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممَّن له ولایة أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أنَّ فلاناً ظلمني، و فعل بي كذا، وأخذ لي كذا ونحو ذلك. انظر «الأذكار»: ٣٧٥ حيث عقد النووي فصلاً نفيساً في بيان ما يُباح من الغيبة.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥) من حديث بْنِ حَمْزَةَ بْنِ حَكَمٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا مُعتمد. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٤٩٣/٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنه منكر، وعن الحاكم والدارقطني والخطيب أنه باطل.

وأخرج البيهقي في «الشعب» (٩٦٤) وفي «السنن الكبرى» (٢١٠/١٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «مَنْ أَلْقَى جَلَابَ الْحَيَاةِ فَلَا غِيَّبَ لَهُ» قال في «الشعب»: فهذا - إنْ صَحَّ - في الفاسقِ المُغْلَنِ بِفِسْقِهِ، وفي إسْنادِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى.

الفرق الرابع والخمسون والمئتان

بين قاعدة الغيبة، وقاعدة النمية والهمز والله^(١)

أمّا الغيبة فقد تقدّم بيانُها، وإنما حرمَت لِمَا فيها من مفسدة إفساد الأعراض، والنمية: أن ينْقُل إِلَيْهِ عن غَيْرِهِ أَنَّهُ يتعرَّضُ لِأَذَاهُ، فحرَّمت لِمَا فيها من مفسدة إِلقاءِ الْبُغْضَةِ بَيْنَ النَّاسِ، ويسْتَشْتَى مِنْهَا النصيحةُ، فيقول له: إِنَّ فُلَانًا يَقْصُدُ قَتْلَكَ، ونحو ذلك، لأنَّهُ مِنَ النصيحة الواجبة كما تقدّم في الغيبة. والهمز: تعيبُ الإنسان بحضوره، والله^(٢): هو تعيبُه بغيته، ف تكون هي الغيبة^(٢). وقيل بالعكس.

* * *

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤١ / ١٣ للقرافي.

(٢) نقله ابن كثير عن الربيع بن أنس في تفسير قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُلْ هُمَزَةً لَمَزَةً» [الهمزة: ١] انظر «تفسير ابن كثير» ٨ / ٤٨١.

الفرق الخامس والخمسون والمئتان

بين قاعدة الزهد، وَعَدَمِ ذات اليد^(١)

اعلم أنَّ الزهَدَ ليس عدمَ المالِ، بل عدمَ احتفالِ القلبِ بالدنيا والأموالِ وإنْ^(٢) كانت في ملكه^(٣)، فقد يكونُ الزاهِدُ من أغنَى الناسِ،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٥ / ١٣ للقرافي، وهو مستمدٌ من كلامِ شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٣٦٢ / ٢.

(٢) في الأصل والمطبوع: فإنَّ الصواب ما هو مثبت، وهو على الجادة في «الذخيرة».

(٣) قال الإمام ابن القيَّم في «مدارج السالكين» ١٨ / ٢: القرآنُ مملوءٌ من التزهيد في الدنيا، والإخبارِ بخسْتها وفَلَتِها وانقطاعِها وسرعتِ فنائِها، والترغيب في الآخرة والإخبارِ بشرفها ودوامِها وسرعةِ إقبالها، فإذا أراد الله بعده خيراً أقام في قلبه شاهداً يُعاينُ به حقيقة الدنيا والآخرة، ويُؤثِرُ منها ما هو أُولى بالإيثار.

وقد أكثر الناسُ من الكلام في الزهد، وكلُّ أشار إلى ذُوقِه، ونطق عن حاله وشاهديه، فإنَّ غالَبَ عباراتِ القوم عن أذواقِهم وأحوالِهم، والكلامُ بـلسانِ العلمِ أوسعُ من الكلامِ بـلسانِ الذوقِ، وأقربُ إلى الحجةِ والبرهانِ، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الزهُدُ: تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة. والورعُ: تركُ ما تخافُ ضرره في الآخرة. وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهدِ والورعِ وأجمعها. انتهى كلامه، وانظر «الفوائد» ١٢٢ له أيضاً، ففيه كلامٌ نفيس في معنى الزهد.

وللإمام الغزالِي تدقيقٌ بالغٌ في معنى الزهد في «إحياء علوم الدين» ٤ / ٢٣٠، وللشاطبي نظرٌ نافذٌ في مفهوم الزهد هو أشبهُ بالاعتراضِ على ما تلهجُ به الزهادُ من ذمِّ الدنيا وطبياتها، وحرمانِ النفسِ من المباحات التي تفضلُ الله بها على عباده، انظر «المواافقات» ١ / ٨٦، وانظر «جامع العلوم والحكمة» ٢ / ١٧٤ حيث أوفى الإمام الحافظ ابن رجب على الغاية في شرح معنى الزهدِ وبيانِ أصولِ القولِ فيه في سرحي قوله عليه السلام: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناسِ يحبك الناس». .

وهو زاهدٌ، لأنَّه غير مُحتفلٍ بما في يدهِ، وبذلُه في طاعةِ الله تعالى أيسَرُ
عليهِ من بذلِ الفلسِ على غيرِهِ، وقد يكونُ الشديدُ الفقرُ غيرَ زاهدٍ، بل
في غايةِ الحرصِ، لأجلِ ما اشتملُ / عليهِ قلْبُه من الرغبةِ في الدنيا .

والزهدُ في المُحرّماتِ واجبٌ، وفي الواجباتِ حرامٌ، وفي المندوباتِ
مكروهٌ، وفي المباحاتِ مندوبٌ، وإنْ كانت مباحةً، لأنَّ الميلَ إليها
يُفضي لارتكابِ المُحرّماتِ أو المكرهاتِ، فترُكُها من بابِ الوسائلِ
المندوبة .



الفرق السادس والخمسون والمئتان

بين قاعدة الزُّهْدِ، وبين قاعدة الورع^(١)

فالزهد هيءة في القلب كما تقدمَ بيانهُ، والورع من أفعال الجوارح، وهو: ترك ما لا يأس به حذراً مما به يأس، وأصله قوله تعالى: «الحلالُ بينُ والحرامُ بينُ وبينهما أمرٌ مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) وهو مندوبٌ إليه^(٣)، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلفَ العلماء في فعلٍ: هل هو مباحٌ أو حرام؟ فالورعُ التركُ، أو هو مباحٌ أو واجبٌ؟ فالورعُ الفعلُ مع اعتقادِ الوجوب حتى يجزيَ عن الواجبِ على المذهب^(٤)، وإن اختلفوا فيه: هل هو مندوبٌ أو حرام؟ فالورعُ التركُ، أو مكروهٌ، أو واجبٌ؟ فالورعُ الفعلُ، حذراً من العقابِ في تركِ الواجبِ، وفي فعلِ المكروهِ لا يضرُه.

وإن اختلفوا: هل هو مشروعٌ أو غير مشروعٍ؟ فالورعُ الفعلُ، لأن القائلَ بالشرعية مثبتٌ لأمرٍ لم يطلع عليه النافي، والمثبتُ مقدمٌ كتعارضُ البيناتِ، وذلك كاختلافِ العلماء في مشروعية الفاتحةِ في صلاةِ الجنازة، فمالك يقول: ليست بمشروعةٍ، والشافعي يقول: هي مشروعةٌ وواجبةٌ، فالورعُ الفعلُ لتيقنِ الخلوصِ من إثمِ تركِ الواجبِ على مذهبِه،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٦/١٣ للقرافي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير، وصححه ابن حبان (٧٢١) وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/١٩٣ لابن رجب الحنبلي.

(٣) صحح ابن الشاطط ما مضى من كلامِ القرافي.

(٤) وهو قولُ ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/٨٤.

وكالبسملة، قال مالك: هي في الصلاة مكرورة، وقال الشافعي: هي واجبةٌ، فالورع الفعلُ للخروج عن عهدةِ ترك الواجب.

فإن اختلفوا: هل هو حرام أو واجب؟ فالعقابُ متوقعٌ على كل تقدير، فلا ورع إلا أن يقول: إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب، لأنَّ رعايةَ دَرءِ المفاسدِ أولى من رعايةِ حصولِ المصالح، وهو الأنظرُ، فيُقدمُ المُحرَّمُ هُنَا، فيكون الورع التَّرْكُ.

وإن اختلفوا: هل هو مندوبٌ أو مكرورة؟ فلا ورع لتساوي الجهتين على ما تقدَّم في المُحرَّم والواجب، ويمكن ترجيح المكرورة كما تقدَّم في ١٩١١ المُعَرَّمِ، وعلى هذا المِنْوَالِ / تجري قاعدةُ الورع، وهذا مع تقارُبِ الأدلةِ، أما إذا كان أحدُ المذهبين ضعيفَ الدليل جدًا بحيث لو حَكِم به حاكمٌ لنقضناه، لم يحسُن الورعُ في مِثْلِهِ، وإنما يحسُن إذا كان مما يمكن تقريرُه شريعةً^(١).

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: لا يصحَّ ما قاله من أنَّ الخروج عن الخلاف يكون وَرَعًا، بناءً على أنَّ الورع في ذلك لتَوْقُّع العقابِ، وأيُّ عقابٍ يُتَوقَّعُ في ذلك؟ أمَّا على القولِ بتصويبِ المُجتهدِين، فالأمرُ واضحٌ لا إشكالٌ فيهِ، وأمَّا على القول بتصويبِ أحدِ القولين أو الأقوالِ دونَ غيرِهِ، فالإجماعُ مُتَعَقَّدٌ على عدمِ تأثيم المُخْطَئِ، وعدمِ تعينِهِ، فلا يصحُّ دخولُ الورع في خلافِ العلماء على هذا الوجهِ.

وأما الدليلُ الدالُّ على دخولِ الورع في ذلك، فهذا أمرٌ لا أعرفُ له وجهاً غيرَ ما يُتوهَّمُ من تَوْقُّعِ الإثمِ والعقابِ، وذلك مُتَنَفِّ بالدليلِ الإجماعيِّ القاطعِيِّ، وكيف يصحُّ ذلك والنبيُّ ﷺ يقول: «أصحابي كالنجوم بأيَّهم اهتدِيْتُمْ» فأطلق القول من غيرِ تقييدٍ ولا تفصيلٍ، ولا تنبِيَّ على وجهِ الورع في ذلك، ثم لم يحفظ التنبيةُ في ذلك عن واحدٍ من أصحابه ولا غيرِهم من السلفِ المتقدَّمِ، ثم الخروجُ عن الخلاف لا يتأتَّي في مِثْلِ ما مَثَّلَ به كما في مسألةِ الخلافِ بالتحريمِ والتحليلِ في الفعلِ الواحدِ، فإنه لا بدَّ من الإقدامِ على ذلك الفعلِ والانكفاءِ عنهِ، فإنَّ

وهيئنا ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : أنكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعي مثلاً جميع رأسه . قالوا : لأنه إن اعتقاد الوجوب فقد ترك

= أقدم عليه المكلف ، فقد وافق مذهب المحتل ، وإن انكفت عنه فقد وافق مذهب المحرّم ، فأين الخروج عن الخلاف ؟ إنما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ، ومثاله أكل لحوم الخيل ، فإنه مباح عند الشافعي ، ممنوع أو مكروه عند مالك ، فإن أقدم على الأكل فذلك مذهب الشافعي ، وإن انكفت بذلك مذهب مالك .

وما قاله فيما إذا اختلفوا في المشروعية وعدمه من أن القائل بها مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي ، والمثبت مقدم كتعارض البيانات ليس ب صحيح على الإطلاق ، فإنه إن عنى بتعارض البيانات كما إذا قالت إحدى البيتين : لزيد عند عمرو دينار ، وقالت الأخرى : ليس عنده شيء فلا تعارض ، لأن النافية معنى نفيها أنها لا تعلم أن له عنده شيئاً ، أو ليس عنده ، فلا تعارض ، وليس معنى نفيها أنها تعلم أنه ليس عنده شيء ، فإن ذلك أمر يتعدّر العلم به عادة . وإن عنى كما لو قالت إحدى البيتين :رأينا يوم عرفة بمكة ، وقالت الأخرى : رأينا في ذلك اليوم بعينه بالمدينة ، فهذا تعارض ، ولا يصح تقديم إدراهما على الأخرى إلا بالترجيح ، وهذه الصورة هي التي تُشبه مسألة المجتهدين لا الصورة الأولى ، فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر إلا عند من رجح عنده كال مجتهدين ، وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه ، وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه ، فلا ورع باعتبار المجتهدين ، ولا بدّ لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد ، فإذا قلد أحد المجتهدين لا يمكن له في تلك الحال ، وفي تلك القضية أن يقلد الآخر ، ولا أن ينظر لنفسه ، لأنه ليس من أهل النظر ، والمكلّفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد ، والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره ، فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف مذهب مقلّده في حقه ، وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ، ولا في حق المقلّدين ، فليس ب صحيح ، لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه ، والله تعالى أعلم .

النَّدَبَ، فلم يجمع بين المذهبين، بل هذا مذهبُ مالكٍ فقط، وإن لم يعتقد الوجوبَ لم يُجزِّه المسْحُ إلَّا بِنِيَةِ النَّدَبَ، فما حصلَ الجَمْعُ بين المذهبين^(۱)، وكذلك المالكي إذا بَسَمَّلَ، وكُلُّ موضعٍ اخْتَلَفَ فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤالَ، وليس بواردٍ، بحسبِ أنا نقول: يعتقدُ في مَسْحِ رَأْسِه كُلَّهُ النَّدَبَ على رأْيِ الشافعيِّ، والوجوبَ على رأْيِ مالكِ، وليس في ذلك الجَمْعُ بين الصَّدَّيْنِ، فإنَّ النَّدَبَ والوجوبَ، والأحكامُ الشرعيةُ أَضَادُّ، لأنَّ الجَمْعَ بين الصَّدَّيْنِ إنما يمْتَنَعُ إِذَا اتَّحدَ المَتَّلِقُ مع اتَّحادِ المَحْلِّ فقط، فَلَا يمْتَنَعُ الجَمْعُ، لأنَّ الصَّدَاقَةَ ضِدُّ العِدَاوَةِ، والبغْضَةَ ضِدُّ الْمُحَبَّةِ، ويُمْكِنُ أن يجتمعَ في القلبِ العِدَاوَةُ لِلْكَافِرِينَ، والصَّدَاقَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُحَبَّةُ لِلصَّالِحِينَ، والبغْضَةُ لِلظَّالِحِينَ، بسبِبِ أَنَّ مُتَّلِقَ أَحَدِ الصَّدَّيْنِ غَيْرُ مُتَّلِقِ الْآخَرِ . كذلك هُنَّا، اختَلَفَتِ الإِضَافَةُ، فنقول: اعتَقَدَ هَذَا الْفَعْلَ واجِبًا عَلَى مذهبِ مالكِ، ومندوبيًا عَلَى مذهبِ الشافعيِّ، فَيُجْمِعُهُمَا فِي ذَهْنِهِ باعتبارِ جهَتَيْنِ وإِضَافَتَيْنِ، كَمَا يصَدِّقُ أَنَّ زِيدًا أَبًّا لِعُمْرِ وَلَيْسَ أَبًّا لِخَالِدٍ، فاجتَمَعَ فِيهِ النَّقِيسَانِ باعتبارِ إِضَافَتَيْنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَرْبَابُ الْمَعْقُولِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُروطِ التَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِ اتَّحادُ الإِضَافَةِ كَمَا تَقْدَمَ مَثَلُهُ فِي الْأُبُوَّةِ، فَإِذَا تَعَدَّتِ الإِضَافَةُ اجْتَمَعَ النَّقِيسَانِ وَالضَّدَّانِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يجْتَمِعُ فِي الذهَنِ الْواحِدِ فِي الزَّمْنِ الْواحِدِ الْوَجُوبُ، وَالْتَّحْرِيمُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالنَّدَبُ، وَالْإِبَاحَةُ باعتبارِ خَمْسَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَصَوَّرَنَا الجَمْعُ بَيْنَ الْمَذاهِبِ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ الْإِجزاءُ، وَالاستِيفَاءُ لِلْمَقَاصِدِ وَالْوَرَعِ، وَالْخَرُوجُ عَنِ الْعُهْدَةِ مِنْ غَيْرِ تَنَاقِضٍ فَتَأْمَلْهُ، فَقَدْ نَازَعَنِي فِيهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ^(۲).

(۱) فِي الأَصْلِ: الْمَذَهَبُ.

(۲) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِئِ بِقُولِهِ: قَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْوَرَعَ لَا يَحْصُلُ باعتبارِ اخْتِلَافِ الْمَذاهِبِ

المسألة الثانية: كثيرون من الفقهاء يعتقدون أنَّ المالكيَّ يعتقد بُطلانَ مذهبِ الشافعيَّ إذا لم يتذرَّك في عُسله، أو يمسخ جميعَ رأسه ونحوه، وأنَّ الشافعيَّ يعتقد بُطلانَ صلاةِ المالكيِّ إذا لم يُسْمِلْ، وأنَّ الجَمْعَ بين المذاهِبِ والورَاعَ في ذلك إنما هو لِصَوْنِ الصلاةِ ونحوها عن البُطلان على قولِ المُخالفِ، وليس كذلك، والورَاعُ ليس لِتحصيلِ صحةِ العبادةِ بل عبادةً كُلَّ مقلِّدٍ لإمامٍ مُعتبرٍ صحيحَ بالإجماعِ، وأجمعَ كُلُّ فريقٍ مع خَصْمِيهِ على صحةِ تصرِّفاتِهِ وعباداتهِ على وجهِ التقليدِ المُعتبرِ.

فإنْ قُلْتَ: فإذا كانت العباداتُ صحيحةً بالإجماعِ، فما فائدةُ الورَاعِ؟
وكيف يُشرِّعُ الورَاعُ بعد ذلك؟

قلتُ: فائدةُ الورَاعِ، وسبُبُ مشروعيتهِ الجَمْعُ بين أدلةِ المُختلفينِ، والعملُ بمقتضى كلِّ دليلٍ، فلا يبقى في النفسِ توهُّمُ أنه قد أهملَ دليلاً لعلَّ مقتضاهُ هو الصحيحُ، فالجَمْعُ ينتفي بذلك، فأثرَ الجَمْعُ بين

للزومِ المذهبِ للمجتهدِ والمقلِّدِ جميـعاً لا سيماً عند اختلافهما بالإيجابِ والتحريمِ إذ يتعيـنُ الفعلُ في الأولِ، والتركُ في الثانيِ.

وأما في الإيجابِ والندبِ والتحليلِ، أو في التحريرِ والكراءـة فقد يتوهـمُ صحةً ذلك من يقول: إنَّ الثالثةَ الأوـلَ مشتركةً في جوازِ الفعلِ، والثانـانِ مُشترـكانِ في رُجـحانِ التركِ، لكنه يمنعُ من صحةِ ذلك لزومِ عملِ المجتهدِ ومقلـدـه على حسبِ مقتضـى اجـتـهـادـ المجـتـهـدـ، إـلاـ أنـ يـقـولـ قـائلـ فـيـ المـقـلـدـ: إـنـ يـسـوـغـ لـهـ تـقـلـيـدـ أحـدـ القـائـلـينـ بـالـوجـوبـ وـالـنـدـبـ مـثـلاـ لـاـ بـعـيـنـهـ، وـيفـعـلـ الفـعـلـ بـنـيـةـ التـفـويـضـ لـكـنـ لـاـ أـعـرـفـهـ لـأـحـدـ، وـلـاـ أـعـرـفـ لـهـ وجـهـاـ، وـمـاـ وـجـهـ الشـهـابـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ التـنـاقـضـ وـالتـضـادـ إـنـماـ يـتـحـقـقـانـ بـشـرـطـ اـتـحـادـ الـمـحـلـ وـالـمـتـعـلـقـ وـالـإـضـافـةـ لـاـ يـصـحـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ اـشـتـراـطـ تـلـكـ الشـرـوطـ فـيـ التـنـاقـضـ وـالتـضـادـ صـحـيـحاـ، لـأـنـ يـلـزـمـ الـمـجـتـهـدـ وـمـقـلـدـهـ موـافـقـاـ اـجـتـهـادـهـ فـيـ عـمـلـهـ وـاعـتـقادـهـ، وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ مـقـلـدـهـ مـخـالـفـتـهـ، فـظـهـرـ أـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ هـوـ قـوـلـ مـنـازـعـيـ الشـهـابـ فـيـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

المذاهب في جَمْعِ مُقْتَضيَاتِ الْأَدْلَةِ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ وَالتَّصْرِيفِ، فَتَأَمَّلُ ذَلِكَ! ^(١) وَلَوْ كَانَ الْمَالِكِيُّ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الشَّافِعِيِّ وَبِالْعَكْسِ، لَكَانَ كُلُّ طَائِفَةٍ عِنْدَ الْأُخْرَى مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِسْقًا لِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ طَوْلَ عُمُرِهَا، وَلَا تُقْبَلُ لَهَا شَهَادَةً، وَتَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْفُسَاقِ أَبْدَ الدَّهْرِ، وَيَطَرُدُ ذَلِكَ فِي الْفِرَقِ كُلُّهَا مِنْ جَهَةِ مُخَالَفِهَا، وَهَذَا فَسَادٌ عَظِيمٌ لَمْ يُقْلُ بِهِ أَحَدٌ، بَلْ مَالِكُ رَحْمَةُ اللهِ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَعْدَلِ النَّاسِ وَأَصْلَحِ النَّاسِ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا يَقُولُ بِفِسْقٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا مَنَافِقٌ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ.

الْمَسَأَةُ التَّالِثَةُ ^(٢): اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَوَّلِ الْعَصْرِ الَّذِي أَدْرَكَهُ: هَلْ يَدْخُلُ الْوَرَعُ وَالْزَّهْدُ فِي الْمَبَاحَاتِ أَمْ لَا؟ فَادَّعَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَ بَعْضُهُمْ، وَضَيَّقَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَكْثَرُهُمْ التَّشْيِعَ.

فَقَالَ الْأَبِيَارِيُّ ^(٣) فِي «مَصْنَفِهِ» ^(٤): لَا يَدْخُلُ الْوَرَعُ فِيهَا، لَأَنَّ اللهَ

(١) عَلَّقَ عَلَيْهِ ابنُ الشَّاطِئِ بِقُولِهِ: قَدْ تَأَمَّلْتُ ذَلِكَ فَلِمْ أَجِدْهُ صَحِيحًا، وَكَيْفَ يَصْحُحُ الْجَمْعُ بْنِي مُقْتَضِيِ دَلِيلِيْنِ مُوجَبٌ وَمُحَرَّمٌ؟ وَأَحَدُهُمَا يَقْتَضِي لِزُومِ الْفَعْلِ وَالثَّانِي يَقْتَضِي لِزُومِ التَّرْكِ؟ وَالْجَمْعُ بَيْنِ الْفَعْلِ وَالتَّرْكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ الْوَاحِدِ مُحَالٌ، وَلَا يُعْنِي فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ اخْتِلَافِ الْإِضَافَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامَيْنِ، وَمَا قَالَهُ إِلَى آخِرِ الْمَسَأَةِ صَحِيقٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي الْمَسَأَةِ التَّالِثَةِ، وَجَمِيعُ مَا قَالَهُ فِي الْفَروْقِيِّ الْخَمْسَةِ بَعْدَ هَذَا الْفَرْقِ صَحِيقٌ.

(٢) انظر «الذِّخِيرَةَ» ١٣/٢٤٦.

(٣) فِي الْمُطَبَّعِ: الْأَبِيَارِيُّ. وَفِي «الذِّخِيرَةَ»: الْأَبِيَارِيُّ. وَصَوَابُهُ مَا أَثْبَتَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَالْأَبِيَارِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ النَّاظَارُ الزَّاهِدُ الْمُتَفَنِّنُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْهَاجِيِّ (٥٥٧-٦٦٦هـ)، كَانَ مِنْ أُوْعَيْهِ الْعِلْمِ وَبِهِ تَخَرَّجَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ عَطَاءِ اللهِ السَّكَنْدَرِيُّ، لَهُ الْمَصْنَفَاتُ الْبَدِيعَةُ مِثْلُ «شَرْحِ الْبَرَهَانِ» لِلْجَوَنِيِّ وَمِنْهُ يَسْتَدِدُ الْقَرَافِيُّ فِي «نَفَائِسِ الْأَصْوَلِ»، وَلَهُ «سَفِينَةُ النَّجَاهَةِ» عَلَى طَرِيقَةِ «الْإِحْيَاءِ» لِلْغَزَالِيِّ، وَ«كِتَابُ الْوَرَعِ» مُطَبَّعٌ بِتَحْقِيقِ دَهْرِ فَارُوقِ حَمَادَةَ، لَهُ تَرْجِمَةٌ فِي «الْدِيَاجَةِ الْمَذْهَبِ»: ٢١٣، وَ«شَجَرَةُ التُّورِ الزَّكِيَّةِ» ١٦٦/١.

(٤) انظر «الْوَرَعَ»: ١٦-١٧ لِلْأَبِيَارِيِّ.

تعالى سَوَى بين طرفِها، والورعُ مندوبٌ إليه، والندبُ مع التسويةٍ متعدِّر، وقال الشِّيخُ بهاء الدين بن الحِمْيرِي^(١): يدخلُ الورعُ في المُبَاحَاتِ، وما زال السلفُ الصالحُ رضي الله عنهم على الزهدِ في المُبَاحَاتِ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَذَهَتْهُ طِبَّتْكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وغيره من النصوص، والطرفان^(٢)/ على الحقِّ والصوابِ [إذ لم يتواتدا على محلٍ واحدٍ في الكلام]^(٣)، وطريق الجمع بينهما: أنَّ المُبَاحَاتِ لا زُهْدٌ فيها ولا ورَعٌ من حيث هي مُبَاحَاتٌ، وفيها الزهدُ والورعُ من حيث إنَّ الاستكثارَ من المُبَاحَاتِ يُحْرِجُ إلى كثرةِ الاكتسابِ المُوقَعِ في الشبهاتِ، وقد يُوقَعُ في المُحرَّماتِ، وكثرةُ المُبَاحَاتِ أيضًا تُفضي إلى بَطْرِ النُّفُوسِ، فإنَّ كثرةَ العبَدِ والخيلِ والخَوْلِ^(٤) والمساكِنِ العلَيَّةِ والمَأْكُولِ الشَّهِيَّةِ والمَلَابِسِ الْلَّيْنَةِ لا يكادُ يسلُمُ صاحبُها من الإعراضِ عن مواقفِ العبودية؛ والتَّضَرُّعُ لعزِّ الربوبيةِ كما يفعلُ ذلك الفقراءُ أهلُ الحاجاتِ والفاقاتِ والضروراتِ، وما يلزمُ قلوبَهم من الخضوعِ والذَّلَّةِ لِذِي الجلالِ، وكثرةُ السُّؤالِ من نوافِهِ وفضَّلهِ آنَاءِ الليلِ وأطرافِ النهارِ، لأنَّ أنواعَ الضروراتِ تبعُثُ على ذلك قهراً، والأغنياءُ بعيدون عن هذهِ الْخُطْةِ، فكان الزهدُ والورعُ في المُبَاحَاتِ من هُذا الوجهِ لا من جهةِ أَنَّهَا مُبَاحَاتٌ، ويدلُّ على اعتبارِ ما تقدَّمُ قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لِيَطْعَنُ ﴾ ﴿أَنْ رَأَاهُ أَسْتَغْفِقَ﴾^(٥) [العلق: ٧-٦] قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْوَجِيزِ﴾

(١) لم أهتم إلى ترجمته.

(٢) في المطبوع: وكلٌّ من الشَّيْخَيْنِ على الحقِّ والصوابِ.

(٣) سقط ما بين المعکوفین من الأصلِ، واستدرك من المطبوعِ.

(٤) وهم الخَدَمُ.

(٥) ولذلك قال ابن عطية رحمه الله: والغَنِيُّ مُطْغِيٌ إِلَّا من عَصَمَ الله. انظر «المحرر الوجيز».

الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيهِ أَنْ يَأْتِهِ اللَّهُ الْمُلْكُ» [البقرة: ٢٥٨] أي: من أجل أن أعطاه الملك، فلو كان نمرود فقيراً مُبتلى بالحاجات والضرورات لم تمتد نفسه إلى منازعة إبراهيم عليه السلام، ودعواه الإحياء والإماتة، وتعريضه لإحراب إبراهيم عليه السلام بالنيران، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك.

وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار: « قَالُوا آتُونَا لَكَ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْذُلُونَ» [الشعراء: ١١١] وفي الآية الأخرى « وَمَا زَرْلَكَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلُكَ بِأَوْيَ أَرْأَى» [هود: ٢٧] فحصل من ذلك أنَّ أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين إلى تصديقهم إنما هم الفقراء والضعفاء^(١)، وأعداء الأنبياء، ومعاندوهم هم الأغنياء لقوله تعالى: « رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَاضْلَلُنَا السَّبِيلُ» [الأحزاب: ٦٧] وفي الآية الأخرى « إِلَّا قَالَ مُرْفُوهَا» [سباء: ٣٤] ولم يقل: «إِلَّا قال فقرأوها»، فهذه سُنة الله تعالى في خلقه: أنَّ الأكثرين في هذه الدار هم الأقلون في تلك الدار، والأقلون في هذه الدار هم الأكثرون في تلك الدار، فهذا وجه ما كان السلف رضوان الله علیم يعتمدونه من الرهد والورع في المباحثات، وهو وجہ لزوم الدم المفهوم من قوله: « أَذَهَبْتُمْ طَيْبَيْكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا» [الأحقاف: ٢٠] فهذا وجہ الجامع بين القولين^(٢).

(١) ويشهد لذلك ما في « صحيح البخاري» (٧) من قول هرقل لأبي سفيان: وسألتك أشراف الناس أتبوعهم أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أنَّ ضعفاءهم أتبعوه، وهم أتباع الرسل.

(٢) ولذلك تورع الفاروق عمر رضي الله عنه عن كثير من طيبات المأكل والمشارب وتزئه عنها وقال: أخاف أن أكون كالذين قال الله تعالى لهم وقرئ لهم « أَذَهَبْتُمْ طَيْبَكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعِثُمْ بِهَا» [الأحقاف: ٢٠]. أفاده ابن كثير في «التفسير» . ٢٨٤ / ٧

الفرق السابع والخمسون / والمئتان

بين قاعدة التوكل، وبين قاعدة ترك الأسباب^(١)

اعلم أنه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الواقع، فقال قوم: لا يصح التوكل إلا مع ترك الأسباب، والاعتماد على الله تعالى، قاله الغزالى في «إحياء علوم الدين»^(٢) وغيره. وقال آخرون: لا ملزمة بين التوكل وترك الأسباب، ولا هو هو، وهذا هو الصحيح، لأنَّ التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير، أو يدفعه من ضر، قال المحققون: والأحسن ملائسة الأسباب مع التوكل للمنقول والمعقول.

أما المنقول قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ» [الأفال: ٦٠] فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْسَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٢٢]، وقال تعالى: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُُوْ عَدُوٌ فَلَا تَنْذِهُ عَدُوًا» [فاطر: ٦] أي: تحذروا منه، فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار، وأمر تعالى بملائسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز^(٣)،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٧/١٣ للقرافي. ولضبط معاقيده هذه المسألة انظر «إحياء علوم الدين» ٤/٤ ٢٥٩ للغزالى، و«رسالة في تحقيق التوكل» في «جامع الرسائل»: لابن تيمية، و«مدارج السالكين» ٢/١١٩ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ٢/٤٩٦ لابن رجب الحنبلي، و«لطائف المعارف» ١٣٩ له أيضاً.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٤/٢٧٧-٢٧٨.

(٣) فمن ذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذِّرُوكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَيْعَكَا» [النساء: ٧١] قال ابن كثير في «التفسير» ٢/٣٥٧: يأمر الله عباده =

ورسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَكَانَ بَطْوُفٌ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ يَعْصِمُنِي حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي»^(١)، وَكَانَ لَهُ جَمَاعَةٌ يَحْرُسُونَهُ مِنَ الْعُدُوِّ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاللَّهُ يَعَصِّمُكَ مِنَ الْأَنَاسِ» [المائدة: ٦٧]^(٢)، وَدَخَلَ مَكَّةَ مُظَاهِرًا بَيْنِ دِرْعَيْنِ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ مِنَ الْحَدِيدِ^(٣)، وَكَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَكْمَلَ أَحْوَالِهِ مَعَ رَبِّهِ تَعَالَى يَدْخُرُ قُوَّتَ سَنَةِ لِعِيَالِهِ^(٤).

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْمَلَكَ الْعَظِيمَ إِذَا كَانَتْ لَهُ عَوَادِدٌ فِي أَيَّامِ لَا يُحْسِنُ إِلَّا فِيهَا، أَوْ أَبْوَابٌ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْهَا، أَوْ أُمْكَنَةٌ لَا يَدْفَعُ إِلَّا فِيهَا، فَالْأَدْبُرُ مَعَهُ أَنْ لَا يُطْلَبَ مِنْهُ فِعْلٌ إِلَّا حِيثُ عَوَادِدُهُ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ عَوَادِدُهُ بَلْ يُجْرِي عَلَيْهَا، وَاللهُ تَعَالَى مَلِكُ الْمُلُوكِ وَأَعْظَمُ الْعَظِيمَاءِ، بَلْ أَعْظَمُ

= المؤمنين بأخذِ الْحَذِيرَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَهَذَا يَسْتَلزمُ التَّأْهِبَ لَهُمْ بِإِعْدَادِ الأَسْلَحةِ وَالْعَدْدِ، وَتَكْثِيرِ الْعَدْدِ بِالتَّفِيرِ فِي سَبِيلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢٢/٢٤٦، وَالْبَزَارُ ١٧٥٦ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ٦٢٧٤) وَتَكْمِيلُهُ تَحْرِيجهُ فِي «الْمُسْنَدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنِ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أَحَدٍ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٢٤/٤٩٩، وَالترْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٠٤)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٨٥٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ السَّائبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ، فَقَدْ دَخَلَهَا صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٧) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَرَجمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ» (٨٥٣٠) «الْتَّحْصِينُ مِنَ الْبَأْسِ» وَهُوَ مَرَادُ الْمُصْنَفِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من ذلك رتب ملكه على عوائده أرادها، وأسباب قدرها، وربط بها آثار قدرته، ولو شاء لم يربطها، فجعل الرئي بالشرب، والسبع بالأكل، والاحتراق بالنار، والحياة بالتنفس في الهواء، فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب مع الله سبحانه وتعالى، بل يتلمس فضله في عوائده، وقد انقسمت الخلاصات في هذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى، مع إهمال الأسباب والعوائد، فلجأوا في البحار في زمن الهول، وسلكوا القمار العظيمة المهلكة بغير زاد، إلى غير ذلك من هذه التصرفات، فهؤلاء حصل لهم التوكل، وفاتهم الأدب، وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في الكتب في الرقائق.

وقسم لاحظوا الأسباب، وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلقي وشر الأقسام، وربما وصلوا بلاحظة الأسباب والإعراض عن المسبب إلى الكفر.

والقسم الثالث اعتمد قلوبهم على قدرة الله تعالى، طلبوه فضلاته في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مسبباتها وميسرها، فجمعوا بين التوكل والأدب، وهؤلاء هم النبيون والصديقون، وخاصة عباد الله تعالى، والعارفون بمعاملته، جعلنا الله تعالى منهم بمئنه وكرمه، فهؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة، والعجب ممن يهمل الأسباب، ويُفِرط في التوكل بحيث يجعله عدم الأسباب، أو من شرطه عدم الأسباب، إذا قيل له: الإيمان سبب لدخول الجنة، والكفر سبب لدخول النار بالجعل الشرعي كسائر الأسباب. فهل هو تارك هذين السبيلين أو معتبرهما؟ فإن ترك اعتبارهما خسر الدنيا والآخرة. وإن اعتبرهما فقال: لا بد من الإيمان وترك الكفر،

فيقال له: فما بال غيرهما من الأسباب إن كان هذان لا ينافيان التوكل
غيرهما كذلك.

نعم من الأسباب ما هو مطرد في مجرى عوائد الله تعالى كالأيمان والكفر والغذاء والتنفس وغير ذلك، ومنها ما هو أكثر غير مطرد، لكن الله تعالى أجرى فيه عادة من حيث الجملة كالأدوية وأنواع الأسفار للأرباح ونحو ذلك، والأدب في الجميع التماس فضل الله تعالى في عوائده، ولذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بالدواء والحمية، واستعمال الأدوية حتى الكي بالنار، فأمر بكى سعيد^(١)، وقال عليه السلام: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد»^(٢)، وإذا كان حاله في الأسباب التي ليست مطردة من الحمية وإصلاح الجسم بمُواطبة عادته، مما ظلّك بغير ذلك من العوائد؟ فهذا هو الحق الأبلج، والطريق الأنهج^(٣).

(١) يعني سعد بن معاذ حين أصيب في غزوة الخندق. أخرجه أحمد ٩٠ / ٢٣ وأبو داود (٣٨٦٦)، والترمذى (١٥٨٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٤) وانظر تمام تخرجه في «المسند».

(٢) لا يصح هذا الحديث مرفوعاً، وإنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب، انظر «زاد المعاد» ٤ / ١٠٤ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ٤٦٨ / ٢ لابن رجب الحنبلي.

(٣) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤ / ١٥: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب المباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرأ وشرعأ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويُضعفه من حيث يظن معللها أن ترکها أقوى في التوكل، فإن ترکها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد =

الفرق الثامن والخمسون والمئتان

بين قاعدة الحسد، وقاعدة الغبطة^(١)

اشتركت القاعدتان في أنهما طلب من القلب، غير أنَّ الحسد تمنى زوال النعمة/ عن الغير، والغبطة تمنى حصولِ مثيلها من غير تعريض لطلبِ زوالها عن صاحبها.

ثم الحسد حَسْدَان: تمنى زوال النعمة وحصولها للحسد، وتمنى زوالها من غير طلب حصولها للحسد، وهو شرُّ الحَسَدَيْن، لأنَّ طلب المفسدةِ الصرفةِ من غير معارضٍ عاديٍ أو طبيعى.

ثم حكمُ الحسد في الشريعة التحريرُ، وحكمُ الغبطة الإباحة لعدم تعلقه بمفسدةِ البَتَّة، ودليلُ تحريرِ الحسد الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

فالكتابُ قوله تعالى: «وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٌ إِذَا حَسَدَ» [الفلق: ٥] «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النساء: ٤٥] أي: لا تمنوا زواله لأنَّ قرينةَ النهي دالةٌ على هذا الحذف.

وأما السنة فقوله عليه السلام: «لا تحاسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢) وأجمعَت الأُمَّة على تحريرِه. وقد يُعبَّرُ عن الغبطة بلفظ

= من مبشرة الأسباب، وإلا كان مُعطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعلُ العبد عجزَه توكلًا، ولا توكله عجزًا. انتهى.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٤٩ / ١٣ للقرافي، وانظر «الزواجر عن اقتصاف الكبار» ١ / ٥٢ لابن حجر الهيثمي حيث جوَّد الكلام على شؤم الحسد.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحسد؛ قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهر، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهر»^(١) أي: لا غبطة إلا في هاتين على وجه المبالغة، ويقال: إنَّ الحسد أول معصية عصيَ الله بها في الأرض، حَسَدَ إِبْلِيسُ آدَمَ فلم يسجد له.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الفرق التاسع والخمسون والمئتان

بين قاعدةِ الْكِبْرِ، وقاعدةِ التَّجْمُلِ
بالملابسِ والمراتبِ وغيرِ ذلك^(١)

اعلم أنَّ الْكِبْرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْدَائِهِ حَسَنٌ، وَعَلَى عَبَادِهِ وَشَرَائِعِهِ
حَرَامٌ وَكَبِيرٌ^(٢). قال عليه السلام: «لن يدخلَ الجنةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ
ذَرَّةٌ مِنَ الْكِبْرِ». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّا أَحَدَنَا يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ ثُوبُهُ حَسَنًا،
وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فقال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ، وَلَكُنَّ الْكِبْرَ بَطْرُ الْحَقِّ
وَغَمْصُ النَّاسِ» خرجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٣). قال العلَمَاءُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَطْرُ
الْحَقِّ رُدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ، وَغَمْصُ النَّاسِ احْتِقارُهُمْ^(٤). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لن يدخلَ الجنةَ»، وَعِيدٌ عَظِيمٌ يقتضي أَنَّ الْكِبْرَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَدَمَ دُخُولِهِ
الْجَنَّةَ مُطْلَقاً عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ، لَأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ عَنْهُمْ يُخْلَدُ فِي النَّارِ
كَالْكَافِرِ، وَعِنْدِ أَهْلِ الْحَقِّ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي وَقْتٍ يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ/
أَيْ: فِي الْمُبْدَأِ، وَالنَّفْيُ الْعَامُ قدْ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ إِذَا اقْتَضَتِهِ النَّصُوصُ أَوْ
١٩٤ / أ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٥٠ / ١٣ للقرافي. وانظر كتاب ذمَّ الْكِبْرِ
وَالْعُجَبِ من «إحياء علوم الدين» ٣٥٥ / ٣ للغزالى فيه ما ينفعُ العُلَّةَ من العلم
بهذه الآفات.

(٢) انظر «الرواجر عن اقتراف الكبائر» ٦٧ / ١ لابن حجر الهيثمي.

(٣) آخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن ماجه (٤١٧٣)، والترمذى
(١٩٩٨) من حديث ابن مسعود.

(٤) انظر «شرح صحيح مسلم» ٣٦٧ / ١ للنووى.

القواعد^(١). والكِبْرُ من أعظم ذنوبِ القلبِ، نسألُ الله تعالى العافيةَ حتى قال بعضُ العلماءِ: كُلُّ ذنوبِ القلبِ يكونُ معه الفتحُ إِلا الكِبْرُ.

وأما التجمُّلُ فقد يكونُ واجباً في ولادةِ الأمورِ وغيرِهم إذ توقفَ عليه تنفيذُ الواجبِ، فإنَّ الهيئةَ الرَّئيسيَّةَ لا تحصلُ معها مصالحُ العامةِ من ولادةِ الأمورِ، وقد يكونُ مندوبياً إليها في الصلواتِ والجماعاتِ وفي الحروبِ لرَّهبةِ العدوِ، والمرأةِ لزوجها، وفي العلماءِ لتعظيمِ العلمِ في نفوسِ الناسِ، وقد قالَ عَمِّرُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ، وقد يكونُ حراماً إذا كانَ وسيلةً لِمُحرَّمٍ كمن يتزيَّنُ للنساءِ الأجنبيةاتِ ليزنيَ بهنَّ، وقد يكونُ مُبَاحاً إذا عَرَيَ عن هُذِهِ الأسبابِ.

وانقسم التجمُّلُ إلى الأحكامِ الخمسةِ، وكذلك الكِبْرُ أيضاً قد يجبُ على الكفارِ في الحروبِ وغيرِها، وقد يُنْدَبُ على أهلِ البدعِ تقليلًا للبدعةِ، وقد يُحرُّمُ كما جاءَ في الحديثِ، والإباحةُ فيه بعيدةٌ، والفرقُ

(١) وللإمام الخطابي متنزع آخر في تفسير هذا الحديث. قال في «معالم السنن» ٤/١٨٢: هذا يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك؛ إلا ترى أنه قد قابله في نقشه بالإيمان فقال: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان».

والوجه الآخر: أنَّ الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنةَ نزع ما في قلبه من الكِبْرِ حتى يدخلها بلا كِبْرٍ ولا غُلٍّ في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ عَلٰى﴾ [الأعراف: ٤٣] وتعقبه النووي في «شرح صحيح مسلم» ١/٣٦٩ فقال: وهذا التأويلان فيما بعْد، فإنَّ الحديثَ ورد في سياق النبي عن الكِبْرِ المعروف وهو الارتفاعُ على الناسِ واحتقارهم ودفعُ الحقِّ، فلا ينبغي أن يُحمل على هذين التأowلين المُخرجَين له عن المطلوب، بل الظاهرُ ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخلُ الجنةَ دون مجازاةٍ إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد يتكرَّم بأنه لا يُجازيه... وقيل: لا يدخلها مع المتقين أولَ وهلةً. انتهى.

بينه وبين التجمُّل في تصوُّر الإباحة فيه: أنَّ أصلَ التجمُّل الإباحة لقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢] فإذا عُدِمَ المعارضُ الناقِلُ عن الإباحة بقيت الإباحة، وأصلُ الكِبِيرِ التحرِيمُ، فإذا عُدِمَ المعارضُ الناقِلُ عن التحرِيم استُضْحِبَ فيه التحرِيم. فهذا فرقٌ، وفرقٌ آخرٌ: أنَّ الكِبِيرَ من أعمالِ القلوبِ، والتجمُّلَ من أفعالِ الجوارح يتعلَّقُ به الحُسْنُ دون الكِبِيرِ.

* * *

الفرق الستون والمئتان

بين قاعدة الكِبْرِ، وقاعدة العُجْبِ^(١)

قد تقدّمت حقيقةُ الكِبْرِ وأنَّه في القلبِ، وبعْضُ ذلك قوله تعالى: «إِنِّي فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبِيرًا مَا هُمْ بِتَلْفِيقِهِ» [غافر: ٥٦] فجعل محلَّ القلبَ والصُّدورِ، وأما العُجْبُ فهو رؤيةُ العبادةِ واستعظامُها من العبدِ، فهو معصيةٌ تكونُ بعدَ العبادةِ، ومتعلقةٌ بها هذا التعلقُ الخاصُّ كما يُعجبُ العابدُ بعبادتهِ، والعالمُ بعلمهِ، وكلُّ مطينٍ بطاعتهِ. هذا حرامٌ غيرُ مفسدٍ للطاعةِ، لأنَّه يقعُ بعدها بخلافِ الرياءِ، فإنه يقعُ معها فيفسدُها. وسرُّ تحريمِ العُجْبِ أنه سوءُ أدبٍ على الله تعالى، فإنَّ العبدَ لا ينبغي له أن يستعظامَ ما يتقرَّبُ به إلى سيدِهِ، بل يستصغرُهُ/ بالنسبة إلى عظمةِ سيدِهِ، لا سيما عظمةَ الله تعالى، ولذلك قال الله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١] أي: ما عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ^(٢)، فمن أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَعِبَادَتِهِ فقد هلكَ مع رَبِّهِ، وهو مُطلَعٌ عليهِ، وعَرَضَ نَفْسَهَ لِمَقْتِ اللهِ تعالى وسَخَطَهُ، ونبَّهَ على ضَيْدٍ ذلك قولهُ تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِنَّ رَبِّهِمْ رَكِيعُونَ» [المؤمنون: ٦٠] معناه: يفعلون من الطاعاتِ ما يفعلون وهم خائفون من لقاءِ اللهِ تعالى بتلك الطاعةِ احتقاراً لها^(٣)، وهذا يدلُّ

(١) انظر «إحياء علوم الدين» ٣٩٠ / ٣ للإمام الغزالى.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٣٠٠ / ٣.

(٣) لأنَّهُمْ يخافونَ أنْ يكونوا قد قصَرُوا في القيام بشروطِ العبادةِ، وفي ذلك وردَ حديثُ عائشةَ حينَ قالتَ: يا رسولَ اللهِ، «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ =

على طلب هذه الصفة والنهي عن ضيدها، فالكبير راجع للخلق والعباد،
والعجب راجع للعبادة.

* * *

[المؤمنون: ٦٠] هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر، وهو يخاف الله عز وجل؟ =
قال: «لا يا بنت أبي بكر، يا بنت الصديق، ولكنه الذي يُصلّي ويصوم ويتصدق،
وهو يخاف الله عز وجل» أخرجه الإمام أحمد ٤٢/١٥٦، والترمذى (٣١٧٥)
وغيرهما بإسناد ضعيف لانقطاعه بين عبد الرحمن بن سعيد بن وهب وعائشة
رضي الله عنها.

الفرق الحاي والستون والمائتان

بين قاعدة العجب، وقاعدة التسميع^(١)

كلاهما معصية، ويُعَكِّرُ على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الإحباط، وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) أي: يُنادى به يوم القيمة: هذا فلان عمل عملاً لي، ثم أراد به غيري، وهو غير الرياء، لأن العمل يقع قبله خالصاً، والرياء مقارنٌ مُفْسِدٌ، والفرق بينه وبين العجب أنه يكون باللسان، والعجب بالقلب، وكلاهما بعد العبادة.

* * *

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ٢٥٢ للقرافي، وهو كالمستفاد من كلام شيخه ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ٢٠٦ / ٢ - ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

الفرق الثاني والستون والمئان

بين قاعدة الرّضا بالقضاء، وبين قاعدة الرّضا بالم قضيٍ^(۱)

اعلم أنَّ كثيراً من الناس يلتبسان عليه، فلا يُفرِّقُ بين السُّخْطِ بالقضاءِ وعدم الرّضا به، والسُّخْطِ بالمَقْضِيِّ وعدم الرّضا.

واعلم أنَّ السُّخْطَ بالقضاء حرام إجماعاً، والرّضا بالقضاء واجب إجماعاً بخلافِ المَقْضِيِّ^(۲)، والفرقُ بين القضاء والمَقْضِيِّ، والقدرِ والمقدورِ: أنَّ الطَّبِيبَ إذا وصف للعليلِ دواءً مُرَاً، أو قطع يده المُتَاكِلَةُ، فإنَّ قال: بئسَ ترتيبُ الطَّبِيبِ ومعالجتُهُ، وكان غيرُ هذا يقومُ مقامَه ممَّا هو أيسُرُ منه، فهو تسخُّطٌ بقضاءِ الطَّبِيبِ، وأذىٌ له وجنايةٌ عليه بحيث لو سمعَه الطَّبِيبُ كَرَهَ ذلكَ وشقَّ عليه، وإنَّ قال: هذا دواءً مِنْ قاسيتِ منه شدائِدَ، وقطعَ اليدِ حصلَ لِي منها آلامٌ عظيمةٌ مُبرِّحةٌ، فهذا تسخُّطٌ بالمَقْضِيِّ الذي / هو الدَّواءُ والقطعُ، لا بالقضاءِ الذي هو ترتيبُ الطَّبِيبِ ومعالجتُهُ، فهذا ليس قدحًا في الطَّبِيبِ، ولا يؤلمُه إذا سمعَ ذلكَ، بل يقولُ له: صدَّقتَ، الأمْرُ كذلكَ، فعلَى هذا إذا ابتلىَ الإِنْسَانُ بِمَرْضٍ،

(۱) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ۲۵۲/۱۳ للقرافي.

(۲) قارن بما نقله ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ۱/۲۹ عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ الرّضا بالقضاء ليس بواجبٍ في أصحٍ قولٍ العلماء، إنما الواجبُ الصبر. وقال الإمام ابن القيّم في «مدارج السالكين» ۲/۱۷۹ في «منزلة الرّضا»: وقد أجمع العلماء على أنه مستحبٌ مؤكَّدٌ استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يحكىها على قولين لأصحابِ أحمد، وكان يذهبُ إلى القولِ باستحبابه، قال: ولم يجيء الأمرُ به كما جاء الأمرُ بالصبر، وإنما جاء الثناءُ على أصحابِه ومَدْحُومِه.

فتالم من المرض بمقتضى طبعه، فهذا ليس عدم رضا بالقضاء، بل عدم رضا بالمقضي، وإن قال: أي شيء عملت حتى أصابني مثل هذا؟ وما ذنبي؟ وما كنت أستأهل هذا؟، فهذا عدم رضا بالقضاء، فنحن مأمورون بالرضا بالقضاء، ولا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم، ولا نعترض عليه في ملكه، وأماماً أننا أمرنا بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فليس كذلك، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم، ولا غيره من المرض، بل ذم الله قوماً لا يتالمون، ولا يجدون للأساء وقعاً، فذمهم بقوله تعالى: «ولقد أخذتهم بالعذاب فما أستكثروا لربهم وما يضرعون» [المؤمنون: ٧٦] فمن لم يتمسكن^(١) ويذلل للمؤلمات ويظهر الجزع منها، ويسأل رب إقالة العترة منها، فهو جبارٌ عنيدٌ بعيدٌ عن طرق الخير، فال المقضي والمقدور أثر القضاء والقدر، فالواجب الرضا بالقضاء فقط.

أما المقضي، فقد يكون الرضا به واجباً، كالإيمان [بالله تعالى]^(٢)، والواجبات إذا قدرها الله تعالى للإنسان، وقد يكون مندوباً في المندوبات، وحراماً في المحرامات، والرضا بالكفر كفر^(٣)، ومحظ في المباحثات.

وأما [الرضا] بالقضاء فواجب على الإطلاق من غير تفصيل، فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر، فالواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية

(١) في المطبوع: يسكن.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) وهو حاصل قول ابن عقيل الحنفي: الرضا بقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى بالأمراض ونحوها، فأماماً ما نهي عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً، إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان. نقله ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٢٩/١.

والكفر فيكرّهما، وأما قدرُ الله فيهما فالرّضا به ليس إلّا، ومتى سخطه وسقّه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كُفراً منضمّاً إلى معصيته وكفره على حسب حاله في ذلك، فتأمّل هذه الفروق!

وإذا وضحت لك، فاعلم أنَّ كثيراً من الناس يعتقدُ أنَّ الرضا بالقضاء إنما يحصل من الأولياء وخاصة عباد الله تعالى، وأنه من العزيز الوجود، وليس كذلك، بل أكثر العوام من المؤمنين إنما يتّالّمون من المقضي فقط، وأما التوجّه إلى جهة الربوبية بالتجوير والقضاء بغير العدل، فهذا لا يكاد يوجد إلا نادراً من الفجّار المردّة، وإنما بعث هؤلاء على قولهم: إنَّ الرضا بالقضاء إنما يكون من خاصة الأولياء أنهم يعتقدون أنَّ الرّضا بالقضاء هو الرّضا بالمقضي، وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود، بل هو كالمتعذر، فإننا نجزم بأنَّ رسول الله ﷺ تألم لقتل عمه حمزة^(١)، وموت ولده إبراهيم^(٢)، ورمي عائشة بما رميَت به إلى غير ذلك^(٣)، لأنَّ هذا كُلُّه من المضي، ونجزُم بأنَّ الأنبياء عليهم السلام طباعُهم تألم وتتواجع من المؤلمات وتُسرُّ بالمسرات، وإذا كان الرضا بالمقضيات غير حاصل في طبائع الأنبياء وغيرهم بطريق الأولى، فالرضا بهذا التفسير لا طمع

(١) بل قال: «لكن حمزة لا بوادي له» فبكّته نساء الأنصار يواسين بذلك رسول الله ﷺ أخرجه الإمام أحمد ٣٩٨/٩، وابن ماجه ١٥٩١)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) وغيرهم بإسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وثبت عنه أنه قال في وفاة إبراهيم: «إنَّ العين تدمّع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون» أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) وكيف لا يتّالّم صلواتُ الله عليه وهو القائل في شأنِ الإفك: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاؤه في أهل بيتي» أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضوان الله عليها.

فيه، وهذا التفسيرُ غلَطٌ، بل الحقُّ ما تقدَّم، وهو مُتَيسِّرٌ على أكثر عوامٍ المؤمنين فضلاً عن الأنبياء والصالحين، فاعلم ذلك^(١).

* * *

(١) علق ابن الشاطى على هذا الفرق بقوله: ما قاله فيه صحيحٌ ما عدا قوله: والرضا بالكفرِ كُفر، فإنه إن أراد مع عِلْمِه بـكُفره، فذلك لا يتأتى إلا من الكافر عِناداً على القول بـجواز ذلك عادةً، وأما على القول بـامتثال ذلك عادةً، فلا، وما عدا قوله: فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر، فالواجبُ عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما، وأما قدرُ الله تعالى فيهما فالرضا به ليس إلا، ومتى سخطه وسقَه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كُفراً منضماً إلى معصيته وكُفره على حسب حاله في ذلك، فإن كراهة الكفر لا تتأتى إلا مع الكفر عِناداً، على أن ذلك من بعيد المشبه بالمحال، لأنَّ كُفراً عِناداً إلا لـحامِلِ يحمله عليه، ويرجحه عنده، فكراهيَتْ إِيَاه مع رُجحانِه عنده كالمتناقضين، وأما كراهيَتْ المعصية فهي ممكنة، لأنَّ كُلَّ عاصٍ عالمٌ بعصيَانه، والله تعالى أعلم.

الفرق الثالث والستون والمئتان

بين قاعدة المُكَفَّراتِ، وقاعدة أسبابِ المَثُوباتِ^(١)

اعلم أنَّ كثيراً من الناسِ يعتقد أنَّ المصائبَ سببٌ في رفع الدرجاتِ، وحصولِ المَثُوباتِ، وليس كذلك^(٢)، بل تحريرُ الفرقِ بينهما: أنَّ المَثُوبةَ لها شرطان:

أحدهما: أن تكونَ من كسبِ العبدِ ومقدورهِ، فما لا كسبَ له فيهِ، وما لا في قدرتهِ، أو هو من جنسِ مقدورهِ غيرَ أنه لم يقع بمقدورهِ كالجناية على عضوٍ من أعضائهِ لا مثوبةَ فيهِ، وأصلُ ذلك قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] فحصر^(٣) ماله فيما هو من سعيهِ وكسبهِ، قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْزِزُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الطور: ١٦] فحصرَ الجزاءَ فيما هو معمولٌ لنا ومحروم.

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣/٢٥٢-٢٥٣ للقرافي، وهو مستفادٌ من كلام شيخه العزّ بن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٨٨.

(٢) عبارة ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» ١/١٨٩: قد ظنَ بعضُ الجهلةِ أنَّ المصائبَ مأجورٌ على مصيبةِ، وهذا خطأً صريحاً، فإنَّ المصائبَ ليست من كسبهِ مباشرةً ولا تسبِّبهِ، فمن قُتل ولدُهُ، أو غُصبَ ماله... فليست هذه المصائبُ من كسبهِ ولا من تسبُّبهِ حتى يؤجرَ عليها، بل إنَّ صبرَ عليها كان له أجرُ الصابرين، وإن رضي بها كان له أجرُ الراضين، ولا يؤجرُ على نفسِ المصيبةِ، لأنَّها ليست من عمله. انتهى. وهذا الذي قاله الإمام العزّ قد تعقبَ الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/١٠٩-١١٠، وجَهَ التعقبُ أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ صريحةً في ثبوتِ الأجرِ بمجردِ حصولِ المصيبةِ، وأما الصبرُ والرضا فقد زائدٌ يمكنُ أن يثاب عليهما زيادةً على ثوابِ المصيبة. انتهى.

(٣) في الأصل: فحصل.

وثانيهما: أن يكون ذلك المكتسب مأموراً به، فما لا أمرٍ فيه لا ثواب فيه، كالأفعال قبل البعثة، وكأفعال الحيوانات العجماء مكتسبة مراده لها واقعه باختيارها، ولا ثواب لها فيها لعدم الأمر بها، وكذلك الموتى يسمعون في قبورهم الموعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه على الصحيح، لأنهم غير مأموريين بعد الموت، ولا مهين، فلا إثم ولا ثواب لعدم الأمر والنهي^(١). هذا حديث^(٢) أسباب المثوابات.

١٩٦ / وأما المكفرات، فلا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُ الْسَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] وقد لا تكون كذلك، كما تکفر النار^(٣)

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: هذا حديث غير صحيح، بل الصحيح أن رفع الدرجات لا يُشترط في أسبابها كونها مكتسبة، ولا مأمورية بها، فمنها ما يكون سبباً كذلك، ومن ذلك الآلام وجميع المصائب، وقد دلت على ذلك كله دلائل وظواهر الشرع متظاهرة يغضدها قاعدة رُجحان جانب الحسنات المقطوع بها، وما استدل به من عموم قوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» وقوله: «إِنَّمَا يُحِرِّزُونَ مَا كُثُرَ تَعَمَّلُونَ» وما أشبه ذلك من الآي والأخبار يتعين حمله على الخصوص جمعاً بين الأدلة.

فإن قال قائل: ذلك وإن كان سبباً لرفع الدرجات، وزيادة النعيم فلا يسمى ثواباً ولا أجرًا ولا جزاء، فإنها ألفاظ مُشرعة بالإعطاء في مقابلة عوض، فالأمر فيما يقوله قريب إذ لا مشاحة في الألفاظ، وكيف يصح حمله الآيتين وما أشبههما على العموم مع الإجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الأعمال المالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها، أو ما عدا الصلاة منها فلا بد من حمل الآيتين، وشبيههما على الإيمان أو عليه، وعلى سائر الأعمال القلبية.

(٢) في المطبوع: أحد. وكلام ابن الشاط السابق يشهد لما في الأصل.

(٣) في المطبوع التوبة.

والعقوباتُ السيئاتِ وتمحو آثارها، ومن ذلك المصائبُ المؤلماتُ^(١) لقوله تعالى: «وَمَا أَصْبَحَكُم مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ»^(٢) [الشورى: ٣٠] ولقوله عليه السلام: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبْ ولا نَصَبْ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكِّهَا إِلَّا كُفَّرْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»^(٣)، فال Mitsbiyah كفاراً للذنبِ جَزْمَاً سواءً افترنَ بها السخطُ أو الصبرُ والرضا^(٤)، فال سخطُ معصيةٌ أخرىٌ، وعني بال سخطِ عَدَم الرضا بالقضاءِ كما تقدَّم تقريره، لا التألمَ من المقصياتِ كما تقدَّم بيانه.

والصبرُ من القربِ الجميلةِ، فإذا تسخطَ جعلت سيئةً، ثم قد تكونُ هذه السيئةُ قدرَ السيئةِ التي كفرتُها المصيبةُ أو أقلَّ أو أعظمَ بحسبِ كثرةِ

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٌ إلا قوله: «وتمحو آثارها»، فإنه إن أراد بذلك محوها من الصحائفِ، فإن ذلك ليس بصحيحٍ، لأنَّه عينُ الإحباطِ، وهو باطلٌ عند أهل السنة.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: لا دليلٌ له في هذه الآية على كون المصائب مكفرةً للذنبِ أو غير مكفرة، وإنما فيها أنَّ المصائب سببُها الذنبُ، وأنَّ من الذنبِ ما لا يقابلُ بمصيبةٍ يكونُ سبباً لها بل يسامحُ فيه، ويغفرُ عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهمَا. ومن لطائف ما وقع في طبعة دار السلام أن يقع تخرج هذا الحديث من «تاريخ بغداد» ٣٥٨٤ فقط !!

الوصب: المرض، وقيل: هو المرض الملازم.
والتصب: التعب.

وقد علق ابن الشاط على هذا الموطن بقوله: ما قاله في ذلك صحيحٍ، ويعني بقوله: «يعدُ» يكونُ ذنبُ السخطِ مثله أو أقلَّ منه أو أكثر، لأنَّ الكفرَ يعودُ حقيقةً.

(٤) نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١٠/١٠ وقال: والتحقيق أنَّ المصيبةَ كفاراً لذنبٍ يوازيها، وبالرضا يؤجرُ على ذلك، فإنَّ لم يكن للمصابِ ذنبٌ عُوضَ عن ذلك من الثواب بما يوازنَه. انتهى.

السُّخْطِ وَقَلْتُهُ، وَعِظَمِ الْمَصِيَّةِ وَصِغْرِهَا، فَإِنَّ الْمَصِيَّةَ الْعَظِيمَةَ تَكْفُرُ مِنِ السَّيَّئَاتِ أَكْثَرَ مِنِ الْمَصِيَّةِ الْيَسِيرَةِ، فَالْتَّكْفِيرُ وَاقِعٌ قَطْعًا، تَسْخَطُ الْمَصَابُ أَوْ صَبَرَ، غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ اجْتَمَعَ التَّكْفِيرُ وَالْأَجْرُ، وَإِنْ تَسْخَطَ فَقَدْ يَعُودُ الَّذِي تَكْفُرُ بِالْمَصِيَّةِ بِمَا جَنَاهُ مِنِ التَّسْخَطِ، أَوْ أَقْلُّ مِنْهُ أَوْ أَكْثُرُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ تَرْتِيبِ الْمَثُوبَاتِ عَلَى الْمَصَابِ. أَيْ : إِذَا صَبَرَ، فَالْمَصِيَّةُ لَا ثَوَابَ فِيهَا قَطْعًا مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مَصِيَّةٌ، لَأَنَّهَا غَيْرُ مَكْتَسِبَةٍ، وَالتَّكْفِيرُ يَقْعُدُ بِالْمُكْتَسِبِ وَغَيْرِ الْمُكْتَسِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «مُسْلِمٍ»^(۱) وَغَيْرِهِ : «لَا يَمُوتُ لَأَحْدِكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَان؟ قَالَ : «أَوْ اثْنَان»، وَخَلَّتْ لَهُ قَوْلُهُ : وَاحِدٌ. لَقَالَ : وَاحِدٌ. وَالْحِجَابُ راجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّكْفِيرِ، أَيْ : تَكْفُرُ مَصِيَّةً فَقِدَ الْوَلَدُ ذُنُوبًا كَانَ شَائُنُهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا النَّارَ، فَلَمَّا كَفَرَتْ تَلْكَ الذُّنُوبُ بَطَلَ دُخُولُ النَّارِ بِسَبِيلِهَا، فَصَارَتِ الْمَصِيَّةُ كَالْحِجَابِ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ مِنْ جَهَةِ مَجَازِ التَّشْبِيهِ^(۲).

وَاعْلَمُ أَنَّ التَّكْفِيرَ فِي مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَنَحْوِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِسَبِيلِ الْأَلَمِ الدَّاخِلِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ فَقْدِ الْمَحِبُوبِ، فَإِنَّ كَثُرَ كَثُرَ التَّكْفِيرُ، وَإِنْ قَلَّ قَلَّ التَّكْفِيرُ، فَلَا جَرَمَ يَكُونُ التَّكْفِيرُ عَلَى قَدْرِ نِفَاسَةِ الْوَلَدِ فِي صَفَاتِهِ، وَنِفَاسَتِهِ فِي بِرِّهِ وَأَحْوَالِهِ، فَإِنْ كَانَ / الْوَلَدُ مَكْرُوهًا يُسَرُّ بِفَقْدِهِ فَلَا كَفَّارَةَ بِفَقْدِهِ ۱۹۶ ب

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۲۴۹)، وَمُسْلِمُ (۲۶۳۳) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۲) عَلِقَ عَلَيْهِ أَبْنَاءُ الشَّاطِئِ بِقَوْلِهِ : مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمَصِيَّةَ لَا ثَوَابَ فِيهَا قَطْعًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنِ الْعُوَمَاتِ لَا دَلِيلَ فِيهِ لِتَعْيِنِ حَمْلِهَا عَلَى الْخُصُوصِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ الْنِيَابَةِ فِي الْأُمُورِ الْمَالِيَّةِ، وَبِالظَّواهِرِ الْمُتَظَاهِرَةِ بِثَبَوتِ الْحَسَنَاتِ فِي الْآلَامِ وَثِبَّهَا.

البَّتَّةَ، وإنما أطلق رسول الله ﷺ التكفِيرَ بمُوتِ الْأَوْلَادِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ
أَنَّهُ يُؤْلِمُ^(١)، فَظَهَرَ لِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُكَفَّرَاتِ وَآسِبَابِ الْمُثُوبَاتِ بِهَذِهِ
الْتَّقَارِيرِ وَالْمُبَاحَثِ^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْبَيْانِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ لِمَصَابِ بِمَرْضٍ أَوْ فَقْدٍ مَحْبُوبٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: جَعَلَ اللَّهُ لَكَ هَذِهِ الْمُصَبِّيَّةَ كُفَّارَةً، لَأَنَّهَا كُفَّارَةٌ قَطْعًا،
وَالدُّعَاءُ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ^(٣)، لَأَنَّهُ قَلَّهُ أَدِيبٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَقَدْ بَسَطَتْ هَذَا فِي كِتَابِ «الْمُنْجِياتِ وَالْمُوْبِقاتِ فِي الْأَدْعِيَّةِ»، بَلْ تَقُولُ:
اللَّهُمَّ عَظِيمٌ لَهُ الْكُفَّارَةَ، لَأَنَّ تَعْظِيمَهَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهُ بِخَلْفِ أَصْلِ التَّكْفِيرِ،
إِنَّهُ مَعْلُومٌ لَنَا بِالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ طَلْبُهُ،
فَاعْلَمْ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي نَظَائِرِهِ^(٤).

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِئِ بِقُولِهِ: مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ تَحْكُمُ بِتَقْيِيدِ كَلَامِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ
دَلِيلٍ، وَتَضْيِيقٍ لِبَابِ الرَّحْمَةِ الثَّابِتِ سَعْتُهُ.

(٢) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِئِ بِقُولِهِ: لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ النَّذِي زَعَمَ.

(٣) نَقْلَهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَاءَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ١١٠ / ١١٠ وَقَالَ: وَتَعْقِبَ بِمَا وَرَدَ مِنْ
جُوازِ الدُّعَاءِ بِمَا هُوَ واقِعٌ كَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُؤَالُ الْوَسِيلَةِ لَهُ، وَأَجِبَّ عَنْهُ
بِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فَهُوَ مُشْرُوعٌ، لِيَثَابَ مِنْ امْتَلَأَ الْأَمْرَ
فِيهِ عَلَى ذَلِكَ.

(٤) عَلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ الشَّاطِئِ بِقُولِهِ: مَا قَالَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ
الدُّعَاءِ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، أَيِّ: الْمَعْلُومُ الْحَصُولُ إِذْ ذَلِكَ مَرَادُهُ هُنَّا، وَلَا وَجْهٌ
لِقُولِهِ: إِنْ ذَلِكَ قَلَّهُ أَدِيبٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو
لِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِالْمَغْفِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ يَشْبُوْهَا لَهُ؟ وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَدْعُوَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ؟ أَوْ
يَدْعُوَ لَهُ لِعَدْمِ عِلْمِهِ بِالْحَصُولِ شَرْطُ التَّكْفِيرِ وَالْغَفْرَانِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَجَمِيعُ مَا قَالَ فِي الْفَرْقِ بَعْدِهِ، وَهُوَ الرَّابِعُ وَالسُّنْنَةُ وَالْمُتَنَانُ إِلَى آخرِ الْفَرْقِ
الْحَادِي وَالسَّبْعِينِ وَالْمُتَنَانِ صَحِيحٌ، أَوْ نَقْلٌ لَا كَلَامَ فِيهِ.

الفرق الرابع والستون والمئتان

بين قاعدة المُداهنة المُحرّمة

وقد تجُبُّ (١) قاعدة المُداهنة التي لا تحرُم وقد تجُبُّ

اعلم أنَّ معنى المُداهنة معاملة الناس بما يُحِبُّون من القولِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْتَدُهُنْ فَيَدْهُوْنَ﴾ [القلم: ٩] أي: هم يودُون لوثنيَّة على أحوالهم وعبادتهم، ويقولون لك مثل ذلك، فهذه مُداهنة حرام^(٢)، وكذلك كلُّ من يشكُّر ظالماً على ظلمه، أو مُبتدعاً على بدعته، أو مُبْطِلَا على إبطاله وباطله، فهي مُداهنة حرام، لأنَّ ذلك وسيلةٌ لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله.

ورُويَ عن أبي موسى الأشعريٍّ أنه كان يقول: إنا لنُكْسِرُ في وجوه أقوامٍ، وإنَّ قلوبنا لتعلنُهم^(٣)، يريدُ الظلمة والفسقةَ الذين يُتَّقِّي شَرُّهم،

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ٢٥٣ للقرافي.

(٢) قال الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ الذين كذبوك وعاندوا الحقَّ، فإنهم ليسوا أهلاً لأن يطاعوا، لأنهم لا يأمرُون إلا بما يُوافقُ أهواءهم، وهم لا يريدون إلا الباطل... ﴿وَدُّوا﴾، أي المشركون ﴿لَوْتَدُهُنْ﴾ أي: توافقُهم على بعض ما هم عليه، إما بالقول أو بالفعل أو بالسکوت عَمَّا يتعين الكلام فيه ﴿فَيَدْهُوْنَ﴾ ولكن اصدع بأمر الله، وأظهر دين الإسلام، فإنَّ تمام إظهاره بنقضِّ ما يُصاده، وعِيبٌ ما يُناقِضُه. انظر «تيسير الكريم الرحمن»: ٨٧٩.

(٣) هذا مرويٌّ من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأدب من «الجامع الصحيح» قبل الحديث (٦١٣١) ووصله الحافظ ابن حجر من غير ما طريق في «تغليق التعليق» ٥ / ١٠٢ - ١٠٤ ولا تخلو أسانيده من مقال.

ويُبَسِّمُ في وجوهِهم، ويُشْكِرون بالكلماتِ الحقة، فإنَّ ما مِنْ أحدٍ إلا وفيه صفةٌ تُشكِّرُ، ولو كان من أنسِ الناس، فيقال له ذلك استكفاءً لشره، فهذا قد يكون مباحاً، وقد يكون واجباً إنْ كان يتوصَّلُ به القائلُ لدفعِ ظُلْمٍ مُحرَّمٍ أو مُحرَّماتٍ لا تندفعُ إلا بذلك القول، ويكون الحالُ يقتضي ذلك، وقد يكون مندوبياً إنْ كان وسيلةً لمندوب أو مندوبات، وقد يكون مكروهاً إنْ كان عن ضعفٍ لا ضرورةَ تتقاضاه بل خور في الطبع، أو يكون وسيلةً للوقوع في مكرهٍ، فانقسمت المداهنة على هذه الأحكامِ الخمسةِ الشرعيةِ، وظهر حيئذُ الفرقُ بين المداهنةِ / المحرَّمةِ، وغيرِ المحرَّمةِ، وقد شاعَ بين الناسِ أنَّ المداهنةَ كُلُّها محرَّمةٌ، وليس كذلك بل الأمرُ كما تقدَّمَ تقريره.

* * *

= و«الكَثْرُ»: ظهورُ الأسنان للضحك. وكاثره: إذا ضحك في وجهه وباسطه.
أفاده ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٥٢.

الفرق الخامس والستون والمئتان

بين قاعدة الخوفِ من غيرِ الله تعالى المحرّم

وقدّمة الخوفِ من غيرِ الله تعالى الذي لا يحرّم^(١)

ورد قوله تعالى : « وَلَرَبِّي خَشِّنْ إِلَّا اللَّهُ ۝ » [التوبه: ١٨] وقوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي ۝ » [البقرة: ١٥٠] وقوله تعالى : « وَنَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنَ ۝ » [الأحزاب: ٣٧] ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوفِ غيرِ الله تعالى ، وهو المستفيض على آلية الجمهور ، وهذه النصوص محمولة على خوفِ غيرِ الله تعالى المانع من فعلِ واجبٍ ، أو تركِ محرّم ، أو خوفِ مما لم تجرب العادةُ بأنه سببُ للخوفِ ، كمن يتظيرُ بما لا يُخافُ منه عادةً ، كالعبور بين الغنم يخافُ لذلك أن لا تُقضى حاجته بهذا السبب ، فهذا كله خوفٌ حرامٌ .

وممّا ورد في هذا الباب وهو قليلٌ أن يُفطّن له قوله تعالى : « وَمَنْ أَنَّا سِرِّيْنَ مَنْ يَقُولُ إِيمَانِكَا بِإِلَهٍ فَإِذَا أُوذِيَ فِي إِلَهٍ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ۝ » [العنكبوت: ١٠] فمعنى هذا التشبيه في هذه « الكاف » قلًّا من يُحققُه ، وهو قد ورد في سياق الذم والإنكار مع أن فتنَة الناس مؤلمة ، وعداّب الله مؤلم ، ومن شبهه مؤلماً بمؤلم كيف يتذكرُ عليه هذا التشبيه؟ ومدركاً الإنكار بيّن وهو أنَّ الله تعالى وضع عذابه حاثاً على طاعته ، وزاجراً عن معصيته ، فمن جعل أذية الناس له حاثةً على طاعتهم في ارتكابِ معصية الله تعالى ، وزاجرةً له عن طاعةِ الله تعالى ، فقد سوّى بين عذابِ الله وفتنةِ الناس في

(١) انظر أصل هذا الفرق في « الذخيرة » ١٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤ للقرافي .

الحثُّ والزجرُ، وشبَّهَ الفتنةَ بعذابِ الله تعالى من هذا الوجهِ، والتتشبيهُ من هذا الوجهِ حرامٌ قطعاً موجباً للتحريمِ واستحقاقِ الذمِّ الشرعيِّ، فأنكر على فاعلهِ ذلكَ، وهو من بابِ خوفِ غيرِ الله المحرَّم، وهو سرُّ التشبيهِ هُنَا^(١).

وقد يكون الخوفُ من غيرِ الله تعالى ليس حراماً، كالخوفِ من الأسودِ والحيَّاتِ والعقاربِ والظُّلْمَةِ، وقد يجُبُّ الخوفُ من غيرِ الله تعالى كما أمرنا بالفِرارِ من أرضِ الوباءِ، والخوفُ منها على أجسامِنا من الأمراضِ والأسقامِ وفي الحديثِ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(٢) فصونُ النفسِ والأجسامِ والمنافعِ والأعضاءِ والأموالِ والأعراضِ عن الأسبابِ المُفسدةِ واجبٌ، وعلى هذهِ القواعدِ فقْسٌ يظهرُ لكَ ما يحرُّمُ من الخوفِ/ من غيرِ الله تعالى، وما لا يحرُّمُ، وحيثُ تكونُ الخشيةُ من الخلقِ محرَّمةً، وحيثُ لا تكونُ، فاعلمُ ذلكَ.

* * *

(١) قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: «جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ أَنْتَ» أي: صعبٌ عليهُ أذى الناس حين صدَّهُ - يعني عن الله تعالى - وكان حُقُّهُ أن لا يلتفت إليه، وأن يصبرَ له في جنبِ نجاتهِ من عذاب الله. انظر «المحرر الوجيز» ٤/٣٠٨.

(٢) سبق تخرِيجه.

الفرق السادس والستون والمئتان

بين قاعدة التطير، وبين قاعدة

الطيرة وما يحرّمُ منها وما لا يحرّم^(١)

فالتطير: هو الظن السيء الكائن في القلب، والطيرة: هو الفعل المرتّب على هذا الظن من فرار أو غيره وكلاهما حرام، لما جاء في الحديث الصحيح: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْطَّيْرَةَ^(٢)، ولأنها من باب سوء الظن بالله تعالى، ولا يكاد المُتطير يسلم ممّا تطير منه إذا فعله، وغيره لا يصيّبه منه بأس، وسائل بعض المُتطيرين بعض العلماء فقال له: إنني أتطير فلا ينحرّم علي ذلك، بل يقعُ الضرر بي، وغيري يقعُ له مثل ذلك السبب فلا يجدرُ منه ضرراً، وقد أشكل ذلك علي، فهل لهذا أصل في الشريعة؟ فقال له: نعم قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي فليظنَ بي ما شاء»^(٣) وفي بعض الطرق: «فيظنَ بي خيراً»^(٤)، وأنت تظنُ أنَّ اللهَ تعالى يؤذيك عند ذلك الشيء

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٥٤ / ١٣ للقرافي.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسنّد» ١٤ / ١٢٢، وابن ماجه (٣٥٣٦) بلفظ «يعجبه» وصحّحه ابن حبان (٦١٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وثبت في «صحيّح البخاري» (٥٧٥٦) و«صحيّح مسلم» (٢٢٤) من حديث أنس بن النبي ﷺ قال: «لا عذوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٥ / ٣٩٨ وابن حبان (٦٣٣) وغيرهما من حديث واثلة بن الأشعّ رضي الله عنه، وانظر تمام تخریجه في «المسنّد».

(٤) انظر «صحيّح ابن حبان» (٦٣٩).

الذى تطيرت منه، فتسيء الظن بالله عز وجل، فيعاقبك الله تعالى على سوء ظنك به يا ذا يتك بذلك الشيء الذي تطيرت به، وغيرك لا يسيء ظنه بالله تعالى، ولا يعتقد أنه يحصل له ضرر عند ذلك، فلا يعاقبه الله تعالى فلا يتضرر^(١).

ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق؛ فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقة السبع لم يحرم إجماعاً، فتعين أن الأشياء في الغالب قسمان:

ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتّحْمَم وأكل الأغذية الثقيلة المُنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك؛ فالخوف في هذا القسم ليس حراماً، لأنّه خوف عن سبب مُحقّق في مجرى العادات، وقد نقل صاحب «القبس»^(٢) عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله ﷺ: «لا عدوى»^(٣) محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره عليه السلام من الوباء، والقدوم على بلد هو فيه^(٤)، وهذا حق، فإنّ عوائد الله إذا دلت على شيء وجّب اعتقاده، كما نعتقد أنّ الماء مُرُو، والخبز مُشبّع، والنار مُحرقة، وقطع الرأس مُميت، ومنع النّفس مُميت، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاه، وما سببه إلا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثرياً، وإن لم

(١) انظر «الطائف المعارف»: ١٤٤ لابن رجب الحنبلي حيث بسط الكلام على هذه المسألة، ونقل عن ابن مسعود قوله: لا تضر الطيرة إلا من تطير.

(٢) يعني أبا بكر بن العربي، انظر «القبس» شرح موطاً مالك بن أنس» ١١٣٤/٣.

(٣) آخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) وغيرهما من حديث أبي هريرة ولفظه: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر».

(٤) يعني قوله ﷺ في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» آخرجه البخاري (٥٧٢٩) ومسلم (٢٢١٩) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

١٩٨ / أ يُكَنْ مُطَرِّداً نَحْوَ كُونِ الْمَحْمُودَةِ مُسَهَّلَةً، وَالْأَسْ قَابِضًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْأَدْوِيَةِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهَا حَسَنٌ مُتَعَيْنٌ مَعَ عَدْمِ اطْرَادِهَا، بَلْ لِكُونِهَا أَكْثَرِيَّةً، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ أَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ التَّطْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْقَسْمُ الْخَارِجُ عَنْ هَذَا الْقَسْمِ، وَهُوَ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي حَصْوَلِ الضرَرِ مِنْ حِيثُ هُوَ، فَإِذَا عَرَضَ التَّطْبِيرَ حَصَلَ بِهِ الضرَرُ عَقَوبَةً لِمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِيهِ، وَاعْتَقَدَ فِي مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَصْرُفِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَعْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، وَهَذَا الْقَسْمُ كَشْقَّ الْأَغْنَامِ وَالْعَبُورِ بَيْنِ الْغَنَمِ، وَشَرَاءِ الصَّابِونِ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوِهَا مِنْ هَذِيَانِ الْعَوَامِ الْمُتَطَبِّرِينَ، فَهَذَا هُوَ الْقَسْمُ الْحَرَامُ الْمُخَوْفُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ سُوءِ ظَنٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ.

وَمِنِ الْأَشْيَاءِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ، وَلَمْ يَتَمَحَّضْ كَالْعَدُوِيِّ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ وَنَحْوِهِ، فَالْوَرَعُ تَرْكُ الْخَوْفِ مِنْهُ حَدَّرَأً مِنِ الْطَّيْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّوْءُ الْوَارِدُ فِي الْأَحَادِيثِ، فَفِي «الصَّحِيفَةِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الشَّوْءَ فِي ثَلَاثٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» وَفِي بَعْضِهَا: «إِنْ كَانَ الشَّوْءُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٢).

قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى»^(٣): فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ كَانَ النَّاسُ يَعْتَقِدُونَ الشَّوْءَ، فَإِنَّمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي هَذِهِ الْثَلَاثِ، أَوْ إِنْ كَانَ الشَّوْءُ وَاقِعًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَفِي هَذِهِ الْثَلَاثِ، وَقَيْلٌ: أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) بِذَلِكَ أَوْلًا مُجْمَلًا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ وَاقِعًا فِي الْثَلَاثِ، فَلَذِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٧٧٢) وَمُسْلِمُ (٢٢٢٥) (١١٥) وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انْظُرْ «صَحِيفَةَ مُسْلِمٍ» (٢٢٢٥) (١١٧).

(٣) انْظُرْ «الْمُنْتَقَى» ٧/٢٩٤ لِلإِمَامِ الْبَاجِيِّ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

أجمل ثم فَصَلَ وجَزَمَ كما قال عليه السلام في الدجال: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا
فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فِيكُمْ فَالْمَرءُ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ
خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ»^(١)، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الدَّجَالَ إِنَّمَا يَخْرُجُ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ، فَأَخْبَرَ بِالدَّجَالِ أَوْلًا مُجْمَلًا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ مُفْصَلًا عَلَى حِسْبِ مَا
وَرَدَ الْوَحْيُ بِهِ، وَكَذَلِكَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الضَّيَّابِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ
قَدْ مُسْخَنْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢) أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ، ثُمَّ
أَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْوَخَ لَمْ يُعْقِبْ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِالْمَسْخِ أَوْلًا مُجْمَلًا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِ
مُفْصَلًا^(٣)، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي السَّنَّةِ، فَتَبَيَّنَ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِيهَا يَحْصُلُ لِكَ
الْجَمْعُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ يُجْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَادَتَهُ بِجَعْلِ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَحْيَاً سَبِيبًا
لِلضَّرِّ، فَفِي «الصَّحِيفَةِ»^(٤): أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَارَ
سَكَنَّاهَا وَالْعَدُودُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقُلَّ الْعَدُودُ وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ ﷺ:
«دُعُوهَا ذَمِيمَةً».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٩٣٧) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٣٢١) وَابْنِ مَاجَةَ (٤٠٧٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي
«السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠٧١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ (٢٣٢/١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٤٠) وَأَبْوَ يَعْلَى (١١٨٤) وَغَيْرُهُمْ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣) قَدْ ثُبِّتَ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (٢٦٦٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
لِمَسْخِ نَسَلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» وَانْظُرْ «شَرْحَ مشَكْلِ
الْأَنَارِ» (٨/٣٣٣) لِلْإِمَامِ الطَّحاوِيِّ.

(٤) لَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ أَخْرَجَهُ الْإِمامُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٧٤١) مَرْسَلًا مِنْ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَوَصَّلَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (٣٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَجَالٌ
إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ، وَسَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذُرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٤/٦٨):
هُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ.

وعن عائشة أنها قالت: إنما تحدث رسول الله ﷺ عن أقوال الجاهلية في الثالث^(١). قال الباقي^(٢): ولا يبعد أن يكون ذلك عادةً، وفي «الموطأ»^(٣) قال عليه السلام: «لا عدوٌ ولا هام، ولا صَفَرٌ ولا يحلُّ المُمْرِضُ على المُصْحَّ، وليحلَّ المصحُّ حيث شاء». قال الباقي^(٤): قال ابن دينار^(٥): لا يُعدي مريضٌ مريضاً خلافاً

(١) يعني في الطيارة من الدار والمرأة والفرس. وهذا ثابتٌ عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤٣ / ١٥٨ بأسناد صحيح من حديث أبي حسان - وهو الأعرج - قال: دخل رجلان من بنى عامر على عائشة، فأخبرها أنَّ أبا هريرة يحدُث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيارة في الدار والمرأة والفرس» فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قطُّ، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتغطّيون من ذلك» وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢ / ٢٥٥ والطبراني في «تهذيب الآثار» (٣٧).

وهذا الحديث مما استدركته عائشة على الصحابة، قال الزركشي في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» : ١٠٤ : ورواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله - لموافقته نهيه عليه السلام عن الطيارة نهياً عاماً، وكراحتها وترغبيه في تركها. ثم تعقب الزركشي قول ابن الجوزي في «الكشف عن مشكل الصحيحين»: الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها، فقال الزركشي: وال الصحيح أنَّ المعنى: إنَّ خيفَ من شيءٍ أن يكون سبباً لما يُخافُ شرهُ ويُتشاءمُ به، فهذه الأشياءُ، لا على السبيل التي تظنُّها الجاهلية من العدو والطيارة، وإنما القدرُ يجعلُ للأسباب تأثيراً. انتهى. وانظر «التمهيد» ٩ / ٢٨٤ لابن عبد البر.

(٢) انظر «المنتقى» ٧ / ٢٩٤.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢ / ٧٢١ بлагاؤ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره.

(٤) انظر «المنتقى» ٧ / ٢٦٣ للباقي.

(٥) هو عيسى بن دينار، فقيه الأندلس ومفتتها (ت ٢١٢هـ)، من تلاميذ ابن القاسم، =

لما كانت العرب تعتقدُه، فبَيْنَ عليه السلام أَنَّ ذلك من عندِ الله تعالى .

«ولا هامة»: قال مالكٌ: معناه: لا تَطِير بالهامة، كانت العرب تقول: إذا وقعت هامةٌ على بيتٍ خرج منه ميتٌ، وقيل: معناه: أنَّ العرب كانت تقول: إذا قُتِلَ أحدٌ خرج من رأسه طائرٌ لا يزال يقول: اسقوني حتى يُقتل قاتله^(١)، فعلى الأول يكون الخبر نهياً، وعلى الثاني يكون تكذيباً.

«ولا صَفَر»: هو النَّسِيءُ الذي كانت الجاهلية تحرّم فيه صَفَر لتبخّب به المُحَرَّم^(٢)، وقيل: كانت الجاهلية تقول: هو داء في الجوف يقتل^(٣)، فقال عليه السلام: «لا يموت إلا بأجله».

= وكان صالحًا خيراً، ومن العلماء من يفضلُه على يحيى بن يحيى، له ترجمة في «ترتيب المدارك» ٤/١٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٣٩ .

(١) ومنه قولُ ذي الإصبع العدواني.

يا عمرو إلَّا تَدَعْ شَتْمِي وَمَنْقُصِتِي
أَضْرِبْكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي
انظر «أمالى القالى» ١/١٢٩ .

(٢) وهو الذي ذمَّه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا أَنَّا لِلّٰهِ مَا زَيَّدْنَاهُ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلِوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّفُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللّٰهُ فَيُجْلِوْنَهُ مَا حَرَمَ اللّٰهُ زَيْنَ لَهُمْ سَوْءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾ [التوبه: ٣٧] قال الإمام الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤/١٥٠: هذا مما ذمَّ الله تعالى به المشركين من تصرُّفهم في شَرِعِ الله بآرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حَرَمَ الله، وتحريمهم ما أحلَّ الله. انتهى. وهو ذمٌّ يتناول كلَّ من يتلاعب بالشريعة المطهرة، ويركُّز إلى الشرائع الوضعية ويحكّمها في رقاب المسلمين، كالذى ابْتُلَى به المسلمين في أعصارِهم المتأخرة هذه، حيث تُقدَّم شرائع البشر على شريعة العزيز الحكيم، والناسُ غافلةً عما يرَادُ بها من هذا الشُّرُّ المستطر!

(٣) ونقله ابن رجب عن كثير من المتقدمين، انظر «لطائف المعارف»: ١٤٧ .

وـ«المُمْرِضُ»: صاحب الماشية المريضة. وـ«الْمُصِحُّ»: صاحب الماشية الصحيحة. قال ابن دينار: ومعنى الممرض المصح بـإيراد ماشيته على ماشيته فيؤديه بذلك^(١)، فنسخ بقوله: «لا عدوى»^(٢). وقيل: معناه لا يحل المجدوم محل الصحيح معه يؤديه وإن كان لا يُعدي، فالنفس تكرهه، فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى، وقيل: هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى».

* * *

(١) عبارة عيسى بن دينار كما حكها الباقي في «المتنقى» ٤/٢٩٤. معناه النهي عن أن يأتي الرجل بابل أو غنم الجربة فيحل بها على ما شية صحيحة فيؤديه بذلك.

(٢) تعقب الباقي في «المتنقى» ٧/٢٩٤ بقوله: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر، لأن قوله ﷺ: «لا عدوى» إن كان بمعنى الخبر والتکذيب لقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي . . . فإنما لا نعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر، فقوله ﷺ: «لا عدوى» ورد في أول الحديث، فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده، أو لما لا يدرى ورد قبله أو بعده، لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله.

الفرق السابع والستون والمئتان

بين قاعدة الطيارة، وقاعدة الفأل الحلال المباح، والفأل الحرام

أما التطير والطيارة فقد تقدّمت حقيقتهما وأحكامهما.

وأما الفأل: فهو ما يُظنُّ عنده الخير عَكْسُ الطيارة والتطير، غير أنه تارةً يتعين للخير، وتارةً للشرّ، وتارةً متربّداً بينهما، فالمعنى للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصدٍ نحو: يا فلاح، يا مسعود، ومنه تسمية الوليد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمعَ استبشر القلب، فهذا فأل حَسَنٌ مُبَاخٌ مقصودٌ، وقد ورد في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ حَوَّلَ أسامي مكرروهة [من أقوام كانوا في الجاهلية]^(١) بأسامي حسنة^(٢)، فهذان القسمان هما الفأل المباح، وعليهما يُحملُ قولُهم: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ.

وأما الفأل الحرام، فقد قال الطرطوشي في «تعليقه»: إنَّ أَخْذَ الفأل من المصحف، وضرَبَ الرمل والقرعة والضرب بالشمير وجمعَ هذا النوع حرام، لأنَّه من باب الاستقسام بالأزلام، والأزلام أعواذه كانت في الجاهلية مكتوبٌ على أحدٍهما: افعل، وعلى / الآخر: لا تفعل، وعلى الآخر: غُفل، فيخرج أحدهما، فإن وُجدَ عليه افعل، أقدمَ على حاجته التي يقصدُها، أو لا تفعلُ أعرضَ عنها واعتقدَ أنَّها ذميمة، أو خرج

(١) سقط ما بين المعکوفین من الأصل، واستدرك من المطبوع.

(٢) فمن ذلك ما أخرجه الترمذى (٢٨٣٨) من حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةٍ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةً. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأخرج الترمذى (٢٨٣٩) من حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْاسْمَ الْقَبِيعَ.

خرجَ جيّداً أَبْعَهُ، أو رَدِيئاً اجْتَنَبَهُ، فَهُوَ عَيْنُ الْاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ الَّذِي وَرَدَ
الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ فِي حِرْمٍ، وَمَا رأَيْتُهُ حَكِيًّا فِي ذَلِكَ خَلْفًا^(۱).

والفرقُ بينه وبين القِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ: أَنَّ هَذَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْأُولُّ مُتَعَيِّنٌ لِلْخَيْرِ، فَهُوَ يَبْعُثُ عَلَى حَسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ
تَعَالَى، فَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ وسِيلَةٌ لِلْخَيْرِ، وَالثَّانِي بِصَدِّدٍ أَنْ يُبَيِّنَ سُوءَ الظَّنِّ
بِاللهِ تَعَالَى، فَحَرُمَ لِذَلِكَ، وَهُوَ يَحْرُمُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِغَيْرِ سَبِّ تَقْتِضِيهِ عَادَةً،
فَيُلْحَقُ بِالْطَّيْرَةِ، فَهَذَا هُوَ تَلْخِيصُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّطْيِيرِ وَالْفَأْلِ الْمُبَاحِ وَالْفَأْلِ
الْحَرَامِ.

* * *

(۱) قد ذكر ابن مفلح المقدسي في «الفروع» ۱/۱۹۳: أَنَّ ابنَ بَطَّةَ الْحَنْبَلِيَّ كَانَ يَخْتَارُ
استفتاحَ الْفَأْلِ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَكَانَ يَفْعُلُهُ، وَهُوَ مَا خَالَفَ فِيهِ الْمَذْهَبَ.

الفرق الثامن والستون والمئتان

بين قاعدةِ الرُّؤيا التي يجوزُ تعبيرُها

وَقَاعِدَةِ الرُّؤيا التي لا يجوزُ تعبيرُها^(١)

قال صاحب «القبس»^(٢): تقولُ العربُ: رأيْتُ رؤيَةً، إذا عاينْتَ ببصِركِ، ورأيْتُ رأيَا إذا اعتقدْتَ بقلبكِ، ورأيْتُ رُؤيا بالقصرِ إذا عاينْتَ في منامِكِ، وقد تُستعملُ في اليقظة^(٣).

قلت: قال الله سبحانه: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا أَلْقَى أَرْيَتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] والجمهُورُ على أنها في اليقظة^(٤).

قال الكِرمانيُّ^(٥) في «كتابه الكبير»: الرُّؤيا ثمانيةُ أقسامٍ: سبعةٌ منها لا تُعبرُ، وواحدةٌ فقط تُعبرُ، والسبعينُ، أربعةُ منها نشأتُ عن الأحلاظِ الأربعِ الغالبةِ على مزاجِ الرائيِّ، فمن غالبٍ^(٦) عليه خلطُ رأيِ ما يناسبهِ، فمن غالبَتْ عليه الصفراءُ رأى الألوانَ الصُّفرَ، والطعومَ المُرَّةَ والسمومَ

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ٢٦٩ / ١٣ للقرافي.

(٢) انظر «القبس» ١١٣٥ / ٣ لأبي بكر بن العربي.

(٣) ثم استشهد ابن العربي بقول الراعي التميري:

وكَبَرَ لِلرُّؤيا وَهَاشْ فَوَادَهُ وَبَشَّرَ نَفْسًا كَانَ قَبْلُ يَلُومُهَا

(٤) قد أخرج البخاري (٤٧١٦) من حديث ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا أَلْقَى أَرْيَتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] قال: هي رُؤيا عين، أرى بها رسول الله ﷺ ليلاً أُسْرِيَ به.

(٥) لم أهتدِ إلى ترجمته.

(٦) في الأصل: رأي، وصوَّبناه من المطبوع.

١٩٩ ب

والحرور والصواعق ونحو ذلك، ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمراء، والطعوم الحلوة وأنواع الطرب، لأنَّ الدم مُفْرِحٌ حلوٌ، والصفراء مُسَخِّنةٌ مُرَّةً، ومن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيضاء، والأمطار والمياه والثلج، ومن غلت عليه السوداء، رأى الألوان السوداء، والأشياء المُحرقة والطعوم الحامضة لأنَّه طعم السوداء، ويُعرَفُ ذلك بالأدلة/ الطبيبة الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي.

القسم الخامس: ما هو من حديث النفس، ويُعلَمُ ذلك بجواباته في اليقظة وكثرة الفكر فيه، فيستولي على النفس، فتتكيف به، فيراها في النوم.

القسم السادس: ما هو من الشيطان، ويُعرف بكُونِه فيه حتَّى على أميرِ تنكره الشريعة، أو بأميرِ معروفي جائز غير أنه يؤدي إلى أميرِ مُنكر، كما إذا أمره بالتطوع بالحجّ، فتضيع عائلته، أو يُعَذَّ بذلك أبوئنه.

القسم السابع: ما كان فيه احتلام.

القسم الثامن: هو الذي يجوز تعبيره، وهو ما خرج عن هذه، وهو ما ينقله ملكُ الرؤيا من اللوح المحفوظ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وكلَّ ملائكةً باللوح المحفوظ ينقلُ لكلِّ أحدٍ ما يتعلَّقُ به من اللوح المحفوظ من أميرِ الدنيا والآخرة من خيرٍ أو شرًّا، لا يترك من ذلك شيئاً، علمَهَ مَنْ عَلِمَهُ وجَهَلهُ من جهله، ذَكْرُهُ مَنْ ذَكَرَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وهذا هو الذي يجوز تعبيره، وما عداه لا يُعبرُ، وفي الفرق سبعُ مسائلٍ:

المسألة الأولى: خرج مالكٌ في «الموطأ»^(١): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرؤيا الحَسَنَةُ من الرجل الصالح جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً من النبوة».

(١) انظر «الموطأ» ٧٢٨ / ٢، وأخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال صاحب «المنتقى»^(١): قال جماعة من العلماء: معناه أنَّ مُدَّةَ نُبوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت ثلاثةً وعشرين سنةً، منها ستةً أشهرٍ نبوةً بالرؤيا، فأولُ ما بُدِئَ به عليه السلام الرؤيا الصادقةُ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءَت كفلي الصُّبُح^(٢)، ونسبةُ ستةٍ أشهرٍ من ثلاثٍ وعشرين نسبةً^(٣) جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءاً.

وقيل: أجزاءٌ من النبوة لم يطلع عليها أحدٌ، وروي: «جزءٌ من خمسةٍ وأربعين»^(٤)، وروي: «من سبعين»^(٥)، فيحتملُ أن يكون ذلك اختلافاً في الرؤيا، فيحملُ الأقلُ على الجلية، والأكثرُ من العدد على الرؤيا الخفية، أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة، والسبعون هي المُحزنة والمخوفة لقلة تكرره، ولما يكون فرحةً منها من الشيطان. وفي «القبس»^(٦): روي أيضاً: «خمسةٌ وستون جُزءاً من النبوة» و«خمسةٌ وأربعون»، فاختلت الأعداد، لأنَّها رُؤيا النبوة لا نفسُ النبوة، وجعلت إشاراتٍ بما أعطاه الله تعالى من فضلهِ جُزءاً من سبعين في الابتداء. ثم زاد حتى بلغ خمساً وأربعين.

قال: وتفسيرُها بمدَّةِ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ باطلٌ، لأنَّه مُفتقرٌ لنقلٍ ١/٢٠٠ صحيح، ولم يوجد^(٧). قال: والأحسن قولُ الإمام الطبرى، عالم القرآن والستة: إنَّ نسبةَ هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسبِ اختلافِ حال الرائي، فرؤيا الرجل الصالح على نسبته، والذي دون درجةِ دون ذلك.

(١) انظر «المنتقى» ٧/٢٧٦ للباجي.

(٢) وهو ثابتٌ في «صحيح البخاري» (٦٩٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في المطبوع: ستة، والصوابُ ما أثبتناه إن شاءَ الله.

(٤) انظر «صحيح مسلم» (٢٢٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٣٨٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «القبس» ٣/١١٣٨: وخمس وسبعين.

(٧) زاد ابن العربي في «القبس» ٣/١١٣٩: ولو ثبت بالنقل ما أفادنا شيئاً في غرضنا، ولا صحَّ حملُ اللفظِ عليه.

وقوله عليه السلام: «لم^(١) يبق بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»^(٢) حضُّ على تقلِّها، والاهتمام بها ليقى لهم بعده عليه السلام جزءٌ من النبوة، فبشرَ عليه السلام بذلك أُمتهَ.

ولا يعبرُ الرؤيا إلَّا من يعلمُها ويُخسِنُها وإلَّا فليترك، وسئل مالك رحمة الله تعالى: أيفَسَرُ الرؤيا كُلُّ أحدٍ؟ قال: أبالنبوة يُلْعَب! قيل له: أيفَسَرُها على الخير وهي عنده على الشر لقولِ من يقول: الرؤيا على ما أُوْلَتْ؟ فقال: الرؤيا جزءٌ من أجزاء النبوة، أفيتلاغَبُ بأمر النبوة!^(٣) وفي «الموطأ»^(٤): «الرؤيا الصالحة من الله، والحلُّ من الشيطان، فإن رأى أحدهُم الشيء يكرهُه فليُغْفِل»^(٥) عن يسارِه ثلَاثَ مراتٍ إذا استيقظ، ولি�تعوَذ بالله من شرِّها فإنها لن تضرُه إن شاء الله تعالى».

قال الباجي^(٦): فيحتملُ أن يُريد بالرؤيا الصالحة المُبَشِّرة، ويحتملُ الصادقة من الله تعالى، ويريد بالحلِّ ما يُخْزِنُ، ويحتملُ أن يُريد به الكاذب يُخَيِّلُ به ليفرِح أو يُخْزِنَ، قال ابن وهب^(٧): يقولُ في الاستعاذه إذا نَفَثَ عن يسارِه: أَعُوذُ بمن استعاذه به ملائكةُ الله ورُسلُه من شرَّ ما رأيتُ في مَنامي هذا أَن يُصِيبني منه شيءٌ أَكْرَهُه، ثم يتحولُ على جانبه الآخر^(٨).

(١) في الأصل: ليس، وصوَّبناه من «صحيح البخاري».

(٢) آخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة، وانظر « صحيح ابن حبان» (٦٠٤٨).

(٣) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٨.

(٤) «الموطأ» ٧٢٩/٢ وأخرجه البخاري (٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة.

(٥) في «الموطأ»: فلينفث، وعند البخاري: «فليبصق»، ورواية القرافي موافقة لرواية « صحيح مسلم».

(٦) انظر «المنتقى» ٧/٢٧٧ للباجي.

(٧) نقله ابن دينار من كلام ابن وهب في «العتبة»، انظر «المنتقى» ٧/٢٧٧.

(٨) الذي ذكره الإمام النووي في «الأذكار»: ١٣٠ عن ابن السُّنْيَ في «عمل اليوم

قال الشيخ أبو الوليد في «المقدمات»: الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم: أنَّ رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أُولت، ورؤيا غير الصالح لا يُقال فيها: جزءٌ من النبوة، وإنما يُلهم الله تعالى الرائي التَّعوِذُ إذا كانت من الشيطان، أو قَدَرَ أنها لا تُصيِّبُ، وإن كانت من الله تعالى، فإنَّ شَرَّ القدر قد يكون وقوعه موقوفاً على عدم الدعاء.

المسألة الثانية قال صاحب «القبس»^(١): قال صالح المعتزلي^(٢): رؤيا المنام هي رؤية العين^(٣). وقال آخرون^(٤): هي رؤية بعينين في

=
والليلة» (٧٧٥): «إذا رأى أحدهم رؤيا يكرهها فليتفل عن يساره ثلاث مرات ثم ليقل: اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسميات الأحلام، فإنها لا تكون شيئاً وإن ساده ضعيفٌ كما في «نتائج الأفكار» (٢٠٧) للحافظ ابن حجر.

(١) انظر «القبس» ١١٣٥ / ٣ لأبي بكر بن العربي.

(٢) هو أبو جعفر صالح بن محمد بن قبة المعتزلي، تلميذ النظام، له ترجمة في «طبقات المعتزلة»: ٧٨ للمرتضى.

(٣) كلام صالح قبة الإمام الحافظ ابن حزم في «الفصل في الميل والأهواء والنحل» ١٢٣ / ٥، حيث عقد فصلاً جيداً للكلام في الرؤيا صدّره بقوله: ذهب صالح قبة تلميذ النظام إلى أنَّ الذي يرى أحدها في الرؤيا حقٌّ كما هو، وأنه من رأى أنه بالصين وهو في الأندرس، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ اخترعه في ذلك الوقت بالصين، وتعقبه ابن حزم بقوله: وهذا القولُ في غاية الفساد، لأنَّ العيان والعقل يضطربان إلى كذب هذا القولِ وبطلاه، أما العيان فإننا نشاهد حينئذٍ هذا النائم عندنا وهو يرى نفسه في ذلك الوقت بالصين، وأما من طريق العقل فهو معرفتنا بما يرى الحالُ من كونه مقطوع الرأسِ حيَا وما أشبه ذلك، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: أنَّ رجلاً قصَّ عليه رؤيا فقال: «لا تُخِيرْ بتلَاعب الشيطان بك» انتهى.

قلت: انظر «صحيح مسلم» (٢٢٦٨) (١٤) وفيه عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إنِّي حلمتُ أنَّ رأسي قُطِّعَ، فلما أتَيْهُ، فرجره النبي ﷺ وقال: قلَا تُخِيرْ بتلَاعب الشيطان بك في المنام».

(٤) في الأصل: وقال آخرون: هي رؤية بعينين، وقال آخرون إلى آخر كلامه، وصَوَّبَنَا من «القبس» من حيث ينقل المصطفى.

القلب يُنصرُ بهما، وأذئن في القلب يسمعُ بهما، وقالت المعتزلةُ: هي تخايلٌ لا حقيقةَ لها ولا دليلَ فيها، وجرت المعتزلةُ على أصولها في تخيلها على العامة^(١) في إنكارِ أصولِ الشرع في الجنّ وأحاديثها، والملائكةِ وكلامِها، وأنَّ جبريلَ عليه السلام لو كَلَمَ النبيَ ﷺ بصوتِ لسمِعِه الحاضرون.

وأما أصحابنا^(٢) فلهم أقوالٌ ثلاثةُ: قال القاضي^(٣): هي خواطرٌ واعتقاداتُ، وقال الأستاذ أبو بكر^(٤): هي أوهامٌ، وهو قريبٌ من الأول، وقال الأستاذ أبو إسحاق^(٥): هي إدراكٌ بأجزاءٍ لم تحلّها آفةُ النومِ، فإذا رأى الرائي أنه بالشرقِ وهو بالغربِ أو نحوه فهي أمثلةً جعلها الله تعالى دليلاً على تلك المعاني كما جعلت الحروفُ والأصواتُ والرّقْمُ للكتابةِ دليلاً على المعاني، فإذا رأى الله تعالى أو النبيَ ﷺ فهي أمثلةً تُضرِبُ له بقدرِ حاله، فإن كان موحداً رأه حسناً، أو مُلحداً رأه قبيحاً، وهو أحدُ التأويلين في قوله عليه السلام: «رأيتُ ربِّي في أحسن صورة»^(٦)

(١) في المطبوع: العادة. وما في الأصل موافقٌ لما في «القبس» ١١٣٥ / ٣.

(٢) القائل هو أبو بكر بن العربي في «القبس» ١١٣٥ / ٣ ويريدُ به أصحابه الأشاعرة لا المالكية.

(٣) يعني الإمام الواقاني.

(٤) يعني أبي بكر بن فوراك، من متكلمي الأشاعرة.

(٥) يعني أبي إسحاق الإسفرايني، من فحول النظارِ والمتكلمين والفقهاء.

(٦) هو جزءٌ من حديثٍ معاذ الطويل، أخرجه الإمام أحمد بن حماد ٤٢٢ / ٣٦، والترمذني ٣٢٣٥) وغيرهما، ومداره على عبد الرحمن بن عائش، وقد اختلف عليه فيه،

وصححه الترمذني وقال: سألتُ محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولشيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط بحثٌ جيدٌ في تنقيد هذا الحديث خلصَ فيه إلى ضعفه لما اعتبره من آفة =

قال: وقال لي^(١) بعض الأمراء: رأيت البارحة النبي ﷺ في أشد ما يكون من السواد، فقلت له: ظلمتَ الخلقَ وغيرَتَ الدينَ، قال النبي ﷺ: «الظلمُ ظُلْمَاتٌ يوم القيمة»^(٢) فالتعييرُ فيك لا فيه، وكان متغيراً عليّ، وعنه كاتبه وصهره وولده، فأمام الكاتب فمات، وأمام الآخرين فتنصرا^(٣)، وأماماً هو فكان مستنداً فجلس على نفسه وجعل يعتذر، وكان آخر كلامه: وددت أن أكون حشميأ^(٤) بمخلة أعيش بالشغف. قلت له: وما ينفعك أن أقبل أنا عذرك، وخرجت، فوالله ما توقفت لي عنده بعد ذلك حاجة.

المسألة الثالثة: قال الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه: الإدراك يضاده النوم اتفاقاً، والرؤيا إدراك المثل كما تقدم، فكيف تجتمع مع النوم؟ وأجاب بأنَّ النفس ذات جواهر، فإن عَمِّها النوم، فلا إدراك ولا

= الاختصار. انظر التعليق على «المسندي» ٣٦/٤٢٣-٤٢٤. وللإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح حفيظ لهذا الحديث، انظر «اختيار الأولي» شرح حديث اختصار الملا الأعلى».

(١) زيادة من «القبس» ٣/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفسره القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٨/٤٨ بقوله: ظاهره أنه ظُلْمَاتٌ على صاحبه حتى لا يهتدى يوم القيمة سبلاً حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم، وقد تكون الظلمات هنا الشدائدة، وبه فسرروا قوله تعالى: «قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُرْ مَنْ ظُلْمَتِ اللَّهُ وَالْبَغْرِ» [الأنعام: ٦٣] أي: شدائدهما، وقد تكون الظلمات هاهنا عبارة عن الأنكال بالعقوبات عليه. انتهى.

(٣) وقع في «القبس» ٣/١٣٧: فتنمّرَا بالميم، وفسرَه المحققُ الكريم د. محمد ولد كريم بقوله: تنمّر: تمدّد في الصوت عند الوعيد وتشبه بالنمر، لأنَّ النمر لا يُلقى إلا متذمراً غضبان. انتهى. ولعلَّ ما في الأصل أولي بالصواب إن شاء الله.

(٤) في الأصل: حَمِيَا، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه استثناساً بما في «القبس». وقع في المطبوع: حميَا لـنخلاتٍ أعيشُ بها بالشغف.

منام، وإن قام عَرَضُ النوم ببعضها أمكن قيام إدراك المنام بالبعض الآخر، ولذلك إنَّ أكثر المنamas آخر^(١) الليل عند خفَّةِ النوم.

المسألة الرابعة تقدَّم أنَّ المدرَك إنما هو المِثال، وبه خرج الجواب عن كون رسول الله ﷺ يُرى في الآخر الواحد في مكаниن، فإنَّ المرئيَ في المكانيَن مِثلان، فلا إشكالٌ إذا تعددت المظروفات بتعدي الظروف، إنما المُشكِّلُ أن يكون الواحد في مكانيَن في زمانٍ واحدٍ، وأجاب الصوفية بأنَّه عليه السلام كالشمسِ / تُرى في أماكن عَدَّةٍ وهي واحدةٌ، وهو باطلٌ، فإنَّ رسول الله ﷺ يراه زيدٌ في بيته، ويراه عمرٌ بجملته في بيته أو داخل مسجده، والشمسُ إنما تُرى من أماكن عَدَّةٍ، وهي في مكانٍ واحدٍ، فلو رأيت داخل بيتك بجزءها استحال رؤية جزءها في داخل بيتك آخر، وهو الذي يوازنُ رؤية رسول الله ﷺ في بيتك أو مسجدين، والإشكالُ لم يرُد في رؤيته عليه السلام من مواضع عَدَّةٍ، وهو في مكانٍ واحدٍ، إنما ورد فيه كيف يُرى في مواضع عَدَّةٍ بجملة ذاته عليه السلام؟ فأين أحدُهما من الآخر؟ مع اتفاق العلماء على أن حلولَ الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانيَن مُحالٌ. فلا يتوجهُ الجوابُ إلا بأنَّ المرئيَ مثالُه عليه السلام لا ذاتُه، وكذلك كلُّ مرئيٍّ من بحرٍ أو جبلٍ أو آدميٍّ أو غيره، إنما يُرى مثالُه لا هو، وبه يظهرُ معنى قوله عليه السلام: «من رأني فقد رأني حقاً فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي»^(٢) وأنَّ التقديرَ: من رأى مِثالِي [فقد رأني]^(٣) حقاً، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بِمِثالِي^(٤)، وأنَّ الخبرَ إنما يشهدُ بعِصمةِ المِثالِ عن

(١) في الأصل: أكثر، وصوَّبناه من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادةً من المطبوع.

(٤) انظر «إكمال المعلم» ٢١٨/٧ للقاضي عياض.

الشيطان، ونصَّ الْكِرْمَانِيُّ في «كتابه الكبير في تأویل الرؤيا»: أنَّ الرُّسُلَ والكتب المُنْزَلَةَ والملائكةَ أيضًا كذلك معصومةٌ عن تمثيل الشيطان بمُثُلِّها، وما عدا ذلك من المُثُلِّ يمكنُ أن يكونَ حقًا، ويمكنُ أن يكونَ من قبل الشيطان، وأنه تمثَّلَ بذلك المثال.

المسألة الخامسة قال العلماء رضي الله عنهم: إنما تصحُّ رؤيةُ النبي ﷺ لأحد رجُلَيْنَ:

أحدُهما: صاحبٌ رأَاه فَعَلَمَ صِفَتَه فانطبعَ في نفْسِه مِثَالُه، فإذا رأَاه جَزَمَ بأنه رأى مِثالَه المعصومَ من الشيطانِ فيتفتَّي عنه اللَّبْسُ والشكُّ في رُؤيَتِه عليه السلام.

وثانيهما: رجلٌ تكرَّرَ عليه سماعُ صفاتِه المنقولَةِ في الكتبِ حتى انطَّبَعَتْ في نفْسِه صِفتُه عليه السلام ومِثالُه المعصومُ كما حصلَ ذلك لمن رأَاه، فإذا رأَاه جَزَمَ بِرَؤيَةِ مِثالِه عليه السلام كما يجزُمُ به من رأَاه، فيتفتَّي عنه اللَّبْسُ والشكُّ، وأما غيرُ هذَيْنِ فلا يحصلُ الجَزْمُ، بل يجوزُ أن يكونَ رأى النبيَّ عليه السلام بِمِثالِه، ويحتملُ أن يكونَ من تخيلِ الشيطانِ، ولا يفيدهُ قولُ الذي يراه^(١): أنا رسولُ الله، ولا قولُ من يحضرُ معه: هذا رسولُ الله، لأنَّ الشيطان يكذِّبُ لنفسِه ويكذِّبُ لغيرِه، فلا يحصلُ الجَزْمُ / . ٢٠١ / ب

إذا تقرَّرَ هذا، وأنَّه لا بدَّ من رؤيَةِ مِثالِه المخصوصِ، فيُشكِّلُ ذلك بما تقرَّرَ في كُتُبِ التعبيرِ أنَّ الرائي يراه شيخاً، وشابةً وأسودَ وذاهبَ العينينِ وذاهبَ اليدينِ، وعلى أنواعِ شتَّى من المُثُلِّ التي ليست مِثالَه عليه السلام، فالجوابُ عن هذا: أنَّ هَذِه الصَّفَاتِ صَفَاتُ الرَّائِينَ وأحوالُهُمْ تظَهُرُ في عليه السلام، وهو كالمرأةِ لهم. قلتُ لبعضِ مشايخِي رحمَه اللهُ - :

(١) كذا في الأصل، وعبارة المطبوع: فلا يفيدهُ قولُ المرئيِّ لمن يراه.

فكيف يبقى المِثالُ مع هذِه الأحوالِ المُضادَّة لِه؟ فقالَ لي: لو كان لكَ أبٌ شابٌ تغيَّبَتْ عنه، ثم جئتهُ فوجدهُ شيخاً، أو أصابهُ بَرَقانُ أصفرُ أو بَرَقانُ أَسْوَدُ، أو أصابهُ بَرَصٌ أو جُذامٌ، أو قُطعَتْ أَعْصَاؤهُ أَكْنَتْ تشكُّ فيهُ أَبُوك؟ قلتُ له: لا، فقالَ لي: ما ذاك إِلا لِمَا ثبتَ فِي نفسِكَ مِنْ مَثَالِهِ الْمُتَقَرِّرِ عِنْدَكَ الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ بِعُرُوضِ هَذِهِ الصَّفَاتِ لَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِهِ مَثَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُكْمًا لَا يُشَكُّ فِيهِ مَعَ عُرُوضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَتَيقَّنُ بِأَنَّهُ رَآهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَإِذَا صَحَّ لَهُ الْمَثَالُ وَانْضَبَطَ^(۱)، فَالسَّوَادُ يَدْلُلُ عَلَى ظُلْمِ الرَّائِيِّ، وَالْعَمَى يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ إِيمَانِهِ، لَأَنَّهُ إِدْرَاكُ ذَهَبَ، وَقَطْعُ الْيَدِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ظَهُورِ الشَّرِيعَةِ وَنَفْوذِ أَوْامِرِهَا، فَإِنَّ الْيَدَ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ أَمْرَادَ يَدْلُلُ عَلَى الْاسْتِهْزَاءِ بِهِ، فَإِنَّ الشَّابَ يُحْتَقَرُ، وَكَوْنُهُ شَيْخًا يَدْلُلُ عَلَى تَعْظِيمِ النَّبِيَّ، لَأَنَّ الشَّيْخَ يُعَظَّمُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الصَّفَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فرع: فلو رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَكَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَجْزُمُ بِأَنَّهُ لَمْ يُطْلَقُهَا فَهُلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا؟ وَقَعَ فِي الْبَحْثِ مَعَ الْفَقَهَاءِ، وَاضْطُرِبَتْ آرَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْتَّحْرِيمِ وَعَدَمِهِ لِتَعَارُضِ خَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ تَحْرِيمِهَا فِي النَّوْمِ، وَإِخْبَارِهِ فِي الْيَقْظَةِ فِي شَرِيعَتِهِ الْمُعَظَّمَةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ إِخْبَارَهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي الْيَقْظَةِ مُقْدَّمٌ عَلَى الْخَبْرِ فِي النَّوْمِ لِتَطْرُقِ الْاحْتِمَالِ لِلرَّائِي بِالْغَلْطِ فِي ضَبْطِ الْمِثالِ^(۲)، فَإِذَا عَرَضْنَا عَلَى أَنفُسِنَا احْتِمَالَ طُرُوقِ الْطَّلاقِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ،

(۱) فِي الْأَصْلِ: وَالضَّبْطُ وَلِعَلَّ مَا فِي الْمُطَبَّعِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(۲) لَأَنَّ الْمَنَامَاتِ وَالرَّؤُى لَا يُثْبِتُ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يُثْبِتْ، وَلَا يُنْظَلُ بِسَبِيلِهَا شَيْءٌ ثَابَتْ وَإِنَّا الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ استِنَاسُ وَاسْتَظْهَارٌ لِمَا تَقْرَرَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. قَالَ الْإِمامُ التَّنْوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ۱/۱۵۳: وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا =

واحتمالٌ طُرُّوٌ الغَلْطِ في المثالِ في النومِ وجَدْنَا الغلطَ في المثالِ أيسَرَ وأَزَجَّ، ومنْ هو من الناسِ يضيّطُ المثالَ على النحوِ المتقدّمِ إلاَّ أفرادٌ ١/٢٠٢ قليلةٌ من الْحُفَاظِ لصفتهِ عليهِ السلامُ، وأما ضَيْطُ عدمِ الطلاقِ فلا يختلُ إلاَّ على النادرِ من الناسِ، والعملُ بالراجحِ متعيّنٌ، وكذلك لو قال له عن حلالٍ: إنه حرامٌ، أو عن حرامٍ: إنه حلالٌ، أو: غَيْرُ حُكْمًا من أحكام الشريعة، قدَّمنا ما ثبتَ في اليقظةِ على ما رأى في النومِ لما ذكرناه، كما لو تعارض خبرانِ من أخبارِ اليقظةِ صحيحان، فإنَّا نُقدِّمُ الأرجحَ بالسندِ أو باللفظِ أو بفصاحتهِ، أو كثرةِ الاحتمالِ في المجازِ أو غيرِهِ، وكذلك خبرُ اليقظةِ وخبرُ النومِ يُخرِّجان على هذهِ القاعدةِ.

المسألة السادسة: رؤيةُ الله تعالى في النوم تصحُّ^(١)، ولذلك أحوالُ أحدهَا: أن يراهُ في النوم على النحو الذي دلَّ عليه المعقولُ والمنقولُ من صفاتِ الكمالِ، ونحوِيِّ الجلالِ والسلامةِ من الصفاتِ الدالة على الحدوثِ من الجسميةِ والحيَّرِ والجهةِ، فهذا نُجُوزُهُ في الدنيا^(٢) كما نُجُوزُهُ ونَحْزُمُ بوقوعِهِ في الدارِ الآخرةِ للمؤمنينِ، ولكن من ادعى هذهِ الحالة وهو من غيرِ أهلِها من العصاةِ، أو من المقصرينِ كذبَنَا، أو من الأولياءِ المتنَّقينِ لا نكذبُهُ ونُسلِّمُ له حالهِ.

=
وغيرهم، فقلوا الانفاق على أنه لا يُغَيِّرُ بسبب ما يراه النائمُ ما تقرَّر في الشرعِ، وليس هذا مُنافيًّا لقوله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني» فإنَّ معنى الحديثِ أنَّ رؤيتهِ صحيحةٌ وليس من أضفافِ الأحلامِ وتلبيسِ الشيطانِ، ولكن لا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ به، لأنَّ حالةَ النوم ليست حالاً ضبطِ وتحقيقِ لما يسمعُه الرائيِ.

(١) انظر «تعطير الأنام في تعبير المنام»: ٥٢ للشيخ عبد الغني النابلسي.

(٢) ولكنه لا يقعُ ولا يحصلُ، قال ابن أبي العزِّ الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»: ٢٢٢: واتفقت الأُمَّةُ على أنه لا يراه أحدٌ في الدنيا بعينيهِ، ولم يتنازعوا في ذلك إلاَّ في نبيتنا ﷺ، منهم من نفَّي رؤيتهِ بالعينينِ، ومنهم من أثبَتها له ﷺ.

وقوله تعالى: «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣] فيه ثلاثة تأويلات، وهو عموم يقبل التخصيص^(١)، وإنجاز الولي الموثق بدينه المبرّز في عدالته يصلح لتفويته بعض تلك التأويلات ولتخصيص هذا العام، وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم، ونحن نقبل خبر الأولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعيات، فكيف في تخصيص العمومات التي لا تفيده إلا الظن، فتأمل هذا!

وثانيها: أن يراه سبحانه في صورة مستحبة عليه سبحانه وتعالى كمن يقول: رأيته في صورة رجل، أو غير ذلك من الأجسام المستحبة على الله تعالى، وقد رُوي عن بعضهم أنه قال: رأيت الله تعالى في صورة فرس، ويقْهُمُ هذا الرائي أنَّ هذا الجسم من إنسان وغيره خلق من خلق الله تعالى، وأمرَ واردٌ من قبله تعالى يقتضي حالة من هذا الرائي

(١) قال الإمام الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٣/٣٠٩ :

قوله تعالى: «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ» فيه أقوال للأئمة من السلف :

أحدُها: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة كما تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في الصحاح والمسانيد والسنن.

وقيل: المراد بقوله: «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ» أي: العقول: رواه ابن أبي حاتم عن الفلاس، عن ابن مهدي، عن أبي الحسين يحيى بن الحسين قارئ أهل مكة أنه قال ذلك، وهذا غريب جداً، وخلاف ظاهر الآية، وكأنه اعتقد أنَّ الإدراك في معنى الرؤية.

وقال آخرون: لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفي الإدراك، فإنَّ الإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفي الأخص انتفاء الأعم.

وقال آخرون: المراد بالإدراك الإحاطة. قالوا: ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم، قال الله تعالى: «وَلَا يَجِدُونَ يَهُ، عَلَمًا» [طه: ١١٠] وفي «صحيح مسلم» (٤٨٦) «لَا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، ولا يلزم من هذا عدم الثناء، فكذلك هذا.

ويتقاضاها منه، أو يأمره بخير أو ينهاه عن شرٍّ ويقول له: أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني، وامثل أمري ونحو ذلك، فهذه الحالة أيضاً صحيحة جائزة على إطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم، ففي القرآن الكريم/ «وجاء رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً» [الفجر: ٢٢] فعمرَ تعالى عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجْهِ المجاز من باب إطلاق لفظ السبب على المُسَبَّب، ولفظ المؤثر على الأثر^(١)، وهو مجاز مشهور في لسان العرب، ومسطور في كُتبِ المجاز والحقيقة، وفي التوراة: جاء الله من سيناء، وأشرق من ساعير^(٢)، واستعلن من جبال فاران، إشارة إلى التوراة النازلة بطورِ سيناء، والإنجيل النازل بساعير موضع بالشام^(٣)، والقرآن النازل بمكة واسمُها فاران، فيكون معناه: أنَّ الحقَّ جاء من سيناء في التوراة، وكثُرَ ظهورُه وعلَمه بتقويةِ الإنجيل له، فإنَّ عيسى عليه السلام بعثَ لنَصِّ التوراةِ وتقويتها، وإرادةِ العلانيةِ والظهورِ، واستكمل الحقُّ واستُوفيت المصالحُ ووصلَ البيانُ والكمالُ في الشَّرعِ إلى أقصى غياته بالقرآنِ الكريمِ والشريعةِ المُمْحَدِيَّةِ، وسميت هذه الكتب باسمِ الله تعالى، لأنَّها من قِبَلِه على المجازِ كما تقدَّم، ومن ذلك: «ينزلُ ربُّنا إلى

(١) الذي عليه أهلُ السُّنَّةُ أنَّ الله تعالى يجيءُ يوم القيمة لفصل القضاء بين عباده، انظر «تفسير ابن كثير» ٣٩٩/٨، والمصيرُ إلى التأويل لا حاجةَ إليه، وقد سبق التنبية في غير ما موطن على نظائر هذه المسألة الناشئة عن اعتقاد القرافي لمذهب الأشاعرة في الاعتقاد.

(٢) في المطبوع: ساغين بالغين والنون المُعجمتين، وصوابُه ما ثبتناه، انظر «القاموس المحيط»: ١٥٧٦ للفيروزآبادي، و«معجم البلدان» ٣/١٧١ و٤/٢٢٥ وفيه النصُّ الذي نقله القرافي من «التوراة».

(٣) قال ياقوت الحموي: هو اسم لجبل فلسطين، انظر «معجم البلدان» ٣/١٧١.

سماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل»^(١) الحديث على أحد التأويلات أنه تنزل رحمة الله تعالى، فسمّاها باسمه لكونها من قبله، ومن آثاره، كذلك هذه المثل القائلة في النوم: أنا الله هو صحيح على المجاز كما تقدّم، وجاء في الحديث: «أن الله يأتي يوم القيمة للخلق في صورة يُنكرونها، ويقولون: لست ربنا»^(٢). فقول رسول الله ﷺ: «يأتيهم الله في صورة» وتنصيته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز، لأنها صورة من آثاره، وفتنته يختبر بها خلقه، فلهذه الملازمة والعلاقة حسنه إطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازاً كما تقدّم^(٣)، فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الأجسام في اليقظة.

الحالة الثالثة: أن يرى هذه الصورة الجسمية، ولا يعتقد أنها الله عزّ وجلّ حقيقة، ولا يخطر له في النوم معنى المجاز البة، فلهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة، ويكون المراد المجاز، وهو جهل المجاز، فكان الغلط منه لا في الرؤيا كما يرد اللفظ في اليقظة، والمراد به المجاز، والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للخشوية^(٤) في آيات الصفات،

(١) سبق تخریجه، وسبق التنبیه على مذهب أهل الحق في هذه الأحادیث، وأنَّ الذي يتزعَّ إلَيْهِ القرافی هو مذهب الأشاعرة.

(٢) هو جزء من حديث طویل أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) لو ذهب القرافی إلى ما قدّمه النووي من قول أهل العلم في هذا الحديث لكان أسلماً له، وهو أن نؤمن بهذه الأحادیث ونظائرها، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه مُنْزَه عن سائر صفات المخلوق. انظر «شرح صحيح مسلم» ٢٩/٢.

(٤) قد سبق التنبیه على فساد هذا اللفظ، وأنه قد تسرب من دوائر الاعتزاز إلى دوائر المتكلمين، وهو لفظ دالٌّ على السخرية من أهل الحديث الذين أخذوا بظواهر =

فكان الغلطُ منهم لا في الآياتِ الواردة، ويحتملُ أن تكونَ هذه الرؤيا كذباً ومحالاً، والشيطانُ يُخيلُ له بذلك ليُضله أو يُخزيه، أو غير ذلك/ ١٢٠٣ من مكائدِ لعنة الله، فهذه الرؤيا موضعُ التثبت والخوفِ من الغلطِ، وإذا استيقظَ هذا الرائي وجَبَ عليه أن يجزِمَ بأنَّ الذي رأه ليس ربَّه على الحقيقةِ بل أحدَ الأمرينِ المتقدَّمينِ واقعٌ له، وينظرُ ما يقتضيه الحالُ منهما فيعتقدُه، فإنْ أشكَلَ عليه الأمرُ أعراضَ عن الرؤيا بالكُلِّيةِ حتى يتضحُ الصوابُ، فإنْ اعتقدَ أنها حقٌّ، وأنَّ الذي رأه ربُّه فهو كافرٌ، وقد كفرَ بهذا الاعتقادِ الناشئِ له عن هذه الرؤيا بناءً على القول بـ**تكفيرِ الحشوَيَةِ**، وقد يكونُ ذلكَ الجسمُ وتلكَ الحالةُ فيها من الحقارَةِ ومنافيةِ الربوبَيةِ ما يُجمِعُ الأمةُ على تكفيِرهِ، وتُكفرُهُ الحشوَيَةُ وغيرُهم كصورةِ الدجالِ ونحوها، فإنَّ القولَ بأنَّ الحشوَيَةَ ليستُ كُفارًا إنما هو مع قولِهم بالتنزيه عن العورَ والعُمُى والآفاتِ والنِّقائصِ^(١)، بل اقتصرُوا على الجِسميةِ خاصةً مع التنزيهِ عن جميعِ ذلكِ، فمن اعتقدَ الجِسميةَ مع بعضِ صفاتِ النقصِ

= الآي والأخبار، ولم يتعمَّقوا في التأويلِ، ثم أصبحَ يُطلقُ على كلِّ من ثبَتَ صفةَ الله تعالى عدا الصفات التي حددَها المتكلمون بعقولِهم، فاندرجَ في الحشوَيَةِ غير واحدٍ من أعلامِ الفقه والدين كابن عبد البرِّ وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن عبد الهادي وابن أبي العزِّ الحنفي، والمزيِّ والذهبي وابن رجب وغيرهم من الأعلام الكبار الذين هم امتدادٌ لمن قالُ فيما بينهم ابن عقيل الحنبلي والذي خبر طريق المتكلمين، وعرفَ ما عندِ الفريقين: «الثقةُ بالأشخاصِ ضلالٌ. ما لله طائفةُ أجيُّل من قومٍ حدثُوا عنه وما أحدثُوا، وعَوَلُوا على ما رَوَوا لا على ما رأوا» نقله ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ٢٢٨/١. وانظر «ذيل طبقات الحنابلة» ١٥٢/١ للحافظ ابن رجب الحنبلي حيث نقلَ كلاماً نفيساً لابن عقيل الحنبلي في شأنِ أهلِ التأويلِ وأهلِ الإثباتِ.

(١) في هامشِ الأصلِ ما نصَّه: لأنَّ التنقيصَ استهزاءٌ به وتحقيرٌ له، فتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

فأوَّلُ من يُكْفِرُهُ الْحَشْوِيَّةُ، فتأمَّلُ ذَلِكَ! وَمِنْهُ مَا تقدَّمَ مِنْ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي صُورَةٍ فَرَسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ السَّبَاعِ أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا كُلُّهُ كُفُرٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ، وَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْخَلَافِ فِي الْحَشْوِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُهُ فِي طَافِ أَوْ خَرَابِ أَوْ مَطْمُورَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا تُحِيلُهُ الْحَشْوِيَّةُ وَأَهْلُ السَّنَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَأمَّلُ ذَلِكَ! هَذَا تَفْصِيلُ الْأَحْوَالِ فِي رَؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى.

المسألة السابعة: في تحقيقِ مُثُلِ الرُّؤْيَا وَبِيَانِهَا^(۱).

اعلم أنَّ دِلَالَةَ هَذِهِ الْمُثُلِّ عَلَى الْمَعْنَى كَدِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الصُّوتِيَّةِ وَالرُّؤْمِ الْكَتَابِيَّةِ عَلَيْهَا، وَاعْلَمُ أَنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا جَمِيعُ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُتَوَاطِئِ، وَالْمُتَرَادِفِ وَالْمُتَبَاينِ، وَالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَفْهومِ وَالْخَصْوَصِ، وَالْعُوْمَ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالتَّصْحِيفِ وَالْقَلْبِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالصَّرِيحِ وَالْكَنَاءِ وَالْمَعَارِيضِ حَتَّى يَقْعُدُ فِيهِ مَا يَقْعُدُ فِي الْأَلْفَاظِ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أَبُو يُوسَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَيْدُ زَهِيرٍ شِعْرًا، وَحَاتَّمُ جُودًا، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ، فَالْمُشْتَرِكُ كَالْفَيْلِ هُوَ مَلْكُ أَعْجَمِيٍّ، وَهُوَ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ نَقْلَهُ الْكِرْمَانِيُّ، لَأَنَّ عَادَةَ الْهَنْدِ إِذَا طَلَقَ أَحَدٌ ثَلَاثًا جَرَسَوْهُ^(۲) على فَيْلِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الطَّلاقِ عَبَرَ بِهِ عَنِ الطَّلاقِ، وَالْمُتَوَاطِئُ كَالشَّجَرَةِ، وَهِيَ رَجُلٌ أَيَّ رَجُلٌ كَانَ، دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْرَجَالِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ تَبَثُّ فِي الْعِجْمِ فَهُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ، أَوْ عِنْدَ الْعَرَبِ /٢٠٣ بـ فَهُوَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ، أَوْ لَا ثَمَرَ لَهَا فَلَا خَيْرٌ فِيهِ، أَوْ لَهَا شُوكٌ، فَهُوَ كَثِيرُ الشَّرِّ، أَوْ ثَمَرُهَا لَهُ قِسْرٌ فَلَهُ خَيْرٌ لَا يُؤْصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَشَقَّةٍ، أَوْ لَا قِسْرٌ لَهُ كَالْتَفَاحِ فَيُؤْصَلُ لَخَيْرِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُقَيَّدُ وَالْمُطْلَقُ، فَحَصَّلَتِ الْأَمْرُ بِالْقِيَودِ الْخَارِجَةِ.

(۱) انظر «الذِّخِيرَةُ» ۲۷۴ / ۱۳ للقرافي.

(۲) كذا في الأصل والمطبوع، ولم يتبيَّن لي معناه.

وكذلك يقعُ التقييدُ بأحوالِ الرائيِّ، فالصاعدُ على المِنْبَرِ يلي ولايةً فالولايةُ مُشتركةٌ بين الولاياتِ ومُطلقةٌ، فإنْ كان الرائيِّ فقيهاً كانت الولايةُ قضاءً، أو أميراً فوالِي، أو من بيتِ المُلْكِ فملكُ إلى غير ذلك، وكذلك تصرفُ للخيرِ بقرينةِ الرائيِّ وحالِهِ، وإنْ كان ظاهراً لها الشَّرُّ، وتصرفُ للشَّرُّ بقرينةِ الرائيِّ وحالِهِ، وإنْ كان ظاهراً لها الخيرُ، كمن رأى أنه ماتَ فالرجلُ الخَيْرُ ماتَ حظوظُهُ، وصلحتُ نفسهُ، والرجلُ الشَّرِيرُ ماتَ قلْبُهُ لقوله تعالى: «أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَنَّهُ» [الأنعام: ١٢٢] أيٌ: كافراً فأسلم^(١)، ومنه قوله تعالى: «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُنْخِبُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ» [الروم: ١٩] أيٌ: الكافرُ من المُسْلِمِ، والمُسْلِمُ من الكافر على أحدِ التأويلات^(٢).

والمتراوفة^(٣) كالفاكهَةِ، فالصفراءُ تدلُّ على الهمِّ، وحملُ الصغيرِ يدلُّ عليهِ أيضاً، والمتباينُ كالأخذِ من الميتِ، والدفعُ لهُ، الأول جيدٌ لأنَّه كسبٌ من جهةِ ميؤوسٍ منها، والثاني رديءٌ، لأنَّه صرفُ رزقٍ لمن لا ينتفعُ بهُ، وربما كان لمن لا دينَ لهُ، لأنَّ الدينَ ذهبَ عن الموتى لذهبِ التكليفِ عنهم.

(١) قال ابن كثير في «التفسير» ٣/٣٣٠: هذا مَثَلٌ ضربه الله تعالى للمؤمنِ الذي كان ميتاً، أيٌ: في الضلال، هالكاً حائراً، فاحياه الله، أيٌ: أحياناً قلبه بالإيمان، وهذا له، ووقفه لاتباعِ رُسُلِهِ.

(٢) قال ابن كثير في «التفسير» ٦/٣٠٨ في تفسير قوله تعالى: «يُنْخِبُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ» [الروم: ١٩]: هو ما نحن فيه من قدرته على خلق الأشياء المتقابلة. وهذه الآيات المتتابعة الكريمة كلُّها من هذا النمط، فإنه يذكر فيها خلقه الأشياء وأضدادها، ليدلُّ خلقه على كمال قدرته، فمن ذلك إخراجُ النباتات من الحبَّ، والحبَّ من النباتات، والبيض من الدجاج، والدجاج من البيض، والإنسان من النطفة، والنطفة من الإنسان، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

(٣) يعني المُثُلُ المترادفة.

والمجازُ والحقيقةُ كالبُحْرِ، هو السُّلْطَانُ حقيقةً، ويُعبَّرُ به عن سَعَةِ العلمِ مَجَازًا، والعمومُ كمَن رأى أنَّ أَسنانَه كُلُّها سقطَتْ فِي التَّرَابِ، فإنه تموتُ أقاربه كُلُّها، فإنْ كانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَمُوتُ بَعْضُ أَقْارَبِهِ قَبْلَ موتهِ، فهو عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخَصُوصُ.

وأما أبو يوسفَ أبو حنيفة فكالرَّؤْيَا تُرَى لشَخْصٍ، والمَرَادُ غَيْرُه^(١) ممَّنْ هو يُشَبِّهُ، أو بَعْضُ أَقْارَبِهِ، أو مَنْ تُسَمَّى بِاسْمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَمَّنْ يُشارِكُهُ فِي صَفَتِهِ فَيُبَرِّئُ عَنْهُ بِهِ كَمَا عَبَرْنَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِأَبِي حَنِيفَةِ لِمُشارِكتِهِ لِهِ فِي صَفَةِ الْفَقِهِ، وَعَبَرْنَا عَنْ زَيْدِ بْزَهِيرٍ لِمُشارِكتِهِ لِهِ فِي الشِّعْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثُلِ.

والقلبُ: كما رأى المُصْرِيُونَ أَنْ رُوا شِائِي^(٢) أَخَذَ مِنْهُمُ الْمُلْكَ، فَعُبِّرَ لَهُمْ بِأَنَّ سَاعَرَ يَأْخُذُهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَقُلْبَ رُواسِ شَاعِرٍ، وَجَمَعَ هَذَا الْمَثَالُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالتَّصْحِيفِ، فَإِنَّ السَّيِّنَ الْمُهْمَلَةَ صُحِّفَتْ بِالْمُعْجَمَةِ ٢٠٤ أَ التَّيْ هِيَ الشَّيْنُ، وَرَأَى مَلِكُ الْعَرَبِ / قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: خَالِفِ الْحُفَّ^(٣) مِنْ عَذْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَقْصِدُ التَّكْثُرَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَحُدَرْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَكَ: خَالِفِ الْحُقَّ مِنْ غَدْرٍ، فَدَخَلَهُ التَّصْحِيفُ فَقَطُّ، وَبَسْطُ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فِي كُتُبِ التَّعْبِيرِ، وَإِنَّمَا قَصَدَتُ التَّنْبِيَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُثُلِ كَالْأَلْفَاظِ فِي الدَّلَالَةِ، وَأَنَّهَا تُشارِكُهَا فِي أَحْوَالِهَا.

تَنْبِيَةُ: اعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمَنَامَاتِ قد اتَّسَعَ تَقْيِيدَاهُ، وَتَشَعَّبَتْ تَخْصِيصَاهُ، وَتَنَوَّعَتْ تَعرِيفَاهُ بِحِيثِ صَارَ الإِنْسَانُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِيهِ

(١) زِيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: رواساً بالسيِّن المهمَلة، وسياقُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ دَالٌّ عَلَى كَوْنِهِ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ وَقَعَ عَلَى الْجَادَةِ فِي «الذِّخِيرَةِ» ١٣ / ٢٧٥.

(٣) في المطبوع: الْحَقُّ وَمَا فِي الْأَصْلِ وَاضْχُّ، وَهُوَ مَوْافِقٌ لِمَا فِي «الذِّخِيرَةِ».

على مجرد المقولاتِ لكثرة التخصيصاتِ بأحوال الرائين، بخلاف تفسير القرآن العظيم، والتحدُّث في الفقه والكتاب والسنَّة وغير ذلك من العلوم، فإنَّ ضوابطها إما محصورةٌ، أو قريبةٌ من الحصر، وعلم المنامات منتشرٌ انتشاراً شديداً لا يدخل تحت ضبطِه، فلا جَرَأَ احتاج الناظر فيه مع ضوابطِه وقرائمه إلى قوَّةٍ من قُوَّةِ النفوسِ المعينة على الفِراستة والاطلاع على المُعْنَيات بحيث إذا توجَّهَ الحَزْرُ إلى شيء لا يكاد يُخطئُ بسبِبِ ما يخلُّقُه الله تعالى في تلك النفس من القوةِ المُعْنَية على تقرِيبِ الغيب أو تحقُّقه، كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهمَا: إنه كان ينظر إلى الغيب من وراء ستارِ رقيق إشارة لقوَّةِ فِراسته بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشُّفوفِ والرقَّةِ واللَّطافةِ، فمن الناس من هو كذلك، وقد يكون ذلك عاماً في جميع الأنواعِ، وقد يَهْبُطُ الله تعالى ذلك باعتبارِ المناماتِ فقط، أو بحسبِ علمِ الرملِ فقط، أو الكتفِ الذي للغَنَمِ فقط، أو غير ذلك فلا ينفتح له بصحةِ القولِ والنطقِ في غيرهِ، ومن ليس له قوَّةُ نفسٍ في هذا النوع صالحٌ لعلمِ تعبيرِ الرؤيا لا يصحُّ منه تعبيرُ الرؤيا، ولا يكاد يصيَّبُ إلَّا على الندرةِ، فلا ينبغي له التوجُّهُ إلى علمِ التعبيرِ في الرؤيا، ومن كانت له قوَّةُ نفسٍ، فهو الذي يُتَّفَّعُ بِتَعْبِيرِهِ، وقد رأيتُ مَنْ له قوَّةُ نفسٍ مع هذهِ القواعدِ، فكان يتَحدَّثُ بالعجباتِ والغرائبِ في المنام اللطيفِ، ويخرجُ منه الأشياءُ الكثيرةُ والأحوالُ المُتَباينةُ، وعَبَرَ فيه عن الماضيَاتِ والحاضراتِ والمستقبلاتِ، وينتهي في المنامُ اليسيرُ إلى نحو المئةِ من الأحكامِ بالعجباتِ والغرائبِ، حتى يقولَ مَنْ لا يعلمُ بأحوالِ قُوَّةِ النفوسِ: إنَّ هذَا مِنَ الْجَانِ/ أو المكاشفة أو غيرِ ذلك، وليس كما قالَ، بل هو قوَّةُ نفسٍ يجدُ بسببيها تلك الأحوالَ عند توجُّهِه للمنامِ، وليس هو صلاحاً ولا كَشْفَاً، ولا من قِبَلِ الجانِ، وقد

رأيُتُ أنا مِنْ هَذَا النَّوْعِ جَمَاعَةً، وَأَخْتَبِرُهُمْ، فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ قُوَّةٌ نَفْسٍ
عَسْرٌ عَلَيْهِ عِلْمُ التَّعْبِيرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَطْمَعَ فِي أَنْ يَحْصُلَ لَكَ بِالْتَّعْلِمِ
وَالْقِرَاءَةِ وَحْفَظِ الْكِتَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَكَ قُوَّةٌ نَفْسٍ، فَلَا تَجِدُ ذَلِكَ أَبْدًا،
وَمَتَى كَانَتْ لَكَ هَذِهِ الْقُوَّةُ حَصَلَ ذَلِكَ بِأَيْسَرِ سَعْيٍ، وَأَدْنَى ضَبْطٍ، فَاعْلَمْ
هَذِهِ الدِّقِيقَةَ فَقَدْ خَفِيتَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

* * *

الفرق التاسع والستون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يُباحُ في عشرةِ الناس

من المُكارَمِ، وقاعدةٍ ما يُنهىٰ عنه من ذلك^(١)

اعلم أنَّ الذي يُباحُ من إكرامِ الناسِ قسمانٌ:

القسمُ الأول: ما وردَتْ به نصوصُ الشريعةِ من إفشاءِ السلامِ، وإطعامِ الطعامِ، وتشميُتِ العاطسِ، والمصالحةِ عند اللقاءِ، والاستئذانِ عند الدخولِ، وأن لا يجلسَ على تكْرِمةٍ أحدٍ إلا بإذنه، أي: على فراشهِ، ولا يُؤمِّنَ في منزلهِ إلا بإذنه، لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا يُؤمِّنَ أحدُكُمْ في سُلطانِهِ، ولا يُجْلِسُ على تكْرِمَتِهِ إلا بإذنه»^(٢) ونحوِ ذلك مما هو مبسوطٌ في كُتبِ الفقهِ.

القسمُ الثاني: ما لم يَرِدْ في النصوصِ، ولا كانَ في السلفِ، لأنَّه لم تُكُنْ أسبابُ اعتبارِه موجودةً حينئذٍ، وتتجددُتْ في عصرِنا، فتعيَّنَ فعلُه لتجددِ أسبابِهِ، لأنَّ شرْعَ مُسْتَأْنَفٍ، بل عُلِّمَ من القواعدِ الشرعيةِ أنَّ هذه الأسبابَ لو وُجِدَتْ في زمانِ الصحابةِ رضوانَ اللهُ عليهم لكانَتْ هذه المُسَبَّباتُ من فِعلِهم وصنيعِهم، وتأخُّرُ الْحُكْمِ لتأخُّرِ سَبَبِهِ، ووقوعُهُ عند وقوعِ سبَبِهِ لا يقتضي ذلك تجديدَ شرعٍ ولا عَدَمهِ، كما لو أنزلَ اللهُ تعالى

(١) مسائلُ هذا الفرقِ متفرقةٌ بأوسعِ ممَّا هنا في «الذخيرة» ٢٨٩/١٣.

(٢) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٢٩٥/٢٨، وأبو داودٌ ٥٨٢، وأبي حمزةٍ ١٥٠٧، وابن خزيمةٍ وغيرهم من حديثِ أبي مسعودِ البَدْرِيِّ، وصحَّحَهُ ابنُ حَبَّانَ (٢١٤٤) وتمَّ تحريرُه في «المسنَد».

حُكماً في اللّواطِ من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللّواطُ في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ووُجِدَ في زمِننا اللّواطُ، فرتَبنا عليه تلك العقوبة، لم نُكُنْ مُجَدِّدين لشَيْعَ بل مُتَبعين لما تقرَرَ في الشرع، ولا فرقَ بين أن نعلم ذلك بنصٍ أو بقواعدِ الشرع، وهذا القسمُ هو ما في زماننا من القيام للداخلِ من الأعيانِ، وإحناءِ الرأسِ له إن عَظُمَ قَدْرُه جدًا، والمخاطبة بجمالِ الدين ونورِ الدين وغير ذلك من النعموت^(١)، والإعراض عن الأسماءِ والكنى، والمكاتبات بالتنعوتِ أيضًا كلُّ واحدٍ على قَدْرِه، ١٢٠٥ وتسطيرِ اسم الإنسانِ بالمملوكِ ونحوه من الألفاظِ، / والتعبيرِ عن المكتوب إليه بالمجلسِ العالي والسامي والجنابِ ونحو ذلك من الأوضاع^(٢) العُرفيةِ، والمُكاتبات العاديةِ، ومن ذلك ترتيبُ الناسِ في المجالسِ والمبالغةِ في ذلك، وأنواعُ المخاطبات للمملوكِ والأمراءِ والوزراءِ، وأولي الرفعةِ من الولاةِ والعظماءِ، فهذا كُلُّه ونحوه من الأمور العادية لم تكُنْ في السلفِ، ونحنُ اليوم نفعلهُ في المُكارماتِ والموالاةِ، وهو جائز مأمورٌ به مع كونه بدعةً^(٣)، ولقد حضرتُ يوماً عند الشيخ عز الدين بن

(١) وهو صنيعٌ مكرورةً. قال الإمام القرطي في «شرح أسماء الله الحسنى» فيما نقله عنه الإمام اللكنوي في «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: دلَّ الكتابُ والستةُ على المنع من تركية الإنسان نفْسَه... . ويجري هذا المَجْرِي ما كثُر في الديار المصرية وغيرها من بلادِ العربِ والعجم من نعتهم أنفسهم بالتنعوتِ التي تقتضي التركية والثناء كزكي الدين ومحبي الدين وعلم الدين وشبه ذلك. انتهى.

(٢) في المطبوع: الأوصاف.

(٣) ليته كان جائزًا وحسب! أتَى أن يكونَ مأمورًا به فهذا مطلبٌ عسِيرٌ لا سيما وأنَّ هذه الأوضاع والرسوم يلازمُها من النحوِ والباءُ والترفعُ ما هو معروفٌ، فلو التزمَ الناسُ هذَا رسول الله ﷺ في التواضع وخفقَ الجناح لكان خيراً وأحسنَ مصيرًا، نعم سيأتي عن بعضِ أهل العلم الترجيحُ بالقيام لأهل الفضلِ والإكرامِ، وهو مضبوطٌ بضوابطِ الشرعِ.

عبد السلام رحمه الله وكان من أعلام العلماء، وأولي الجد في الدين والثبات على الكتاب والسنّة، غير مكتثر بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذ في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا فيها^(١): ما تقول أئمّة الدين - وفقيهم الله تعالى - في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم؟ فكتب رضي الله عنه في الفتيا:

قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً»^(٢) وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمُدابرة، ولو قيل بوجوبه ما كان بعيداً هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان^(٣)، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتُها هكذا، وهو معنى

(١) انظر هذه المسألة في «الذخيرة» ١٣ / ٣٠٠ للقرافي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٥٦٦٠) وفيه تمام تخرجه.

(٣) نصُّ السؤال والجواب كما في «فتاوي عز الدين بن عبد السلام»: ٢٩٦-٢٩٨
ما يقول سيدنا في القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقير والصالح؟ وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتازهم، فمن لم يقُم له عَدَّة مُهانونا به متكبراً عليه، وَهَقَدَ عليه، فما الحكم بهذا الاعتبار؟

الجواب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، وقد قال ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ، وكذلك قال لبني قريطة، فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء الصالحين، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مُؤدياً إلى التبغض والمقاطعة والتدابر، فينبغي أن يُفعَل دفعاً لهذا المحذور لكون تركه قد صار وسيلة إلى ذلك، وقد قال ﷺ: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى» فهذا لا يؤمر به لعینه، بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه قد صار تركه إهانةً واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له، والله تعالى أحكام تحدُّث عند حدوث =

قولِ عمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه: تحدثُ للناس أفضليّةٌ على قدرِ ما أحدثوا من الفُجور. أي يجددونَ أسباباً يقتضي الشرع لها أموراً لم تكنْ قبلَ ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنَّها شرعةً متجددَ، كذلك هُنَا. فعلَى هذا القانون يجري هذا القسمُ بشرط أن لا يستبيح محرماً ولا يترك واجباً، فلو كانَ المَلِكُ لا يرضيَّ منها إلا بشربِ الخمرِ أو غيره من المعاشي لم يحلَّ لنا أن نُوادَه بذلك، وكذلك غيره من الناس، ولا طاعةً لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وإنَّما هذه الأسبابُ المتتجددة كانت مكرروهَةً من غيرِ تحريمِ، فلما تجددت هذه الأسبابُ صار تركُها يوجبُ المقاطعةَ المُحرمةَ، وإذا تعارضَ المكررُ والمُحرَمُ قدُمَ المُحرَمُ، والتزمَ دفعُه وحسنُ مادتهِ، وإنَّه وقع المكررُ. وهذا هو قاعدةُ الشرع في زمانِ الصحابةِ رضوانَ اللهُ عليهم

أسبابٌ لم تكن موجودةً في الصدرِ الأول. والله أعلم.

قلتُ: قولهُ عليهِ السلام: «قوموا إلى سيدكم» آخر جه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) من حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال النwoي في «شرح صحيح مسلم» ٣٣٨/٦: فيه إكرامُ أهلِ الفضلِ وتلقِيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتاجَ به جماهيرُ العلماء لاستحبابِ القيام. قال القاضي - يعني القاضي عياض -: وليس هذا من القيام المنهي عنده، وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس، ويمثّلون قياماً طولَ جلوسه، قلتُ: القيام للقادم من أهلِ الفضلِ مستحبٌ، وقد جاءَ فيه أحاديث، ولم يصحَّ في النهي عنه شيءٌ صريحٌ، وقد جمعت كلَّ ذلك مع كلامِ العلماء عليه في جزءٍ وأجبتُ فيه عمَّا توهمَ النهيُّ عنه. انتهى كلامُه.

قلتُ: يشير النwoي إلى كتابه «التاريخ في الإكرام بالقيام» وهو مطبوعٌ، وقد تعقبَ كثيراً من مسائله الإمام ابن الحاج المالكي في كتابه «المدخل»، والمسألة طويلةٌ النذيل، وقد بحثها وحررها الإمام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٢/٥٦ في شرح حديث رقم (٦٢٦٢) وانظر «تهذيب سنن أبي داود» ٨/٩٢ للإمام ابن القيم.

وغيرهم، وإنما هذا التعارضُ ما وقعَ إلا في زمانِنا، فاختصَّ الحكمُ به، وما خرجَ عن هذينِ القسمَيْنِ إمَّا مُحرَّمٌ فلا تجوزُ الموادَّةُ به، / أو مكروهٌ ٢٠٥/ب لم يحصلُ فيه تعارضٌ بينه وبينَ مُحرَّمٍ فیتهُ عنه نهيَ تنزيهٍ.

وينقسمُ القيامُ إلى خمسةِ أقسامٍ: مُحرَّمٌ إِنْ فَعَلَ تعظيمًا لمن يُحبُّه تجْرِيًّا من غيرِ ضرورةٍ، ومكروهٌ إذا فَعَلَ تعظيمًا لمن لا يُحبُّه، لأنَّه يُشَيِّه فَعَلَ الجبارةَ، ويوقعُ فسادَ قلبِ الذي يقامُ له.

ومُباحٌ إذا فَعَلَ إجلالًا لمن لا يُريده، ومندوبٌ للقادمِ من السفر فَرَحًا بقدومِه لِيُسَلِّمَ عليه أو يشكُّرَ إحسانَه، أو القادمِ المصابِ ليُعزِّيه بمُصبيتهِ، وبهذا يجمعُ بين قولِه عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ أَوِ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنِ النَّارِ»^(١)، وبين قيامِه عليه السلام لعكرمةَ بن أبي جهلٍ لما قَدِمَ من اليمِنِ فَرَحًا بقدومِه^(٢)، وقيامِ طلحةَ بن عبيدِ الله لَكَعبَ بن مالِكٍ لِيُهَنِّئَه بِتَوْبَةِ الله تعالى عليه بحضورِه عليه السلام، ولم يُنكِّر النبيُّ عليه السلام عليه ذلك، فكانَ كَعبٌ يقولُ: لا

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٠/٢٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧) وغيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن ابن ماجه (٣٨٣٦) وأبو داود (٥٢٣٠) وغيرهما من حديث أبي أمامة، وانظر تمام تخريجه في «المسندة».

(٢) ذكره الهيثمي في «معجم الروايات» ٣٨٥/٩ وعزاه للطبراني بإسنادٍ منقطع. وأخرج الترمذى (٢٧٣٥) من حديث مصعبٍ بن سعدٍ عن عكرمةَ بن أبي جهلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم جُنُّه: «مرحباً بالراكب المهاجر» وإنستاده ضعيفٌ لضعفِ موسى بن مسعودٍ، ولانقطاعِه بين مصعبٍ بن سعدٍ وعكرمةَ، ولكن روى مرسلاً من حديث أبي إسحاق السَّيَّعِي عن عكرمةَ ولم يذكر مصعبٍ بن سعدٍ، قال الترمذى: وهذا أصحُّ، وقال الهيثمي ٣٨٥/٩: رجالٌ رجالٌ الصحيحٌ وعزاه للطبراني.

أنسها لطلحة^(١)، وكان عليه السلام يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً لكراهته لذلك^(٢)، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته عَلَيْهِ السَّلَامُ لما يلزمهم من تعظيمه قبل علّمهم بكراهة ذلك، وقال عليه السلام للأنصار: «قوموا لسيدمكم»^(٣). قيل: تعظيمما له وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعنوه على النزول عن الدابة.

قلت: والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يُحمل على من يريد ذلك تجبراً، أمّا من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقية به، فلا ينبغي أن ينهى عنه، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكثير، ومن أحب ذلك تجبراً أيضاً لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا، ومؤاخذتهم عليه، فإن الأمور الجليلة لا ينهى عنها فتأمل ذلك، فقد ظهر الفرق بين المشروع من المواد، وغير المشروع.
وهي هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: المصالحة، وفي الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تلاقى الرجال فتصافحا تحات ذنبهما وكان أقربهما إلى الله

(١) أخرجه الإمام أحمد أصححه في «الأدب المفرد» (٩٤٦) والترمذى في «السنن» (٢٧٥٤) ومالك وانظر تمام تخريجه في «المسنن».

(٢) أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٢٧٦٩)، ومسلم (٢٧٦٦-٦٧)، وأبي داود (٣٧٧٢) من حديث أنس بن مالك، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٢٩) للبغوي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) سبق تخريجه.

أكثرُهُمَا بِشْرًا»^(١)، فدلَّ الحديثُ على مشروعةِ المصالحةِ عند اللقاءِ، وهو يقتضي أنَّ ما يفعَلُهُ أهْلُ الزَّمَانِ من المصالحةِ عند الفراغِ من الصلاةِ بِدُعْةٍ غيرِ مشروعةٍ، وكان الشيخُ عَزُّ الدينُ بن عبدِ السلام ينهى عنِهِ وينكِرُهُ على فاعلهِ ويقولُ: إِنَّمَا شُرِعَتِ المصالحةُ عند اللقاءِ، أَمَّا مَنْ هُوَ جَالِسٌ مَعَ الْإِنْسَانِ فَلَا يَصِافِحُهُ^(٢)، ورأَيْتُ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ يَقُولُ: رُوِيَ فِي مصالحةٍ مَنْ هُوَ جَالِسٌ مَعَكَ حديثٌ، وَلَا أَعْلَمُ صَحَّةَ قَوْلِهِ، وَلَا صَحَّةَ حديثِ ١/٢٠٦

قالَ صاحبُ المقدمةِ الشَّيخُ أبو الْوَلِيدِ بنُ رَشْدٍ: المصالحةُ مُسْتَحْبَةٌ، وَعَنْ مَالِكٍ كراهةُ المصالحةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ المشهورُ^(٣)، حُجَّةٌ

(١) أخرجه بنحوه الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» ٦٩/٢ من حديث عمر بن الخطاب. وذكره الهيثمى بنحوه في «مجمع الزوائد» ٣٧/٨ وعزاه للبزار وقال: وفيه من لم أعرفهم، وانظر «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٨) للألبانى، و«المداوى لعلل المنادى» ٣١٨/١ للغمارى.

وأخرج ابن ماجه (٣٧٠٣) من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتقيان فيتصافحان إلا غفر لهمَا قبل أن يتفرقَا».

(٢) عبارة الإمام ابن عبد السلام في «الفتاوى»: ٣٨٩: المصالحةُ عَقِيبَ الصبح والعصر من البدعِ إِلَّا لقادِمٍ لَمْ يجتمع بِمَنْ يُصافحُهُ قَبْلَ الصلاةِ، فَإِنَّ المصالحةَ مشروعةٌ عند القدوةِ.

وقال الإمام النووي في «الفتاوى»: ٣٨: المصالحةُ سَنَّةٌ عند التلاقيِ، وأما تخصيصُ النَّاسِ لَهَا بَعْدَ هاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ فَمُعْدُودٌ مِنَ الْبَدْعِ المُبَاهَةِ. انتهى. وهو مفتقرٌ إلى الدليلِ، ولذلك قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٦٨/٥: تكره المصالحةُ بعد أداءِ الصلاةِ بِكُلِّ حَالٍ، لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم ما صافحوا بعد أداءِ الصلاةِ، ولأنَّها من سننِ الروافضِ. انتهى وهو الذي ذهبَ إليه ابن الحاج المالكي في «المدخل»، ومن رأى حرصَ النَّاسِ عَلَى هذه الْبَدْعَةِ وتهاونَهُم بالتسبيحِ والأذكار لاح له أنها من المبتدعات التي تَعَلَّقُ بها النَّفوسُ علوقًا لا تنظفُ به من نفوسهم الأمورُ المشروعة والممنوعة!

(٣) انظر «الجامع»: ١٩٤-١٩٣ لابن أبي زيد القيروانى.

الكراءه قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على إبراهيم عليه السلام : «فَقَالُوا سَلَّمًا قَالَ سَلَّمٌ» [الذاريات : ٢٥] قال مالك : ولم يذكر المصادفة ، فلا يزداد عليها قول ولا فعل لأن السلام ينتهي فيه للبركات .

حَجَّةُ الْمَشْهُورِ ما في «الموطأ»^(١) . قال عليه السلام : «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا». .

المسألة الثانية : المعانقة كرهها مالك ، لأنها لم ترُو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر^(٢) ، ولم يضجعها العمل من الصحابة بعده . قال أبو الوليد في كتابه «البيان والتحصيل» : ولأن النفوس تنفر عنها ، لأنها لا تكون إلا لوداع من فrotein الشوق أو مع الأهل . ودخل سفيان بن عيينة على مالك رضي الله عنهما فصافحه مالك ، وقال له : لو لا أن المعانقة بذمة لعانتك ، فقال سفيان : عانتَ مَنْ هو خيرٌ مني ومنك ؟ النبي ﷺ عانق جعفرًا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر . قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفرًا يخصنا ، وما يعممه يعمنا إذا كنا صالحين ، فأتأذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد . قال حديثي عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ ، وقبل بين عينيه ، وقال : «جعفر أشبه الناس بنا خلقاً وخلقاً ، يا جعفر ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟» .

(١) «الموطأ» ٦٩٣/٢ مرسلاً من حديث عطاء الخراساني ، وانظر «الاستذكار» ٥٩٣/٩ لابن عبد البر .

(٢) أخرج أبو يعلى (١٨٧١) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : لما قدم جعفر من الحبشة عانقة النبي ﷺ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٢/٩ : فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال يا رسول الله: رأيْتُ وأنا أمشي في بعض أزقّتها إذا سوداء على رأسها مكتَلٌ فيه بُرُّ، فصدقها رجلٌ على دابتهِ، فوقع مكتَلُها، وانتشر بُرُّها، فأقبلت تجمعه من الترابِ، وهي تقول: ويلٌ للظالم من دَيَانِ يوم القيمة، ويلٌ للظالم من المظلوم يوم القيمة، ويلٌ للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيمة، فقال عليه السلام: «لا يقدّس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قوّتها حَقَّهُ غير مُتعنت»^(١)، ثم قال سفيان: قد قدّمت لأصلّي في مسجدِ رسول الله ﷺ، وأبشرك برؤيا رأيتها، فقال مالك: رأت عينك خيراً إن شاء الله، فقال سفيان: رأيْت كأنَّ قبرَ رسول الله ﷺ انشقَّ، فأقبل الناسُ يهُرَّعون من كلِّ جانبِ، والنبيُّ عليه السلام يردد بأحسنِ ردٍّ. قال سفيان: فإنّي بك والله أعرفُك في منامي كما أعرفُك في يقظتي، فسلمت عليه، فردَّ عليك السلام، ثم رمى في حجرِك بخاتِمِ نَزَعِه من إصبعِه، فاتّق الله فيما أعطاك رسول الله ﷺ، فبكى مالكُ بكاءً شديداً. قال سفيان: السلام عليكم. قالوا له: أخرجُ الساعة؟ قال: نعم، فودّعه مالكُ وخرج، ٢٠٦ ب

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٥٩) من حديث جابر بن عبد الله وقال: لم يرو هذا الحديثَ عن سفيان بن عيينة إلا مكيٌّ بن عبد الله الرعناني. انتهى.

قلتُ: ومكيٌّ هذا ضعيفٌ، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/٢٥٧) وقال: حدِيثُه غير محفوظ، ثم ذكر الحديث بسياقٍ آخر، وذكره الذهي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٧٩) وقال: له مناكر، وهو قولُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٩). وأخرج الترمذى (٣٧٦٥) من حديث البراء بن عازب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «أشبهتَ خلقِي وخُلُقِي» قال الترمذى: هذا حديثُ حسن صحيح، وهو جزءٌ من حديثِ طوبلٍ أخرجه البخارى (٢٦٩٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٥٠) من حديث قابوس بن مخارق، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قدّستْ أمةٌ لا يؤخذُ فيها للضعيفِ حَقُّهُ غير مُتعنت» يعني غير خائنٍ من أذى يُقلّقهُ ويزعجهُ.

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أنَّ المعانقة وَرَدَتْ بها السنة، وأنَّ سُفيانَ كان يعتقد عموماً مشروعيتها، وأنَّ مالكاً كان يكرهها^(١).

المسألة الثالثة: تقبيل اليد. قال مالك^(٢): إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا بأس أن يقبل حَدَّ ابنته، وكِره أن تقبله حَنَّتَه وَمُعْتَقَتَه وإن كانت مُتجاللة، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل حَدَّ أبيه أو عَمَّه، لأنَّه لم يكن من فعل الماضين.

قال صاحب «البيان»^(٣): سألت اليهود رسول الله ﷺ عن تسع آياتٍ بينات الواردة في القرآن، فقال لهم: «لا تُشْرِكوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزفوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّمها الله إلا بالحقٍّ ولا تَمْشوا بيريء إلى السلطان ليقتله، ولا تأكلوا الربا ولا تقدفو مُحْصَنةً، ولا تَوَلُوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصَّة اليهود أن لا تُعذُّوا في السبت». فقاموا فَقَبَلُوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَبعُونِي؟» قالوا: إنَّ داوداً عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ في ذُرِّيَّته نَبِيٌّ، وإنَّا نخاف إن اتَّبعناكَ أَنْ تَقْتُلُنَا اليهودُ. قال الترمذى: حديث صحيح^(٤).

فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام، ولم ينكِرَه دليلٌ على مشروعيته، وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفري قبل سالماً، وقال:

(١) هنا فرع على ثبوت المعانقة في السنة.

(٢) انظر «الجامع»: ١٩٥ لابن أبي زيد.

(٣) يعني ابن رشيد في «البيان والتحصيل».

(٤) بل هو حديث ضعيف لضعف عبد الله بن سلامة المرادي الكوفي راوي الحديث عن صفوان بن عسال. والحديث أخرجه الإمام أحمد ٣٠/١٢-١٤، والترمذى ١٧/١١١ وغیرهم، وانظر تمام تحريره في التعليق على «المسندة». وللإمام الطحاوى بحث في بيان مشكل هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ١/٥٥-٦٦.

شيخ يُقبلُ شيخاً إعلاماً أنَّ هذا جائزٌ على هذا الوجه لا على وجهٍ مكروهٍ.

وقدِم زيدُ بن حارثةَ المدينةَ، ورسولُ الله ﷺ في بيتهِ، فأتاه فقرَعَ البابَ، فقامَ إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ عرياناً يجرُ ثوبَهُ، قالت عائشة: والله ما رأيْتُه عرياناً قبْلَهُ ولا بعْدَهُ، فاعتنقَهُ وقبَّلهُ. قال الترمذِيُّ: حديث حسن غريب^(١)، وقبَّل رسولُ الله ﷺ عَجْفَرَا حينَ قدِم من أرضِ الحبشةَ.

قال^(٢): وأما القُبْلَةُ في الفِمِ من الرِّجْلِ للرِّجْلِ، فلا رُخْصَةٌ فيها بوجهٍ.

قلتُ: بلغني عن بعضِ العلماء أنهم كانوا يتحاشَّون تقبيلَ أولادِهم في أفواهِهم، ويُقبِّلُونَهم في أعناقِهم، ورؤوسِهم محتاجينَ بأنَّ الله تعالى حَرَمَ الاستمتاعَ بالمحارِمِ، والاستمتاعُ هو أن يجدَ لذَّةً بالقُبْلَةِ، فمن كان يجدُ لذَّةً بها امتنعَ ذلك في حَقِّهِ، ومنْ كان يستوي عندهِ الخُدُّ والفِمُ والرَّأْسُ والعُنْقُ وجمِيعُ الجسدِ عندهِ سواءً، وإنما يفعلُ ذلك على وجه التمجير والحنان فهذا هو المُباحُ، وأما غيرُ ذلك فلا.

قلتُ: وهذا كلامٌ صحيحٌ لا مِرْيَةَ فيهِ، ولقد رأيْتُ بعضَ الناس يجدُ من اللذَّةِ بتقبيلِ ولدِهِ في خُدُّهِ أو فَمِهِ ما لا يجدُهُ كثيرونَ من الناس بتقبيلِ امرأتهِ، ويعتقدُ ذلك برأًّا بولديهِ، وليس كذلك، بل هو يقضي أربَّهُ ولذَّاتهِ وينشرحُ لذلك، ويفرحُ قلْبَهُ، ويجدُ من اللذَّةِ أمراً كبيراً، ومن المنكرات أن يعمَدَ الإِنْسَانُ لأخْتِهِ الجميلَةِ، أو ابْنَتِهِ الجميلَةِ التي يتمنَّى أن تكونَ له زوجةٌ مِثْلُها في مِثْلِ خُدَّهَا وثَغْرَهَا، فيُقبَّلَ خُدَّهَا أو ثَغْرَهَا وهو يعجبُه

(١) «سنن الترمذِي» (٢٧٣٢).

(٢) القائل هو ابن رشد في «البيان والتحصيل».

ذلك، ويعتقد أنَّ الله تعالى إنما حَرَمَ عليه قُبْلَةَ الأَجَانِبِ، وليس كذلك، بل الاستمتاع بذواتِ المحارمِ أشدُّ تحريمًا كالزَّنِي بهن أقْبَحُ من الزَّنِي بالاجنبياتِ، وما مِنْ أحدٍ له طَبْعٌ سَلِيمٌ، ويرى جمَالًا فَإِنَّا إِلَيْهِ يَمْلِئُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ وقد يَرَعُهُ عَقْلُهُ وشَرْعُهُ، ورأيُ النَّاسَ عِنْدَهُمْ مسامحةً كثيرةً في ذلك، وقولُ مالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُقْبِلُ خَدَّ ابْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُوَ وغَيْرُهُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، أَمَّا مَتَى حَصْلُ الْفَرْقُ فِي النَّفْسِ صَارَ استمتعًا حَرَامًا، والإِنْسَانُ يَطَالِعُ قَلْبَهُ، وَيُحَكِّمُهُ فِي ذَلِكَ.

المُسَأَّلةُ الرَّابِعَةُ: اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَخْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦] قال ابن عطية^(١) في «تفسيره»^(٢): قيل: إنَّ «أوْ» للتنويع لا للتخيير، وقيل: للتخيير، ومعنى: أنَّ الإنسان مُحَبِّرٌ في أن يرُدَّ أحسنَ، أو يقتصرَ على لفظِ المُبْتَدِي إنْ كان قد وقف دونَ البرَّاتِ، وإلا بطل التخيير لتعيين المساواةِ، وقيل: لا بُدَّ من الانتهاءِ إلى لفظِ البرَّاتِ مُطْلِقاً، وحيثَنِي تعينَ تنويعُ الرُّدِّ إلى المِثْلِ إنْ كان المُبْتَدِي انتهىُ للبرَّاتِ، وإلى الأَحْسَنِ إنْ كان المُبْتَدِي اقتصرَ دونَ البرَّاتِ، فهذا معنى التخيير والتنويع، وينبني على هذا: هل الانتهاءُ إلى البرَّاتِ مأمورٌ به مُطْلِقاً أو في صورةٍ واحدةٍ وهي إذا انتهى المُبْتَدِي إلى البرَّاتِ فقط؟

(١) هو الإمام العلامة المفسّر البارع أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي الغرناطي المالكي (٥٤٦-٤٨٠) صاحبُ «المحرر الوجيز» في التفسير، وهو كتابٌ عظيمُ النفع جداً، أثني عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٩٤/٢، له ترجمة في «الصلة» ٣٨٦/٢ لابن بشكوال، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/٥٨٧.

تنبيه: وقع في طبعة دار السلام ١٣٩٧/٤ التعريفُ بوالد ابن عطية، وهو ليس معدوداً في أهل التفسير بل هو من الحفاظ المجددين كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ١٩/٥٨٦.

(٢) انظر «المحرر الوجيز» ٢/٨٧، وقد تصرّف القرافي بعبارة ابن عطية.

الفرق السبعون والمئتان

بين قاعدة ما يجب النهي عنه

من المفاسد، وما يحرم وما ينذر^(١)

قال/ رسول الله ﷺ: «لتؤمن بالمعروف ولتنهو عن المنكر، أو ٢٠٧ بـ ليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم». قال الترمذى: حديث حسن^(٢).

فللأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ثلاثة شروط^(٣):

الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به، وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عمما يراه، ولا الأمر به^(٤).

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ٣٠٢ للقرافي، ولمزيد من إيضاح مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر «إحياء علوم الدين» ٢ / ٣٣٣ للإمام الغزالى، و«أعلام الموقعين» ٣ / ١٤ فما بعدها لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٤٣ لابن رجب الحنبلي، و«الأداب الشرعية» ١ / ١٧٩ فما بعدها لابن مفلح المقدسى الحنبلي.

(٢) هو في «سنن الترمذى» (٢١٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسنن» ٣٨ / ٣٣٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٤) وغيرهم بأسناد حسن لغيره من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وانظر تمام تخريجه في «المسنن».

(٣) نقلها في «الذخيرة» ١٣ / ٣٠٣ عن ابن شاس في «الجواهر الشميّة».

(٤) ولذلك قال سفيان الثورى: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. انظر «جامع العلوم والحكم» ٢ / ٢٥٦ لابن رجب.

الشرط الثاني: أن يأْمَنَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ إِنْكَارُهُ إِلَى مُنْكِرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَنْهَا عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ، فَيَوْلُ نَهْيُهُ عَنِ الْفِتْنَةِ أَوْ نَحْوِهِ^(١).
 الشرطُ الثالث: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ^(٢) أَنَّ إِنْكَارَهُ الْمُنْكَرَ مُزِيلٌ لَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ مُؤْثِرٌ فِي تَحْصِيلِهِ، فَعَدْمُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَوْجِبُ التَّحْرِيمَ، وَعَدْمُ الشَّرْطِ الثَّالِثِ يَسْقُطُ الْوُجُوبَ، وَيَبْقَى الْجُوازُ وَالنَّدْبُ.

ثُمَّ مَرَاتِبُ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةٌ: أَقْوَاهَا: أَنْ يُعِيَّرَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَيْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ انتَقَلَ لِلتَّغْيِيرِ بِالْقَوْلِ، وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ وَلِيَكُنَّ الْقَوْلُ بِرْفَقِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَمْرَ مَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ فَلِيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَقُولَا لَهُمْ قَوْلًا لِتَنَالُ الْعَلَمَ بِيَذْكُرَ أَوْ يَخْتَشَى» [طه: ٤٤]^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: «﴿وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتَّيْهِ أَحَسَّنُ﴾

(١) وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْدِقُهَا مَا حَكَاهُ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» ١٦/٣ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمْنِ التَّارِيْخِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيْ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَقَلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهُؤُلَاءِ تَصَدُّهُمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفُوسِ وَسَبْيِ الدُّرْيَةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعَاهُمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: قَلْبِهِ، وَمَا فِي الْمَطْبُوعِ هُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَانْظُرْ «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» ١٨٢/١.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبُ الْإِيمَانِ» (٧٦٠٣) بِهَذَا الْلَّفْظِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لِضَعِيفِ الْمُشْتَى بْنِ الصَّبَاحِ، انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي «مِيزَانُ الْاعْدَالِ» ٤٣٥/٣، وَزَافِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْقَضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابَ» ١/٢٨٥ بِرَقْمِ (٤٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ بِلِفْظِ «مَنْ كَانَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ فَلِيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ» وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْحَاقُ الْحَضْرَمِيُّ وَالْمَقْدَامُ بْنُ دَاؤِدٍ ضَعِيفَانُ، وَبِقَيْةُ بْنُ الْوَلِيدِ مَدْلُسٌ، فَلَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ.
 (٤) ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَ قَوْلِهِ مِنْ أَقْوَالِ السَّلْفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصلُ =

[العنكبوت: ٤٦] فإنَّ عَجَزَ عن القولِ انتقل للرتبةِ الثالثةِ، وهي الإنكارُ بالقلبِ، وهي أضعفُها، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْتَرِه بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِي «الصَّحِيفَةِ»^(٢) نَحْوُهُ.

سؤال: قد نجدُ أعظمَ النَّاسِ إيماناً يعجزُ عن الإنكارِ، وَعَاجِزُهُ لا ينافي تعظيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقُوَّةَ إيمانِهِ، لَأَنَّ الشَّرْعَ مِنْهُ، أوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ بِسَبِّ عَجَزِهِ عَنِ الإنكارِ لِكُونِهِ يُؤْدِي لِمُفْسِدَةِ أَعْظَمَ، أوْ نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقُرْبَةِ نَقْصُ الْإِيمَانِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»؟

جوابه: المرادُ بِالْإِيمَانِ هُنَّا الْإِيمَانُ الْفِعْلِيُّ الْوَارُدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» [آلِ بَرَّةٍ: ١٤٣] أي: صلاتُكُمْ لِبِيتِ الْمَقْدِسِ^(٣)، والصلاتُ فعلٌ، وقال عليهِ السَّلَامُ: «الْإِيمَانُ سَبْعُ وَخَمْسُونَ»^(٤)/ شعبَةَ، أعلاها شهادةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأدناؤها إِمَاطَةُ الْأَذِي عَنِ الطَّرِيقِ^(٥)، ١/٢٠٨

= من أقوالهم أَنَّ دعوتَهُمَا لَهُ تَكُونُ بِكَلَامِ رَفِيقِ لَيْنِ قَرِيبِ سَهْلٍ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَأَبْلَغَ وَأَنْجَعَ. انظر «تفسير القرآن العظيم» ٥/٢٩٥.

(١) «سنن أبي داود» (١١٤٠) و(٤٣٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، والترمذى (٢١٧٢)، وابن ماجه (١٢٧٥)، والنمسائى (٨/١١١)، وصححه ابن حبان (٣٠٦) وفيه تمام تخریجه.

(٣) انظر «سنن الترمذى» (٢٩٦٤).

(٤) كذا في الأصل. والمشهورُ: «بَضْعُ وَسَبْعُونَ» وفيه روایاتُ أُخْرَى لِيُسَّرُ فِيهَا مَا ذُكِرَهُ المصنف.

(٥) أخرجه الإمامُ أحمدُ (١٥/٢١٢) والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تمام تخریجه في «المسنّ».

وهذه التجزئة إنما تصح في الأفعال، وقد سُمّاها إيماناً، وأقوى الإيمان الفعلي إزاله اليد لاستلزم إزاله المفسدة على الفور، ثم القول، لأنَّه قد لا تقع معه الإزاله وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزاله البتة، أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزاله، فيبقى الإيمان مطلقاً^(١)، وهُنَّا سُئلَ مسائل يكمل بها الفرق.

المسألة الأولى: أنَّ الوالدين يؤمران بالمعروف، وينهيان عن المنكر.

قال مالك: ويخصُّ لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة^(٢).

المسألة الثانية: قال بعض العلماء: لا يُشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملايشه عاصياً، بل يُشترط أن يكون ملايساً لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة:

أحدُها: أمرُ الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه، ونهيه عن مُنكر لا يعرف تحريمه كنبي الأنبياء عليهم السلام أممها أولى بعثتها.

وثانيها: قتالُ البغاءِ وهم على تأويل.

وثالثها: ضربُ الصبيان على ملابسةِ الفواحش.

ورابعُها: قتلُ الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم.

(١) انظر «الأداب الشرعية» ١٨٥ / ١ حيث نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ المراد بقوله ﷺ: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»: أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، وليس مراده أنَّ من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل.

(٢) انظر «إحياء علوم الدين» ٣٤٥ / ٢ حيث جوَّد الإمام الغزالي الحديث عن هذه المسألة، واستقصى مقاصدها ووضوابطها.

وخامسُها: أن يوكِّلَ وكيلًا بالقصاصِ ثم يغفو، أو يخبرَ الوكيلَ فاسقٌ بالغُفُو، أو متَّهِمٌ فلا يصدقُهُ فأراد القصاصِ، فللناسِ الذي أخبرَهُ أن يدفعَهُ عن القصاصِ ولو بالقتلِ دفعاً لفسدةِ القتلِ بغيرِ حقّ.

وسادسُها: وَكَلَهُ في بيع جاريةٍ فباعها، فأراد الموكِّلُ أن يطأها ظنًا منه أنَّ الوكيلَ لم يَبِعْها، فأخبرَهُ المشتري أنه اشتراها فلم يصدقُهُ، فللمشتري دفعَهُ ولو بالقتلِ.

سابعُها: ضربُ البهائمِ للتعليمِ والرياضةِ دفعاً لفسدةِ الشَّمَاسِ والجماحِ.

المسألةُ الثالثةُ: قال العلماءُ: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ واجبٌ على الفورِ إجماعاً، فمن أمكنَهُ أن يأمرَ بمعروفٍ وجبَ عليه كمن يرى جماعةً تركوا الصلاةَ فيأمرُهم بكلمةٍ واحدةٍ قُوموا للصلةِ.

المسألةُ الرابعةُ: إذا رأينا من فعل شيئاً مُختلفاً في تحريمِهِ وتحليلِهِ، وهو يعتقدُ تحريمهِ أنكرنا عليهِ، لأنَّه متنهُ للحرمةِ من جهةِ اعتقادِهِ، وإن اعتقدَ تحليلهِ لم نُنكِرْ عليهِ، لأنَّه ليس عاصياً، ولأنَّه ليس أحدُ القولَينِ أولى من الآخرِ^(١)، ولكنَ لم تتعيَّنْ المفسدةُ الموجبةُ/ لإباحةِ الإنكارِ إلا أن يكونَ مدرِكُ القولِ بالتحليلِ ضعيفاً جداً يُنقضُ قضاءُ القاضي بمثابةِ لُبطلانِهِ في الشرعِ كواطِئِ الجاريةِ بالإباحةِ مُعتقداً لمذهبِ عطاءِ، وشارِبِ النبيذِ مُعتقداً مذهبَ أبي حنيفةِ، وإن لم يكن مُعتقداً تحريماً ولا تحليلَا، والمداركُ في التحريرِ والتحليلِ متقاربةٌ^(٢)، أرشدَ للتركِ برفقٍ من غيرِ إنكارٍ وتوبیخٍ، لأنَّه من بابِ الورعِ المندوبِ، والأمرُ بالمندوبياتِ والنهيُ عن المنكراتِ هذا شأنُها، الإرشادُ من غيرِ توبیخٍ.

(١) انظر بسط هذه المسألة في «الأداب الشرعية» ١/١٨٦ لابن مفلح المقدسي.

(٢) انظر «إحياء علوم الدين» ٢/٣٥٣-٣٥٤.

المسألة الخامسة: المندوبات والمكرهات يدخلها الأمر بالمعروف، والنهي [عن المنكر]^(١) على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبیخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

المسألة السادسة: قولنا في شروط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم، هذه المفسدة قسمان: تارة تكون إذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي، وتارة يفعله في الناهي بأن ينهاه عن الزنى فقتلته، أعني -الناهي- يقتل الملابس للمنكر، فالقسم الأول اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر، والقسم الثاني، اختلف الناس فيه، فمنهم من سواه بالأول نظراً لعظم المفسدة، ومنهم من فرق وقال: هذا لا يمنع، والتغريب بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَكَيْنَ مِنْ نَّيِّ قَتَلَ مَعْمُ رَبِيُّونَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] فمدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وأنهم ما ﴿وَهَنُوا إِمَّا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا يَضْعُفُوا وَمَا أَسْتَكَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦] وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله تعالى مأمور به^(٢)، وقتل يحيى بن

(١) ما بين المعقوفين زيادةً من المطبوع يقتضيها السياق.

(٢) مَنْ قال بذلك الإمام الكبير العز بن عبد السلام، فمن ذلك قوله: والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمي في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة قواعدي الدين بالحجج والبراهين، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب وبقي الاستحباب، ومن قال بأن التغريب بالنفوس لا يجوز، فقد بعد عن الحق ونأى عن الصواب. وعلى الجملة فمن آثر الله على نفسه آثره الله، ومن طلب رضا الله بما يُسخط الناس عليه رضي الله عنه وأرضي عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بما يُسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، وفي رضا الله كفاية عن رضا كل أحد. انتهى بحروفه من «طبقات السبكي» ٢٢٨ / ٨.

ذكر يا صلواتُ اللهُ عَلَيْهِمَا بِسَبِّبِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّبِيبَةِ، وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ»^(۱)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهَ لِلْقَتْلِ بِمُجْرَدِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ، فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ الْجَهَادِ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَلْمَةٍ وَكَلْمَةٍ، كَانَتْ فِي الْأَصْوَلِ أَوِ الْفَرْوَعِ، مِنَ الْكَبَائِرِ أَوِ الصَّغَائِرِ، وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ الْأَشْعَثِ مَعَ جَمِيعِ كَبِيرِ مَنِ التَّابِعِينَ فِي قَتَالِ الْحِجَاجِ، وَعَرَضُوا أَنفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ، وَقُتُلَّ مِنْهُمْ خَلَائِقُ كَثِيرَةٍ بِسَبِّبِ إِزَالَةِ ظَلْمِ الْحِجَاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ^(۲)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْوَعِ لَا فِي الْأَصْوَلِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْجِدَّ وَالْعَزَائِمِ / عَلَى ذَلِكَ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ، فَيُظَهَّرُ مِنْ هَذِهِ النَّصْوَاتِ أَنَّ الْمُفْسَدَةَ الْعَظِيمَةَ إِنَّمَا تُمْنَعُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَبِيلِ، أَمَّا هَذَا فَلَا، فَتَلَحَّصُ أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجْبُّ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ تَلْكَ الشَّرُوطُ الْمُتَقْدِمَةُ، وَمُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ الْمَلَابِسُ تَحْرِيمَهُ، وَإِذَا قُدِّمَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَمَنْدُوبٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ وَلَا حُرْمَتَهُ، وَهُوَ مُتَقَارِبٌ إِلَيْهِ الْمَدَارِكَ، وَإِذَا كَانَ الْفَعْلُ مُكْرَهًا لَا حَرَامًا، أَوْ الْمُتَرَوْكُ مَنْدُوبًا لَا وَاجِبًا، فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْفَرْقِ .

* * *

(۱) سبق تخریجه.

(۲) كَانَ ذَلِكَ سَنَةُ ۸۸۲هـ، وَأَشْهَرُ وَقْعَةٍ فِيهَا هِيَ وَقْعَةُ دِيرِ الْجَمَاجِمِ، وَقَدْ خَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحِجَاجِ بْنِ يَوسُفَ الثَّقْفِيِّ الظَّلُومِ الْغَشُومِ وَمَعَهُ أَلْفَ الْقُرَاءِ، ثُمَّ دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ. انظر تفصيل ذلك في «تاریخ الطبری»

الفرق الحادي والسبعون والمئتان

بين قاعدةٍ ما يجب تعلُّمه

من النجوم، وبين قاعدةٍ ما لا يجب^(١)

ظاهر كلام أصحابنا أنَّ التوجُّه للكعبة لا يسُوغُ فيه التقليدُ مع القدرة على الاجتهاد، ونصلُّوا على أنَّ القادرَ على التعلم يجُب عليه التعلم، ولا يجوزُ له التقليد^(٢)، ومعظم أدلة القبلة في الكواكب، فيجب تعلمُ ما تُعلَّم به القبلة كالفرقدانين والجذني وما يجري مَجْرِاهَا في معرفةِ القِبْلَة، وظاهرُ كلامِهم أنَّ تعلمَ هذا القسم فَرْضٌ عينٌ على كلِّ أحد.

وقال صاحبُ «المقدمات»: يتعلَّمُ من أحكامِ النجوم ما يستدلُّ به على القبلة وأجزاءِ الليل وما مضى منه، وما يهتدي به في ظلمات البرِّ والبحرِ، ويعرفُ مواضعَها من الفلكِ وأوقاتِ طلوعِها وغروبِها، وهو مستحبٌ لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» [الأنعام: ٩٧]^(٣).

(١) انظر أصل هذا الفرق في «الذخيرة» ١٣ / ٣٤٢ للقرافي . وللإيضاح والموازنة انظر «رسائل ابن حزم» ٣ / ١٣٢، و«مفتاح دار السعادة» ٢ / ١٨٩ لابن القيم، و«فضل علم السلف على الخلف»: ٥٧ لابن رجب الحنبلي .

(٢) انظر «المعونة» ١ / ٢١٢ للقاضي عبد الوهاب .

(٣) وقال ابنُ رجب في «فضل علم السلف»: ٦٥ : وأمَّا علمُ التسيير فإذا تعلَّم منه ما يحتاجُ إليه للاهتداء ومعرفةِ القبلةِ والطرقِ كان جائزًا عند الجمهور، وما زاد عليه فلا حاجةٌ إليه، وهو يشغلُ عمَّا هو أهمُ منه .

قلت: ومُقتضى القواعِدِ أن يكون ما يعرِفُ به منها أوقات الصلاة فَرْضاً على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات. قال صاحب «الطراز»: يجوز التقليد في أوقات الصلاة إلا الزوال فإنه ضروري يُسْتغنى فيه عن التقليد، فلذلك لم يكن فَرْضاً على الأعيان، ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تُعرَفُ به الأوقات فَرْضاً كفاية، ويكون موطن الاستحباب هو ما يُعین على الأسفار، ويُنْجِي من ظلمات البر والبحر. قال صاحب «المقدمات»: وأما ما يفضي إلى معرفة نُقصان الشهرين، ووقت رؤية الهلال فمكرورة لا يعتمد عليه في الشرع، فهو اشتغال بغير مُفید^(١). قال: وكذلك ما يُعرَفُ به الْكُسوفات مكرورة، لأنَّه لا يُعني شيئاً، ويُوهِمُ العامة أنه يعلم الغيب بالحساب، فيُزَجِّرُ عن الإخبار بذلك ويُؤَذِّبُ عليه.

قال: وأما ما يُخْبِرُ به المنجمُ من الغيبِ من / نزولِ الأمطارِ وغيرِه، فقيل: ذلك كفرٌ يُقتلُ بغيرِ استتابةٍ لقوله عليه السلام: «قال الله عزَّ وجلَّ: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي، فأما من قال: مُطِرنا بفضلِ الله ورحمتهِ فهو مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنَوءٍ كذا وكذا، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب»^(٢) وقيل: يُستتابُ، فإنْ تابَ وإنْ قُتلَ، قاله أشْهَبُ. وقيل: يُزَجِّرُ عن ذلك ويُؤَذِّبُ، وليس اختلافاً في قولِ بل اختلافَ حالٍ، فإنْ قال: إنَّ الكواكبَ مستقلةٌ بالتأثيرِ قُتلَ، ولم يُستتبْ إنْ كان يُسِرُّه لأنَّه زُندِقَ، وإنْ أظَهَرَه فهو مرتدٌ يُستتابُ، وإنْ اعتَقَدَ أنَّ الله تعالى هو الفاعلُ عندهَا زُجَرَ عن الاعتقادِ الكاذبِ، لأنَّه بدعةٌ تُسْقِطَ

(١) بل هو مفیدُ، وقد سبق التنبيه عليه في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) سبق تخرِيجه وبيان وجه الحقّ فيه، وأنَّ هذا محمولاً - كما قال المازري - على تكفير من اعتَقَدَ أنَّ المطر من فعلِ الكواكب. انظر «المعلم بفوائد مسلم»

العدالة، ولا يحلُّ لمسلمٍ تصديقهُ. قال: والذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِيمَا يُصِيبُونَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْغَالِبِ نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْةً، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فَتَلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةً»^(۱) فَهَذَا تَلْخِيصٌ قَاعِدَةٌ مَا يَجُبُ وَيَحْرُمُ مِنْ تَلْعُمِ أَحْكَامِ النَّجُومِ.

* * *

(۱) سبق تخریجه من «الموطأ» ۱/۱۷۱، وأنه من بلاغات مالك، وقد وصله ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر» وفي إسناده الواقدi انظر «توجيه النظر» ۲/۹۲۸ للشيخ طاهر الجزائري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حيث نشر بضميمته رسالةً لابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع التي ذكر ابن عبد البر أنها لم توجد إلا في «الموطأ» أو في كتابٍ نقلها عنه.

الفرق الثاني والسبعون والمئتان

بين قاعدة ما هو من الدعاء كُفرٌ، وقاعدة ما ليس بكفر^(١)

اعلم أنَّ الدعاء الذي هو الطلب من الله تعالى له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من الله تعالى، وهو الندب لاشتمال ذاته على خصوص العبد لربه، وإظهار ذاته وافتقاره إلى مولاه، فهذا ونحوه مأمور به، وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرّمه، والتحريم قد ينتهي للكفر وقد لا ينتهي، فالذى ينتهي للكفر أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يطلب الداعي نفي ما دلَّ السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته، وله أمثلة:

الأول: أن يقول: اللهم لا تُعذِّبَ مَنْ كَفَرَ بِكَ، أو اغْفِرْ لَهُ، وقد دلَّت القواطع السمعية على تعذيب كل واحد ممَّن مات كافراً بالله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ٤٨] وغير ذلك من النصوص، فيكون ذلك كُفراً، لأنَّه طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به، وطلب ذلك كُفرٌ، فهذا الدعاء كُفرٌ^(٢).

الثاني: أن يقول: اللهم لا تُخَلِّدْ فلاناً الكافر في النار، وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار في النار، فيكون الداعي طالباً لتكذيب خبر الله تعالى، فيكون دعاؤه كفراً.

(١) انظر «الإعلام بقواطع الإسلام»: ٩٦ لابن حجر الهيثمي حيث لحص مطالب هذا الفرق.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: وحاصله تجويز الكذب في حَقَّهُ.

الثالث: أن يسأل الداعي الله تعالى أن يُريحَه من البعث حتى يستريح
١٢١٠ من أهوال يوم القيمة، وقد أخبر تعالى عن بعث كل أحد من القلين، /
فيكون هذا الدعاء كُفراً، لأنه طلب لتكذيب الله تعالى في خبره^(١).

القسم الثاني: أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دلَّ القاطع
السمعي على نفيه، وله أمثلة:

الأول: أن يقول: اللهم خَلَدْ فُلَانًا المُسْلِمَ عَدُوِّي فِي النَّارِ، وَلَمْ يُرِدْ
بِهِ سُوءَ الْخَاتِمَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا قَاطِعًا بِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لَا يُخَلَّدُ
فِي النَّارِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنِ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلَاحًا يُدْخَلُهُ
جَنَّتِي بَعْدِهِ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ» [الطلاق: ١١] فيكون هذا الدعاء مُسْتَلزمًا
لِتَكَذِيبِ خَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ كُفَرًا.

(١) علق ابن الشاط على القسم الأول بقوله: ما قاله من أنَّ الدعاء طلب صحيح، وهُنَّا قاعدة وهي أنَّ الصحيح أنَّ طلب المستحيل ليس بمستحيل عقلاً ولا ممتنع، فإنْ مَنْعَهُ الشَّرْعُ امْتَنَعَ، إِلَّا فَلَا، وما قاله مِنْ أنَّ الدعاء بترك تعذيب الكافر وذلك
مما يُعْلَمُ وقوعُه سَمْعاً طلب لِتَكَذِيبِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَلَبُ ذَلِكَ كُفَرُ،
لِيُسْبِحَ حِلْمٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَلَبَ التَّكَذِيبِ لِيُسْتَلِزِمَ، بَلْ هُوَ مُسْتَلِزِمٌ لِتَجْوِيزِ
التَّكَذِيبِ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ طَلَبَ الْمُسْتَحِيلِ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ طَلَبَ الْمُسْتَحِيلِ،
فَلِيُسْبِحَ مُسْتَلِزِمٌ لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ تَجْوِيزَ التَّكَذِيبِ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّكَذِيبَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ
تَكَذِيبُ زَيْدٍ لِعَمْرٍو لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَكْذُبًا لِعَمْرٍو، وَلَا مَجُوزًا لِكَذِبِهِ، هَذَا إِنْ كَانَ
قَصْدُهُ مَقْتَضِيًّا لِفَظِ «تَكَذِيبٍ»، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْكَذِبُ، وَوَضْعُ لِفَظِ «تَكَذِيبٍ»
مَوْضِعُ لِفَظِ «كَذِبٍ»، فَلِيُسْبِحَ مَا قَالَهُ بِصَحِيحٍ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ
يَكْذِبَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَكْذُبًا لَهُ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَجُوزًا لِوَقْعِ الْكَذِبِ مِنْهُ إِنْ
كَانَ مَمْنَ يَجُوزُ طَلَبَ الْمُسْتَحِيلِ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ عَلَى رَأِيِّ مَنْ لَا يَجُوزُ طَلَبَ
الْمُسْتَحِيلِ، إِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُ مَنْ يَلْزَمُ مِنْ دُعَائِهِ ذَلِكَ تَكْفِيرًا بِالْمَالِ، وَقَدْ حَكِيَّ
وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ هُوَ عَدَمَ التَّكْفِيرِ، فَجَزْمُهُ بِتَكْفِيرِ
الداعي بِذَلِكَ لِيُسْبِحَ إِلَّا عَلَى رَأِيِّ مَنْ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ، وَلِيُسْبِحَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ.

الثاني: أن يقول: اللهم أحيني أبداً حتى أسلم من سكرات الموت وكربه، وقد أخبر الله تعالى عن موته بقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتُ» [آل عمران: ١٨٥] فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب هذا الخبر، فيكون كفراً.

الثالث: أن يقول: اللهم اجعل إبليس محبًا ناصحًا لي ولبني آدم أبداً الدهر حتى يقل الفساد، وتستريح العباد، والله سبحانه يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا» [فاطر: ٦] فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب هذا الخبر فيكون كفراً، وألحق بهذه المثل نظائرها^(١).

القسم الثالث: أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الروبيبة، وله أمثلة:

الأول: أن يسأل الداعي الله تعالى سلب علمه، أو عالميه القديمة حتى يستتر العبد في قبائمه، ويستريح من اطلاع ربّه على فضائحه، وقد دل القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى أولاً وأبداً، فيكون هذا الداعي طالباً لقيام الجهل بذات الله تعالى، وهو كفر.

الثاني: أن يسأل الله تعالى سلب قدرته القديمة يوم القيمة حتى يأمن من المؤاخذة^(٢)، وقد دل القاطع العقلي على ثبوت^(٣) القدرة لله تعالى

(١) علق ابن الشاط على القسم الثاني بقوله: الكلام على هذا القسم كالكلام على القسم الأول.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك ليس بصحيح، فإن طلب نفي العلم والقدرة ليس طلباً لضدهما، وهذا الجهل والعجز كما قال؛ لجواز غفلة الداعي واضراره بهما، وعلى تقدير عدم العفة والإضرار إنما يكون ذلك بالتكفير بالمال، والله تعالى أعلم.

(٣) في المطبوع: وجوب.

أزلاً وأبداً لا تقبل التغيير ولا الفناء فطلب عدمها طلب لعجز الله تعالى، وهو كفر.

الثالث: أن يسأل الله تعالى سلباً استيلائه عليه، وارتفاع قصائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصريف في نفسه، ويأمن من سوء الخاتمة من جهة القضاء، وقد دل القاطع العقلي على شمول إرادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات، فيكون الداعي طالباً لسلب ذلك، فيكون دعاؤه كفراً، وألحق بهذه المثل نظائرها^(١).

القسم الرابع: أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل ثبوته بجلال الربوبية، وله مثُل:

أن يعظم شوق الداعي إلى ربها/ حتى يسأله أن يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به^(٢)، أو يعظم خوفه من الله تعالى، فيسأل الله ذلك حتى يأخذ منه الأمان على نفسه، فيستبدل من وحشته أنساً، وقد دل القاطع العقلي على استحالته ذلك على الله، فطلب ذلك كفر.

الثاني: أن تعظم حماقة الداعي وتجبره^(٣)، فيسأل الله تعالى أن يفوّض إليه من أمور العالم ما هو مختص بالقدرة والإرادة الربانية من

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد سبق أنَّ كونَ أمرٍ ما كفراً إنما هو وضعٌ شرعيٌ، فإن ثبتَ أنَّ طلب ذلك كفرٌ فهو كذلك، وإنْ فلا، هذا إذا أراد أنَّ عينَ الطلب هو الكفرُ، وإنْ أراد أنه يستلزم الكفرَ، وهو الجهلُ بكونِ سلب الاستيلاء مما تعلق به القدرةُ، أو لا تعلق فهو من التكبير بالمال والله تعالى أعلم.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلامُ في هذا القسم كالكلامُ في الذي قبله، و قوله هناك وهنا: «مما يخل بجلال الربوبية» صوابه بإجلال الربوبية، أما جلال الربوبية فلا يخلُ به شيءٌ.

(٣) في المطبوع: وتجبرُه، وهو الأشبه بالصواب.

الإيجاد والإعدام، والقضاء النافذ المُحتم، وقد دلَّ القاطع العقليُّ على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى، فيكون طلب ذلك طلباً للشركة مع الله تعالى في الملك، وهو كفرٌ. وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون: فُلانْ أُعْطِيَ كَلْمَةً «كَنْ»، ويسألون أن يعطُو كَلْمَةً «كَنْ» التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَئٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى، ولا يعلمون ما معنى إعطائِها إن صحَّ أنها أُعطيت، وهذه أغوارٌ بعيدةٌ الرؤُوم على العلماء المُحصَّلين فضلاً عن الصوفية المُتَخَرِّصين، فيهلكون من حيث لا يشعرون، ويعتقدون أنَّهم إلى الله تعالى مُتَقْرِّبون، وهم عنه مُتَبَاعِدون، عَصَمَنَا الله تعالى من الفتنة وأسبابها، والجهالات وشُبَهُها^(١).

الثالث: أن يسأل الداعي ربَّه أن يجعلَ بينه وبينه نَسَباً، فيحصل له الشرفُ على الخلائق في الدنيا والآخرة، وقد دلَّ القاطع العقليُّ على استحالة النسب، وأسباب الاستيلاد الموجبة للأنساب^(٢)، فيكون هذا الدعاء طلباً لصدورِ الاستيلاد في حقِّ الله تعالى فيكون كفراً، وألْحق بهذه المُثُلِّ نظائرَها، فلهذه كُلُّها وجوهٌ مُخْلِلَة بجلالِ الربوبية تقعُ للعبادِ الجَهَالِ ممَّن^(٣) استحوذَ عليه الشيطان.

(١) علق عليه ابن الشاط يقوله: إن كان أولئك القوم يعتقدون أنَّ الله يُعطي غيره كلمة «كَنْ» بمعنى أنه يُعطيه الاقتدار، فذلك جهلٌ شنيعٌ إن أرادوا أنه يعطيه الاستقلال، وإن فهو مذهب الاعتزاز، وكلاهما كفر بالمال، وإن كانوا يعتقدون أنَّ الله تعالى يُعطي «كُنْ» أن يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريد لها مقرونَة بيارادته، فعبروا عن ذلك بإعطائهِ كَلْمَةً «كَنْ»، فلا محذورٌ في ذلك إذا اقتربوا بقولهم قرينةً تفهمُ المقصودُ.

(٢) علق عليه ابن الشاط يقوله: الكلامُ في هذا كالكلامُ فيما قبله.

(٣) في الأصل: من.

وقد قال الشيخ أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه: إنَّ بناء الكنائس كُفْرٌ إذا بناها مسلم، ويكون ردَّه في حَقِّه لاستلزماته إرادة الكفر^(١)، وكذلك أفتى بأنَّ المسلم إذا قتل نبياً يعتقد صحة رسالته كان كافراً، لإرادته إماتة شريعته، وإرادة إماتة الشرائع كُفْر^(٢).

واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذرًا للداعي عند الله تعالى، لأنَّ القاعدة الشرعية دلت على أنَّ كُلَّ جهل يمكن المُكْلَفَ دفعه لا يكون حُجَّةً للجهال، فإن الله تعالى بعث رُسُلَه إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها، فالعلم والعمل ١٢١١ بها/ واجبان، فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركِ واجبَين، وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل، ومن عَلِمَ وعمل فقد نجا، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الناسُ كُلُّهم هَلْكَى إِلَى الْعَالَمِينَ، وَالْعَالَمُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إِلَى الْعَامِلِينَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هَلْكَى إِلَى الْمُخْلَصِينَ، وَالْمُخْلَصُونَ عَلَى خَطَرِ عَظِيمٍ»^(٣) فحكم على جميع الخلائق بالهلاك إلا العلماء منهم، ثم ذكر شرطاً آخرَ مع العلم في النجاة من الهلاك. نعم الجهل الذي لا يمكن رفعه للمُكْلَف بمُقتضى العادة يكون عذرًا، كما لو تزوجَ أخته فظنَّها أجنبية، أو شربَ خمراً يظنه حَلَّاً، أو أكل طعاماً نَجَسَاً يظنه طاهراً مُبَاحاً، فهذه الجهالات

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: معنى قول الأشعري: إنَّ بناء الكنائس كُفْرٌ، أي: في الحكم الدنبوبي، وأما الآخرويُ فبحسب النية، والله تعالى أعلم. انتهى.
قلت: بناء الكنائس متهمٌ للعبادة التي يوقعها فيها الكُفَّار، فلا يحتمل بناؤها التأويل، فلا حُجَّةٌ لابن الشاط في مذهبة هذا.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله الشيخ أبو الحسن في هذه المسألة ظاهر.

(٣) هذا من كلام سهل بن عبد الله الثستري رحمه الله. انظر «إحياء علوم الدين» ١/٧٦.

يُعذَرُ بها، إذ لو اشتُرط اليقينُ في هذِه الصورِ وشِبْهِها لشقَّ ذلك على المُكَلَّفينَ، فـيُعذَرُونَ بذلك.

وأما الجهلُ الذي يُمْكِنُ رفعُه لا سيما مع طولِ الزمانِ واستمرارِ الأيامِ، والذي لا يُعلَمُ اليومَ يُعلَمُ في غدٍ، ولا يلزِمُ من تأخيرِ ما يتوقفُ على هذا العلمِ فسادًّا، فلا يكونُ عذراً لأحدٍ، ولذلك الحقُّ مالكُ الجاهلَ في العباداتِ بالعامِدِ دونَ الناسيِّ، لأنَّه جهلٌ يُمْكِنُه رفعُه فسقطَ اعتبارُه، وكذلك قالَ الله تعالى في كتابِه العزيزِ حكايةً عن نوحٍ عليه السلامُ: «إِنَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَّلَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ» [هود: ٤٧] أي بجوازِ سُؤالِه، فاشترطَ العلمَ بالجوازِ قبلِ الإقدامِ على الدعاءِ، وهو يدلُّ على أنَّ الأصلَ في الدعاءِ التحرِيمُ إلا ما دلَّ الدليلُ على جوازِه، وهذه قاعدةٌ جليلةٌ يتخرَّجُ عليها كثيرٌ من الفروعِ الفقهيةِ، وقد تقدَّمَ بِسُلطَّتها في الفروقِ^(١).

إذا تقرَّرَ هذا، فينبغي للسائلِ أن يحدَّرَ هذِه الأدعيةُ، وما يجري مَجْرِها حذراً شديداً لما تؤديُ إليه من سَخْطِ الديانِ، والخلودِ في النيرانِ، وحبوطِ الأعمالِ، وانفساخِ الأنكحةِ، واستباحةِ الأرواحِ والأموالِ، وهذا فسادٌ كُلُّه يتحقَّصُ بدعاءٍ واحدٍ من هذه الأدعيةِ، ولا يرجعُ إلى الإسلامِ، ولا ترتفعُ أكثرُ هذه المفاسدِ إلا بتجديدهِ الإسلامِ، والنطقِ بالشهادتينِ، فإنْ ماتَ على ذلك كان أمرُه كما ذكرناه، نسألُ الله تعالى العافيةَ من موجباتِ عقابِه، وأصلُ كلِّ فسادٍ في الدنيا والآخرةِ إنَّما هو الجهلُ، فاجتهد في إزالتهِ عنك ما استطعتَ، كما أنَّ أصلُ كلِّ خيرٍ في

(١) علقَ عليه ابنُ الشاطِي بقولِه: ما قالَه في هذا الفصلِ كُلُّه صحيحٌ إلا ما قالَه من أنَّ الأصلَ في الدعاءِ التحرِيمُ، والاستدلالُ على ذلك بقولِه تعالى حكايةً عن نوحٍ عليه السلامُ «إِنَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَّلَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ» [هود: ٤٧] ففي ذلك نظرٌ، والأظَهَرُ أنَّ الأصلَ في الدعاءِ التدبُّرِ إلا ما قامَ الدليلُ على مَنْعِهِ.

الدنيا/ والآخرة إنما هو العلمُ، فاجتهد في تحصيلهِ ما استطعتَ، والله تعالى هو المعينُ على الخيرِ كلهِ، فهؤلئك الأربعةُ الأقسامِ بتميزها حصل الفرقُ بين ما هو كفرٌ من الدعاء، وما ليس بكفرٍ، وهو المطلوب^(١).

* * *

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: لم يحصل المطلوبُ بما قررَ، لأنَّ كلَّ ما ذكره من الأدعية في هذا الفرق لم يأت بحجةٍ على أنه بعينهِ كفرٌ، فهو من باب التكفير بالمال، وهو لا يقولُ به.

الفرق الثالث والسبعون والمئتان

بين قاعدةٍ ما هو مُحرّمٌ من الدعاء

وليس بكافرٍ، وبين قاعدةٍ ما ليس مُحرّماً

وقد حضرني من المحرّم الذي ليس بكافرٍ اثنا عشرَ قسماً ثبت الحصرُ فيها بالاستقراء، فتكونُ هي المحرّمة، وما عدتها ليس محرّماً عملاً بالاستقراء في القسمين، فإنْ ظهرَ أحدُ بقسمٍ آخرَ محرّمٌ أضافهُ لهذه الائني عشرَ، وهذا أنا أُمثلُ كلَّ قسمٍ بمُثلِه اللائق به لقياسٍ عليها نظائرُها.

القسم الأول: أن يطلب الداعي من الله تعالى المستحبلات التي لا تخلُ بجلالِ الربوبية، وله أمثلة:

الأول: أن يسأل^(۱) الله تعالى أن يجعله في مكانين مُتباعدَين في زمنٍ واحدٍ ليكونَ مُطْلعاً على أحوالِ الإقليمين، فهذا سوءُ أدبٍ على الله تعالى، ولا يُطلبُ من الملوكِ إلا ما يُعلمُ أنه في قدرتهم، ومنْ فعلَ غيرَ ذلك فقد عرّضهم للعجزِ، لا سيما والعبدُ مأمومٌ أن لا يطلب إلا ما يتصوّرُ وقوعُه لثلاً يكونَ متهكماً بالربوبية^(۲).

(۱) في المطبوع: أن يطلب من الله.

(۲) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من أنَّ الدعاء بالكونِ في مكانَيْن في زمنٍ واحدٍ حرامٌ لم يأتِ عليه بحجّةٍ غيرَ ما أشار إليه من القياسِ على الملكِ، وهو قياسٌ فاسدٌ لجوازِ العجزِ عليهم، وامتناعِه عليه تعالى، وما قاله من أنَّ العبدَ مأمومٌ أن لا يطلب إلا ما يتصوّرُ وقوعُه هو عينُ الدعوي، وما قاله من أنه يلزمُ أن يكونَ متهكماً بالربوبية ممنوعٌ، ولا وجّه لما قاله إلا القياسُ على الملكِ، وما باله يقيسُه تعالى عليهم في قصدِ التعجيزِ والتهكُّمِ، ولا يقيسُ عليهم في قصدِ المبالغةِ والغلوّ=

الثاني: أن يسأل الله تعالى دوام إصابة كلامه من الحكم الدقيقة، والعلوم الشريفة أبداً الدهر، ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء، وينتفع به أكثر من سائر العلماء^(١).

الثالث: أن يسأل الله تعالى الاستغناء في ذاته عن الأعراض ليس لم طول عمره من الآلام والأسقام والأنكاد والمخاوف وغير ذلك من البلا، وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك، فإذا كانت هذه الأمور مستحيلة في حقه عقلاً، كان طلباً من الله تعالى سوء أدب عليه، لأن ذلك يُعد في العادة تلاعباً وضحكاً من المطلوب منه، والله تعالى يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه، فما نافى إجلال خلقه أولى أن ينافي إجلاله تعالى من كلّ نقص^(٢)، بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١] أي: عظمه حق تعظيمه^(٣)،

في التعظيم والتفحيم فقد خطب الملوكُ بنسبة المستحبلات العقلية والعادية إليهم على وجه الغلو في ترفعهم لا على قصد تعجيزهم، بل لقائل أن يقول: من خاطب الله تعالى بمثل ذلك تعين أن يكون للمبالغة في التعظيم، كما هو الواجب في حقه، أو قاصداً للتعجيز، أو غير قاصد لهذا ولا لهذا، فعلى التقدير الأول لا حرج بل يكون مطيناً ماجوراً، وعلى التقدير الثاني يكون عاصياً، وعلى التقدير الثالث يكون مطيناً بصورة الدعاء مثاباً عليه، غير مطين ولا عاص بالقصد لعزوته عنه.

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ليس هذا المثال من هذا القسم، بل هو من القسم الثاني الذي هو طلب المستحبلات العادية.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله من أن هذه الأمور مستحيلة عقلاً خطأ، بل هي مستحيلة عادة، إلا الاستغناء عن الأعراض، فهو من المستحبلي عقلاً خاصة عند من لا يجوز العرض، ولا عند من يجوزه، وما قاله من أن طلب ذلك سوء أدب قد مر جوابه، وما قاله من أنه يجب لله تعالى من الإجلال إلى آخره صحيح غير أن في كلامه إيهام المشاركة في موجب الإجلال من جهة اقتضاء «أفل» التي للمفاضلة.

(٣) قد جعلها أهل التفسير فيمن كذب رسول الله، ولم يرفع رأساً بطاقة الله والخضوع له. انظر «تفسير ابن كثير» ٣٠٠/٣.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»^(١) أي: ثناؤك المستحق: ثناؤك على نفسك، أمّا ثناءُ الخلق فلا، لأنَّه دون المستحق^(٢)، وقس على هذه المُثُلِّ نظائرها، واقض بأنَّها معصيةٌ، ولا تصلُّ إلى الكفر، لأنَّها من باب/ قلة الأدب في المعاملة دون انتهاء حُرمة ذي الجلال والعظمة^(٣).

القسم الثاني من المحرَّم الذي لا يكون كُفراً: أن يسأل الداعي من الله تعالى المستحبلات العادية إلا أن يكون نبياً، فإنَّ عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خرقُ العادة، فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء، وخروج الناقة من الصخرة الصماء، أو يكون ولیاً له مع الله تعالى عادةً بذلك، فهو جارٍ على عادته، فلا يُعدُّ ذلك من الفريقين قلةً أدبٍ، أو لا يكون ولیاً، ويُسأله خرقَ العادة، ويكون معنى سؤاله أن يجعله ولیاً من أهل الولاية حتى يستحقَّ خرقَ العادة، فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراماً^(٤).

وأما المحرَّم فله أمثلة:

(١) سبق تخيridge.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: إن كان الثناءُ اللائقُ بجلاله تعالى مما يدخلُ تحت اكتساب البشر، ثم قصرُوا فيه لحقهم الذمُّ والعيُّ لأجل ذلك، وإن كان مما لا يدخلُ فلا يلحقُهم ذمٌ «لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد سبق أنه لم يأت بحُجَّةٍ على أنَّ مثلك قلةً أدب، فلا قياس والله أعلم.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: إجازة دعاء من ليس بولي بخرق العادة إجازة للدعاء بخرق العادة، فكلُّ ما انكره من ذلك فقد أجازه على الوجه الذي ذكره، وإذا أجازه على ذلك الوجه فقد أجازه على الجملة، فلا يصحُّ له مَنْعُه بعد ذلك.

الأول: أن يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء، ليأمنَ
الختناقَ على نفسه، وقد دلت العادةُ على استحالةِ ذلك^(١).

الثاني: أن يسأل الله تعالى العافية من المرض أبداً الدهر، ليتنفع بقواه
وحواسه وأعضائه أبداً الدهر، وقد دلت العادةُ على استحالةِ ذلك.

الثالث: أن يسأل الله تعالى الولدَ من غير جماعٍ، أو الثمارَ من غير
أشجارٍ وغراسٍ، وقد دلت العادةُ على استحالةِ ذلك، فطالبُ ذلك مسيءٌ
الأدب على الله تعالى، وكذلك قولُ الداعي: اللهم لا ترم نفساً^(٢) في
شدةٍ، فإن عادة الله تعالى جاريةٌ قطعاً بوقوع بعض الأنفس في الشدائِدِ،
بل لا تكاد نفسٌ تسلمُ من شدةٍ في مدةٍ حياتها، وكذلك قولُ الداعي:
خرق الله تعالى العادةَ في بقائك، وكذلك قوله: أعطنا خير الدنيا
والآخرةِ، واصرِفْ عنا شرَّ الدنيا والآخرةِ لا يجوزُ لأنَّ من المحالِ أن
يحصلَ هذا المدعى به لهذا الداعي، فلا بدَّ أن يقصدَ بهذا العمومِ
الخصوصُ، إذ لا بدَّ أن يفوتُ هذا الداعي رُتبةُ النبوةِ، ومرتبةُ الملائكةِ،
ودرجاتُ الأنبياءِ في الجنةِ، ولا بدَّ أن يدركَه بعضُ الشرورِ، ولو سكراتُ
الموتِ ووحشةُ القبرِ، فلا بدَّ أن يقصدَ بهذا العمومِ الخصوصُ، وقُسْنَ
على هذه نظائرها^(٣). بل يجبُ على كلِّ عاقلٍ أن يفهمَ عوائدَ الله تعالى

(١) علق عليه ابن الشاطِي بقوله: قد أجاز ذلك على وجهِ القصد لطلب الولاية،
وحكمه بأنه إساءةٌ أدِبٌ دعوى عريئةٌ عن الحجَّةِ، وتکثيرُ الأمثلة لا حاجةٌ إليه.

(٢) في المطبوع: بنا.

(٣) علق عليه ابن الشاطِي بقوله: ليس كونُ هذه الأمور واقعةً على وجهِ الخصوصِ
بموجبِ أن لا تُطلَبُ إلا على وجهِ الخصوصِ، بل يجوزُ أن تُطلَبُ على وجهِ
العمومِ وغايتها أن نقول: طلبُ مِثْلِ ذلك طلبُ للممتنع عادةً، على معنى أن يقصدَ
الطالبُ بطلبِه أن يصيَّرَ ولِيَا، فتُخْرِقُ له العادةُ، فقد جَوَّزَ ما منع.

في تصرُّفاتهِ في خلقه، وربَطَهُ المُسيَّبات بالأسبابِ في الدنيا والآخرةِ مع إمكانٍ صدورها عن قُدرته بغيرِ تلك الأسباب، أو بغيرِ سبِّبِ البتةِ، بل رَبَّ الله تعالى مملكته على نظام دَبَرَه، ووضعها على قانون قضاه وقدرَه، لا يُسأَلُ عما/ يفعل، فإذا سأَلَ الداعي من الله تعالى تغييرَ مملكته ونَقْضَ نظامِه، وسلوكَ غيرِ عوائدهِ في مُلْكِه، كان مُسِيَّباً للأدبِ عليه عَزَّ وجَلَّ، بل ذلك سوءُ أدبٍ على أدنى الملوِّنِ بل الولادة^(١)، ولذلك عابَ العلماءُ، وغَلَطُوا جماعةً من العَبَادِ حيث توسَّطوا القِفارَ من غيرِ زادٍ، ولجَّجُوا في البحارِ في زِمْنِ الْهُولِ في غيرِ الزِّمْنِ المعتادِ، طالبين من الله تعالى خَرْقَ عوائدهِ لهم في هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فهم يعتقدون أنَّهم سائرونَ إلى الله تعالى، وهم ذاهبون عنه، ظانِّينَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ هي حقيقةُ التوكل، وأنَّ ما عداها يُنافي الاعتمادَ على الله تعالى، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فقد دخلَ سيدُ المتكلمين محمدُ رسولُ الله مكَةً محفوفاً بالخيلِ والرَّاجلِ والكُرَاعِ والسَّلاحِ في كتيبةِ الخضراءِ مُظاهراً بين دِرْعَيْنِ على رأسِهِ مِغْفَرٌ من حديدٍ، وقال في أولِ أمرِهِ: «من يعصِّيَنِي حتى أبلغَ رسالَةَ ربِّي»، وكان في آخرِ عمرِه عندِ أكمَلِ أحوالِه مع ربِّه يَدْخُلُ لعيالِه قوتَ سنَّة^(٢)، وهو سيدُ المتكلمين^(٣).

(١) علنٌ عليه ابن الشاطِي بقوله: لم يأتِ على دعواه بحُجَّةٍ، وما قال إنَّه سوءُ أدبٍ من ذلك، وهو طلبُ خرقِ العادةِ هو عَيْنُ ما جَوَزَه للداعي على قَضِيَّةِ أن يصيَّرَ ولِيَا وبالجملةِ فكُلُّ ما منعَه من هَذِهِ الأدعيةِ لم يأتِ على مَنْعِه بحُجَّةٍ أصلًا إلا ما أشارَ إليه من القياسِ على الملوِّنِ، وهو قياسٌ فاسدٌ لا شَكَّ في فسادِه.

(٢) قد سبق تخرِّيج هذه الأحاديث.

(٣) علنٌ عليه ابن الشاطِي بقوله: تغليطٌ مَنْ غَلَطَ من العلماءِ جماعةَ العَبَادِ فيما ذكره غَلَطًّا من أولئكِ العلماءِ، لأنَّه مبنيٌ على إساعِتهم الظنَّ بأولئكِ العَبَادِ، وإساعَةُ الظنِّ بعامةِ المسلمينِ ممنوعةٌ شَرِعاً، فكيف بالعَبَادِ منهم! والعَبَادُ الذين فعلوا =

وتحقيقُ هذا الباب: أن تعلمَ أَنَّ التوْكِلَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا يَطْلُبُهُ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ يَكْرَهُهُ مِنْ ضَيْرٍ، لِأَجْلِ أَنَّهُ الْمُسْتَوْلِي بِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْكَائِنَاتِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ۲۰] ^(۱) وَمَعَ هَذَا فَلَهُ عَوَادِئُ فِي مُلْكِهِ رَتَّبَهَا بِحُكْمِهِ، فَمُقْتَضِي شَمْوَلٍ قُدْرَتِهِ انْقِطَاعُ الْقَلْبِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُقْتَضِي سُلُوكِ أَدْبِهِ التَّمَاسُ فَضْلَهُ مِنْ عَوَادِئِهِ، وَقَدْ انْقَسَمَ الْخَلْقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

= ذلك لا يخلو أن يكونوا ممن تعود حرق العادة له، أو ممن لم يتعد ذلك، فإن كانوا من القسم الأول فلا عين لهم، وإن كانوا من القسم الثاني، فلا يخلو أن يكونوا ممن غالب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها، أو ممن لم يغلب عليهم أحوال كذلك، فإن كانوا من القسم الأول فلا عين لهم لعدم استطاعتهم دفع ذلك، وإن كانوا من القسم الثاني يكونون مرتكبين لمعنوي، فيلحقهم العيب، فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني؟ أليس ذلك إساءة ظن في موطن يمكن فيه تحسينه؟ ولم يساء بهم الظن فيظن أنهم ظالئون أن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل، وأنه كما لا ينافي التسبّب لا ينافي أيضاً عدم التسبّب، وما ذكره من فعل النبي ﷺ لا حجّة له فيه على أن التوكل لا بدّ معه من التسبّب؛ إذ مساق كلامه يقتضي أن التوكل مع التسبّب يصحّ، ومع عدم التسبّب يصحّ، وما عدل النبي ﷺ إلى التوكل إلا لأن المعلم المقتدي به، والاقتداء به ليس مختصاً بالخصوص، والجمهور قلما تطمئن نفوسهم إلا مع التسبّب، والأحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر، مع أنه لقائل أن يقول: إن التوكل وإن صح مع التسبّب وعدمه، فالتوكل مع التسبّب راجح في حق الحاجة لتعليم الجمهور كما سبق، ولأنه من شائنة مُراعة الأسباب لعصمته ﷺ، والتوكل مع عدم التسبّب راجح في حق غيره لعدم أنه من شائنة مراقبة الأسباب لعدم عصمتها، والله تعالى أعلم.

(۱) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح لا ريب فيه.

قسم عاملوا الله تعالى بِمُقتضى شمول قدرته للخير والشر، فحصلوا على حقيقة التوكل، وأعرضوا عن الأسباب، ففاتهم الأدب الواجب الاتباع^(١): وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم، فحجبتهم عن الله تعالى، فهولاء فاتهم التوكل والأدب، وهذا هو المنهي^(٢) العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق.

وقسم عاملوا الله تعالى بِمُقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته، فهولاء جامعون بين التوكل والأدب، وهذا مقام الأنبياء وخواص العلماء والأوصياء.

واعلم أنَّ قليلَ الأدب خيرٌ من كثيرِ العمل، ولذلك هلك إبليس، وضاع كثيرُ عمله بقلةِ أدبه/ فنسأله السلام في الدنيا والآخرة، وقال ١٢١٣ الرجُل الصالُح لابنه: يا بنَي اجعلْ عَمَلَك مِلْحَانَ، وأدَبَكْ دَقِيقَانَ، أي: ليكن استكثارُك من الأدب أكثرَ من استكثارِك من العمل لكثرَة جُدُواه، ونفاسة معناه^(٣).

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد اعترف هنا بأنَّ حقيقة التوكل المعاملة بِمُقتضى شمول القدرة والإرادة مع الإعراض عن الأسباب، وهو عين ما عاَبَ على العُباد حيث قال: ظانين أنَّ هذه الحالة هي حقيقة التوكل، فقوله هنا منافقٌ بظاهره لذلك، وقد تقدَّم بيانُ أنَّ التوكل يصحُّ مع التسبيب، ومع عدم التسبيب، وأنَّ الرسُل ومن في معناهم من العلماء المُقتدى بهم يترجَّح في حَقِّهم التوكل مع التسبيب لضرورة اقتداء الجمُور بهم مع ما تختصُّ به الرسُل من العصمة، وأنَّ من عداهم ليس مُقتضياً للاقتداء به يترجَّح في حَقِّه التوكل مع عدم التسبيب، لأنَّه أبعدُ من شائبةِ مراعاةِ الأسباب، والله تعالى أعلم.

(٢) وهو الطريق البَيِّن.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: مُسَلَّمٌ أنَّ قلةَ الأدب ممنوعة، ولكنه يفتقر إلى دليل على أنَّ ما ذكره من الأدعية من جملة قلةِ الأدب.

ويدلُّ على تحريم طلب خُرُق العوائد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُولَّا إِلَى النَّكَّة﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: لا تركوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مُهلكة، قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الْفَوْئِ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: الواقعية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة، فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحجج بغير زاد، فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين، فأمرَهم الله تعالى بالتزام العوائد، وحرَم عليهم تركها^(١)، فإنَّ المأمور به منهى عن ضده بل أصادده، وقد قيل لبعض السلف: إن كنتَ متوكلاً على الله ومُعتمدًا عليه وواثقاً بقضائه وقدره، فألقي نفسك من هذا الحائط، فإنه لن يصيبك إلا ما قدر لك، فقال: إنَّ الله خلق عباده ليُجرِّبهم ويختنهم لا ليُجربوه ويختنهوه، إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى، جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلاقاه بمئنه وكرمه^(٢).

القسم الثالث الذي ليس بـكفر، وهو محرّم: أن يطلب الداعي من الله تعالى نفي أمر دلَّ السمع على نفيه، وله أمثلة:

الأول: أن يقول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا

(١) أخرج البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٠) من حديث ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الْفَوْئِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: كُلُّ ما ذكره محتاجاً به نقول بـمُوجبه، ولا يلزم منه مقصوده، فإنَّ كُلَّ ما ذكره ليس فيه دليلٌ على منع طلب المستحيل، وإنما فيه المنع من ارتکاب العمل على خلاف العادة، والعمل على خلاف العادة مغایر لطلب خُرُقها، فلا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر.

طاقةً لنا به، مع أن رسول الله ﷺ قد قال: «رُفِعَ عن أُمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْنِرُوا عليه»^(١)، فقد دلَّ هذا الحديثُ على أنَّ هذه الأمورَ مرفوعةٌ عن العبادِ، فيكونُ طلبُها من الله تعالى طلباً لتحصيل الحاصلِ، فيكونُ سوءُ أدبٍ على الله تعالى، لأنَّه طلبٌ عَرِيٌّ عن الحاجةِ والافتقارِ إليه^(٢)، ولو أنَّ أحدَنا سأله بعضَ الملوكَ أمراً، فقضاه له، ثم سأله إياه بعد ذلك عالِماً بقضائهِ له، لعَدَّ هذا الطلبُ الثاني استهزاءً بالملكِ وتلاعِباً به، ولحسنَ من ذلك الملك تأدِيبُه، فأولئِي أن يستحقَ التأديبَ إذا فعلَ ذلك مع الله تعالى^(٣).

(١) سبق تخرِيجه.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٧٣٨ / ١ حيث ذكر أنه قد ثبت في «صحيف مسلم» أنَّ الله تعالى قد استجاب دعاء الداعين بهذه الدعوات وقال: «قال الله نعم» عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت» فإبطال القرافي لهذه النقول الثابتة بالقياسِ على الملوكِ غير صحيحٍ، وسيرد في كلام ابن الشاطِ ما يُوَهَّيُ كلامه.

(٣) علق عليه ابن الشاطِ بقوله: لم يأتِ بحُجَّةٍ على ما أَدَعَاهُ غيرَ ما عوَّلَ عليه من القياسِ على الملوكِ، وهو قياسٌ لا يصحُّ لعدمِ الجامعِ، وكيف يقاسُ الخالقُ بالملائكة؟ والربُّ بالمربي؟ والخالقُ يستحيلُ عليه النقصُ والمخلوقُ يجوزُ عليه النقصُ، ثم ما قاله من أنَّ طلبَ تحصيلِ الحاصلِ عَرِيٌّ عن الحاجةِ ممنوعٌ، لجوازِ حملِه على طلبِ مثلكِ، أو الإجابةِ بإعطاءِ العِوَضِ عنه في الدنيا، أو في الآخرةِ، ولم لا يكونُ الدعاءُ بما ذكره وما أشبهُ مما يمتنعُ، ويتعذرُ عقلاً وعادةً متنوعاً بحسب الداعي به؟ فإنَّ كان غافلاً عن تعذرِه، فلا بأسَ عليه لما ثبتَ من رفعِ الحرجِ عن الغافلِ، وإذا كان غيرَ غافلِ، فإنَّ كان قاصداً لطلبِ ذلك المتعذرِ بعينِه فلا مانعَ أن يُعَوَّضَه الله تعالى، وإنَّ لم يقصد للعوضِ كما إذا طلبَ غيرَ المتعذرِ، وكان مما علمَ الله تعالى أنه لا يقع جزاءُ له على لجأِه إلى الله تعالى، وابتهاه إلى عظيمِ كمالِه وجلالِه، وإنَّ كان قاصداً للتلاعِبِ والاستهزاءِ أو التعجيزِ أو ما أشبهُ ذلك، فهُنَّا يكونُ عاصِياً بسببِ قصدهِ ذلك، لا بمُجرَدِ دعائِه بالمتعذرِ كما هو مقتضى كلامِ الشهابِ في هذه الأبوابِ، والله تعالى أعلم.

ولو رأينا رجلاً يقول: اللهم افرض علينا الصلاة، وأوجب/ علينا الزكاة، واجعل السماء فوقنا والأرض تحتنا، لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاؤب والاستهزاء في دعائِه^(١)، إلَّا أن يُريده الداعي بقوله: «إن نسينا» أي: تركنا مع العمد، كقوله تعالى: «الْيَوْمَ تَنسَكُنَّ كَمَا نَسِيْتُ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا» [الجاثية: ٣٤] قوله تعالى: «تَسْوَى اللَّهُ فَنَسِيْهِمْ» [التوبه: ٦٧] أي: تركوا طاعته، فترك الله تعالى الإحسان إليهم، فهذا يجوز لأنه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه^(٢).

أما النسيان الذي هو الترك مع غفلة الذي هو مشهور في العُرُف لا يجوز طلب العفو فيه، لأنَّ طلب العفو فيه وعنده قد عُلِّم بالتصْ بالإجماع^(٣).

وكذلك إذا أراد بقوله: «ربنا ولا تُحَمِّلنا ما لا طاقة لنا به» أي: من البلايا والرزايا والمكرهات، جاز له لأنَّه لم تدل النصوص على نفي ذلك بخلاف التكاليف الشرعية، فإنها مرفوعة بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦] فيقتضي طلب رفع ذلك، فإن أطلق

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: إنما ذلك الإنكار مبني على سوء أحواله به، وكون العادة جارية بسبقه ذلك إلى نفس السامي لذلك الدعاء، ولا يلزم من كون العادة جارية بسبقه الظن السيء بذلك الداعي أن تكون حالة في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن، بل إن كانت حالة في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن كان عاصياً، وإلا فلا.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في هذا صحيح.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: لقائل أن يقول: النسيان العُرُف الذي ذكره هنا لا يخلو أن يكون مما لا تسُبُّ فيه، أو مما له فيه تسُبُّ، فإن كان من الأول فهو مفتقر إلى دليل على أنه من نوع طلب العفو عنه، لأن ذلك قلة أدب، وإن كان من الثاني فلا شك أن طلب العفو إنما هو طلب العفو عن التسبُّ، وطلب العفو عن ذلك طلب للعفو عما لم يعلم العفو عنه، والله تعالى أعلم.

العمومَ من غيرِ تخصيصٍ لا بالنيةِ ولا بالعادةِ عصىً، لاشتمالِ العمومِ على ما لا يجوزُ، فيكون ذلك حراماً، لأنَّ فيه طلبٌ تحصيلِ الحاصلِ.

فإنْ قُلتَ: فقد قال تعالى حكايةً عن قومٍ في سياقِ المدح «رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَيْ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةَ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمُيعَادَ» [آل عمران: ۱۹۴] وَوَعَدْنَا اللهَ سُبْحَانَهُ لَا بُدًّا مِنْ وَقْعَهُ، طلبٌ تحصيلِ الحاصلِ وهو عينُ ما نحنُ فيه، ومَدَحْهُمُ اللهُ تَعَالَى، فدلَّ على جوازِ ذلكِ، وأنتَ تمنعُه؟!

قلتُ: إنما جاز لهم سؤالُ ما وعدَهم الله به، لأنَّ حصولَه لهم مشروطٌ بالوفاةِ على الإيمانِ، وهذا شرطٌ مشكوكُ فيَهِ، والشكُ في الشرطِ يوجبُ الشكَ في المنشروطِ، فما طلبوا إلا مشكوكاً في حصولِه لا معلومَ الحصولِ، وأما ما نحنُ فيه، فليس فيه شرطٌ مجهولٌ، بل علِمَ من الشريعةِ بالضرورةِ تَرْكُ المؤاخذةِ بالخطأِ والنسيانِ مطلقاً.

فإنْ قلتَ: فإذا جَوَزْتَ ذلكَ بناءً على الجهةِ بالشرطِ، فجَوَزْهُ هُنَّا بناءً على الجهةِ بالشرطِ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخْبِرْ بذلكَ مطلقاً، وأنما أخبر بالرفعِ على أُمتهِ، وكُونُ الداعي يموتُ، وهو / من أُمتهِ مجهولٌ فما طلبَ إلا مجهولاً بناءً على التقريرِ المتقدمِ.

قلتُ: كونُه من الأمةِ ليس شرطاً في هذا الرفع، ودلالةُ الخبرِ على ذلك إنَّما هي من جهةِ المفهومِ، ونحنُ نمنعُ كونَ المفهومِ حُجَّةً لاختلافِ العلماءِ فيه^(۱)، سلَّمنَا أنه حُجَّةٌ، لكنه متربُّكٌ هُنَّا إجماعاً، وتقريرُه أنَّ نقولَ: الكفارُ إما أنْ تقولَ: هم مُخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ أوْ ما هُم مخاطبينَ بفروعِ الشريعةِ. فإنْ قُلْنَا: إنَّهم ليسوا مُخاطبينَ بفروعِ الشريعةِ، فالرفعُ^(۲)

(۱) انظر «البرهان في أصول الفقه» ۱/۳۰۲ لإمام الحرمين الجويني.

(۲) في الأصل: فإنه لو وقع، ولعلَّ ما في المطبوع هو الصواب.

حاصلٌ لهم في جميع الفروع، النسيانٍ وغيره، فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حيتُنَزَّل، وإن قلنا: إنَّهم مخاطبون بالفروع، فلا يكون قد شرَعَ في حَقِّهِم ما ليس سبباً في حَقَّنا، بل كُلُّ ما هو سبب الوجوب في حَقَّنا هو سبب الوجوب في حَقِّهِم، وما هو سبب التحرير في حَقَّنا هو سبب التحرير في حَقِّهِم، فعلى هذا التقرير^(١) لا يكون خصوص الأمة شرطاً في الرفع، ولم يقل أحدٌ: إنَّ الكفار في الفروع أشدُّ حالاً من الأمة، فظهر أنَّ هذا المفهوم باطلٌ اتفاقاً، فليس هناك في النسيان والخطأ شرطٌ مجهولٌ، فيكون الشارع قد أخبر بالرفع في هذه الأمور مطلقاً، فيحرِّم الدعاء به^(٢).

المثال الثاني: أن يقول الداعي: ربنا لا تُهلك هذه الأمة المُحَمَّدية بالخسْفِ العام، والريح العاصفة كما هلك مَنْ قَبْلَنا، وقد أخبر رسول الله ﷺ في «مسلم»^(٣) وغيره من «الصحاب»: أنه سأله رَبِّه في إعفاء أُمته من ذلك، فأجابه، فيكون طلب ذلك معصيةً كما تقدم^(٤).

(١) في المطبوع: التقدير.

(٢) قوله: «وكذلك إذا أراد بقوله .. إلى قوله: فيحرِّم الدعاء به» علق عليه ابن الشاطئ بقوله: ليس ما قاله شهاب الدين في هذا الجواب وأطال فيه بصحيحة، لأنَّ مساق الحديث مُتَشَعِّرٌ بالمدح لهذه الأمة، فيتعين لذلك اختصاصها بذلك الرفع، ويلزم القول بهذا المفهوم لقرينة المدح، ويكون هنا في هذا المقام شرطٌ مجهولٌ كما قاله السائل، ويبطل جوابه والله تعالى أعلم.

(٣) انظر «صحيحة مسلم» (٢٨٩٠) و«سنن الترمذى» (٢١٧٥) و«صحيحة ابن حبان» (٧٢٣٦).

(٤) علق عليه ابن الشاطئ بقوله: قد تقدَّمَ أَنَّه لم يأت على طلب تحصيل الحاصل بحُجَّةٍ في أنه معصية، وكذلك جوابه فيما قال في المثال الثالث.

الثالث: أن يقول: اللهم لا تسلط على هذه الأمة من يستأصلها، وقد أخبر رسول الله ﷺ في «الصحاح»^(١) بأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرُّهم مَنْ خالفهم حتى تقوم الساعة، فيكون الدعاء بذلك معصيةٌ لما مرّ.

الرابع: أن يقول الداعي لمريض أو مصاب: اللهم اجعل له هذه المرضَّة، أو هذه المصيبة كفارةً، وقد دلت النصوص على أنَّ المصائب كفاراتٌ لأهليها^(٢)، وقد تقدَّم بيانُ أنَّ السُّخطَ لا يخلُ بذلك التكبير، بل يجدرُ ذنوبياً آخرَ / كمن قضى دينَه، ثم استدانَ لا يقال: إنه لم تبرأ ذمته من الدينِ الأول، وكذلك المصاصُ بريءٌ من عهدةِ الذنبِ الأول، وإن كان قد جدَّذ ذنباً آخرَ بالسُّخطِ، فيكون هذا الدعاء معصيةً، بل يقول: اللهم عَظِّمْ له الكفارَ.

فإن قلتَ: إنَّ الله تعالى قد أخبر عن قومٍ في الدارِ الآخرةِ أنهم يقولون إذا صرَفتْ أبصارُهم تلقاءَ أصحابِ النار «رَبَّنَا لَا تجعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأعراف: ٤٧] وهؤلاء ليسوا من أصحابِ النار، لقوله تعالى: «وَإِذَا صرَفتْ أَبْصَرُهُمْ تِلْقَاءَ أَحَقِّ النَّارِ» [الأعراف: ٤٧] وقد وردت الأحاديث أنَّ من يدخلُ الجنةَ أو يكونُ في الأعرافِ لا يدخلُ النار، وما عملَتْ فيه خلافاً بين العلماء، فيكون دُعاؤهم بتحصيلِ الحاصلِ، ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياقِ الذمِّ لهم، مع أنهم سمعوا تلك النصوصَ في الدنيا، وعلِّموا أنَّ من سليمٍ من النارِ في أولِ أمرِه لا يدخلُها بعد ذلك.

(١) سبق تخرجه.

(٢) فمن ذلك قوله ﷺ: «ما يصيبُ المسلمَ من نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٌ ولا حُزْنٌ، ولا أَذَى ولا غَمٌ حتَّى الشُّوكَةِ يُشَاكُها، إِلَّا كَفَرَ اللهُ بها من خطایاه» أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قلتُ : قال المفسرون : هؤلاء أصحاب الأعرافِ وهم على خوفِ من سوء العاقبة ، وأحوالٌ^(١) القيامةِ توجبُ الدَّهشَ عن المعلومات ، فقد قيل للرسلي عليهم السلام : ماذا أجيتنم ؟ قالوا : لا عِلْمَ لنا ، لاستيلاء الخوف من الله تعالى على قلوبِهم من جهةٍ هُوَ المنظر^(٢) ، كذلك هؤلاء مع أن هؤلاء ليسوا مكلفين ، ولا ذمٌ إلا مع التكليف^(٣) .

الخامس : أن يقولَ : اللَّهُمَّ لَا تغْرِي لفَلَانَ الْكَافِرِ ، وقد دلَّ السمعُ على أنَّ الله تعالى لا يغفرُ أن يُشْرِكَ به ، فهذا مُحرَّمٌ ، لأنَّه من بابِ تحصيلِ الحاصل ، وقلَّةُ الأدِبِ بخلافِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، فإنَّه كُفُّرٌ ، لأنَّه من بابِ تكذيبِ السمعِ القاطعِ .

القسم الرابع من المُحرَّم الذي ليس بـكُفُّرٍ : أن يسأل الداعي الله تعالى ثُبُوتَ أمرِ دلَّ السمعُ على ثُبوته ، وله أمثلة :

الأول : أن يقولَ الداعي : جعلَ الله موتَ مَنْ ماتَ لكَ من أولادِك حجباً من النار ، وقد دلَّ الحديثُ الصحيحُ على أنَّ مَنْ ماتَ له اثنانَ من الولدِ كانا حجباً له من النار^(٤) ، فيكونُ هذا الدعاءً معصيةً .

فإنْ قُلْتَ : قد أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ندعُوه له بقوله : «اللَّهُمَّ أَتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ وَالدَّرْجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي

(١) في المطبوع : وأحوال .

(٢) وهذا التفسيرُ منقولٌ عن مجاهِدٍ والحسن البصريٍّ وغيرهما ، انظر «تفسير ابن كثير» ٢٢٢/٣ .

(٣) علقَ عليه ابن الشاطِي بقوله : على تسليم جوابِه للسائلِ يبقى هو مطالباً بدليلِ المنع من مِثْلِ ذلك الدعاء ، ولم يأت بدليلٍ ولا شِبهَ ، وكذلك جوابُه في المثالِ الخامس ، وقد سبق الكلامُ على الدعاء بالغفرانِ للكافر .

(٤) وهو في «صحيحة ابن حبان» (٢٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وعَذْتَهُ / إِنك لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ^(١) ، وقد ورد في «الحديث الصحيح»: ٢١٥
أَنَّ الْوَسِيلَةَ دَرْجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لِعَبْدٍ صَالِحٍ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ إِيَاهُ ، وَأَنَّ الْمَقَامَ
الْمَحْمُودَ هُو الشَّفَاعَةُ^(٢) ، وقد أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُعْطِيَهَا ، فَيَلْزَمُ
أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا إِبَاحةُ الدَّعَاءِ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ ، وَإِمَّا إِلْشَكَالُ عَلَى الْأَخْبَارِ
عَلَى كُونِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِيَهَا .

قَلْتَ : ذَكَرَ الْعَلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ أَنَّهُ أُعْطِيَ
هَذِهِ الْأَمْرَاتِ مُرْتَبَةً عَلَى دُعَائِنَا ، وَأَعْلَمُ أَنَّ دُعَاءَنَا يُحَصَّلُ لَهُ ذَلِكُ ، فَحَسْنَ
أَمْرُنَا بِالدَّعَاءِ لَهُ ، لَأَنَّهُ سَبِّبَ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ ، وَحَسْنُ الْإِخْبَارِ بِحَصْولِهَا ، لَأَنَّهُ
أَعْلَمُ بِوَقْعِ سَبِّبِ حَصْولِهَا ، وَالْمُحَرَّمُ إِنَّمَا هُوَ الدَّعَاءُ بِحَصْولِ شَيْءٍ قَدْ
عُلِّمَ حَصْولُهُ مِنْ غَيْرِ دُعَائِنَا ، فَانْدَفَعَ الْإِشْكَالُ^(٣) .

الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي : اللَّهُمَّ اجْعُلْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ مُكْفَرًا لِسَنَةِ
وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : «أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عِرْفَةَ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ ، وَصَوْمَ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ سَنَةً^(٤) » ، فَلَا يَجُوزُ طَلْبُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعُلْ صَلَواتِي كُفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنُهُنَّ ، وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كُفَّارَةٌ لِمَا

(١) سبق تخریجه.

(٢) انظر « صحيح مسلم » (٣٨٤) ، و«سنن أبي داود» (٥٢٣) ، و« صحيح ابن حبان » (١٦٩٠).

(٣) علق عليه ابن الشاطئ بقوله: جوابه هذا مبني على أن الدعاء بمثيل ذلك من تحصيل المعلوم الحصول ممنوع، وذلك هو عين دعوه من غير حجّة أتى بها.

(٤) انظر « صحيح مسلم » (١١٦٢) (١٩٧).

بيهـما^(١)، فيكونُ الدعاءُ بذلك معصيـةً لـما مـرـ^(٢)، وألـحقَ بهـذه المـثلـ نظـائرـهاـ.

القـسـمـ الـخـامـسـ فـيـ الـمـحـرـمـ الـذـيـ لـيـسـ بـكـفـرـ:ـ أـنـ يـطـلـبـ الـدـاعـيـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـفـيـ^(٣)ـ ماـ دـلـ السـمـعـ الـوارـدـ بـطـرـيقـ الـآـحـادـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ،ـ وـقـوليـ:ـ بـطـرـيقـ الـآـحـادـ اـحـتـراـزـ مـنـ الـمـتـواـتـرـ،ـ فـإـنـ طـلـبـ نـفـيـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـكـفـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ^(٤)ـ،ـ وـلـهـ أـمـثـلـةـ:

الـأـولـ:ـ أـنـ يـقـولـ:ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـسـلـمـينـ جـمـيعـ ذـنـوبـهـمـ،ـ وـقـدـ دـلـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ دـخـولـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ النـارـ،ـ وـخـرـوجـهـمـ مـنـهـاـ بـشـفـاعـةـ وـبـغـيـرـ شـفـاعـةـ،ـ وـدـخـولـهـمـ النـارـ إـنـمـاـ هـوـ بـذـنـوبـهـمـ،ـ فـلـوـ غـفـرـ لـلـمـسـلـمـينـ كـلـهـمـ ذـنـوبـهـمـ كـلـهـاـ لـمـ يـدـخـلـ أـحـدـ النـارـ،ـ فـيـكـونـ هـذـاـ الدـعـاءـ مـُسـتـلـزـمـاـ لـتـكـذـبـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ،ـ فـيـكـونـ مـعـصـيـةـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ كـفـرـاـ،ـ لـأـنـهـ أـخـبـارـ آـحـادـ،ـ وـالـتـكـفـيرـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـجـهـدـ مـاـ عـلـمـ ثـبـوـتـهـ بـالـضـرـورـةـ أـوـ بـالـتـوـاتـرـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ فـيـ آـدـابـ الـدـعـاءـ إـذـاـ قـالـ إـلـيـهـ:ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ،ـ أـنـ
يـقـولـ:ـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ مـاـ قـرـرـتـهـ،ـ وـقـدـ أـخـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ/
عـنـ الـمـلـائـكـةـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ:ـ «رـبـنـاـ وـسـعـتـ كـلـ شـئـ

(١) لـفـظـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـسـلـمـ:ـ «الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ،ـ وـالـجـمـعـةـ كـفـارـةـ لـمـاـ بـيـنـهـ مـاـ لـمـ تـغـشـ الـكـبـاـئـرـ»ـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٧٣٣ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ،ـ وـفـيـهـ تـمـاـنـ تـخـرـيـجـهـ.

(٢) عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ الشـاطـ بـقـولـهـ:ـ مـاـ قـالـهـ دـعـوـيـ كـمـاـ سـبـقـ،ـ مـعـ أـنـ هـذـيـنـ الـمـثـالـيـنـ يـتـجـهـ فـيـهـمـاـ أـنـ يـكـونـ دـعـاءـ بـتـحـسـيـنـ عـاقـبـتـهـ،ـ وـذـلـكـ مـجـهـوـلـ عـنـهـ.

(٣) زـيـادـةـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ.

(٤) عـلـقـ عـلـيـهـ اـبـنـ الشـاطـ بـقـولـهـ:ـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ طـلـبـ نـفـيـ مـاـ دـلـ السـمـعـ الـقـاطـعـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـكـفـرـ إـلـأـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـكـفـرـ بـالـمـالـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـذـهـبـهـ.

رَحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقَهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» [غافر: ٧] أي: تابوا من الكفر واتبعوا الإسلام، ولفظ «الذين» عامٌ في التائبين من الكفر، وهم المؤمنون، فيكون عاماً في المؤمنين، وكذلك قوله تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الشورى: ٥] عامٌ في جميع مَنْ في الأرض، وهو خلافٌ ما قررت.

قلت: الجواب عن الأول: أنَّ الإنسان إذا قال: اللهم اغفر لي، فإنَّ أراد المغفرة من حيث الجملة لا على وجه التعميم، صَحَّ أن يُشرك معه كافية المسلمين فيما طلبه لنفسه، لأنَّه لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب، ودخولهم النار ببعض آخر، فلا ينافي الدعاء أحاديث الشفاعة، وإن أراد مغفرة جميع ذنبه، صَحَّ ذلك في حَقِّه، لأنَّه لم يتعين أن يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة، وأما في حقِّ المؤمنين، فإنَّ أراد المغفرة من حيث الجملة، ولم يُشركُهم معه في جملة ما طلبه لنفسه، صَحَّ أيضاً، إذ لا مُنافاة، فلا رَدَّ على النبوة، وإن أراد اشتراكَهم معه في جملة ما طلبه لنفسه، وهو مغفرةُ جميع الذنوب، فذلك مُحرَّمٌ فضلاً عن كونه من آداب الدعاء.

عن الثاني: أنَّ طلب الملائكة المغفرة للمؤمن بقولهم: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا» وبقوله تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الشورى: ٥] لا عمومَ في تلك الألفاظ لكونها أفعالاً في سياق الثبوت فلا تعم إجماعاً، ولو كانت للعموم لوجب أن يُعتقد أنهم أرادوا بها الخصوص، وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك، وإن أطلق الداعي قوله: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز، لأن لفظة «افعل» في سياق الثبوت، فلا تعم كما أطلقته الملائكة^(١).

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: لقد كَلَّفَ هذا الإنسان نفسه شَططاً، وادعى دواعي لا =

المثال الثاني: أن يقول الداعي: اللهم اكفي أَمْرَ الْعُرْيِ يوم القيمة حتى تستتر عورتي عن الأ بصار، وقد ورد في «الصحيح»^(١): أنَّ الخلائق يُحشرون حفاة عراة غزاً، فيكون هذا الدعاء مستلزمًا للرد على رسول الله ﷺ في خبره، فيكون معصية.

الثالث: أن يقول: اللهم إذا قبضتني إليك وأمتنى، فلا تُحبني إلى يوم القيمة حتى استريح من وحشة القبر، وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الأرواح إلى الأجساد، وأنَّ الميت يسمع خفق أنغيلة المنصرين^(٢)، وقد قال عليه السلام في قتلى بدر: «ما أنتُ / بأسمعَ منهم»^(٣) وليس ذلك خاصاً بهم إجماعاً، فيكون هذا الدعاء مستلزمًا للرد على رسول الله ﷺ فيكون معصية، ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفراً^(٤). ١٢٦

= دليلٌ عليها، ولا حاجة إليها وَهَمَا منه وَغَلَطَا، وما المانع من أن يكلّف الله تعالى خلقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كلٍ واحدٍ من المؤمنين مع أنه قد قضى بأنَّ منهم من لا يغفر له، ومن أين تلزم المثافاة بين طلب المغفرة ووجوب نفيتها؟ وهذا أمرٌ لا أعرف له وجهًا إلا مجردة التحكم بمخض التوهم، وما قاله من أنه لا عموم في قوله تعالى: «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا» [غافر: ٧] وقوله تعالى: «وَتَسْقِفُونَ لِمَنِ فِي الْأَرْضِ» [الشورى: ٥] لكونها أفعالاً في سياق الثبوت خطأ فاحش، لأنَّه التفت إلى الأفعال دون ما بعدها من معمولاتها، والمعمولات في الآيتين لفظاً عموم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٤) ومسلم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر « صحيح البخاري» (١٣٣٨)، و« صحيح مسلم» (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٠) ومسلم (٩٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) علق ابن الشاط على المثالين الثاني والثالث بقوله: هذان المثالان من الطراز الأول مجردة دعوى، ومن أين يلزم أن لا يدعى إلا بما يجوز وقوعه؟ لا أعرف لذلك وجهاً ولا دليلاً، والله تعالى أعلم.

القسم السادس من الدعاء المحرّم الذي ليس بـكفرٍ: وهو أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت أمر دلّ السمع الوارد بطريق الآحاد على نفسه، وله أمثلة:

الأول: أن يقول: اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة لاستريح من غمّها ووحشتها مدةً من الزمان قبل غيري، وقد ورد في «الصحيح» قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة»^(١)، فيكون هذا الدعاء ردًا على النبوة، فيكون معصية.

الثاني: أن يقول: اللهم اجعلني أول داخي الجنة، وقد ورد في «الصحيح»^(٢): أنَّ رسول الله ﷺ أول داخي الجنة، فيكون هذا الدعاء مُضاداً لخبر النبوة، فيكون معصية.

الثالث: أن يقول: اللهم اجعل الأغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء، لكونه من الأغنياء، وقد ورد في «الصحيح»^(٣): «أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام»، فيكون هذا الدعاء مُضاداً للحديث، فيكون معصية، ولا يكون كفراً، لأنَّ الحديث من أخبار الآحاد^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والترمذني (٣٦١٥) وغيرهم.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١٩٦) (٣٣١) ولفظه: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة، وأنا أول من يقع بباب الجنة»، وانظر «حادي الأرواح»: ١٥٠ للإمام ابن القيم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٢٨/١٣، وابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذني (٢٣٥٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٦٧٦) وانظر تمام تخريجه في «المستند».

(٤) علق عليه ابن الشاطط بقوله: قد سبق أن لا مُضادة بين التكليف بطلب أمر وتفوذ القضاء بعدم وقوعه، ومدعى ذلك مطالب بالدليل عليه، ولم يأت على ذلك بدليل إلا مجرد دعوى المضادة، انتهى.

القسم السابع من الدعاء المُحرّم الذي ليس بـكفر: وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى، فلا يجوز أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، ولا: اللهم اغفر لي إلا أن تشاء، ولا: اللهم اغفر لي إلا أن تكون قد قدرت غير ذلك، وما أشبه هذه النظائر، لما ورد في «الصحيح»^(١): لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم المسألة، وسيره أن هذا الدعاء عري عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى، ويُشعر بمعنى العبد عن رب^(٢)، وطلب تحصيل الحاصل مُحال، فإن ما شاء الله تعالى لا بد من وقوعه، وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والأدب مع الله تعالى^(٣)، وهذا الحديث يدل على أن الواقع بغير دعاء، وقد علم أن ذلك لا يجوز طلبه، لأجل أن الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة، وإذا قدرت فهي واقعة جزما^(٤).

القسم الثامن من الدعاء المُحرّم الذي ليس بـكفر: الدعاء المعلق بشأن الله تعالى، وله أمثلة:

٢١٦ ب الأولى: أن يقول: اللهم افعّل بي ما/ أنت له أهل في الدنيا والآخرة، وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاه أنه حسن، وهو قبيح،

= قلت: قول القرافي: إنه من أخبار الأحاديث لا تعوين عليه، فلل الحديث غير واحدة من الطرق استقصاها شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في التعليق على «المسندي».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علق عليه ابن الشاطط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح.

(٣) علق عليه ابن الشاطط بقوله: ليس ما قاله في طلب تحصيل الحاصل بـصحيح، وقد دعا النبي ﷺ لنفسه الكريمة بالـمغفرة، وهي معلومة الحصول عنده وعنـدنا، وأمرنا أن ندعوه له بـأياته الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المـمـود الذي وعده، وذلك كله معلوم الحصول عنده وعنـدنا.

(٤) علق عليه ابن الشاطط بقوله: قد تقدّم جواب مثل هذا فيما سبق.

وبیان ذلك: أنَّ الله تعالیٰ كما هو أهلُ المغفرةِ في الذنوب هو أهلٌ للمؤاخذةٍ عليها، ونسبةُ الأمرَيْن إلى جلاله تعالیٰ نسبةٌ واحدة، وكذلك تعلُّقُ قدرتِه تعالیٰ وقضائه بالخیور كنسبةٍ تعلُّقها بالمكارِه والشَّرور، وليس أحدهما أولى بشأنِه من الآخر عند أهلِ الحقّ، وأنَّ له أن يفعلَ الأصلحَ لعباده، وأن لا يفعلَه، ونسبةُ الأمرَيْن إليه تعالیٰ نسبةٌ واحدة، وكلُّ ذلك شأنُ الله تعالیٰ في مُلْكِه، يفعلُ ما يشاء، ويُحکمُ ما يُريد، لا يُسألهُ عَمَّا يفْعَلُ وهم يُسألون، والخلائقُ كُلُّهم دائرون بين عَدْلِه وفضله، فمنْ هلك منهم فِي عَدْلِهِ، ومن نجا بفضلهِ وعَدْلِهِ، وفضلهُ من شأنِهِ، ونسبتهما إليه تعالیٰ نسبةٌ واحدةٌ لا يزيدهُ الإحسانُ جلاً وعظمةً، ولا ينقضُه العدلُ من جلالهِ وعظمتهِ، بل الأمرانِ مُستويان بالنسبة إليه، وكلاهما شأنٌ فمن دعا بذلك وقال: اللهم افعِل بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ، فقد سألهُ من الله تعالیٰ أن يفعلَ به إِمَّا الخير، وإِمَّا الشر، وأن يغْفِرَ له أو يؤاخذه، وهذا معنى قوله عليه السلام: «لا يقلُّ أحدُكم: اللهم اغفر لي إن شئت»^(١)، ولأنَّ الدعاء بِمِثْلِ هذا فيه إظهارُ الاستغناءِ، وعدمِ الافتقارِ، فيكون معصية^(٢)، إِلَّا أن ينوي الداعي ما أَنْتَ أَهْلُهُ من الخير العجزيلِ، ولا يقتصرُ في نِيَّته على مُطلقِ الخير، فإنَّ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سألتم الله فأعظموا المسألة، فإنَّ الله لا يتعاظمُه شيءٌ»^(٣) و«إذا سألتم الله تعالیٰ فاسألوه الفردوسَ الأعلى»^(٤)، فإنَّ عَرِيتُ نفسُ الداعي عن نِيَّةِ

(١) سبق تخریجهُ.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: قد تقدَّم أنَّ ما قاله في مِثْلِ ذلك صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٦/١٦، ومسلم (٢٦٧٩) (٨) من حديث أبي هريرة وصحَّحه ابن حبان (٨٩٦) وفيه تمامُ تخریجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير في الجملة، فقد ذهب التحرير^(١)، وإن عرِيت عن النية بالكلية، كان بهذا اللفظ عاصيًا.

• وهذا الدعاء إنما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون أنَّ الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح، وأنَّ أهل الخير فقط، ولا يُنسب إلى شأنه إلا ذلك، فهذا هو شأنه عندهم، ومذهب الاعتزال إما كفر أو فسق بالإجماع من أهل السنة^(٢)، فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير، وهم مذهبان ضالان يسيقان إلى الطياع البشرية ولا يزال البشر معها حتى تروضها العلوم العقلية والنقلية، وهم الحشوية والاعتزال، فلا يزال ١٤٢١٧ الإنسان يعتقد الجمسيَّة بناءً على العادة المألوفة، / ويعتقد أنه يخلُّ أفعاله، وأنَّ الله تعالى لا يفعل إلا الخير، ولا يفعل الشر إلا شرير، ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم، ولا شك أنَّ كلَّ أحدٍ إنما يريد بهذا الدعاء الخير، ولكن بناءً على أنَّ ذلك هو شأن الله تعالى، وأنَّ أهله ليس إلا، فهي شائبة اعزازٍ تسبق إلى الطياع فاحذرها، واقتصر بنيتك ما يليق بجلال ربك^(٣).

المثال الثاني: أن يقول: اللهم افعِل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك، واللائق بعظمتك وجلالك وكريائه وذاته وربوبيته، وكل ما يأتي

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في ذلك صحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) أما التكfir فهو قول غير المحققين، والمسألة مبسوطة في كتب أصول الدين.

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فه نظر، فإنه لا يخلو أن يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أو لا، فإن كان الأول فذلك ضلال كما قال، وهو مختلف فيه: هل هو كفر أو ضلال غير كفر؟ وإن كان لا يعتقد مذهب الاعتزال، فقرينة الحال في كون الإنسان لا يريد لنفسه إلا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقييد مطلق دعائه فلا كفر، ولا معصية.

من هذا الباب واحدٌ، وهو الفضلُ والعدلُ وما على حدّ سواء، ليس أحدُهما أولى من الآخر بالنسبة إلى عظمته، فيكونُ جميعُ ذلك مُحرَماً لما مرّ^(١).

الثالث: أن يقولَ: اللهمَ هبْنِي ما يليقُ بقضائكِ وقدركِ، واللائقُ بقضائهِ وقدرهِ الكثيرُ والحقيرُ، والخيرُ والشرُّ، ومحمودُ العاقبةِ وغيرُ محمودِها، فيكونُ ذلك حراماً لما تقدّمَ^(٢).

القسم التاسع من الدعاء المحرّم الذي ليس بكفر: الدعاء المرتّب على استئناف المشيئةِ، وله أمثلةٌ:

الأول: أن يقولَ: اللهمَ قدرْ لي الخيرَ، والدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناولُ المستقبلَ لأنَّه طلبٌ، والطلبُ في الماضي مُحالٌ، فيكونُ مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقديرُ الله تعالى في المستقبلِ من الزمان، والله تعالى يستحيلُ عليه استئنافُ التقديرِ، بل وقع جميعُه في الأزلِ، فيكونُ هذا الدعاء يقتضي مذهبَ مَنْ يرى أنه لا قضاء، وأنَّ الأمْرَ أُنْفُ كما خرَّجه «مسلم»^(٣) عن الخوارج وهو فسقٌ بالإجماع.

الثاني: أن يقولَ: اللهم اقضِ لنا بالخيرِ، وقدرْ واقضِ معناهما واحدٌ في العُرفِ فيحرُّم لِمَا مَرَّ.

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلامُ على هذا المثالِ كالذِي قبلَه.

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: الكلامُ عليه كما تقدّمَ.

(٣) يقصد ما أخرجه مسلم^(٤) من حديث يحيى بن يعمرَ وقوله لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنَّه قد ظهرَ بَيْنَنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم، وذكر من شأنِهم، وأَنَّهُمْ يزعمون أنَّ لا قَدْر، وأنَّ الأمْرَ أُنْفُ، أي: مستأنفٌ لم يسبق به قدرٌ ولا علمٌ من الله تعالى، وإنما يعلمهُ بعد وقوعه. وهذا قولُ غلاةِ القدريةِ من المعتزلةِ وقد انفروا، وصارت القدرية إلى القول بإثباتِ القدر ولكنها تقول: الخيرُ من الله، والشرُّ من غيره، انظر «شرح النووي على مسلم» ١٩٠ / ١.

فإن قُلتْ: قد ورد الدعاءُ بلفظ القدرِ في حديث الاستخاراة فقال:
«وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ»^(١).

قلتُ: يتعين أن يعتقد أنَّ التقديرَ هُنَا أريدَ به التيسيرُ على سبيلِ
المجازِ، وأنَّ أيضًا إذا أردتَ هذا المجازَ جازَ، وإنما يحرُمُ الإطلاقُ
عند عدمِ النية^(٢).

الثالث: أن يقولَ: اللهمَ اجعلْ سعادتنا مقدَّرةً في علْمِكَ، والذي
تقدَّر في العلمِ هو الذي تعلَّقت به الإرادةُ القديمةُ، فكُلُّ ما^(٣) يستحيلُ
استئنافُ تعلُّقِ الإرادةِ به يستحيلُ استئنافُ تعلُّقِ العلمِ به، فيستحيلُ
استئنافُ تعلُّقِ العلمِ بالسعادةِ، فيكون محرَّمًا لِما مَرَّ^(٤).

القسمُ العاشر من الدعاءِ المحرَّم الذي ليس بـكفر: وهو الدعاءُ
بـالألفاظِ العجميةِ لـجوازِ اشتتمالِها على ما يُنافي جلالَ الربوبيةِ، فمنع

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠) وغيرهم من
حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قلتُ: من عجيب ما وقع في طبعة دار السلام ١٤٢٧/٤ أن يتم تخریج هذا
الحاديـث الصـحـيـحـ من كـتابـ «الـكـاملـ فـيـ الـضـعـفـ» لـابـنـ عـدـىـ !! فـانـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ
الـتـحـفـةـ الفـرـيـدـةـ الـتـيـ تـبـرـعـ بـهـاـ الـمـحـقـقـانـ مـنـ غـيـرـ إـكـراـءـ .

(٢) علق عليه ابن الشاط بقوله: في هذا الكلام نقصٌ فيما أرى، ومثل ذلك الكلام
ليس المرادُ به استئناف صفتِ القدرة والإرادة، وإنما المرادُ به استئناف المقدرة
والمرادِ، لاستحالةِ الأولى وجوازِ الثانية، ومُقتضي استحالةِ الأولى قرينةً صارفةً
للثانية فلا تحرِيم ولا معصية، ولا يفتقرُ مع ذلك إلى نية، والله أعلم.

(٣) في المطبوع: فكما.

(٤) علق عليه ابن الشاط بقوله: ورد عن الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في قوله في الاستخاراة: «وَاقْدُرْ»
فيتعينُ حمله على ما يجوزُ من استئنافِ المرادِ لا الإرادة، ولم يردُ عنه في استئنافِ
العلمِ مثل ذلك فيما علمتُ، فيمتنع الإبهامُ، والله تعالى أعلم.

العلماء من ذلك، وبعضها يقرب من التحرير، وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعملتها من العجم، فمن غالب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد، ومن لا يكون كذلك فالكراهة سدًا للذرية، ويدل على تحريره قوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿فَلَا تَشَدِّلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] وقول نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لَيْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] معناه: أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله عِلْمٌ، فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال، فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله، وأكَّد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ واللفظ العجمي غير معلوم الجواز، فيكون السؤال به غير جائز^(١)، ولذلك منع مالك من الرُّقِّي به^(٢).

القسم الحادي عشر من الدعاء المُحرَّم الذي ليس بـكفر: الدعاء على غير الظالم، لأنَّ سعي في إضرار مُستحق، فيكون حراماً كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق.

فإن قلت: الله سبحانه وتعالى عالم بأحوال العباد جملةً وتفصيلاً، فلا يجيء دعاء منْ دعا ظلماً، لعلمه تعالى بأنه إضرار غير مستحق،

(١) قال البقرى في «ترتيب الفروق» ٣٧٤ / ٢: الاستدلال بالآية على ما ذكر ليس بظاهر، لأنَّ المراد بالآية إنما هو: لا تسألني قضية تظن أنها مصلحة، وظُنُوك ليس بصائب، بل هي مفسدة. فنوح عليه السلام توجَّه بلفظه وباطنه نحو قضية معلومة، وانتفى علمُه عنها من حيث ما ذكرناه، لأنَّ آتى بلفظ لا يعرف معناه.

(٢) علق عليه ابن الشاطب بقوله: ما قاله في هذا القسم صحيح، والله تعالى أعلم. قلت: انظر «الجامع»: ٢٣٨ لابن أبي زيد الفيرواني حيث ذكر عن مالك: أنه لا يأسَ أن يُرْقَى بالكلام الطيب، ومراده القرآن لقول القاضي عبد الوهاب في «المعونة» ١٧٣٠ / ٣: والرقية جائزة بالقرآن وبأسماء الله تعالى.

وهو سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، فلا يكون هذا الدعاء سعياً للإضرار، ولا وسيلة له.

قلت: لا نسلم أَنَّه لا يؤثِّر ضرراً، وما ذكرتموه من علم الله تعالى مُسْلِمٌ، ولكن المدعى عليه لا يخلو غالباً من ذنوب اقترفها وسيئات اكتسبها من غير جهة الداعي، فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم به عليه، ويجعله سبباً للانتقام من هذا المدعى عليه بذنبه السالفه كما يُفْدِي فيه سهم العدو الكافر، وسيف القاتل له ظُلْمًا إِمَّا مؤاخذة له بذنبه، أو رَفْعاً لدرجاته مع أَنَّ صاحب السيف والسمِّ ظالم فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه، ويُفْدِي الله دعاءه كسيفه ورممه، ولذلك يُسَلِّطُ الله عليه السباع والهوان للانتقام وإن لم يصرُّ منه في حَقّها ما يوجب ذلك، ويعاقبُ هذا الداعي أيضاً على دعائه بغير حق، والكل عَدْلٌ من الله تعالى /، بل لو جَوَزْنا خُلُوًّا هذا المدعى عليه من الذنوب مطلقاً، وطهارته من جميع العيوب لجَوَزْنا استجابة هذا الدعاء ليجعله الله سبباً لرفع الدرجات، وإظهار صبر العبد ورضاه، فيحصل له الجزيلاً من الشواب^(١).

وأما الدعاء على الظالم، فقد قال مالك وجماجمة من العلماء بجوازه، والمستند في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا

(١) علق عليه ابن الشاط بقوله: ما قاله في هذا الفصل صحيح إلا قوله: «إظهار صبر العبد» إن كان يريد به اشتراط الصبر في رفع الدرجات بالمصاب والآلام وشبيه ذلك مما هو غير مكتسب على ما سبق له في الفرق الثالث والستين والمئتين، وسبق القول في مخالفتي إياه في ذلك، وإن كان لم يُرد اشتراط الصبر في ذلك، بل أراد إِنَّ ما ذكره من إجابة دعوة الظالم وغير ذلك من المصيبات يكون سبباً لرفع الدرجات من غير شرط الصبر، ويكون أيضاً سبباً لوقوع الصبر من الصابر، فقد خالف قوله هنالك، وناقضه بهذا القول، والله تعالى أعلم.

عَلَيْهِم مِنْ سَبِيلٍ» [الشوري: ٤١] لكن الأحسن الصبر والغفور لقوله تعالى: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورِ» [الشوري: ٤٣] أي: من معزومها ومطلوبها عند الله، فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم، فقد أحسن إلى نفسه بمثابة العفو، وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبيب إلى إصلاح صفاتِه، وإلى الناس بالتسبيب إلى كفایتهم شرّه^(١)، فهذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تقوت اللبيبة لا سيما وقد رُوي أنَّ الإنسان إذا دعا بمكرور على غيره، يقول له الملائكة: «ولك مثله»^(٢)، وإذا دعا بخير لأحدٍ يقول له الملائكة: «ولك مثله»^(٣).

(١) وممَّا يستدلُّ به أهلُ العلم على جواز الدعاء على الظالم قوله تعالى: «لَا يَجِدُ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلْمَ وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْهِ» [النساء: ١٤٨] قال ابن عباس: لا يحبُّ الله أن يدعُ أحدٍ على أحدٍ، إِلَّا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعُّ على من ظلمه، وذلك قوله: «إِلَّا مَنْ ظُلْمَ»، وإن صَبَرَ فهو خير له. انظر «تفسير ابن كثير» ٤٢ / ٢.

(٢) الثابتُ من ذلك الدعاء للMuslim بالخير، ففي « صحيح مسلم» (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعُ لأخيه بظهور الغيب إِلَّا قال الملك: ولك بموثٍ» وهو في «سنن أبي داود» (١٥٣٤) باختلاف يسير في اللفظ.

وأما الدعاء على الآخرين فهو منهى عنه كما سبق بيانه. ففي « صحيح مسلم» (٣٠٩) و«سنن أبي داود» (١٥٣٢) وصحيحه ابن حبان (٥٧٤٢) من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعاً: «لا تدعُ على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأَلُ فيها عطاء، فيستجيبُ لكم».

(٣) علق عليه ابن الشاط بقوله: ليس في الآية التي استدلَّ بها دليلاً على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار، والانتصار هو الانتصارُ منه على درجة لا يكونُ فيها زيادة على قدر الظلم، وبالوجه الذي أتيح الانتصارُ به، وجوازُ الانتصار لا يستلزمُ جواز الدعاء عليه إلا أن يكون الدعاء بتبسيط أسباب الانتصار منه، فقد يسُوغ دعوى دلالَة الآية على ذلك ضِمناً لا صريحاً.

تبنيه: مِن الظَّلْمَةِ مِن إِذَا عَلِمَ بِالْمَسَامِحَةِ وَالْعَفْوِ زَاد طُغْيَانَهُ، وَلَا يرْدَعُهُ إِلَّا إِظْهَارُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَلَيْكُنِ الْعَفْوُ عَنْهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُظْهِرْ لَهُ ذَلِكَ، بل أَظْهِرْ لَهُ مَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَاسْتِصْلَاحُهُ، وَمَنْ يَجِدُ إِذَا جُذِّتْ عَلَيْهِ كَانَ سِمَّةً خَيْرٍ، فَيُبَيِّنُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لَهُ^(١)، وَحِيثُ قُلْنَا بِجُوازِ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، فَلَا تَدْعُ عَلَيْهِ بِمَلَابِسِهِ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بِالْكُفْرِ، فَإِنَّ إِرَادَةَ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَإِرَادَةَ الْكُفْرِ كُفْرٌ^(٢)، بل تَدْعُ عَلَيْهِ بِأَنْكَادِ الدُّنْيَا، وَلَا تَدْعُ عَلَيْهِ بِمُؤْلِمَةٍ لَمْ تَقْتَضِهَا جَنَاحِيَّتُهُ عَلَيْكَ بِأَنْ يَجِدُنِي عَلَيْكَ جَنَاحِيَّةً فَتَدْعُ عَلَيْهِ بِأَعْظَمِهِ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ جَانِبُ عَلَيْهِ بِالْمَقْدَارِ الزَّائِدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِمْ مَا أَعْنَدُوا﴾ [آلْبَقْرَةٌ: ١٩٤] فَتَأْمَلْ هَذِهِ الضَّوَابِطَ، وَلَا تَخْرُجْ عَنْهَا^(٣).

= وأما الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا تَدْلُّ عَلَيْهِ، لَا بِضَمْنٍ وَلَا صَرِيحٍ، وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ دَعَا لَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْجَانِبِ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَا عَقَبَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُخْبِرِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ تَقُولُ: «وَلَكَ مِثْلُهِ» إِنْ كَانَ أَرَادَ حَمْلَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَكْرُوهِ، وَكَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ بِالْمُحْبُوبِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ صَحِيحًا، بل إِنْ دَعَا عَلَى ظَالِمٍ بِأَنْ يُصَابَ بِمُثْلِ مَا أَصَابَ بِهِ، فَلَا يَقُولُ الْمَلَكُ: «وَلَكَ مِثْلُهِ»، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْمَلَكُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا عَلَى بُرِيءٍ، أَوْ عَلَى جَانِبِ الْمَلَكِ مِنْ جَنَاحِيَّتِهِ، هَذَا فِي جَانِبِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي جَانِبِ الْمُحْبُوبِ، فَلَا أُرِاهُ إِلَّا عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قال ابن الشاطئ: ما قاله في ذلك صحيح.

(٢) علق عليه ابن الشاطئ بقوله: ليس هذا الإطلاقُ عندي بـصحيح، بل إن اقتربَ بـأرادَةِ المَعْصِيَةِ قولُهُ في المَعْصِيَةِ التي هي قولٌ، أو فعلٌ في المَعْصِيَةِ التي هي فعلٌ، فـذلِكَ مَعْصِيَةٌ، وإلا فلا. على ما اقتضاه قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجاوزَ لِأَمْنِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّ» فإنْرَادَةُ الْكُفْرِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْآنَ مَعَارِضًا فَلَا كُفْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. هذا في إِرَادَةِ الْمَرءِ أَنْ يَعْصِيَ، أَوْ أَنْ يَكُفُّرَ، فَكُلَا إِلَرَادَتَيْنِ مَعْصِيَةً لَا كُفْرًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) قال ابن الشاطئ: ما قاله فيه صحيح.

فإن قلتَ: فإن قالَ: اللهمَ ارْزُقْهُ سوءَ الخاتمةِ، أو غيرَ ذلكَ من العباراتِ الدالةِ على طلبِ الكفرِ، هل يكُونُ هذا الداعي كافِرًا أو لا؟ لأنَّ إرادةَ الكفرِ كفرٌ، والطالبُ مريدٌ لما طلبه؟

قلتُ: الداعي له حالتان: تارةً ي يريدُ الكفرَ بالعرضِ لا بالذات، / ٢١٨ فيتَبعُ تابعًا لمقصوده لا أنه مقصوده، فهذا ليس بكافرٍ، كما قال عليه السلام: «وَدَدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ»^(١)، فقد طلبَ رسولُ الله ﷺ أن يُقتلَ في سبيلِ اللهِ، وقتلُ الأنبياءُ كفرٌ، لكنه عليه السلام مرادُه ومقصودُه منازلُ الشهداءِ، وما عدا ذلكَ وقعَ تابعًا لمقصوده لا أنه مقصوده، فمثلُ هذا لا حرجٌ فيه من هذا الوجه^(٢)، وكذلك ما حكاهُ الله تعالى عن أحدِ ابني آدم من قوله: «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِيَائِمِي وَإِنِّي كَفَرْتُ كُلَّ مَنْ أَصْحَّبَ أَنَّتَارِي» [المائدة: ٢٩] مقصودُه إنما هو السلامةُ من القتلِ، أعني منْ أن يُقتلَ، ويصدرُ منه معصيةُ القتلِ، وإن لزمَ عن ذلكَ معصيةُ أخيه بـ«بِمَباشِرَةِ القتْلِ لَا يُضُرُّهُ ذَلِكُ»^(٣)، ولذلكَ قالَ عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٥/٢٨٨-٢٨٩، ومسلم (١٨٧٦) وأبو عوانة ٢٨/٥ وابن حبان (٤٧٣٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علقَ عليه ابن الشاطِي بقوله: قد تقدَّمَ أنَّ مريدَ الكفر ليس بكافرٍ ما لم يقع منه الكفر بقولِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ قُولًا، أو بفعلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فُعْلًا، فمُريدٌ ما يلزمُ عنه الْكُفْرُ أُولَئِي أَنْ لَا يَكُونَ كافِرًا.

قلتُ: قد نقلَ الإمام التنووي في «روضة الطالبين» ١٠/٦٥ عن الإمام المتنوّي: أنَّ العَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنْ يَكْفُرَ أَمْ لَا، فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَأَنَّ الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، حَتَّى لَوْ سُأَلَ كَافِرٌ يُرِيدُ الإِسْلَامَ أَنْ يُلْقِنَهُ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَفْعُلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يُسْلِمُ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنَّ يَرْتَدِّ، فَهُوَ كَافِرٌ بِخَلْفِ مَا لَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، أَوْ لِكَافِرٍ: لَا رَزْقَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لَأَنَّهُ لَيْسَ رَضِيَّاً بِالْكُفْرِ، لَكِنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِتَشْدِيدِ الْأَمْرِ وَالْعِقْوَبَةِ عَلَيْهِ.

(٣) علقَ عليه ابن الشاطِي بقوله: لَا يلزمُ مِنْ ذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا تقدَّمَ.

الصلاه والسلام : «كُن عبدَ الله المقتولَ ولا تكن عبدَ الله القاتل»^(١) فأمَره أن يُريدَ أن يقتلَه غيرُه ، ولا يعزمَ هو على القتل ، فإنَّ المقصودَ بالذاتِ إنما هو السلامُ ، ووقعَ غيرُ ذلك تبعًا^(٢) .

وتارةً يريدهُ الكفرَ بالذات ، فهذا كافرٌ إذا كان مقصودُه أن يعصيَ الله بالكفر ليس إلَّا^(٣) ، كذلك هذا الداعي ، إن كان مقصودُه أن يعصيَ هذا المدعوَ عليه ربَّه لا أن يكفرَ بالله ، ويقعَ الكفرُ تبعًا لمقصودِه ، فهذا ليس بكافر^(٤) . نعم قد لا يكونُ المدعوُ عليه جنِيٌّ عليه جنائيةً يستحقُ أن يقابلَ عليها بهذا الدعاءِ العظيم ، فيكونُ عاصِيًّا بجنايتهِ على المدعوِ عليه ، لا كافرًا ، فهذا تفصيلٌ حالٍ لهذا الدعاء ، وقد غلطَ جماعةً فأفتقوا بالتكفيرِ مطلقاً ، وليس كذلك^(٥) .

(١) سبق تخرِيجه .

(٢) علقَ عليه ابن الشاطِ بقوله : قوله : «فأمَره أن يُريدَ أن يقتلَه غيرُه ، ولا يعزمَ هو على القتل» ليس بصحيح ، ما أمرَه أن يُريدَ أن يقتلَه غيرُه ، ولا نَهَاهُ أن يعزمَ هو على القتل ، فإنه لم يَجْرِ في لفظِ النبيِ ﷺ ذكرُ إرادتهِ ، ولا ذِكرُ عزمهِ ، بل أمرَه بالاستسلامِ وتركِ المُقاتلةِ التي رَبِّما أَدَتَ إلى أن يكون قاتلاً .

(٣) علقَ عليه ابن الشاطِ بقوله : ليس ذلك بصحيح . بل إذا أرادَ كُفرَ غيره بقصدِ إضرارِ ذلك الغيرِ فهي معصيةٌ غيرُ كفرٍ إلَّا أن تكونَ إرادتهُ كفرَ الغيرِ بقصدِ نفعِه لرجحانِ الكفرِ عنده على الإيمان ، فهذا كفرٌ ، والله تعالى أعلم .

(٤) قال ابن الشاطِ : ما قاله صحيح .

(٥) علقَ عليه ابن الشاطِ بقوله : قد سبقَ أنه ليس بـكفر ، ولا إذا دعا بالـكفر ، ولا بما يؤدي إلىه ، وما قال في القسم الثاني عشر صحيح ، وكذلك ما قال في الفرق الرابع والسبعين والمئتين وهو في آخرِ الفروع .

وهنا انتهيَ الكلامُ على كتاب «أنوار البروق» بما وَفَقَ اللهُ إليه وأعانَ عليه ، وله الحمدُ على ذلك ، وكلَّ نعمةً أنعمَ بها وصلَّى اللهُ على سيدنا ومولانا محمدَ وعلى آله وصحِّيهِ وسَلَّمَ تسلیماً . اهـ .

القسم الثاني عشر من الدعاء المحرّم الذي ليس بـكفر: وهو ما استفاد التحرير من مُتعلّقه، وهو المدعى به لكونه طلباً لوقوع المحرّمات في الوجود.

أما الداعي فكقوله: اللهم أمتُه كافراً أو اسْقُه خمراً، أو أعنِه على المُكْسِ الفلانِيّ، أو وَطِئَ الأجنبيَّة الفلانية، أو يَسِّرْ له الولاية الفلانية وهي مشتملةٌ على معصيةٍ، أو يطلبُ ذلك لغيره إما لعدوه كقوله: اللهم لا تُمْتَنَّا على الإسلام، اللهم سُلْطَنٌ عليه من يقتُلُه أو يأخذُ ماله، وأمّا صديقه فيقول: اللهم يَسِّرْ له الولاية الفلانية أو السفر الفلانِيّ، أو صحبةَ الوزير فلانٍ أو الملك فلان، / ويكونُ جمِيعُ ذلك مشتملاً على معصيةٍ من معاشي الله تعالى، فجمِيعُ ذلك محرّمٌ تحريرَ الوسائل، ومتزلّه من التحريرِ متزلّه مُتعلّقه، فالدعاُ بتحصيلِ أعظمِ المحرّمات أقبحُ الدعاء، ويروى: «من دعا لفاسقٍ بالبقاء فقد أحبَّ أن يُعصِي الله تعالى»^(١)، ومَحَبَّةُ معصيةِ الله تعالى محرّمة، فدللَ ذلك على أنَّ الدعاء بالمحرّم محرّم، فهذه كُلُّها أدعيةٌ محرّمة، إما كبيرةٌ، أو صغيرةٌ إن تكرّرت صارت كبيرةً وفسقاً، والعاقلُ الحريصُ على دينه أولَ ما يسعى في تحصيلِ السلامةِ والخلوصِ من المهالك، وحينئذٍ يطلبُ الأرباح، وهذا ما حضرني من الأدعية المنهيَّ عنها المحرّمة، وما عداها ليس بمحرّم عملاً

(١) أخرجه البهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩٤٣٢) من كلامِ الحسنِ البصريِّ بلفظ «من دعا لظالمٍ».

قال العجلوني في «كتشf الخفاء» ٢/٣٢٥: ولكنَّه لم يُروَ في المرفوع. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ وَقَرَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعادَ على هدمِ الإسلام». وهو ضعيفٌ أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٢٤، والطبراني في «الأوسط» ٦٧٧٧٢).

بالاستقراء، وهذا الفرقُ، وهذه الأقسامُ قلَّ أن توجَدَ في الكتبِ، بل
كلماتٌ يسيرةً توجَدُ في بعضِها مُشيرَةً إليها، أما التصرِيُحُ بها على هذا
الوجهِ فقليلٌ، أو معذومٌ، فتأمَّلهُ، وألْحقُ ما تجِدُه بنظيرِه فینضبِطُ لك
المباحُ من غيرِه.



الفرقُ الرابعُ والسبعون والمئتان

بين قاعدةٍ ما هو مكرورٌ من الدعاء، وقاعدةٍ ما ليس بمكرورٍ^(١)

اعلم أنَّ أصلَ الدعاءِ من حيثٍ هو دعاءُ الندبِ كما تقدَّمْ، ويعرضُ له من جهةٍ مُتعلَّقةٍ ما يقتضي التحريرَ، وقد تقدَّمْ، وما يقتضي الكراهةَ، ولذلك أسبابٌ خمسةٌ :

السببُ الأولُ : الأماكنُ كالدعاءُ في الكنائسِ والحماماتِ ومواقعِ النجاساتِ والقاذوراتِ، ومواقعُ اللهوِ واللعيِّ والمعاصي والمخالفاتِ كالحاناتِ ونحوُها، وكذلك الأسواقُ التي يغلبُ فيها وقوعُ العقودِ الفاسدةِ والأيمانِ العاجنةِ، فجميعُ ذلك يُكرَّرُ الدعاءُ فيه من أجلِ أنَّ القربَ إلى الله تعالى ينبغي أن تكون على أحسنِ الهيئاتِ في أحسنِ البقاعِ والأزمانِ، ويدلُّ على اعتبارِ هذا المعنى نهيهُ عليه السلام عن الصلاةِ في المزبلةِ والمجزرةِ وقارعةِ الطريقِ^(٢) ، فإنْ أُعْجَزَهُ الخلوصُ من ذلك حصلَ له الدعاءُ مع فواتِ رُتبةِ الدعاءِ كالصلاحةِ في البقاعِ المكرورةِ .

(١) قد ذكر الإمام الخطابي شيئاً من مكرورات الدعاء في كتابه التفيس « شأن الدعاء »: ١٥ .

(٢) ويروى في ذلك حديثٌ ضعيفٌ من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىَ أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطنٍ: في المزبلةِ، والمجزرةِ، والمقبْرَةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمامِ، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقِ ظهرِ بيتِ اللهِ. أخرجه ابنُ ماجه (٧٤٧) والترمذِي (٣٤٦) واللفظُ له، وقال: حديثُ ابنِ عمرٍ إسنادُه ليس بذاكِ القويِّ، وقد تكلَّموا في زيدِ بنِ جَبَرَةِ من قبْلِ حفظهِ. وانظر بسط هذه المسألةِ في «المغني» ٤٦٨ / ٢ لابنِ قدامةِ المقدسيِّ .

السبب الثاني للكرابة: الهيئات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع، ومدافعة الأخرين أو ملابسة النجسات والقاذرات، أو قضاء حاجة الإنسان نحو ذلك من الهيئات التي لا تنسحب التقرب إلى ذي الجلال، فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال / ٢١٩ ب

السبب الثالث للكرابة: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب، وحصول الكبار والخيلاء كما كره مالك وجماعة من العلماء رحيمهم الله لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقدُّم في الصلاة، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه، ويعصي ربَّه في هذه الحالة أكثر مما يطيئه.

ويروى أنَّ بعض الأئمة استأذنَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات، فقال: لا، إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الشريا. إشارة إلى ما ذكرنا، ويجري هذا المجرى كلَّ من نصب نفسه للدعاء لغيره، وخشى على نفسه الكبير بسبب ذلك، فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامа.

السبب الرابع للكرابة: كون متعلقه مكروهاً، فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد، كالدعاء بالإعانة على اكتساب الرزق بالحجامة، ونزوِ الدواب، والعمل في الحمامات، وغير ذلك من الحرف الدينيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكلِّ ما نصَّ العلماء على كراحته يكره كراهة الوسائل.

السبب الخامس للكرابة: عدم تعينه قربة، بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام، وتحسين اللفظ من الذي يلابسه كما يجري

ذلك على ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النساء على السلع، كقولهم: الصلاة والسلام على خير الأنام، قال مالك: كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرّب إلى الله تعالى! وهو خبرٌ ومعناه الدعاء، وكما يقول المُتحدثون في مجالسهم: ما أقوى فرس فلان، أبلغها الله بذئبة أو سبع ونحو ذلك مما يجري هذا المجرى، ولا يُريدون شيئاً من حقيقته، فهذا كله مكرورة، وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمها، وقال: كل ما يُشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا فزعة على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعيب^(١).

فإن قلت: / قد كان رسول الله ﷺ يقول نحواً من هذا الدعاء، ٢٢٠ / أ
ومنصبه ﷺ مُتَّرِّفٌ عن المكرورات، بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله، وأقل الأحوال أن يكون مباحاً، فمن ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ترَبَتْ يداكَ وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»^(٢) لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تُنزلُ المني كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه عليه السلام ما أراد إذايتها بالدعاء، وكذلك قوله ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك»^(٣) ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء، فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرّب، وهو عين ما نحن فيه.

قلت: لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العُرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء، ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية، فإذا استعمله مستعملاً في غير الدعاء، فقد استعمله فيما هو موضوع له عُرفاً، ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تصرف

(١) انظر «القواعد الكبرى» ٢/٣٣٢ لابن عبد السلام.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

بصراحتها للدعاء، وَتُسْتَعْمَلُ في غيره، فليس ما في الأحاديث من هذا الباب، والله أعلم.

آخر الكتاب

وصلواته على سيدنا محمدٍ نبيه وآلـه وصحبه وسلمـه

وقع الفراغ من تعليقه في ليلة الجمعة المُسفرة عن الحادي عشر من شهر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين وست مئة من هجرته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، على يد العبد الضعيف، المفتقر إلى رحمة رب القوي العني عمر بن إسماعيل بن محمود الدمشقي الحنفي، عفا الله عنه وعن والديه، ومن عليه وعليهم بالمحفورة. وحسينا الله ونعم الوكيل.

قال أبو الحسن عمر حسن القيام الطيبى :

قد نَجَزَ بعون الله وتوفيقه هذا التعليق على هذا الكتاب القيم ليلة الاثنين التي يُسْفِرُ صباحُها عن الثاني من رجب الفرد، سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين مئة وألف من هجرته صلوات الله وسلامه عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلمـه تسليماً كثيراً.

الأردن - إربد

حي المواجه

ص ب : (٨١٠٢٠٢)

الفروق

فهرست موضوعات المجلد الرابع

- الفرق الحادي والمئتان: بين قاعدة القرض وقاعدة البيع ٥
- الفرق الثاني والمئتان: بين قاعدة الصلح وغيره من العقود ٨-٦
- الفرق الثالث والمئتان: بين قاعدة ما يُملك من المنفعة بالإيجارات وبين قاعدة ما لا يُملك منها بالإيجارات ١٤-٩
- الفرق الرابع والمئتان: بين قاعدة ما للمستأجرِ أخذُه من ماله بعد انقضاء الإجارة، وبين قاعدة ما ليس له أخذُه ١٦-١٥
- الفرق الخامس والمئتان: بين قاعدة من يضمن بالطرح من السُّفن وبين قاعدةٍ مَنْ لا يضمن ٢١-١٧
- الفرق السادس والمئتان: بين قاعدة من عمل من الأجراء النصفَ مما استؤجر عليه يكون له النصفُ وبين قاعدة من عمل النصفَ لا يكون له النصف ٢٣-٢٢
- الفرق السابع والمئتان: بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدةٍ ما لا يضمنونه ٢٥-٢٤
- الفرق الثامن والمئتان: بين قاعدة ما يُمْنَعُ فيه الجهالة، وبين قاعدةٍ يُشَرِّطُ فيه الجهالة ٢٨-٢٦
- الفرق التاسع والمئتان: بين قاعدة ما مصلحتُه من العقود في اللزوم وبين قاعدةٍ ما مصلحتُه عدمُ اللزوم ٣٠-٢٩
- الفرق العاشر والمئتان: بين قاعدة ما يُرَدُّ من القراض الفاسد إلى قراضِ المثلِ، وبين قاعدةٍ ما يُرَدُّ إلى أُجْرَةِ المثلِ ٣٣-٣١

— الفرق الحادي عشر والمئتان: بين قاعدة ما يُرُدُّ إلى مسافة المِثْلِ في المسافة، وبين ما يُرُدُّ إلى أُجْرَةِ المِثْلِ
٣٤

— الفرق الثاني عشر والمئتان: بين قاعدة الأَهْوَى، وقاعدة ما تحت الأَبْنَى
٣٧-٣٥

— الفرق الثالث عشر والمئتان: بين قاعدة الْأَمْلَاكِ الناشرة عن الإِحْيَاءِ
٤١-٣٨ وبين قاعدة الْأَمْلَاكِ الناشرة عن غَيْرِ الإِحْيَاءِ

— الفرق الرابع عشر والمئتان: بين قاعدة الكذب وقاعدة الْوَعْدِ
٥٠-٤٢

— الفرق الخامس عشر والمئتان: بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة ما لا يقبلُها
٥١-٥٠

— الفرق السادس عشر والمئتان: بين قاعدة ما يجوز التوكيلُ فيه، وبين
٥٢ قاعدة ما لا يجوز التوكيلُ فيه

— الفرق السابع عشر والمئتان: بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة
٦١-٥٣ ما لا يوجِّبه

— الفرق الثامن عشر والمئتان: بين قاعدة ما يوجِّبُ استحقاقُ بعضه إبطالَ
٦٢ العقدِ في الكلّ، وبين قاعدة ما لا يقتضي إبطال العقد في الكلّ

— الفرق التاسع عشر والمئتان: بين قاعدة ما يجب التقاطه، وبين قاعدة
٦٦-٦٣ ما لا يجب التقاطه

— الفرق العشرون والمئتان: بين قاعدة ما يُشترط في العدالة، وبين قاعدة
٧١-٦٧ ما لا يُشترط في العدالة

— الفرق الحادي والعشرون والمئتان: بين قاعدة ما يُشترط فيه اجتماعُ
الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، وقاعدة ما لا يُشترط فيه مقارنة
٧٣-٧٢ شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه

— الفرق الثاني والعشرون والمئتان: بين قاعدة الإقرار الذي يُقبلُ الرجوع عنه، وبين قاعدة الإقرار الذي لا يُقبلُ الرجوع عنه

٧٥-٧٤

— الفرق الثالث والعشرون والمئتان: بين قاعدة ما ينفذ من تصريحات الولادة والقضاء، وبين قاعدة ما لا ينفذ من ذلك

٩٣-٧٦

✓ — الفرق الرابع والعشرون والمئتان: بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم

١٠١-٩٤

✓ — الفرق الخامس والعشرون والمئتان: بين قاعدة الحكم وقاعدة الشبهة

— الفرق السادس والعشرون والمئتان: بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندًا في التحمل، وبين قاعدة ما لا يصلح أن يكون مستندًا

١٠٦-١٠٣

— الفرق السابع والعشرون والمئتان: بين قاعدة اللفظ الذي يصح أداء الشهادة به، وبين قاعدة ما لا يصح أداؤها به

— الفرق الثامن والعشرون والمئتان: بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البيانات عند التعارض، وقاعدة ما لا يقع به الترجيح

١٢٠-١١٤

— الفرق التاسع والعشرون والمئتان: بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة، وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة

١٢٨-١٢١

— الفرق الثلاثون والمئتان: بين قاعدة التهمة التي تُردد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة، وبين قاعدة ما لا تُردد به

١٣٢-١٢٩

— الفرق الحادي والثلاثون والمئتان: بين قاعدة الدعوى الصحيحة، وقاعدة الدعوى الباطلة

١٣٧-١٣٣

— الفرق الثاني والثلاثون والمئتان: بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعي عليه

١٤٢-١٣٨

- الفرق الثالث والثلاثون والمئتان: بين قاعدة ما يحتاج للدعوى، وبين
١٤٥-١٤٣
قاعدة ما لا يحتاج إليها
- الفرق الرابع والثلاثون والمئتان: بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة
١٤٧-١٤٦
لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر
- الفرق الخامس والثلاثون والمئتان: بين قاعدة ما تجب إجابةُ الحاكمِ
١٤٩-١٤٨
فيه إذا دعاه، وبين قاعدة ما لا تجبُ إجابته فيه
- الفرق السادس والثلاثون والمئتان: بين قاعدة ما يُشرع من الحبس
١٥١-١٥٠
وقاعدة ما لا يُشرع
- الفرق السابع والثلاثون والمئتان: بين قاعدة من يُشرع بإلزامه بالحَلْفِ،
١٥٥-١٥٢
وقاعدةٍ من لا يلزمُه الحَلْفِ
- الفرق الثامن والثلاثون والمئتان: بين قاعدة ما هو حُجَّةٌ عند الحُكَّامِ،
١٩٩-١٥٦
وقاعدة ما ليس بحُجَّةٍ عندهم
- الفرق التاسع والثلاثون والمئتان: بين قاعدة ما اعتبر من الطالب، وبين
٢١٤-٢٠٠
قاعدة ما أُلْغى من الغالب
- الفرق الأربعون والأربعون والمئتان: بين قاعدة ما يصحُّ الإقراءُ فيه، وبين قاعدة
٢٢٠-٢١٥
ما لا يصحُّ فيه القراءة
- الفرق الحادي والأربعون والمئتان: بين قاعدة المعصية التي هي كفر،
٢٣٩-٢٢١
وقاعدة ما ليس بكفرٍ
- الفرق الثاني والأربعون والمئتان: بين قاعدة ما هو سحرٌ يُكفرُ به، وبين
٢٦٧-٢٤٠
قاعدة ما ليس كذلك
- الفرق الثالث والأربعون والمئتان: بين قاعدة قتال البغاء وقاعدة قتال
٢٦٩-٢٦٨
المشركين

— الفرق الرابع والأربعون والمئتان: بين قاعدة ما هو شبهة تدراً بها
الحدود والكافارات وقاعدة ما ليس كذلك
٢٧٣-٢٧٠

— الفرق الخامس والأربعون والمئتان: بين قاعدة القدر إذا وقع من
الأزواج للزوجات فإن اللعان يتعدد بتعدهن إذا قذف الزوج زوجاته
في مجلس أو مجلس وبين قاعدة الجماعة بقذفهم الواحد فإن الحد
يَتَحدُّ عندنا
٢٧٦-٢٧٤

— الفرق السادس والأربعون والمئتان: بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير
من وجوه عشرة
٢٨٣-٢٧٧

— الفرق السابع والأربعون والمئتان: بين قاعدة الإنلاف بالصيال وبين
قاعدة الإنلاف بغيرة
٢٩١-٢٨٤

— الفرق الثامن والأربعون والمئتان: بين قاعدة ما خرج عن المساواة
والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة
٢٩٥-٢٩٢

— الفرق التاسع والأربعون والمئتان: بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين
من الجسد فيما دية واحدة كالأذنين ونحوهما
٢٩٧-٢٩٥

— الفرق الخمسون والمئتان: بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها
العامة والخاصة
٣٠١-٢٩٨

— الفرق الحادي والخمسون والمئتان: بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة
شروطه وموانعه
٣٠٤-٣٠٢

— الفرق الثاني والخمسون والمئتان: بين قاعدة ما يحرُّم من الْبَدَع وينهى
عنه وقاعدة ما لا ينهى عنه منها
٣٠٩-٣٠٥

— الفرق الثالث والخمسون والمئتان: بين قاعدة الغيبة المحرّمة وقاعدة
الغيبة التي لا تحرِّم
٣١٥-٣١٠

- الفرق الرابع والخمسون والمئتان: بين قاعدة الغيبة وقاعدة النمية
٣١٦
والهمز واللمز
- الفرق الخامس والخمسون والمئتان: بين قاعدة الزهد وقاعدة عدم
٣١٨-٣١٧
ذات اليد
- الفرق السادس والخمسون والمئتان: بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع
٣٢٦-٣١٩
- الفرق السابع والخمسون والمئتان: بين قاعدة التوكيل وبين قاعدة ترك
٢٣٠-٣٢٧
الأسباب
- الفرق الثامن والخمسون والمئتان: بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة
٣٣٢-٣٣١
- الفرق التاسع والخمسون والمئتان: بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل
٣٣٥-٣٣٣
بالملابس والمراكب وغير ذلك
- الفرق الستون والمئتان: بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب
٣٣٧-٣٣٦
- الفرق الحادي والستون والمائتان: بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع
٣٣٨
- الفرق الثاني والستون والمئتان: بين قاعدة الرضا بالقضاء وعدم الرضا
٣٤٢-٣٣٩
بالمقاضي
- الفرق الثالث والستون والمئتان: بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب
٣٤٧-٣٤٣
المثوبات
- الفرق الرابع والستون والمئتان: بين قاعدة المداهنة المحمرة وبين
٣٤٩-٣٤٨
قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب

- الفرق الخامس والستون والمئتان: بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرّم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرّم ٣٥١-٣٥٠
- الفرق السادس والستون والمئتان: بين قاعدة التطير وقاعدة الطّيرة وما يحرّم منها وما لا يحرّم ٣٥٨-٣٥٢
- الفرق السابع والستون والمئتان: بين قاعدة الطّيرة وقاعدة الفأل الحلال المباح والفأل الحرام ٣٦٠-٣٥٩
- الفرق الثامن والستون والمئتان: بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرُها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها ٣٨٠-٣٦١
- الفرق التاسع والستون والمئتان: بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المُكَارمة وقاعدة ما يُنهى عنه من ذلك ٣٩٢-٣٨١
- الفرق السبعون والمئتان: بين قاعدة النهي عنه من المفاسد وما يحرّم وما ينذر ٣٩٩-٣٩٣
- الفرق الحادي والسبعون والمئتان: بين قاعدة ما يجب تعلّمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب
- الفرق الثاني والسبعون والمئتان: بين قاعدة ما هو الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بکفر ٤١٠-٤٠٣
- الفرق الثالث والسبعون والمئتان: بين قاعدة ما هو محرّم من الدعاء وليس بکفر وبين قاعدة ما ليس محرّماً ٤٤٢-٤١١
- الفرق الرابع والسبعون والمئتان: بين قاعدة ما هو مکروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمکروه ٤٤٦-٤٤٣